

ملقده سر

على أبواب المحرر

تصنيف

الإمام العالم العلامة فرج دهره ووجه عصره
يؤلف به ما جردته لذي الجرد (المقري الختلي)

تغمة الله برحمته ، وأسكنه نسيح جنته ، آمين .

من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية

حقيقة وخرجه أحاديثه

حسين إسماعيل الجرد

دبلوم الدراسات العليا في الوثائق - قسم المكتبات

جامعة القاهرة

الجد الثاني

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه وبجميع طرق
الطباعة والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي
والمسموع والحاسوب وغيرها إلا بإذن خطي من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Basalah Al-'Alamiyah Co.
DUBLAUB.COM

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠٠٢م / ١٤٢٣هـ

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الصفا

شارع مسلم البارودي

بناية حولى وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com


http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT LEBANON

TELEFAX: 815112-319039-818615

P.O. BOX: 117460



كتاب التَّفْلِسِ

[١٣٩٥] عن عمرو بن الشريد^(١)، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ^(٢) عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٣). رواه الخمسة، إلا الترمذي.

[١٣٩٦] وعن بهز بن حكيم [عن أبيه، عن جدّه]^(٤) مرفوعاً، أنه حبس رجلاً في تهمته، ثم خلى عنه^(٥). رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وحسنه الترمذي^(٦).

[١٣٩٧] ولمسلم، عن أبي سعيد، قال: أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ وَفَاءَ دَيْنِهِ،

(١) في الأصل: الرشيد. والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) في الأصل: يحب. والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٩٨٩) و(١٩٤٥٦) و(١٩٤٦٣)، وأبو داود (٣٦٢٨)،

والنسائي (٣١٦/٧ - ٣١٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، والبيهقي (٥١/٦) من حديث وبرة بن أبي ذؤيب عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه، مرفوعاً به. وفي سنده: محمد بن عبد الله بن ميمون الطائفي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه الطائفيون، وأثنى عليه الراوي عنه وبرة بن أبي ذؤيب، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٧٦/٥)، وعلقه البخاري في «الصحيح» ممرّضاً: كتاب الاستقراض (١٣) باب لصاحب الحق مقال.

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

(٥) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، والنسائي (٦٧/٨) من

حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه به وزاد الترمذي والنسائي: ثم خلى عنه. واللفظ للدارمي وقال: «حديث حسن» وإسناده حسن للاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه.

(٦) «جامع الترمذي» (٢٨/٤).

فقال رسول الله ﷺ لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(١).

[١٣٩٨] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٢).

ولمسلم: «إِذَا وَجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ، وَلَمْ يُفَرِّقْهُ»^(٣)، أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ»^(٤).

ولأحمد: «وَلَمْ يَكُنْ يَقْتَضِي مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ»^(٥).

ولأبي داود: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦) (١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) (٢٣).

(٣) في الأصل: ولم يفرقه. والتصحيح من «صحيح مسلم» (١٥٥٩) (٢٣).

(٤) رواية مسلم (١٥٥٩) (٢٣).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٠٧٩٤) من طريق هشام عن الحسن عن أبي هريرة رفعه، ورجاله ثقات وسنده منقطع. الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يسمع من أبي هريرة، انظر: «تحفة التحصيل» (ص ٦٩ - ٧٠) لأبي زرعة العراقي ثم هو مدلس، وهشام الراوي عن الحسن - وهو ابن حسان - في روايته عن الحسن مقال لأنه قيل كان يرسل عنه، كما في «التقريب». وله شاهد مرسل: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٨٦) عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغَرْمَاءِ».

وأخرجه أبو داود (٣٥٢٢) من طريق يونس عن ابن شهاب به مرسلًا بمعناه، وزاد: «وإن كان قد قضى من ثمنها شيئًا فهو أسوأ الغرماء فيها» ووصله أبو داود (٣٥٢٢)، وابن الجارود (٦٣٢) من حديث إسماعيل - يعني ابن عياش - عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه، وإسماعيل بن عياش مقبول الحديث في روايته عن أهل بلده الشاميين، وهذا منها فإنه يرويه عن الزبيدي وهو شامي. فهذا شاهد قوي لحديث الحسن، وبه يتقوى.

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن الجارود (٦٣٤)، والحاكم

(٥٠ / ٢) من حديث أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال:

ورواه أيضًا الحاكم وصححه^(١)، وقد تكلم فيه ابن عبد البر^(٢)، وابن المنذر^(٣).
 [١٣٩٩] وعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ
 مَتَاعًا فَأَفْلَسَ^(٤) الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الْبَاعَ^(٥) مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ
 أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ^(٦)».
 رواه مالك، وأبو داود هكذا مرسلًا، وقد رفع^(٧) من وجه لا يثبت^(٨).

لأقضيّن فيكم بقضاء رسول الله. فذكره وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!. وأبو المعتمر هذا قال
 فيه الذهبي نفسه في «الميزان» (٥٧٥/٤) «لا يُعرف، روى عنه ابن أبي ذئب» لكنه متابع وله
 شواهد. انظر: (١٣٩٨) و(١٣٩٩).

(١) «المستدرک» (٥١/٢)، ووافقه الذهبي! وفيه: أبو المعتمر: لا يُعرف.
 (٢) تكلم ابن عبد البر في طريق الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال في
 «التمهيد» (٢٤٧/١٢): «وهو خطأ والله أعلم، وإنما يحفظ للزهري (يعني من حديث الزبيدي)
 عن أبي بكر بن عبد الرحمن لا عن أبي سلمة».

(٣) «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (١٣٩/١) (٢٠٤) وقال: «مجهول الإسناد».

(٤) في الأصل: فليس. والتصويب من مصادر التخريج.

(٥) في «السنن» لأبي داود: الذي باعه.

(٦) حديث صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦٨٦)، وأبو داود (٣٥٢١) من حديث ابن
 شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال. فذكره. واللفظ
 لأبي داود، وإسناده صحيح مرسل. ووصله عبد الرزاق أخرجه من طريقه ابن عبد البر في
 «التمهيد» (٢٤٥/١٢) حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
 هشام عن أبي هريرة فذكره مرفوعًا نحوه.

ويبدو أنه اختلف فيه على عبد الرزاق فقد رواه في «المصنف» (١٥١٥٨) عن مالك به مرسلًا.
 ووصله أيضًا أبو داود - كما سبق - (٣٥٢٢)، وابن الجارود (٦٣٢) من حديث إسماعيل بن
 عياش عن الزبيدي عن الزهري به. ومن طريق إسماعيل بن عياش به أخرجه الدارقطني (٣٠/٣)،
 والبيهقي (٤٧/٦).

(٧) لعله يريد أنه روي موصلاً.

(٨) لعله يشير إلى رواية إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري به موصلاً. وإسناده

[١٤٠٠] ولأحمد، وأبي داود، والنسائي من حديث سَمْرَةَ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْمُشْتَرِي^(١) مِنْ بَاعِهِ»^(٢).

[١٤٠١] ولأحمد، وابن ماجه: «إِذَا سُرِقَ مَتَاعُ رَجُلٍ أَوْ ضَاعَ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بَعِيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَمَنِ»^(٣).

باب الحجر

[١٤٠٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي^(٤).

قوي من صحيح حديث ابن عياش، وصححه العلامة ابن التركماني في «الجواهر النقي».

(١) في «السنن» لأبي داود: البَيْعُ.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٠١٠٩)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي (٣١٣/٧) - (٣١٤ - والدارقطني (٢٨/٣) من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة رفعه. واللفظ لأبي داود، وقال الحافظ في «الفتح» (٧٨/٥): «وإسناده حسن» يعني لغيره ففي سماع الحسن من سمرة خلاف. وفي الباب عن أبي هريرة عند الشيخين: البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٠١٤٦)، وابن ماجه (٢٣٣١)، والبيهقي (٥١/٦) من حديث حجاج عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة (كذا عند أحمد وابن ماجه والصواب: سعيد بن زيد بن عقبة. كما في «التقريب») عن أبيه عن سمرة رفعه.

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢١٦): «هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرقطاة». وله طريق آخر عند أحمد (٢٠١٤٨)، وأبي داود (٣٥٣١)، والنسائي (٣١٣/٧ - ٣١٤)، والبيهقي (٥١/٦) من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعًا. وإسناده صالح في الشواهد. وفي الباب عن أسيد بن حُضير، أخرجه أحمد (١٧٩٨٦)، والنسائي (٣١٢/٧ - ٣١٣) من حديث ابن جريج قال حدثني عكرمة بن خالد أن أسيد بن حُضير بن سماك (والصواب أسيد بن ظهير كما في حاشية السندي على النسائي) حدثه. فذكره بمعناه في قصة. ورجاله ثقات وصرح ابن جريج فيه بالتحديث.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) و(٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨) (٩١) واللفظ لابن ماجه

زاد البيهقي: فلم يجزني، ولم يرني بلغت^(١).

وللاثرم في «سننه»: عن ابن عمر أنه كان يَسْتَقْرِضُ من مال اليتيم، ويدفعه مضاربة^(٢).

[١٤٠٣] وعن عطية القرظي، قال: عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرْيُظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتَيْلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَيْلُهُ، فَكَانَتْ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّي سَيْلِي^(٣).
رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان^(٤)، والحاكم^(٥)، وقال: «على شرطهما».

[١٤٠٤] ولأبي داود عن علي مرفوعًا: «لا يُتَمَّ بعد احتلام»^(٦).

(٢٥٤٣). والحديث عزاه أبو البركات في «المتقى» (٢٩٩٩) للجماعة.

(١) حديث صحيح: أخرجه البيهقي (٥٥/٦) من طريق ابن جريج عن عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) وزاد فيه عند قوله: فلم يجزني، «ولم يرني بلغت» ورجاله ثقات وأخرجه الشيخان دون هذه الزيادة.

(٢) أثر صحيح: أخرجه البيهقي (٣/٦) بنحوه من حديث ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. وسنده صحيح.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٨٧٧٦) و(١٩٤٢١) و(١٩٤٢٢)، وأبو داود (٤٤٠٤) و(٤٤٠٥)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (١٥٥/٦) و(٩٢/٨)، وابن ماجه (٢٥١)، والبيهقي (٥٨/٦)، والحاكم (٣٥/٣) من طرق عن عبد الملك بن عمير قال سمعت عطية القرظي يقول. فذكره. واللفظ للترمذي. وقال: «حسن صحيح» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٧٨٠) و(٤٤٧٨١) و(٤٧٨٢) و(٤٧٨٣) من طرق عن عبد الملك بن عمير به بنحوه.

(٥) أخرجه الحاكم (١٢٣/٢) من طريق ابن جريج وابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عطية رجل من بني قريظة أخبره. فذكره وصححه على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وهو كما قال، لولا أن عطية القرظي ليس له رواية عند الشيخين.

(٦) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) من طريق يحيى بن محمد المدني حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش أنه سمع

[١٤٠٥] وعن الزُّهري، عن ابن كعب بن (١) مالك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حَجَرَ عَلِيَّ مَعَاذِ مَالِهِ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ (٢).

رواه الدارقُطني، والحاكم، وقال: «علي شرطهما» (٣).

شيوخنا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال: قال علي بن أبي طالب فذكره مرفوعاً وزاد في آخره: «ولا صُمَاتَ يَوْمِ إِلَى اللَّيْلِ». يحيى بن محمد المدني وهو الجاري، قال الحافظ في «التقريب». صدوق يخطئ. وسعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش، ثقة تفرد بحديثه أبو داود. وعبد الله بن خالد وأبوه مجهولان، قاله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/٣٧). وعبد الله بن أبي أحمد هو ابن جحش، مجهول الحال أيضاً. وله طريق آخر عن علي، أخرجه الطبراني في «الصغير» (٩٣٢) من رواية محمد بن عبيد بن ميمون التبان المدني (سنة ٢٤١) حدثني أبي عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي مرفوعاً بلفظ: «لا رضاع بعد فصال، ولا يُتَمَّ بعد حُلْم». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٣٤): «ورجاله ثقات».

(يعني محمد بن جعفر بن أبي كثير ومن فوقه) وإلا عبيد بن ميمون في عداد المجهولين وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٦) فلم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٣/٢١٨): «وفي الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده وإسناده لا بأس به وهو في الطبراني». وهذا في «الكبير» (٣٥٠٢) من طريق سلم بن قتيبة حدثنا ذياب بن عبيد قال سمعت جدي حنظلة فذكره مرفوعاً. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٢٦): «ورجاله ثقات». وسلم ذياب كلاهما صدوق عند الحافظ.

(١) في الأصل: عن. وهو خطأ واضح.

(٢) حديث مرسل: أخرجه الدارقُطني (٤/٢٣١)، والحاكم (٢/٥٨)، والبيهقي (٦/٤٨) من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه. وصححه الحاكم علي شرطهما، ووافقه الذهبي. وخالفه عبد الرزاق فرواه عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل. وهذا مرسل. أخرجه البيهقي (٦/٤٨) وقال: «وكذلك رَوَاهُ عبد الله بن المبارك عن معمر ولم يقل عن أبيه» يعني مرسلًا. وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/٢٦): «والمشهور في الحديث الإرسال».

(٣) «المستدرک» (٣/٢٧٣) و(٤/١٠١) وصحَّحَهُ عَلِيٌّ شَرْطَهُمَا فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ.

وقد رواه أبو داود، وغيره مرسلًا^(١).

[١٤٠٦] وعن عائشة، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أنها نزلت في وليِّ اليتيم الذي يقوم عليه [١/٤٦] ويصلح ماله، إن كان فقيرًا أكل منه بالمعروف مكان^(٢) قيامه عليه^(٣).

باب تصرف العبد وغيره

[١٤٠٧] عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ [أ^(٤)] أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَاتِي؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا»^(٥).

وفي لفظ: أمرني مولاي أن أقدّد لحمًا فجاءني مسكين فأطعمته منه، فضربني. فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فدعاه، فقال: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فقال: يعطي طعامي من غير أن أمره. فقال: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا»^(٦). رواهما مسلم.

[١٤٠٨] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئًا»^(٧).

(١) «المراسيل» لأبي داود (ص ١٣١).

(٢) في الأصل: فكان. والمثبت من «الصحيح» (٤٥٧٥) و«المتقى» لأبي البركات

(٣٠٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢١٢) و(٢٧٦٥) و(٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٩) (١٠).

(٤) الزيادة من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٠٢٥) (٨٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٠٢٥) (٨٣).

(٧) أخرجه البخاري (١٤٢٥) و(١٤٣٧) و(١٤٣٩) و(١٤٤١) و(٢٠٦٥)، ومسلم

(١٠٢٤) (٨٠).

[١٤٠٩] وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره»^(١)(٢).

[١٤١٠] قالت أسماء: يا رسول الله، ليس لي إلا ما أدخل عليّ الزبير، فهل عليّ جناح أن أرضح مما يدخل عليّ؟ فقال: «[ارضخي]»^(٣) ما استطعت، ولا تؤعي فيؤعي الله عليك»^(٤).

[١٤١١] وعن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»^(٥).

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»^(٦).

قال الشافعي: «سمعناه، وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به، والقرآن يدل على خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول». ذكره البيهقي، وقال^(٧): الطريق في هذا إلى عمرو بن شعيب صحيح، فمن أثبت أحاديثه أثبت هذا، وإلا فلا. والله أعلم»^(٨).

(١) في الأصل: أجرها. والتصويب من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٦) و(٥٣٦٠)، ومسلم (١٠٢٦) (٨٤).

(٣) الزيادة من الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، مسلم (١٠٢٩) (٨٩).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٢٧) و(٦٧٢٨) و(٧٠٨٥)، وأبو داود (٣٥٤٦) و(٣٥٤٧)، والنسائي (٢٧٨/٦ - ٢٧٩)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، والحاكم (٤٧/٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً زاد أحمد: يوم الفتح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وإسناده حسن لأجل الخلاف في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) «المستدرک» (٤٧/٢).

(٧) يعني البيهقي.

(٨) «السنن الكبرى» (٦١/٦) بنحوه.

[١٤١٢] وعن ابن عمر مرفوعاً «مَنْ ابْتَعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١).

قيل لأحمد: روى قبيصة، عن سُفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وذكره، فاستعظمه، واستنكره، وقال: «ليس من ذاشيء»^(٢).

[١٤١٣] وفي لفظ^(٣): «كلكم راع، ومسؤول عن رعيته»^(٤).

باب الوكالة

[١٤١٤] قد تقدم قول أبي رافع: أمرني أن أقضي الرجل بكره^(٥).

[١٤١٥] وقال ابن أبي أوفى: أتيت النبي ﷺ بصدقة مال أبي، فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى»^(٦).

[١٤١٦] وقال: «الحازن الأمين الذي يُعطي ما أمر به كاملاً مؤفراً طيبةً به نفسه، أحد المتصدقين»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) وعندهما «فماله للذي باعه» بدل «فماله للبائع».

(٢) لم أهد إليه.

(٣) قوله: وفي لفظ. يعني وفي حديث آخر لنفس الصحابي، ولا يعني به طريقاً من طرق نفس الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٣) و(٢٤٠٩) و(٢٥٥٤) وفي مواضع عدة من «الصحيح».

(٥) تقدم برقم (١٣٧٠).

(٦) أخرجه البخاري (١٤٩٧) و(٤١٦٦) و(٦٣٣٢) و(٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨) (١٧٦) واللفظ لأحمد (١٩١١١) بإسناد الشيخين.

(٧) أخرجه البخاري (١٤٣٨) (٢٢٦٠) و(٢٣١٩)، ومسلم (١٠٢٣) (٧٩) من حديث أبي

[١٤١٧] وقال: «واغدُ يا أنيسُ إلى امرأة هذا...» الحديث^(١)، وسيأتي.

[١٤١٨] وفي البخاري، قال أبو هريرة: وكَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بحفظ زكاة رمضان^(٢).

[١٤١٩] وله في صدر حديث: «الخيرُ معقودٌ بنواصي الخيل»: أن النبي ﷺ بعث مع عروةَ بدينارٍ يشتري [لَه]^(٣) أضحيةً، أو شاةً، فاشترى له اثنتين، فباعَ واحدةً بدينارٍ، وأتاه^(٤) بدينارٍ وشاةً^(٥)، فدعا له بالبركةِ في بيعه، فكان لو اشترى ثراباً^(٦) ربح^(٧) فيه^(٨). قال الشافعيُّ: «لا يثبت»^(٩)، قال البيهقي: «إنما ضعفه لأن شبيب بن عرقدة رواه عن الحيِّ وهم غير معروفين»^(١٠).

وقال مرة: «الحيُّ الذين أخبروا شبيباً نحن لا نعرفهم، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار»^(١١).

وقال الخطابي: «ومن كان هذا سبيله لم تقم به الحجة»^(١٢). وقال عبد العظيم:

-
- (١) أخرجه البخاري (٢٣١٤) و(٢٣١٥) و(٢٦٩٥) و(٢٦٩٦) و(٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) وفي مواضع عديدة من «الصحيح»، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) و(٢٥).
 - (٢) أخرجه البخاري (٢٣١١) و(٣٢٧٥) و(٥٠١٠).
 - (٣) الزيادة من «المسند» (١٩٣٥٦).
 - (٤) في الأصل: وأتاه وجاء. والمثبت من «المسند» (١٩٣٥٦).
 - (٥) في «المسند»: وأتاه بالأخرى.
 - (٦) في «المسند»: التراب.
 - (٧) في «المسند»: لربح فيه.
 - (٨) أخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وأحمد (١٩٣٥٦) واللفظ له.
 - (٩) انظر: «الفتح» (٧٣٣/٦)، و«جامع الترمذي» (٥٥١/٣).
 - (١٠) «السنن الكبرى» للبيهقي (١١٣/٦)، و«المعرفة» له (٣٢٨/٨).
 - (١١) «تهذيب سنن أبي داود» للمنزدي (٥٠/٥).
 - (١٢) «معالم السنن» للخطابي (٧٧/٣).

«لو كان علي شرطه^(١) لذكره في كتاب «البيع» و«الوكالة» كما جرت عادته فيما يشتمل على أحكام أن يذكره [في الأبواب التي]^(٢) تصلح له، ولم يذكر حديث الشاة، ولم يذكر [هـ]^(٣) إلا في هذا الموضع، وقد أخرجهُ مُسَلِّمٌ مقتصرًا^(٤) على حديث الخيل^(٥).

وقد رواه الخمسة إلا النسائي - من غير ذكر: شبيب، ولا الحبي^(٦)، وقال الحفاظ: «هو صحيح وإذا صحَّ دَلَّ لمن قال بجواز التصرف عند ظهور المصلحة الراجحة، ولا حجة فيه لمن قال بجوازه مطلقًا، وجواب أصحابنا عنه بعيد، ومما

(١) يعني أن البخاري اقتصر على صدر الحديث وهو «الخير معقود...» وترك ذكر باقي الحديث لأنه ليس على شرطه، إذ لو كان على شرطه لذكره في كتاب البيوع، راجع «البدن المنير» لابن الملقن (٤٥٤/٦).

(٢) الزيادة من «تهذيب سنن أبي داود» (٥١/٥).

(٣) الزيادة من «تهذيب سنن أبي داود» (٥١/٥).

(٤) في الأصل: مقتصرًا. والتصحيح من «تهذيب سنن أبي داود» (٥١/٥).

(٥) راجع: «تهذيب سنن أبي داود» (٤٩/٥ - ٥١).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٣٦٢)، وأبو داود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)،

وابن ماجه (٢٤٠٢)، والدارقطني (١٠/٣)، والبيهقي (١١٢/٦) من حديث الزبير بن الخريت

عن أبي لبيد عن عروة البارقي. فذكره بنحوه. ولم يسق أبو داود وابن ماجه لفظه، وسكت عنه

الترمذي (ووقع عند ابن ماجه: سعيد بن يزيد - رواه عن الزبير بن الخريت - وهو خطأ، صوابه:

سعيد بن زيد) وسعيد هذا أخو حماد بن زيد صدوق له أوهام، كما في «التقريب» وشيخه الزبير ثقة

أخرج له الشيخان، وأبو لبيد اسمه، لمآزة بن زياد. (ووقع في نسخة «سنن الترمذي» لمحمدفؤاد

عبد الباقي: لمآزة بن زياد، بالدال، وهو خطأ، صوابه بالراء)، وقال الحفاظ: صدوق ناصبي،

فإسناده حسن صحيح لمجيئه من طريقين. وتابع سعيد بن زيد هارون الأعور عن الزبير به،

أخرجه الترمذي (١٢٥٨) من طريق هارون الأعور (وهو ابن موسى القارئ) حدثنا الزبير بن

الخريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي بنحوه. وهارون بن موسى الأعور ثقة مقرئ، أخرج له

الشيخان احتجاجًا، فصَحَّ الحديث والحمد لله.

يعضد ما ذكرنا حديث أصحاب الغار، فإنَّ أبا داود بَوَّبَ له بابًا في الرجل يَتَجَرُّ في مال غيره بغير إذنه»^(١).

[١٤٢٠] وله، عن جابر قال: أردتُ الخروجَ إلى خَيْبَرَ فأتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فسلمتُ عليه، فقال: «إذا أتيتَ وكيلى بخيبر فخذْ منه خمسةَ عَشَرَ وَسَقًا» فلما ولىتُ دَعَانِي، فقال: «خُذْ منه ثلاثينَ وَسَقًا، والله ما لآلِ مُحَمَّدٍ، بخيبرَ تمرَةً غيرَها، فإن ابغى منك آيةً فَضَعْ يدك على ترقوتِهِ» فقدمتُ خيبر، فقلتُ لو كُيِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما أمرني به، فابتغى مني آيةً فأنبأته بها، فقربها إلي^(٢). ورواه أبو بكر بن أبي عاصم، وهذا لفظه.

باب المضاربة

وهي جائزة إجماعًا، وقد بَوَّبَ أبو داود لحديث عروة باب في المضارب^(٣) يخالف، وفي ذلك نظر.

[١٤٢١] وللدارقطني عن [ب/٤٦] ابن عباس، أن أباه كان إذا دفع مالًا.

مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري

(١) حديث الغار: أخرجه أبو داود (٣٣٨٧) وأصله عند البخاري (٢٢١٥) و(٢٣٣٣)، ومسلم (٢٧٤٣) مطولًا.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٣٢) ومن طريقه البيهقي (٨٠/٦)، والدارقطني (٤/١٥٤ - ١٥٥) من طريق محمد بن إسحاق عن أبي نعيم يعني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله، فذكره مختصرًا (ووقع عند البيهقي: عن أبي إسحاق، بدل ابن إسحاق، والصواب عن ابن إسحاق). وأعله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤/٤٩١) بآبَنِ إِسْحَاقٍ وَأَنكَرَ عَلِيَّ عَبْدَ الْحَقِّ سَكُوتَهُ عَنْهُ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ يَسَارٍ صَدُوقَ يَدْلُسٍ وَقَدْ عَنَعَنَ عِنْدَ مَنْ عَزَوْتَ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣) في الأصل: في المضاربة. والتصويب من «سنن أبي داود»: كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف (٣٣٨٤).

به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن فَرُفِعَ شَرَطُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَهُ^(١).
وله، عن حكيم بن حزام، مثله^(٢).

باب الشركة

[١٤٢٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»^(٣).
[١٤٢٣] وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتُ شَرِيكِي فِي

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (٧٨/٣)، والبيهقي (١١١/٦) من طريق أبي الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس، فذكره، وقال الدارقطني: «أبو الجارود ضعيف»، وقال البيهقي: «تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف، كذبه يحيى بن معين، وضعفه الباقون».

(٢) سنده قوي موقوف: أخرجه الدارقطني (٦٣/٣)، والبيهقي (١١١/٦) من طريق أبي الأسود عن عروة بن الزبير وعن غيره أن حكيم بن حزام فذكره بنحوه موقوفاً عليه.
وسنده صحيح، رجاله ثقات، أبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي يتيم عروة، ثقة أخرج له الجماعة.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٠٣١/٣) بعد أن عزا الحديث للبيهقي: «بسنده قوي».
(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) وعنه البيهقي في «المعرفة» (٢٨٩/٨) من طريق محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة به.
وأبو حيان اسمه: يحيى بن سعيد بن حيان، ثقة عابد أخرج له الجماعة، وأبوه سعيد بن حيان، وثقة العجلي، كما في «التقريب». وأخرجه الحافظ المزني في «تهذيب الكمال» (٤٠١/١٠) من طريق لوين، قال حدثنا أبو همام الأهوازي عن أبي حيان التيمي به.

قال لوين «لم يُسنده أحد إلا أبو همام وحده وهو منكر» وأبو همام هو محمد بن الزبرقان، المذكور في سند أبي داود وهو صدوق ربما وهم، كما في «التقريب». فعلة هذا الحديث جهالة سعيد بن حيان، فقد ذكره الذهبي في «الميزان» (١٣٢/٢) وقال: «لا يكاد يُعرف» ثم أورد له من مناقيره هذا الحديث ومع ذلك صححه الحاكم (٥٢/٢)!

الجاهلية، فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لَا تُدَارِي، وَلَا تَمَارِي. رواهما أبو داود^(١).

[١٤٢٤] وله، مع النسائي، وابن ماجه، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن أبيه قَالَ: أَشْرَكَتُ أَنَا وَسَعْدُ وَعَمَّارٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَتْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. وسنده جيد^(٢).

[١٤٢٥] ولأحمد، وأبي داود، والنسائي، عن رُوَيْفِعَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ نِضْوً^(٣) أَخِيهِ عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ، وَلَنَا النِّصْفُ^(٤).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٥٠٢)، وأبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، والبيهقي (٧٨/٦) من حديث إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد، عن قائد السائب، عن السائب بن أبي السائب به. وإبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ، كما في «التقريب»، وقائد السائب مجهول العين. وقد روي على وجوه: فأخرجه البيهقي (٧٨/٦) من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب به ولم يذكر قائد السائب. لكنه جعل المتن من قول النبي ﷺ وأخرجه أحمد (٦١/٦) من حديث سفيان الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن قائد السائب عن السائب عن عائشة به. فجعله من مسند عائشة ولم يذكر مجاهدًا وأخرجه أحمد (١٥٥٠٣) من حديث سيف قال سمعت مجاهدًا يقول: كان السائب بن أبي السائب شريك رسول الله ﷺ في الجاهلية. فذكره مرسلًا. وقال المنذري في «تهذيب سنن أبي داود» (١٨٨/٧): «وهذا الحديث قد اختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا. وذكر أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري: أن هذا الحديث مضطرب جدًا...»، وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمة السائب بن أبي السائب: «كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، ثم أسلم وصحِبَ، وفي إسناده الحديث اضطراب».

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٥٧/٧) و(٣١٩)، وابن ماجه (٢٢٨٨) من حديث سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عُبَيْدَةَ عن أبيه، به وسنده ضعيف لأن أبا عُبَيْدَةَ لم يسمع من أبيه، فسنده منقطع، وهو من أقسام الضعيف.

وقال المنذري: «وأخرجه النسائي وابن ماجه وهو منقطع، وأبو عُبَيْدَةَ لم يسمع من أبيه».

(٣) النضو: بكسر النون، البعير المهزول.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٦٩٩٤) من طريق عياش بن عباس عن شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ عن أبي سالم عن شيبان بن أمية عن رُوَيْفِعَ بْنِ ثَابِتٍ. ورجاله ثقات عدا شيبان بن أمية مجهول عند الحافظ. وأبو سالم اسمه سفيان بن هانئ تابعي مخضرم، أخرج له مسلم ووثقه العجلي ويقال: له =

[١٤٢٦] ولأحمد، والبخاري، عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فأشتريا فضةً بنقده ونسيئة، فبلغ [ذلك] ^(١) النبي ﷺ، فأمرهما أن ما [كان] ^(٢) بنقده فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه ^(٣).

باب المساقاة والمزارعة

[١٤٢٧] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطري ما يخرج منها بثمر أو زرع ^(٤).

وفي لفظ: سألت اليهود رسول الله ﷺ ^(٥) أن يقرهم بها، على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال [لهم رسول الله ﷺ] ^(٦): «نقركم» ^(٧) [بها] ^(٨) على ذلك ما

صحبة، وأخرجه أحمد (١٦٩٩٥) من حديث عياش بن عباس عن رثيم بن بيتان قال: كان مسلمة بن مخلد على أسفل الأرض قال: فاستعمل رويغ بن ثابت. وليس في إسناده (أبو سالم) ولا (شيبان بن أمية) وذكر فيه (مسلمة بن مخلد). وأخرجه أحمد (١٧٠٠٠)، وأبو داود (٣٦) من حديث عياش بن عباس أن شيم بن بيتان أخبره أنه سمع شيبان القتباني يقول: استخلف مسلمة بن مخلد رويغ بن ثابت. وليس في إسناده (أبو سالم) فالحديث إسناده ضعيف لاضطرابه ولجهالة حال شيبان بن أمية القتباني.

(١) الزيادة من «المسند» (١٩٣٠٧).

(٢) الزيادة من «المسند» (١٩٣٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٦٠) و(٢٠٦١) و(٢١٨١) و(٢٤٩٧) و(٢٤٩٨) و(٣٩٣٩) و(٣٩٤٠)، ومسلم (١٥٨٩) (٨٦) مختصراً نحوه. واللفظ لأحمد (١٩٣٠٧) بإسناد على شرطهما، وقد أخرجاه بغير هذه السياقة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٨٥) و(٢٣٢٨) و(٢٣٢٩) و(٢٣٣١) وفي مواضع عديدة من «الصحیح»، ومسلم (١٥٥١) (١).

(٥) في الأصل: سألتهم. والتصويب من «صحیح مسلم» (١٥٥١) (٦).

(٦) الزيادة من «صحیح مسلم» (١٥٥١) (٦).

(٧) في الأصل: تقرهم. والتصويب من «الصحیح».

(٨) الزيادة من «صحیح مسلم» (١٥٥١) (٦).

شئنا» ففَرَّوْا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ^(١).

ولمسلم: على أن يعتملوها من أموالهم^(٢).

[١٤٢٨] وعن رافع بن خديج، قال: [كنا]^(٣) نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ

هَذِهِ، فَهَنَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهِنَا^(٤).

ولمسلم: كان الناس يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى المَازِيَانَاتِ،

وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ

هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا

بَأْسَ بِهِ^(٥).

وفي البخاري: كان عَمَّايُ يُكْرِيانِ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى

الأربعاء [أ]^(٦) وشيء^(٧) يستثنيه صاحبُ الأرض، فنهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(٨).

[١٤٢٩] وعن ثابت بن الضحَّاک، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ المِزَارَعَةِ، وَأَمَرَ

بِالمُؤَاجِرَةِ^(٩). رواه مسلم.

[١٤٣٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ

(١) رواية مسلم (١٥٥١) (٦).

(٢) رواية مسلم (١٥٥١) (٥).

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧) واللفظ له.

(٥) رواية مسلم (١٥٤٧) (١١٦).

(٦) الزيادة من «صحيح البخاري» (٢٣٤٧).

(٧) في الأصل: بشيء، والمثبت من «الصحيح» (٢٣٤٧).

(٨) رواية البخاري (٢٣٤٦) (٢٣٤٧).

(٩) أخرجه مسلم (٢١٥٤٩) (١١٩).

(١٠) في الأصل: من كان. والمثبت من «الصحيحين».

فليزرعها، أو ليمنحها^(١) أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه^(٢).

وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرُّبع^(٣).

وزارع علي^(٤) وسعد بن مالك^(٥)، وابن مسعود^(٦)، وعمر بن عبد العزيز^(٧)، والقاسم^(٨)، وعروة^(٩)، وآل أبي بكر، و[أل]^(١٠) عمر، و[أل]^(١١) علي^(١٢). قال: وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده^(١٣) فله الشطر^(١٤).

(١) في الأصل: أو ليؤاجرها. والمثبت من «الصحيحين» وفي «المتقى» (٣٨٢/٢) (٣٠٦١) «أو ليحرقها أخاه» وعزه للشيخين من حديث أبي هريرة. والصواب - والله أعلم - أن هذا الحرف «أو ليحرقها» ليس من حديث أبي هريرة، إنما هو من حديث جابر، أخرجه مسلم (١٥٣٦) (٩٥). (٢) ذكره البخاري (٢٣٤١) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله مسلم (١٥٤٤) (١٠٢) والحمد لله. (٣) علقه البخاري في «الصحيح» (١٣٧/٣) ترجمة للباب: المزارعة بالشطر ونحوه. ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٧٦) قال: الثوري وأخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال. فذكره.

(٤) أثر علي وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣/٥).

(٥) أثر سعد بن مالك، وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣/٥).

(٦) أثر عبد الله بن مسعود وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٣/٥).

(٧) أثر عمر بن عبد العزيز، وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٥/٥).

(٨) أثر القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر، وصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٧٤) وابن

أبي شيبة في «المصنف» (١٤٥/٥).

(٩) أثر عروة بن الزبير، وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٥/٥).

(١٠) الزيادة من «الصحيح» باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(١١) الزيادة من «الصحيح» باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(١٢) أثر آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٧٧)، وابن

أبي شيبة في «المصنف» (١٤٥/٥).

(١٣) في الأصل: من عنده بالبذر. والمثبت من «الصحيح» باب المزارعة بالشطر ونحوه.

(١٤) في الأصل: فله كذا. والمثبت في «الصحيح» باب المزارعة بالشطر ونحوه.

ذكر ذلك البخاري في «صحيحه»^(١).

باب الإجارة

[١٤٣١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، رَجُلًا هَادِيًا خَرِيَّتًا. وَالْخَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ^(٢).

[١٤٣٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» قَالُوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أُرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»^(٣).

[١٤٣٣] وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصَمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُؤَفِّهِ أَجْرَهُ»^(٤).

[١٤٣٤] وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كَسْبِ الْإِمَاءِ^(٥). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

[١٤٣٥] وَأَلْحَمَدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ كَسْبِ الْحَبَّامِ^(٦).

(١) ذكره البخاري في «الصحيح» (١٣٧/٣) كتاب المزارعة باب المزارعة بالشرط ونحوه، معلقًا مجزومًا به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٦٣) و(٣٩٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٧) واللفظ لأحمد (٨٦٩٢) والحديث نسبه أبو البركات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

«المتقن» (٣٠٩٢) لأحمد والبخاري، فاقصر المصنف في عزوه الحديث على البخاري وحده مع أن اللفظ لأحمد!

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨٣).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٩٧٦)، وأبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي (١٩٠/٧)

و(٣١١)، وابن ماجه (٢١٦٠) من طرق عن أبي هريرة، وإسناد أحمد على شرط الشيخين، واللفظ له.

[١٤٣٦] وله، أنه يُغفَرُ لأمته في آخر ليلة من رمضان. قيل: يا رسول الله، أهى ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله»^(١).

[١٤٣٧] وفي رواية له: «أوفوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه»^(٢).

[١٤٣٨] وعن رافع بن خديج مرفوعاً، قال: «كسب الحجاج خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمان الكلب خبيث»^(٣).

(١) حديث ضعيف جداً: أخرجه أحمد (٧٩١٧) من طريق هشام بن أبي هشام عن محمد بن محمد بن الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مطولاً. وإسناده ضعيف جداً، هشام بن أبي هشام وهو ابن زياد أبو المقدم: متروك، كما في «التقريب»، ومحمد بن محمد بن الأسود، مستور، كما في «التقريب» يعني مجهول الحال.

(٢) حديث حسن لغيره: روي الحديث عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وجابر:

١- أما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «أعطوا...»، وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١٢٩/٤): «وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد».

٢- وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٣٠/٦)، والبيهقي (١٢١/٦) من طريق محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عنه مرفوعاً بلفظ: «أعط...» ورجاله ثقات. ولكن قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٣٠/٤): «وليس بالمحفوظ».

٣- وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٤) من طريق محمد بن زياد بن زبّار الكلبي عن شرقي بن قطامي عن أبي الزبير عنه، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٧٥/٤): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف» وكذا الراوي عنه محمد بن زياد، ضعفه الحافظ في «التلخيص» (١٣٢/٣) - (تنبيه) حديث جابر، عزاه السيوطي في «الفتح الكبير» للطبراني في «الأوسط» ومن قبله الهيثمي، ولم أجده في «الأوسط» للطبراني في نسخته المطبوعة، طبعة الحرمين، وطبعة د. الطحان، والله أعلم. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١٣١/٤): «ومعنى الحديث في «الصحيح» أخرجه البخاري عن المقبري عن أبي هريرة. فذكر الحديث وفيه: «ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره». وتقدم قبله بثلاثة أحاديث وبه يُحسَّنُ الحديث.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤١). ولا أدري لماذا عدل المصنف -عفا الله عنه- عن العزو لمسلم واقتصر على أصحاب السنن، ومسلم أعلى وأشهر؟! ويبدو أنه تبع في ذلك أبا البركات

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي^(١).

[١٤٣٩] وعن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيِّبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ/ [٤٧/ أ] مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ^(٢).

[١٤٤٠] وقال أنس: لما قَدِمَ المهاجرون من مَكَّةَ إِلَى المدينة قَدِمُوا وليس بأيديهم شيء، فكانت الأنصارُ أَهْلَ الأَرْضِ، والعقارِ فقاسمهم الأنصارُ على أن أعطوهم نِصْفَ ثَمَارِ أموالهم كُلِّ عامٍ، ويكفُوهم العملَ والمؤنة^(٣).

[١٤٤١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَافُوهُمْ، فَأَبُوا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُهُمْ، فَسَعُوا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، [لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ]، فَأَتَوْا النَّفَرَ فَقَالُوا: هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا! فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاَنْطَلَقَ يَتَقَلُّ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ^(٤) مِنْ عِقَالٍ فَأَوْفُوهُمْ جُعَلَهُمْ، قَالَ بَعْضُهُمْ: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْ لَهُ ذَلِكَ. فَلَمَّا قَدِمُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ قَسَمًا^(٥)»^(٦).

رَوَاهُ فِي «الْمُنْتَقَى» (٢/ ٣٨٤) (٣٠٦٨) إِذْ عَزَاهُ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ. وَعَلِقَ عَلَيْهِ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدَ حَامِدَ الْفُقَيْي رَوَاهُ بِقَوْلِهِ: «وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ».

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٠٢) وَ(٢٢٧٧) وَ(٢٢٨٠) وَ(٢٢٨١)، وَمُسْلِمٌ (١٥٧٧) (٦٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧٧١) (٧٠).

(٤) فِي «الصَّحِيحِ»: نُشِطَ.

(٥) فِي «الصَّحِيحِ»: سَهْمًا.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٧٦) وَ(٥٠٠٧) وَ(٥٧٣٦) وَ(٥٧٤٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٠١) وَلَفْظُ

[١٤٤٢] وللبخاري، عن ابن عباس، نحوه، وقال فيه: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(١).

[١٤٤٣] ولأحمد، عن أبي سعيد مرفوعاً: أنه نهى عن استئجار الأجير حتى يُبين له أجره^(٢).

[١٤٤٤] وللدارقطني، نهى عن قفيز الطحان^(٣).

[١٤٤٥] وعن حجاج بن حجاج، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما يُذهبُ

البخاري أقرب لسياق المصنف. والحديث عزاه أبو البركات رَحِمَهُ اللهُ فِي «المتقى» (٣٠٨٢) للجماعة إلا النسائي وقال: «وهذا لفظ البخاري».

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٢) حديث صحيح موقوفاً: أخرجه أحمد (١١٥٦٥) و(١١٦٤٩) و(١١٦٧٦) من حديث حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ، نهى، فذكره وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٧/٤) وقال: «رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب» وقوله: رَحِمَهُ اللهُ ورجال أحمد رجال الصحيح، فيه نظر، إذ في إسناده حماد وهو ابن أبي سليمان الأشعري، لم يحتج به الشيخان إنما روي له البخاري في «الأدب المفرد» وروي له مسلم مقروناً، ثم إن في رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان تخليطاً، كما قال الإمام أحمد في رواية أبي داود عنه، نقله عنه الحافظ المزني في «تهذيب الكمال» (٢٧١/٧)، والطريق الموقوفة التي أشار إليها الحافظ الهيثمي هي عند النسائي (٣١/٧ - ٣٢) من طريق شعبة عن حماد وهو ابن أبي سليمان به، وتابعه الثوري عن حماد به موقوفاً، وقال أبو زرعة: «والصحيح موقوف عن أبي سعيد لأن الثوري أحفظ». كما في «العلل» (٤٤٣/٢). والثوري وشعبة من قدماء أصحاب حماد بن أبي سليمان فروياتهما الموقوفة هي الراجحة.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤٧/٣)، والبيهقي (٣٣٩/٥) من طريق هشام أبي كليب عن ابن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري نهى عن عسيب الفحل، زاد عبيد الله: وعن قفيز الطحان. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٣٣/٣): «وفي الإسناد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد: لا يعرف، قاله ابن القطان، والذهبي، وزاد: وحديثه منكر».

عني مَذِمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قال: «عُرَّةٌ: عَبْدٌ، أو أُمَّةٌ»^(١).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي^(٢).

[١٤٤٦] وعن ابن عباس، قال: «احتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وأعطى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، ولو

كان سُحْتًا لم يُعْطِهِ»^(٣). ولفظ البخاري: ولو كان حرامًا لم يُعْطِهِ^(٤).

[١٤٤٧] وعن عثمان بن أبي العاص، قال: يا رسول الله، اجعلني إمامَ قومي،

قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا»^(٥).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٥٧٣٣)، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، والبيهقي (٤٦٤/٧)، وأبو يعلى (٢٢١/١٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال. فذكره، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وفي سنده: حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي، وثقه العجلي، وابن حبان، ولم يرو عنه غير عروة بن الزبير، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. (تنبيه) قال محقق «مسند أبي يعلى» - حفظه الله - في تعليقه على هذا الحديث (٢٢٢/١٣) بعد أن ذكر توثيق العجلي وابن حبان لحجاج بن حجاج - ما نصه: «فلا يلتفت مع هذا إلى ما قاله الحافظ ابن حجر في تقريبه: «مجهول»! ولي عليه تعقب:

وهو أن الحافظ لم يقل في «التقريب» في الحجاج بن حجاج بن مالك: «مجهول» بل قال فيه: مقبول، وإنما قال: مجهول، في الحجاج بن حجاج الأسلمي، وهو ممن لا رواية له عند أصحاب الكتب الستة، لذا رَقَمَ عليه بعلامة تمييز، ويبدو أن بصر المحقق - حفظه الله - انتقل من ترجمة الحجاج بن الحجاج بن مالك الأسلمي، إلى الحجاج بن الحجاج الأسلمي فقال ما قال! والله أعلم.

(٢) «جامع الترمذي» (٤٥٠/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٣) و(٢٢٧٨) و(٢٢٧٩) و(٥٦٩١) وفي مواضع آخر، ومسلم

(١٢٠٢) (٦٦).

(٤) رواية البخاري (٢١٠٣).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٢٧١) و(١٦٢٧٢)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي

(٢٣/٢)، والبيهقي (٤٢٩/١) من حديث سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان به، وصححه الحاكم (١٩٩/١) و(٢٠١) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، وأخرجه أحمد (١٦٢٧٠) من طريق الجريري عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاصي،

رواه الخمسة، وثبته ابن المنذر، وغيره.

[١٤٤٨] وعن عبادة قال: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْمًا، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا [مِنْ نَارٍ]»^(١) فاقْبَلْهَا»^(٢).

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وفيه: مغيرة بن زياد، وثقه

فذكره، ليس في إسناده: مطرف بن عبد الله، وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير أخو مطرف المذكور، وسنده متصل أبو العلاء له رواية عن عثمان بن أبي العاص عند مسلم (٢٢٠٣) من حديث سعيد الجريري عنه أنه عثمان بن أبي العاص أتى النبي ﷺ - وفي رواية: عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ، فكان الإسنادين معًا عند أبي العلاء سمعه من أخيه مطرف ثم أراد أن يعلو فيه فسمعه من عثمان بن أبي العاصي بدون واسطة.

وأخرج الترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤) الشطر الأخير منه، من طريق أشعث عن الحسن عن عثمان به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، الحسن مدلس وقد عنعن، لكنه بتقوى بطريق الجريري فهو به حسن لغيره.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٦٨٩)، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، والحاكم (٤١/٢ - ٤٢) من طريق المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة فذكره. وصححه الحاكم، وقال الذهبي: «مغيرة صالح الحديث، وقد تركه ابن ابن حبان».

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٦٥/٣): «وقال ابن المدني: إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فإننا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث» والأسود بن ثعلبة مجهول عند الحافظ. وله طريق ثانية عند أحمد (٣٢٤/٥)، وأبي داود (٣٤١٧)، والحاكم (٣/٣٥٦) من طريق بشر بن عبد الله عن عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت بمعناه وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ورجاله ثقات عدا بشر بن عبد الله بن يسار (ووقع في «المستدرک» و«التنقيح» (٦٥/٣): بشار - بالمعجمة - وهو خطأ). صدوق عند الحافظ، فإسناده حسن، وهو شاهد جيد لحديث المغيرة بن زياد وبه يصير حديثه حسنًا لغيره.

وكيع^(١)، وابن معين^(٢)، وغيرهما. وقال أبو زرعة: «لا يحتج بحديثه»^(٣)، وقال الإمام أحمد مرة: «كل حديث رفعه فهو منكر»^(٤). وقال الحاكم مرة: «لم يختلفوا في تركه»^(٥)! وهذا بعيد جداً، وقد وثقه مَنْ تَقَدَّمَ، وَحَسْبُكَ بَابنِ مَعِينٍ وَحَدَهُ مَوْثِقًا.

وكلام مَنْ تَقَدَّمَ فِيهِ جَرَحٌ فَلَا يُقْبَلُ حَتَّى يُبَيِّنَ سَبَبَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٤٤٩] ولأحمد، أن عليًّا أَجْرَ نَفْسِهِ كُلَّ ذَنْبٍ بِتَمْرَةٍ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ،

فَأَكَلَ مَعَهُ مِنْهَا^(٦). قال: «ليس هذا بشيء».

[١٤٥٠] وللشافعي عن عليٍّ أنه ضَمَّنَ الْغَسَّالَ، وَالصَّبَّاعَ، وَقَالَ: «لَا يُصْلِحُ النَّاسَ

إِلَّا ذَلِكَ»^(٧). قال: «وَلَا يُثَبِّتُ أَهْلَ الْحَدِيثِ هَذَا»^(٨).

(١) «الضعفاء الصغير» للبخاري (٣٤٨).

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٦١/٢٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢٢٢/٨).

(٤) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١٧٦/٤).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٢٣٢/١٠).

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٦٨٧) و(١١٣٥) من طريق مجاهد عن علي، فذكره

بنحوه وإسناده منقطع، مجاهد وهو ابن جبر، لم يسمع من علي، كما في «جامع التحصيل»

(٧٣٦). وله طريق أخرى عند الترمذي (٢٤٧٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثنا يزيد بن زياد

عن محمد بن كعب القرظي حدثني من سمع علي بن أبي طالب، فذكره وسياقه مختلف. وقال

الترمذي: «حديث حسن غريب»: فيه: يزيد بن زياد المدني، قال البخاري: «لا يتابع علي حديثه»

كما في «الميزان» (٤٢٣/٤) ووثقه النسائي، وروى عنه مالك بن أنس، وقال الحافظ في

«التقريب»: ثقة. وفي سنده أيضاً مبهم وهو راويه عن علي عليه السلام. وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه

ابن ماجه (٢٤٤٦) من حديث حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال: أصاب نبي الله ﷺ خصاصة فبلغ

ذلك علياً فخرج يلتمس عملاً. الحديث بمعناه. وسنده ضعيف جداً، حنش هو حسين بن قيس لقبه

حنش قال الحافظ في «التقريب»: متروك. فلا يصلح للاستشهاد.

(٧) ضعيف الإسناد جداً: قال الإمام الشافعي أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد

عن أبيه أن علياً قال. فذكره. كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٢/٦) وإبراهيم بن أبي يحيى: متروك.

(٨) «السنن الكبرى» (١٢٢/٦).

ورواه البيهقي^(١)، من رواية سليمان بن بلال، عن جعفر، [عن أبيه]^(٢).
 [١٤٥١] ولأحمد^(٣)، وابن ماجه، عن عتبة بن النُّدَّرِ مرفوعاً، قال: «إِنَّ مُوسَى أَجَرَ
 نفسه ثمانين سنين، أو عَشْرًا عَلَى عِفَّةٍ فَرَجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ»^(٤).
 وفيه: بقية، عن مَسْلَمَةَ بن علي، ومسلمة أجمعوا على ضعفه، قال النسائي
 وغيره: «متروك الحديث»^(٥).
 [١٤٥٢] وعن عمرو بن شعيب، [عن أبيه عن جدّه]^(٦) مرفوعاً: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ
 يُعْلَمْ مِنْهُ طِبُّهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٧).

(١) أخرجه البيهقي (١٢٢/٦) من طريق سليمان بن بلال به. وقال: «حديث جعفر عن أبيه
 عن علي مرسل» يعني أن سنده منقطع.
 (٢) الزيادة من «السنن الكبرى» (١٢٢/٦).
 (٣) لم أجد لعتبة بن النُّدَّرِ حديثاً في «المسند» وكل من يُسمى عتبة في «المسند» ثلاثة:
 ١- عتبة بن عبد السلمي.
 ٢- عتبة بن غزوان.
 ٣- عتبة بن مسعود.
 ولكن عزاه البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٦٠) للإمام أحمد في «مسنده» وعزاه لأحمد أيضاً
 أبو البركات في «المنتقى» (٣٠٨٧) ولكن مما يعزز عدم صحة نسبته لأحمد أن الحافظ ابن كثير لم
 ينسبه لأحمد بل عزاه لابن ماجه فقط ولو كان عند أحمد لنسبه به لأنه كان به معتتياً.
 (٤) حديث ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٤) من طريق بقية بن الوليد عن مَسْلَمَةَ بن
 علي عن سعيد بن أبي أيوب عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال سمعت عتبة بن الندر،
 فذكره. قال في «الزوائد» (٢/٢٦٠): «ليس لعتبة بن النُّدَّرِ هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث،
 وليس له شيء في الكتب الخمسة وإسناد حديثه ضعيف لتدليس بقية....» مسلمة بن علي الخُشَني
 الدمشقي، متروك كما في «التقريب» فتعصيب الجناية برأسه أولى من بقية.
 (٥) «الضعفاء والمتروكين» للنسائي (٥٧٠).
 (٦) الزيادة من مصادر التخريج.

(٧) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٥٢/٨ - ٥٣)، وابن

رواه أبو داود، وقال: «لم يروه إلا الوليد بن مسلم، ولا ندرى هو صحيح أم لا؟».
 [١٤٥٣] وللنسائي، وابن ماجه، والدارقطني: «لا ضمان على مؤتمن»^(١).
 وفيه: يزيد بن عبد الملك^(٢)، ضعفه الإمام أحمد، وقال النسائي: «متروك».

ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني (١٩٥/٣ و ١٩٦) و(٢١٥/٤ - ٢١٦)، والحاكم (٢١٢/٤) من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. وقال أبو داود: «هذا لم يروه إلا الوليد»، لا ندرى هو صحيح أم لا؟، وقال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ» وأما الحاكم فصححه، ووافقه الذهبي. ويبدو أن علة الحديث هي عنعنة ابن جريج، فلم يصرح بالتحديث عند من عزوت، وفي الباب مرسل عمر بن عبد العزيز أخرجه أبو داود (٤٥٨٧) من طريق حفص حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره بنحوه. وإسناده مرسل ضعيف لجهالة الرواة عن عمر بن عبد العزيز وعبد العزيز بن عمر، صدوق يخطئ، كما في «التقريب».

(١) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤١/٣)، ومن طريقه البيهقي (٢٨٩/٦) من طريق يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. ويزيد بن عبد الملك، ضعفه الإمام أحمد وقال النسائي: «متروك الحديث». كما في «الميزان» (٤/٤٣٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق آخر من طريق أيوب بن سويد عن المشئي عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً بمعناه، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٤١): «هذا إسناد ضعيف لضعف المشئي وهو ابن الصباح والراوي عنه...» وتابعه ابن لهيعة، قال البيهقي في «سننه» (٢٨٩/٦): «وروى ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من استودع وديعة فلا ضمان عليه» وابن لهيعة اختلط وكان يُلقن. وقال ابن عبد الهادي في «التفريح» (٣/٤٧): «ولم يخرج أحد من أصحاب السنن، وهو المحفوظ عن شريح» وأخرجه الدارقطني (٤١/٣) من طريق عوف عن محمد (هو ابن سيرين) أن شريحاً قال: «ليس على المستعير غير المغل، ولا على المستودع غير المغل ضمان» وسنده صحيح رجاله ثقات.

(٢) ظاهر قوله: «وفيه يزيد بن عبد الملك» أن ابن ماجه والدارقطني رواه من طريق يزيد بن عبد الملك، والأمر بخلافه، إذ رواه الدارقطني -وحده- من طريق يزيد بن عبد الملك، ورواه ابن ماجه من طريق المشئي بن الصباح، كما تراه. هذا ولم أجد الحديث عند النسائي، والله أعلم.

باب السبق

[١٤٥٤] عن عَقْبَةَ بنِ عامِرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللهُ لِكُرْبِنَا وَأَرْزُقُوهُمْ﴾ [الأَنْفَال: ٦٠] «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ثَلَاثًا»^(١).

[١٤٥٥] وفي لفظ: «من عَلِمَ^(٢) الرَّمِيَّ ثم تَرَكَهُ، فليس مِنَّا»^(٣). رواهما مسلم.

[١٤٥٦] وعنه، مرفوعًا، قال: «إِنَّ اللهَ عزَّ يُدْخِلُ بالسَّهْمِ الواحدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ الَّذِي يَحْتَسِبُ بهِ فِي صَنْعَتِهِ الْحَيْرَ، وَالَّذِي يُجَهِّزُ بهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، [والَّذِي يرمي بهِ فِي سَبِيلِ اللهِ]^(٤)».

وقال: «ارْمُوا وَاذْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ^(٥) مِنْ أَنْ تَرَكَبُوا».

وقال: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ باطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا: رَمِيُهُ عَن قَوْسِهِ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»^(٦). رواه الخمسة.

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧) (١٦٧).

(٢) في الأصل: تعلم. والمثبت من «الصحیح».

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٩) (١٦٩).

(٤) الزيادة من «المسند» (١٧٣٣٧).

(٥) لكم. غير مثبت في رواية «المسند» (١٧٣٣٧).

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٧٣٠٠) و(١٧٣٣٨)، والترمذي إثر حديث (١٦٣٧)، وابن ماجه (٢٨١١)، والبيهقي (١٣/١٠ - ١٤ - ٢١٨) من طريق يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلام عن عبد الله الأزرق عن عقبة بن عامر مرفوعًا نحوه، من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير به. وعبد الله الأزرق - وهو ابن زيد - مقبول، كما في «التقريب». وأخرجه أحمد (١٧٣٣٧) من حديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن الأزرق قال: كان عقبة بن عامر مرفوعًا. فذكره. واللفظ لأحمد من رواية معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير به. وأخرجه أحمد (١٧٣٢١) و(١٧٣٣٥)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٦/٢٨ - ٢٢٢ - ٢٢٣)، والحاكم (٢/٩٥)، والبيهقي (١٣/١٠ و ٢١٨) من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر

[١٤٥٧] ولهم، عن عمرو بن عَبَسَةَ مرفوعًا، قال: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ»^(١).

عن أبي سلام عن خالد بن زيد عن عقبه بن عامر بنحوه. مرفوعًا. وصَحَّحَهُ الحاكم، ووافقه الذهبي. وفيه: خالد بن زيد هو الجهني، مقبول عند الحافظ. وفي الباب عن جابر أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٨٩١) من حديث محمد بن سلمة الحراني قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرَ بْنَ عَمِيرِ الْأَنْصَارِيِّينَ يَرْمِيَانِ، فَمَلَّ أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ، فَقَالَ الْآخَرُ: كَسَلْتُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ لَغْوٌ وَسَهْوٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ خِصَالٌ: مَشِيٌّ بَيْنَ الْغَرَضِيِّينَ، وَتَأْدِيْبُهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، وَتَعْلِيمُ السَّبَاحَةِ» وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَهَذَا شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْرَقِ الْمَتَّقِمِ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُوُ بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثًا...» الْحَدِيثُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرْسَلًا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٦٣٧) تَامًّا. وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَعْنِ. وَبِهِ يَصِيرُ حَسَنًا لغيره. والله أعلم.

(١) حديث صحيح بطرقه: - له عن عمرو بن عبسة طرق: -

أ- معدان بن أبي طلحة، عنه، أخرجه أحمد (١٧٠٢٢) و(١٩٤٢٨)، وأبو داود (٣٩٦٥)، والتِّرْمِذِيُّ (١٦٣٨)، والنسائي (٢٦/٦ - ٢٧)، والحاكم (٩٥/٢) من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد، عنه به مطولًا، ومختصرًا واللفظ للتِّرْمِذِيِّ وقال: «حديث حسن صحيح» وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي! ومعدان بن أبي طلحة وعمرو بن عبسة من رجال مسلم وحده، فهو على شرط مسلم.

ب- سليم بن عامر، أن شُرْحِبِيلَ بْنَ السَّمْطِ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ تَزِيدٌ وَلَا نَسِيَانٌ فَذَكَرَهُ ضَمَّنَ حَدِيثَ مَرْفُوعًا بِنَحْوِهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٠٢٠)، والنسائي (٢٦/٦ - ٢٧) ورجاله ثقات. وظاهره الإرسال.

ج- أبو ظبية، أخرجه أحمد (١٧٠٢٣) و(١٩٤٣٨) من حديث شهر بن حوشب قال حدثني أبو ظبية قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ وَإِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ، شَهْرٌ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْإِسْرَالِ وَالْأَوْهَامِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ». وَأَبُو ظَبِيَةَ السُّلْفِيُّ الْكَلَاعِيُّ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْحَافِظِ.

د- أبو أمامة، عنه. أخرجه أحمد (١٩٤٣٧) من طريق الفَرَجِ حَدَّثَنَا لَقْمَانُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْهُ مَطْوَلًا ضَمَّنَ حَدِيثَ. وَالْفَرَجُ هُوَ ابْنُ فِضَالَةَ، وَلَقْمَانُ هُوَ ابْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو أَمَامَةَ هُوَ صَدِيقُ بَنِي

صححه الترمذي^(١). ولفظ النسائي: «بَلَّغَ العدوَّ، أو لم يَبْلُغْ، كان له كعتق رقبة»^(٢).

[١٤٥٨] وعن ابن عمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنْ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى [٤٧/ ب] مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ^(٣).

عجلان الباهلي. وسنده ضعيف لضعف الفرج.

هـ- أبو قلابة الجرمي، عنه. أخرجه عبد بن حميد (٣٠٢) وسنده منقطع، أبو قلابة يرسل عن عمرو بن عبة.

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ١٧٥).

(٢) حديث صحيح بطرقه: أخرجه النسائي (٦/ ٢٦) من طريق بقية عن صفوان قال: حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمر بن عبة: يا عمرو حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فذكره. وفيه: بقية بن الوليد يدلس ويسوي. لكنه متابع: تابعه الحكم بن نافع قال حدثنا حريز عن سليم يعني ابن عامر أن شرحبيل بن السمط قال لعمر بن عبة فذكره. أخرجه أحمد (١٧٠٢٠) ولفظه: «ومن رمى بسهم فبلغ فأصاب أو أخطأ كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل». وله طريق أخرى عند أحمد (١٧٠٢٣) - تقدمت - ولفظه: «أيما رجل مسلم رمى بسهم في سبيل الله عز فبلغ مخطئاً أو مصيباً فله من الأجر كرقبة أعتقها من ولد إسماعيل» وسنده ضعيف. وله طريق ثانية عند أحمد (١٧٠٢٤) من حديث الأسود بن العلاء عن حوي مولى سليمان بن عبد الملك عن رجل أرسل إليه عمر بن عبد العزيز وهو أمير المؤمنين قال: كيف الحديث الذي حدثني عن الصنابحي؟ قال: أخبرني الصنابحي أنه لقي عمرو بن عبة فقال: هل من حديث عن رسول الله ﷺ لا زيادة فيه ولا نقصان؟ قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول. الحديث وفيه: «ومن رمى بسهم في سبيل الله بَلَّغَ أو قَصَرَ كان عدل رقبة..» وسنده صحيح على شرط مسلم لولا الراوي المبهم عن الصنابحي.

وبالجملة فالناظر في طرق حديث عمرو بن عبة يقطع بصحته، لتعدد طرقه، والحمد لله.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠) و(٢٨٦٨) و(٢٨٦٩) و(٢٨٧٠) و(٧٣٣٦)، ومسلم (١٨٧٠)

وفي لفظ: سبق بين الخيل، وفضل القرَح في الغاية^(١).

رواه أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح.

[١٤٥٩] وعنه، أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً^(٢).

[١٤٦٠] وفي حديث أنس، أن تضرَّ البهائم^(٣).

[١٤٦١] وعن أنس، لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبش بجرايهم

لقدومه، فرحاً بذلك^(٤).

[١٤٦٢] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حلف باللات والعزى فليقل:

لا إله إلا الله، ومن قال: لصاحبه تعال أقامرك، فليصدق»^(٥).

[١٤٦٣] وعنه، قال: بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بجرايهم، دخل عمر

فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر»^(٦).

وللبخاري في رواية: في المسجد^(٧).

[١٤٦٤] وعنه، مرفوعاً: «لا سبق إلا في خوف، أو نضل، أو حافر»^(٨).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٤٦٦)، وأبو داود (٢٥٧٧) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به. وسنده على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨) (٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥١٣)، ومسلم (١٩٥٦) (٥٨).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٦٤٤٩) قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن أنس قال. فذكره. وسنده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٢٣) ومن طريقه: أخرجه أبو داود (٤٩٢٣)، والضياء في «المختارة» (١٧٨٠) و(١٧٨١) و(١٧٨٢) وفي الباب عن عائشة بنحوه عند البخاري (٤٥٥) و(٩٥٠) و(٩٨٨) وغيره.

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٦٠) و(٦١٠٧) و(٦٣٠١)، ومسلم (١٦٤٧) (٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣) (٢٢).

(٧) رواية البخاري (٢٩٠١).

(٨) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)،

رواه الخمسة^(١)، وليس لابن ماجه: «أو نضل»، وقد صححه ابن القطان^(٢).

[١٤٦٥] وعنه، مرفوعاً قال: «[و]^(٣) مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ»^(٤). رواه أحمد، وأبو داود، وفيه: سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، قال الخطابي:

والنسائي (٢٢٦/٦) من طريق ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة مرفوعاً به. واللفظ لأحمد، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن» ورجاله ثقات.

(١) أخرجه أحمد (٧٤٨٢) و(٩٤٨٧)، والنسائي (٢٢٧/٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨) من طريق محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى الليثيين عن أبي هريرة مرفوعاً. وأبو الحكم مولى الليثيين لم يرو عنه غير محمد بن عمرو بن علقمة، وقال الذهبي في «الميزان» (٥١٦/٤): «لا يعرف»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» وزاد نافع في الطريق الأولى المتقدمة برقم (١٤٦٤) من الحديث: «أو نضل» وهي زيادة ثقة.

(٢) قال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» (٣٨٣/٥): «إسناده عندي صحيح، رواه كلهم ثقات».

(٣) الزيادة من «المسند» (١٠٥٥٧).

(٤) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، والدارقطني (١١١/٤ و ٣٠٥)، والحاكم (١١٤/٢)، والبيهقي (٢٠/١٠) من طريق سفیان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به. وبزيادة في أوله. وسفيان بن حسين، ضعيف في الزهري، ثقة في غيره. كما في «التقريب»، وصححه الحاكم (١١٤/٢) ووافقه الذهبي! وتابعه سعيد بن بشير عن الزهري به، أخرجه أبو داود (٢٥٨٠)، والبيهقي (٢٠/١٠) من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد به. وسنده ضعيف، الوليد بن مسلم يدلس ويسوي وقد عنعن إسناده، وسعيد بن بشير، قال ابن معين: «ليس بشيء» والحديث أُعْلٍ بالوقف، فقد قال أبو داود (٦٧/٣): «رواه معمر، وشعيب، وعُقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا» (يعني أنه موقوف). وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٠٣) ومن طريقه البيهقي (٢٠/١٠) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال. فذكره بنحوه. قال الحافظ في «التلخيص» (١٦٣/٤). «قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب...».

«وهو معروف بسوء الحفظ»^(١)، وقال عبد العظيم: «قد تكلم فيه غير واحد واستشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في «المقدمة» ولم يحتجوا به، وقال ابن معين: هو ثقة في غير الزهري»^(٢). وقال شيخنا: «هو غلط منه، والصواب أنه من كلام سعيد بن المسيب، هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري، وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي ﷺ، وهم يتفقون أن هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري، وأنه لا يحتج بما ينفرد به»^(٣). انتهى كلامه.

قال البيهقي: «قال لنا [أبو]»^(٤) عبد الله: «هو حديث صحيح الإسناد قد رَوَاهُ مَعْمَرٌ»^(٥)، وَعُقَيْلٌ، وَشُعَيْبٌ، عن الزهري، كما مرَّ.

[١٤٦٦] وعن عمران بن حصين، مرفوعاً: «لا جَلْبَ، ولا جَنْبَ»^(٦).

(١) «معالم السنن» للخطابي. (٢/٢٢١).

(٢) «مختصر سنن أبي داود» للمنزدي (٣/٤٠٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٨/٦٣ - ٦٤).

(٤) الزيادة من المحقق.

(٥) في الأصل: معن. والمثبت من «سنن أبي داود» (٣/٦٧).

(٦) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٩٨٥٥)، والنسائي (٦/٢٢٨) من طريق شعبة عن أبي قزعة عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعاً به. وأخرجه أحمد (١٩٩٤٦) و(١٩٩٨٧)، وأبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٦/١١١ و ٢٢٧ - ٢٢٨) من طريق حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعاً تاماً. وأخرجه أبو داود (٢٥٨١) ومن طريق البيهقي (١٠/٢١) من طريق عنبسة عن الحسن به.

ومدار الحديث على الحسن عن عمران بن حصين، وهو لم يسمع منه نص عليه الأئمة أحمد وابن المدني وابن معين، كما في «جامع التحصيل» (١٣٥). وفي الباب عن ابن عمرو:

أخرجه أحمد (٦٦٩٢) و(٧٠٢٤)، والبيهقي (٨/٢٩) من حديث محمد بن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده مرفوعاً مطولاً ومختصراً. وإسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد في الموضوع الثاني، وعند البيهقي، والحمد لله.

- رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حسن صحيح»^(١).
- وذكر أبو حاتم وغيره أن الحسن لا يصح له سماع من عمران^(٢).
- [١٤٦٧] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلِي فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا أَرَهَقَنِي [اللحم]^(٣) سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بَتْلُكَ»^(٤).
- رواه الخمسة، إلا الترمذي.
- [١٤٦٨] ولأبي داود، أن رُكَّانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٥).

باب العارية

- [١٤٦٩] عن أنس قال: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَا»^(٦) [لَبَحْرًا]^(٧).

- (١) «جامع الترمذي» (٤٢٢/٣).
- (٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٢٢). «تهذيب التهذيب» (٢٤٦/٢).
- (٣) الزيادة من مصادر التخريج.
- (٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤١١٨) و(٢٤١١٩) و(٢٤٩٨١) و(٢٥٤٨٨) و(٢٦٢٥٢) و(٢٦٢٧٧) و(٢٦٣٩٨)، وأبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٤٢) و(٨٩٤٤)، وابن ماجه (١٩٧٩) من طريق هشام بن عروة عن أبيه (وعند أبي داود مقرونًا بأبي سلمة) عن عائشة. فذكره بنحوه. وسنده صحيح على شرط الشيخين.
- (٥) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤) من طريق أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر ابن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي ﷺ. الحديث. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة». كذا في نسخة من «جامع الترمذي»: «حسن غريب» وفي «مختصر سنن أبي داود (٤٥/٦)»: «وأخرجه الترمذي. وقال: حديث غريب وإسناده ليس بالقائم...» والحكم بالغرابة غير مضاف أشبه لأن أبا الحسن العسقلاني مجهول عند الحافظ، وأبو جعفر بن محمد بن ركانة مجهول أيضًا، كما في «التقريب»، وأبوه محمد بن ركانة مجهول! فإسناده مسلسل بالمجاهيل.
- (٦) الزيادة من «الصحيحين».
- (٧) أخرجه البخاري (٢٦٢٧) و(٢٨٢٠) و(٢٨٥٧) وفي مواضع عديدة، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩).

[١٤٧٠] ولأبي داود، عن ابن مسعود قال: كنا نَعُدُّ المَاعُونَ عَلَى عهدِ رسولِ الله ﷺ عاريةَ القَدْرِ، والدَّلْوُ^(١).

[١٤٧١] وعن الحسن، عن سَمْرَةَ، مرفوعًا: «على اليد ما أخذت حتى تُؤدِّيَه»^(٢).
رواه الخَمْسَةَ.

وحسنه الترمذي^(٣)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»^(٤).

[١٤٧٢] وعن صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ^(٥) أَدْرَاعًا، فقال: أغضبًا يا محمد؟ قال: «لا. بل عاريةٌ مضمونة»^(٦).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (١٦٥٧) من طريق عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله، فذكره. وعاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام، كما في «التقريب» لكنه قد توبع، فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٨٩) من طريق هشام بن عمار قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا شيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بنحوه. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا شيان، تفرد به: الوليد بن مسلم» وهو يدللس ويسوي.

وزاد السيوطي نسبه في «الدر المنثور» (٦٨٤/٦) لسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والنسائي، والبزار، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «سننه».

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦) و(٢٠١٣١) و(٢٠١٥٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١١/٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم (٤٧/٢) من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة به مرفوعًا، واللفظ لأحمد وابن ماجه.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي! وقال الحافظ في «التلخيص» (١١٧/٣): «والحسن مختلف في سماعه من سمرة». ثم إن الحسن مدلس فلا تقبل روايته حتى يصرح بالسماع في هذا الحديث بعينه، وهذا ما لم نجده لكن يشهد له حديث جابر الآتي تحت رقم (١٤٧٢) فهو به حسن لغيره.

(٣) «جامع الترمذي» (٥٥٧/٣) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) «المستدرک» (٤٧/٢).

(٥) في الأصل: خير. والتصويب من «أطراف المسند» (٥٩٠/٢) ومصادر التخریج.

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٣٠٢) و(٢٧٦٣٦)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والدارقطني

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وزاد: أعارية^(١) مضمونة، أو عارية مؤداة؟ قال: «بل عارية مؤداة»^(٢). ورواته ثقات.

[١٤٧٣] وعن الزهري، عن عائشة، مرفوعاً: «مَنْ بنى في رِباع قومٍ بإذنهم فله قيمته»^(٣).

رواه ابن عدي، وإسناده لا تقوم به حجة، ورواه البيهقي أيضاً عن ابن مسعود من قوله^(٤).

(٣٩/٣)، والحاكم (٤٧/٢)، والبيهقي (٨٩/٦) من طريق شريك عن عبد العزيز بن رُفيع عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، فذكره، وفي سنده: شريك، وهو ابن عبد الله النخعي، القاضي، الكوفي، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وأخرج له مسلم متابعه، والبخاري تعليقاً، وأخرج له أصحاب «السنن»، وفي سنده أيضاً: أمية بن صفوان بن أمية، مقبول، كما في «التقريب». وفي الباب عن جابر، أخرجه الحاكم (٤٨/٣ - ٤٩)، والبيهقي (٨٩/٦) من حديث محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ سار إلى حنين فذكر الحديث - وفيه: ثم بعث رسول الله ﷺ على صفوان ابن أمية فسأله أدراعاً عنده مئة درع، وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصباً يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة حتى نؤديها عليك» والسياق للبيهقي. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وسنده حسن، رجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق صدوق يدلس، وصرح هنا بالتحديث.

(١) في الأصل: العارية مضمونة. والمثبت من «الكبرى»، للنسائي (٥٧٧٦).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦) من حديث همام بن يحيى قال حدثنا قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال، فذكره. وأخرجه أبو داود (٣٥٦٦) أيضاً من طريق همام به، وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) حديث ضعيف جداً مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٢٤٣/٤)، وابن عدي (٨/٥) ومن طريقه البيهقي (٩١/٦) من طرق عمر بن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً به وبزيادة في آخره، وقال البيهقي: «عمر بن قيس المكي ضعيف لا يحتج به ومن دونه أيضاً ضعيف» وعمر بن قيس المعروف بسندل متروك، كما في «التقريب» فإسناده ضعيف جداً مرفوعاً والحديث مع ضعفه الشديد مخالف للحديث الآتي (١٤٨١).

(٤) أخرجه البيهقي (٩١/٦) من طريق شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه

[١٤٧٤] وللدارقطني، عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جدّه] ^(١)، مرفوعاً قال: «ليس على المستعير غير المِغْلِ ضمانٌ، ولا على المستودع غير المِغْلِ ضمانٌ» والمِغْلُ: الخائن ^(٢).

فيه: «عبيدة بن حسان لا يحتج به»، قاله ابن حبان ^(٣). والمحفوظ أنه من قول شريح القاضي لا غير.

باب الغضب

[١٤٧٥] عن سعيد بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع شبرًا من أرضٍ ظلماً، طوّقه الله إياه [يوم القيامة] ^(٤) من سبع أرضين» ^(٥).

عن عبد الله، فذكره بنحوه موقوفاً عليه. وسنده ضعيف، شريك هو النخعي المدني، وجابر هو الجعفي، شريك ضعيف وجابر متهم. وأحسن أحواله أنه من قول شريح، أخرجه البيهقي (٩١/٦) من طريق قيس وإسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شريح: من بني في أرض قوم ياذنهم فله قيمة بنائه. ورجاله ثقات، وقيس هو ابن الربيع وروايته مقرونة بإسرائيل بن يونس.

(١) الزيادة من مصدر التخريج.

(٢) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٤١/٣) من طريق عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً به، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢١٠/٣): «وفي إسناده ضعيفان»، وقال الدارقطني: «عمرو (يعني ابن عبد الجبار) وعبيدة ضعيفان، وإنما يروي عن شريح القاضي غير مرفوع»، وأخرجه البيهقي (٩١/٦) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة وحبيب ويونس عن ابن سيرين أن شريحاً قال: فذكره، وقال البيهقي: «هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي» وسنده صحيح رجاله ثقات.

(٣) «المجروحين» (١٨٩/٢) لابن حبان قال: «كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات كتبنا من حديثه نسخة عن هؤلاء شبيهاً بمئة حديث كلها موضوعة...».

(٤) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٥٢) و(٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) (١٣٧) واللفظ له.

[١٤٧٦] وعن عائشة رضي الله عنها، مثله^(١).

[١٤٧٧] وعنه^(٢)، مرفوعاً: قال: «ليس لعِرْقِ ظالمٍ حقٌّ»^(٣).

رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وحسنه^(٤)، وحكاه جماعة عن هشام، عن أبيه مرسلًا.

[١٤٧٨] وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها [٤٨/أ] طعاماً فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها، وقال: «كُلُوا» حتى فرغوا، فدفع ذلك إلى الرسول القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة^(٥).

رواه البخاري، وصحح الترمذي، قال: فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٣) و(٣١٩٥)، ومسلم (١٦١٢) (١٤٢).

(٢) في الأصل: وعنها. ولعل الصواب ما أثبتته لأن الحديث لسعيد بن زيد.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦١)، والبيهقي (١٤٢/٦) من طريق عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد مرفوعاً به، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» وسنده صحيح على رسم الشيخين. وأعله الترمذي بالإرسال فقال: «وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا». وهو عند النسائي في «الكبرى» (٥٧٦٢) من طريق يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره مرسلًا. وتابعه الليث بن سعد عن هشام بن عروة به مرسلًا. وأخرجه البيهقي (١٤٢/٦) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة به مرسلًا، وتابعه عبد الله بن إدريس عند البيهقي أيضًا عن هشام بن عروة به مرسلًا وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨٩٣) عن هشام بن عروة به مرسلًا، ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٤٣/٦) من حديث الشافعي أنبأنا مالك به. ورجح الدارقطني الإرسال، كما في «التلخيص» (١٠٢٤/٣). لكن الذي وصله ثقة ثبت وهو أيوب السخيتاني فوجب الأخذ بزيادته.

(٤) «جامع الترمذي» (٦٥٤/٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨١) و(٥٢٢٥) إلا قوله: ذلك إلى الرسول.

فيها، فقال النبي ﷺ: «طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ»^(١).

[١٤٧٩] وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وفيه: أفلت بن خليفة العامري^(٢).

قال أحمد: «لا بأس به»^(٣)، وقال أبو حاتم: «شيخ»^(٤)، وقال الخطابي: «في إسناده مقال»^(٥).

[١٤٨٠] وللدارقطني: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفسه»^(٦).

وفيه: عبد الله بن شبيب، قال [أبو] أحمد الحاكم: «ذاهب الحديث»^(٨)، وقال بعضهم: «يحلُّ ضربُ عنقه»^(٩).

(١) رواية الترمذي (١٣٥٩) من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس به وقال: «حديث حسن صحيح» وإسناده صحيح.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٥١٥٥) و(٢٦٣٦٦)، وأبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٧١/٧) من طريق فليت - ويقال: أفلت - عن جسة بنت دجاجة عن عائشة بنحو حديث أنس من رواية الترمذي. وفي سنده: جسة بنت دجاجة العامرية، مقبولة عند الحافظ، ويشهد له حديث أنس المتقدم، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (١٢٥/٥).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣/٣٢٠) وفيه: «ما أرى به بأساً».

(٤) «الجرح والتعديل» (٢/٣٤٦).

(٥) «معالم السنن» (٣/١٥١).

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه الدارقطني (٣/٢٦) من طريق عبد الله بن شبيب أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة أخبرنا الحارث بن محمد الفهري عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك مرفوعاً به، وسنده ضعيف جداً عبد الله بن شبيب وإيه، ويحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، صدوق ربما وهم، كما في «التقريب» والحارث بن محمد الفهري، وثقه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» (٣/٨٩) ومن فوقه ثقات فأنحصرت علة الحديث في عبد الله بن شبيب.

(٧) في الأصل: قال أحمد والحاكم، والزيادة من «ميزان الاعتدال» (٢/٤٣٨) «ولسان الميزان» (٣/٢٩٩).

(٨) «الميزان» (٢/٤٣٨)، و«اللسان» (٣/٢٩٩).

(٩) قال الذهبي في «الميزان» (٢/٤٣٨) «يروى عن أصحاب مالك، وبالغ فضلك الرازي، فقال: يحلُّ ضربُ عنقه».

وقد رُوِيَ مرفوعًا من وجوه أُخِرَ^(١).

[١٤٨١] وعن رافع بن خديج، مرفوعًا: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»^(٢).

(١) في الباب: عن عم أبي حرة الرقاشي، وابن عباس، وعمرو بن يثربي.

أ- أما حديث أبي حرة، فيرويه حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. مطولاً وفيه: «إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه» أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، والدارقطني (٢٦/٣) وفيه: علي بن زيد جُدعان ضعيف، كما في «التقريب».

ب- وأما حديث ابن عباس، فيرويه ابن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه، أخرجه البيهقي (٩٧/٦) وإسماعيل بن أبي أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وأبوه صدوق يهيم، كما في «التقريب».

ج- وأما حديث عمرو بن يثربي، فيرويه عمارة بن حارثة الضمري عنه مرفوعًا بنحوه، أخرجه أحمد (١٥٤٨٨)، والبيهقي (٩٧/٦) وعماراة بن حارثة لم يوثقه غير ابن حبان، فهو في عداد المجهولين. ويشهد للأحاديث هذه حديث أبي هريرة «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه». أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) حديث حسن بطرقه: أخرجه أحمد (١٥٨٢١)، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والبيهقي (١٣٦/٦) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج مرفوعًا به واللفظ لأبي داود والترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله.. وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك» وشريك ضعيف ساء حفظه منذ ولي قضاء الكوفة، وعطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع بن خديج كما في «جامع التحصيل» (٥٢٠) وتابع شريكًا قيس بن الربيع فأخرجه البيهقي (١٣٦/٦) من طريقه عن أبي إسحاق به. وله عن رافع بن خديج طريق أخرى عند أبي داود (٣٣٩٩)، والنسائي (٤٠/٧)، والبيهقي (١٣٦/٦) من طريق يحيى القطان عن أبي جعفر الخطمي، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج وذكر قصة عمه ظهير بمعنى حديث شريك، وهذا إسناد حسن متصل، أبو جعفر الخطمي - بسكون الطاء - اسمه: عُمير بن يزيد، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وباقى رجاله ثقات، وبه يصير حديث شريك حسنًا لغيره، والحمد لله.

رواه الخمسة - إلا النسائي - وحسنه الترمذي^(١)، والبُخاري مرة^(٢)، ومرة ضعفه^(٣)، واحتج به أحمد في رواية، وقال مرة: «ليس محفوظًا، ولكن المحفوظ حديث ابن سيرين رأى النبي ﷺ زرعًا يهترُّ فقال: «لمن هذا؟» قالوا: لفلان، قال: «أليس الأرض لفلان؟» قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: «مروه فلْيُعْطِهِ نَفَقَتَهُ، وليأخذ أرضه» وقال الخطابي: «هذا لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث»^(٤). وفيه: شريك^(٥).

قال ابن حزم: «وأما الرواية عن عُمَرَ، وعليّ، وسعد بن أبي وقاص، في عين الدابة أن فيها رُبْعٌ ثَمِنَهَا فثابته^(٦). وعن عُمَرَ في عَيْنِ الْجَمَلِ كَذَلِكَ^(٧)، وقد رُوِيَ عن عُمَرَ وعليّ أنهما قضيا في ذلك بنصف القيمة، ولا يصح»^(٨).

[١٤٨٢] وعن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ وأصحابه مروا بامرأة فدبحت لهم شاةً، فدخل وأصحابه، وكانوا لا يدؤون حتى يبدأ، فأخذ اللقمة فلم يستطع أن يسيغها، فقال: «هذه شاةٌ دبحت بغير إذن أهلها». فقالت المرأة: يا نبي الله، إنا نأخذ من آل معاذ، ويأخذون منا. رواه النسائي^(٩).

(١) «جامع الترمذي» (٣/٦٣٩).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٣/٨٢).

(٣) «تنقيح التحقيق» (٣/٥٣).

(٤) «معالم السنن» (٣/٨٢) يشير بحديث شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق المتقدم ذكره.

(٥) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطئ

كثيرًا تغير حفظه منذ ولّي القضاء بالكوفة. «التقريب».

(٦) «المحلّي» (٨/٥٩٠) وفيه: «وأما عن علي وعمر رضي الله عنهما فمراسيل كلها».

(٧) المرجع السابق (٨/٥٩١) بنحوه.

(٨) المرجع السابق (٨/٥٩١) بنحوه.

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٧٨٥)، والحاكم (٤/٢٣٤ - ٢٣٥) من طريق حماد

ابن سلمة عن حميد عن أبي المتوكل عن جابر، فذكره، وصححه الحاكم على شرط مسلم،

[١٤٨٣] ولأحمد، وأبي داود، عن عاصم بن كليب، عن رجل من الأنصار، مرفوعاً نحوه^(١).

[١٤٨٤] ولأحمد، عن ابن عمر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمُدِيَّة، فأتيتها بها، فخرجنا معه إلى سوق المدينة وفيها زقاق خمرٍ قد جُلبت من الشام، فأخذ المُدِيَّة مِنِّي فشق ما كان بحضرتي وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمرٍ إلا شققته، ففعلت، وأمر من كان معه أن يُعاونوني، فلم أترك شيئاً إلا شققته^(٢).

ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وفي الباب عن رجل من الأنصار، ويأتي بعده. وهذا والحديث لم أجدّه عند النسائي في «المجتبى» ولا في «الكبرى».

(١) حديث صحيح وإسناده حسن: أخرجه أحمد (٢٢٥٠٩)، وأبو داود (٣٣٣٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٠٨/٤)، والدارقطني (٢٨٥/٤ - ٢٨٦)، والبيهقي (٣٣٥/٥)، وفي «الدلائل» (٣١٠/٦) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلاً من الأنصار أخبره فذكره بنحو حديث جابر. عاصم بن كليب، وأبوه كليب بن شهاب، كلاهما صدوق، كما في «التقريب»، ويشهد له حديث جابر السلف فهذا حديث صحيح إسناده حسن.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦١٦٥) من طريق أبي بكر - يعني ابن أبي مريم - عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبد الله بن عمر: أمرني رسول الله ﷺ، فذكره، واختصره المصنف رَحِمَهُ اللهُ وهذا إسناده ضعيف أبو بكر بن أبي مريم هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم يُنسب إلى جده، ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط، كما في «التقريب»، وضمرة بن حبيب الزبيدي، ثقة أخرج له أصحاب السنن. وله عن ابن عمر طريق أخرى: أخرجه أحمد (٥٣٩٠) من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو طعمة - قال ابن لهيعة: لا أعرف أيُّ اسمه - قال: سمعتُ عبد الله بن عمر: يقول خرج رسول الله ﷺ إلى المبرد، فذكر نحوه. وسنده ضعيف، ابن لهيعة اختلط بعد احتراق كتبه وكان أيضًا يلقن، ومن أهل العلم من يضعفه مطلقاً، وأبو طعمة مقبول عند الحافظ. وأخرجه البيهقي (٢٨٧/٨) من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة به. وله طريق ثالثة عن ابن عمر: عند البيهقي (٢٨٧/٨) من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني عن ابن عمر نحوه مطولاً وإسناده لا بأس به في الشواهد والمتابعات. فالحديث حسن بمجموع طرقه.

باب الودیعة

[١٤٨٥] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه، مرفوعاً: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»^(١).

رواه ابن ماجه من رواية أيوب بن سويد، عن المثنى بن الصباح، وكلاهما ضعيف. وللدارقطني: «لَا ضَمَانَ عَلَيَّ مُؤْتَمَنٍ»^(٢).

قلت: يبعد أن يصحّ شيء من هذا مرفوعاً، وإن صحّ فليس على إطلاقه، والله أعلم.

باب الشفعة

[١٤٨٦] عن جابر، قال: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسّم، فإذا وقعت

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) من طريق أيوب بن سويد عن المثنى، عن عمرو بن شعيب به، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٤١): «هذا إسناد ضعيف لضعف المثنى وهو ابن الصباح والراوي عنه، رواه الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو». وله عن ابن عمرو طريق ثانية: عند البيهقي (٦/٢٨٩) قال: «وروى ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» وسنده ضعيف. وله عنه طريق ثالثة وهي الآتية بعده.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه الدارقطني (٣/٤١)، والبيهقي (٦/٢٨٩) من طريق يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً به، واللفظ للدارقطني. وضعفه البيهقي لضعف يزيد بن عبد الملك النوفلي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وأما محمد بن عبد الرحمن الحجبي العبدري، فذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٥٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/٣٢٣) فلم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً. والحديث وإن كانت مفرداته ضعيفة إلا أنها تكتسب قوة باجتماعها إذ ليست شديدة الضعف، ومن ثم تتعاضد ويصير الحديث حسناً لغيره.

الحدود، وصرّفت الطُّرُق، فلا شُفَعَة^(١).

وفي لفظ: إنما جعل النبي ﷺ الشُّفَعَة في كلِّ ما لم يُقسَم. وذكره^(٢). رواه

البخاري.

ولمسلم: «الشُّفَعَة في كلِّ شِرْكٍ في الأرض^(٣)، أو رُبْع، أو حَائِطٍ، لا يَصْلُحُ له أن يبيعَ حتَّى يُؤذَنَ^(٤) شريكه، فيأخذَ أو يدعَ، فإنَّ أبى فشريكهُ أحقُّ به»^(٥).

وفي لفظ: «الجارُّ أحقُّ بشُفَعَة جارِهِ، يُنتظرُ بها، وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما

واحدًا»^(٦).

رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، ورواه ثقاتٌ أثبات. هُشيم^(٧)، عن عبد الملك

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٣) و(٢٢١٤) و(٢٢٥٧) و(٢٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩٥).

(٣) في «صحيح مسلم»: أرض.

(٤) في «صحيح مسلم»: حتَّى يَعْرِضَ على شريكه.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٠٨) (١٣٥) وزاد في آخره: «حتَّى يُؤذَنَ».

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٢٥٣)، وعنه أبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)

كلهم من حديث هُشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر مرفوعًا به، وأخرجه الترمذي (١٣٦٩)

من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن أبي سليمان به، وقال: «هذا حديث غريب

(كذا في مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي، ولعله سقط منه: حسن).. وعبد الملك هو ثقة مأمون عند

أهل الحديث، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث» وعبد الملك بن أبي

سليمان من الثقات الأثبات وقد احتج به مسلم في «صحيحه» واستشهد به البخاري، ولم يتكلم فيه

أحد قط إلا شعبة من أجل هذا الحديث والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر

المذكور (١٤٨٦) وفي الحقيقة لا تعارض بينهما، فمنطوق حديث جابر انتفاء الشفعة عند تميز

الحدود، ومنطوق حديث عبد الملك إثبات، فمفهومه ومنطوقه موافق لمنطوق حديث جابر غير

معارض له. «تهذيب السنن» (١٦٧/٥) بتصرف يسير.

(٧) في الأصل: هشام. والمثبت من مصادر التخريج.

ابن أبي سليمان، ثقة مأمون، وثقه أحمدٌ وغيره، وأخرج له الشيخان^(١)، عن عطاء، عن جابر، إسنادًا كالشمس ليس دونها سحاب. وقول شعبة: سها فيه عبدُ الملك^(٢). لا يقدح فيه، لأنه مجرد ظن لا دليل [عليه]^(٣)، وقول الإمام أحمد: «هذا حديث منكر»^(٤) جَرَّحُ غير مبيِّن، ولا معارضةً بينه وبين الأول^(٥).

وفي لفظ: قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ^(٦). رواه الطحاوي، ورواه ثقات.

[١٤٨٧] وعن أبي رافع، أنه قال لسعد بن أبي وقاص: «ابْتَعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [٤٨/ب] «الْجَارُ أَحَقُّ بِصِقْبِهِ»^(٧) مَا أُعْطِيْتُهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ»^(٨). رواه البخاري.

[١٤٨٨] وعن سمرّة مرفوعًا: «جَارُ الدَّارِ، أَحَقُّ بِالدَّارِ»^(٩).

(١) يعني أن عبد الملك بن أبي سليمان، أخرج له مسلم احتجاجًا والبخاري تعليقًا.

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٦٧/٥) رقم (٢٢٥٦).

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) «تنقيح التحقيق» (٥٧/٣).

(٥) انظر: «تنقيح التحقيق» (٥٨/٣ - ٥٩)، و«تهذيب السنن» (١٦٧/٥).

(٦) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١٢٦/٤) من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر

به. وسنده صحيح ورجاله ثقات.

(٧) كذا الأصل. وفي «الصحيح»: «بسقبه» بالسين المهملة.

(٨) أخرجه البخاري (٢٢٥٨) و(٦٩٧٧) و(٦٩٧٨).

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٠٠٨٨) و(٢٠١٢٨) و(٢٠١٤٧)، وأبو داود

(٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، والطحاوي (١٢٣/٤)، والبيهقي (١٠٦/٦) من طرق عن قتادة

عن الحسن عن سمرّة به، وقال الترمذي: «حديث سمرّة حديث حسن صحيح، وروى عيسى بن

يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ، مثله.. والصحيح عند أهل العلم

حديث الحسن عن سمرّة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس، إلا من حديث عيسى بن يونس».

وإسناده ضعيف، ورجاله ثقات، الحسن مدلس ولم يصرح بالتحديث. ورواه عيسى بن يونس

عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار» أخرجه عنه

رواه الخمسة - إلا ابن ماجه - وصححه الترمذي.

[١٤٨٩] وله، مع النسائي، عن ابن عباس مرفوعاً، ومرسلاً: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ

شيءٍ»^(١).

الطحاوي (١٢٢/٤)، وابن حبان (٥١٨٢)، والمحفوظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة كما تقدم عن الترمذي. ورواه أيضاً عيسى بن يونس قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بشفعة الدار» أخرجه الطحاوي (١٢٣/٤)، وصحح ابن القطان رواية عيسى بن يونس على الوجهين فقال: في «الوهم والإيهام» (٤٤٣/٥): «وعندي أنه لا بُدَّ في أن يكون لعيسى بن يونس فيه جميع الثلاث روايات وهو أنه تارة يجعله من حديث أنس، وتارة من حديث سمرة، وتارة يقفه على الحسن.. وعيسى بن يونس ثقة، فوجب تصحيح جميع ذلك عنه». وبهذا يتبين أن عيسى بن يونس وافق أيضاً الجماعة في روايتهم عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، ثم زاد عليهم روايته عن سعيد عن قتادة عن أنس، وكأنه لذلك قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: «حسن صحيح» ويشهد له حديث أبي رافع وجابر السالفيين.

(١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٧١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٢٥/٤)، والبيهقي (١٠٩/٦)، والدارقطني (٢٢٣/٤) من طريق أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعاً به ويزيادة في أوله، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا أصح.. وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رُفيع مثل هذا، ليس فيه عن ابن عباس وهذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة». وقال الدارقطني عقب إخراجه لحديث أبي حمزة السكري مرفوعاً: «خالفه شعبة، وإسرائيل، وعمرو بن أبي قيس، وأبو بكر بن عياش فرووه، عن عبد العزيز بن رُفيع عن ابن أبي مليكة مرسلاً، وهو الصواب، وهم أبو حمزة في إسناده» وقال البيهقي: «الصواب مرسل». وله شاهد من حديث جابر، أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (١٢٦/٤) من حديث ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء. ورجاله ثقات وسنده صحيح.

[١٤٩٠] ولا بن ماجه، عن ابن عمر، مرفوعاً: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ»^(١).

[١٤٩١] وللدارقطني، عن أنس، مرفوعاً: «لا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِي»^(٢).

باب إحياء الموات

[١٤٩٢] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا»^(٣).

[١٤٩٣] وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٤).

(١) حديث ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠)، والبيهقي (١٠٨/٦) من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر به، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٠٢٨/٣): «وإسناده ضعيف جداً، وقال البزار في رواية: راويه محمد بن عبد الرحمن البيلماني مناكيره كثيرة، وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث راويه عن ابن البيلماني، وحكى تضعيفه وتضعيف شيخه، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت».

(٢) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه البيهقي (١٠٨/٦) من طريق نائل بن نجيح عن سفيان عن حميد عن أنس مرفوعاً به، وقال البيهقي عقب هذا الحديث: «قال أبو أحمد (يعني ابن عدي الحافظ): أحاديث نائل مظلمة جداً، وخاصة إذا روي عن الثوري». ثم أخرج البيهقي (١٠٩/٦) من طريق سفيان عن حميد الطويل عن الحسن موقوفاً عليه، وقال البيهقي: «هذا هو الصواب من قول الحسن»، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٧٧ - ٤٧٨): «وقال أبي في حديث رواه نائل بن نجيح عن الثوري عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا شفعة للنصراني» قال: هو باطل». وفي «التنقيح» (٦١/٣): «وسئل (يعني الدارقطني) عن حديث حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا شفعة لنصراني» فقال: يرويه نائل بن نجيح عن الثوري عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ، وهو وهم، والصواب: عن حميد الطويل عن الحسن من قوله».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٥) عدا قوله بها.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٠) و(٣٠١٢).

[١٤٩٤] وعن أسلم، أن عُمَرَ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ عَلَى الْحِمَى، وَقَالَ: «أَضْمَمُ جَنَاحَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَأَدْخِلْ [رَبًّا] ^(١) الصَّرِيمَةَ، وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ».

وذكر الحديث: ثم قال: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْئًا ^(٢)» ^(٣). رواه البخاري.

[١٤٩٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ» ^(٤) ولمسلم: «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ» ^(٥).

[١٤٩٦] ولأبي داود: «اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِيمٍ نَخْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ فذُرِعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةٌ أَذْرُعٍ - أَوْ خَمْسَةٌ - فَقَضَى بِذَلِكَ» ^(٦).

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) في «الصحيح»: شبراً.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٣) و(٢٣٥٤) و(٦٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦) (٣٧).

(٥) رواية مسلم (١٥٦٦) (٣٨).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٤٠)، والبيهقي (١٥٥/٦) من طريق أبي طوالة وعمر (كذا عند أبي داود) ابن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، فذكره بنحوه. وهذا إسناد صحيح. أبو طوالة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، ثقة كما في «التقريب» وعمرو بن يحيى هو ابن عمارة، روى له الجماعة، وأبوه كذلك. (ووقع في «السنن» عُمر - بدون واو والصواب: عمرو، كما في «تهذيب الكمال» (٢٢/٢٩٥) و«التقريب» (٥١٣٩) وفي الباب عن عبادة بن الصامت: أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٨)، والحاكم (٩٧/٤)، والبيهقي (١٥٥/٦) من حديث فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قضى رسول الله ﷺ في النخلة والنخلتين والثلاث فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى أن لكل نخلة مبلغ جريدها حريمًا. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وأعله البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٧٠) بالانقطاع فقال: «هذا إسناد ضعيف إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن

[١٤٩٧] وللدارقطني: «حريمُ البئرِ البدي خمسةٌ وعشرون ذراعاً، وحريمُ العاديّةِ خمسونَ ذراعاً» الحديث^(١).

وقال: «الصحيح أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم».

[١٤٩٨] وعَنْ عبد الله بن الزُّبَيْرِ، أَنَّ رجلاً من الأنصارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسق، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»

الصامت، قاله البخاري والترمذي وابن عدي. وعن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٩) من طريق منصور بن صُقَيْرٍ حدثنا ثابت بن محمد عنه قال، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حريم النخلة مدٌ جريدها»، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٧٣): «هذا إسناد ضعيف: ثابت بن محمد انقلب على ابن ماجه، وصوابه محمد بن ثابت، كما ذكره الذهبي في «الكاشف» وقد ضعفوه، ومنصور بن صُقَيْرٍ متفق على ضعفه». ومنصور بن صُقَيْرٍ، ضعيف، كما في «التقريب»، ومحمد بن ثابت العبدي صدوق، لين الحديث، كما في «التقريب». فهذه الشواهد يقوي بعضها بعضاً وتتعاوض.

(١) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٤/٢٢٠) من حديث الحسن بن أبي جعفر عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به. وأخرجه أيضاً من طريق هارون بن عبد الرحيم عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. وأشار البيهقي إلى ضعف الطريقتين: ففي الطريق الأول: الحسن بن أبي جعفر، ضعيف الحديث، كما في «التقريب» وقال البخاري: منكر الحديث. وفي الطريق الثاني: هارون بن عبد الرحيم لم أهد لتراجمته، وراويه عن هارون هو محمد بن يوسف بن موسى المقرئ اتهمه الدارقطني والخطابي بالوضع. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٠٥) من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرفوعاً به. ورجاله ثقات رجال الشيخين، وسنده صحيح مرسلًا. وأخرجه الحاكم (٤/٩٧) من طريق سفيان به مرسلًا، وقال: «وصله وأسنده عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:» فذكره. وسكت عنه هو والذهبي! وعمر بن قيس هذا المعروف بسندل، متروك، كما في «التقريب». وأخرجه البيهقي (٦/١٥٥) من طريق يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ. سنده صحيح، ورجاله ثقات. لذا قال الدارقطني: «الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم».

فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك! فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسقِ يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»^(١).

[١٤٩٩] وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «إياكم والجلوس في الطرقات» فقالوا: ما لنا من مجالسنا بُدُّ، نتحدث فيها. قال: «إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقها»، قالوا: وما حقها؟ قال: «غص البصر، وكف الأذى»^(٢)، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»^(٣).

[١٥٠٠] ولأبي داود، عن أسمر بن مضر بن مرفوعاً، قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»^(٤).

[١٥٠١] وله، عن الشعبي، مرفوعاً قال: قال: «من ترك دابةً بمهلك [فأحياها رجل]»^(٥) فهي لمن أحياها»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٠) و(٢٣٦٢) و(٢٧٠٨)، ومسلم (٢٣٥٧) (١٢٩).

(٢) في الأصل: وكف الأذى عن الطرقات. وقوله: عن الطرقات، لم أجد لها في «الصحيحين»، ولم يذكرها أبو البركات في «المنتقى» (٣١٣٤) فرأيت حذفها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٥) و(٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١) بنحوه.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والبيهقي (١٤٢/٦) من طريق أم جنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر بن مضر، عن أبيها أسمر بن مضر، فذكره بنحوه، وهذا إسناد مظلم ولا يعرف منه غير صحابيه، أم جنوب ومن فوقها مجاهيل، وقال أبو القاسم البغوي: «لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا».

(٥) الزيادة من «سنن» أبي داود، والبيهقي.

(٦) ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٣٥٢٥)، والدارقطني (٦٨/٣)، والبيهقي (١٩٨/٦)

من حديث عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: ... فذكره. وهذا إسناد ضعيف مرسل، وعبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، مقبول، كما في «التقريب». وأخرجه أبو داود (٣٥٢٤) موصولاً من طريق أبان عن عبيد الله بن حميد به. قال في حديث أبان: قال عبيد الله: فقلت: (يعني للشعبي) عن من؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ

وله، «فيمَنُ وجد دابة قد عجز [عنها]»^(١) أهلها» نحوه^(٢).

بابُ الوقفِ

[١٥٠٢] عن ابنِ عمرَ، أن عمرَ أصابَ أرضًا بخيبرَ، فقال: يا رسولَ الله، أصبْتُ أرضًا بخيبرَ لم أصبْ مالا قطُّ أنفسَ عِندي مِنْهُ، فما تأمرُني؟ فقال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أصلها»^(٣)، وتصدَّقْتَ بِهَا»، فتصدَّقَ بها عمرُ على أن لا تُباعَ، ولا تُوهبَ، ولا تُورَثَ، في الفقراءِ، وذوي القربى، والرِّقابِ، والضيفِ، وابنِ السَّبيلِ، لا جُنَاحَ على مَنْ وليها أن يأكلَ مِنْهَا بالمعروفِ، ويُطعمَ صديقًا غيرَ مُتأثِّلٍ^(٤) مالا^(٥).

وفي البخاري، من حديث عمرو بن دينار، وكان ابن عمرَ يلي صدقةَ عمرَ، ويُهْدِي لناسٍ من أهل مكة كان يَنْزِلُ عليهم^(٦).

[١٥٠٣] وعنه، قالَ عمرُ: يا رسولَ الله، إنَّ المائةَ سَهْمِ التي لي بخيبرَ لم أصبْ مالا قطُّ أعجَبَ إليَّ منها، قد أردتُ أن أتصدَّقَ بها، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أحسُّ أصلها، وسبَّلُ ثمرتها»^(٧). رواه النسائي، وابن ماجه.

ثبت الحديث موصولاً من طريق أبان، لكن مدار الحديث -مرسلاً ومتصلاً- على عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: ابن معين: لا أعرفه، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. (١) الزيادة من «سنن» أبي داود، والبيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٤)، والدارقطني (٦٨/٣)، والبيهقي (١٩٨/٦) بسند ضعيف.

وتقدم قبله.

(٣) في الأصل: أهلها. والتصويب من «الصحيحين».

(٤) في الأصل: مقاتل. والتصويب من «الصحيحين».

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٣٧) و(٢٧٦٤) و(٢٧٧٢) و(٢٧٧٣)، ومسلم (١٦٣٢) و(١٥).

(٦) رواية البخاري (٢٣١٣).

(٧) حديث صحيح: أخرجه النسائي (٢٣٢/٦ - ٢٣٣)، وابن ماجه (٢٣٩٧) من حديث سفيان

ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وسنده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

[١٥٠٤] وفي البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ اخْتَبَسَ فِرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا^(١)، فَإِنَّ شِبَعَهُ، [وَرِيئَهُ]^(٢)، وَرَوْثَهُ، وَبَوْلَهُ، فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (حَسَنَاتٍ)^(٣)»^(٤).

[١٥٠٥] ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَوْ لَا أَنْ قَوْمِكَ حَدِيثُو عَهْدِ بَجَاهِلِيَّةٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ»^(٥).

[١٥٠٦] وفي البخاري، أن عمرَ قال: لقد هممتُ أن لا أدعَ فيها صفراءَ ولا بيضاءَ [إلا قَسَمْتُهَا]^(٦)، فقال له شيبه: لم يفعلهُ صاحبك، فقال: هما المرآن يُقتدئ بهما.^(٧) [٤٩/أ].

بَابُ اللَّقْطَةِ

[١٥٠٧] عن زيد بن خالد، قال: سئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن لُقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ فقال: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا»^(٨) وعفاصها، ثمَّ عرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَاتَكَ بِهَا». قال: فضالةُ الغنمِ؟ قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئبِ»^(٩) قال: فضالةُ الإبلِ؟

(١) في «الصحيح»: وتصديقاً بوعدِهِ، بدل: واحتساباً.

(٢) الزيادة من «الصحيح».

(٣) قوله: حسنات. غير واردة في «الصحيح» وهي ثابتة في «مسند» الإمام أحمد (٨٨٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٦) و(١٥٨٤) و(١٥٨٥) و(١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٠).

واللفظ له.

(٦) الزيادة من «الصحيح».

(٧) أخرجه البخاري (١٥٩٤) و(٧٢٧٥).

(٨) في «صحيح مسلم»: «اعرف عفاصها وكاءها...».

(٩) في الأصل: «أو للذئب»، والتصويب من «صحيح مسلم».

قال: «ما لك ولها! دَعَهَا معها حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا تَرْدُ المَاءِ، وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»^(١).

«ولتكن وديعةً عندك، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر، فأدّها إليه»^(٢).

[١٥٠٨] ولمسلم: «من آوى^(٣) ضالّةً فهو ضالٌّ، ما لم يُعرّفها»^(٤).

وفي لفظ: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، وعددها، ووكاءها، فأعطها إياه،

وإلا فهي لك»^(٥).

[١٥٠٩] وله، عن أبيي، مثله^(٦).

[١٥١٠] وله عن عبد الرحمن بن عثمان، قال: نهى النبي ﷺ عن لقطة الحاج^(٧).

[١٥١١] عن أنس قال: مرّ النبي ﷺ بتمرّة في الطريق فقال: «لولا أي أخاف أن

تكون من الصدقة لأكلتها»^(٨).

[١٥١٢] [وعن]^(٩) جابر، قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوطِ

(١) أخرجه البخاري (٩١) و(٢٣٧٢) و(٢٤٢٧) و(٢٤٢٨) و(٢٤٢٩) و(٢٤٣٦) و(٢٤٣٨) و(٥٢٩٢) و(٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢) (١) واللفظ لمسلم، وقوله: ولتكن وديعة عندك، رواية لمسلم (١٧٢٢) (٥) بعد السؤال عن لقطة الذهب والفضة.

(٢) رواية مسلم (١٧٢٢) (٥) وعنده: فإن جاء طالبها.

(٣) في الأصل: رأى. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (١٧٢٥) (١٢).

(٥) رواية مسلم (١٧٢٥) (٦).

(٦) أخرجه مسلم (١٧٢٣) (٩) عن أبيي نحوه.

(٧) أخرجه مسلم (١٧٢٤) (١١).

(٨) أخرجه البخاري (٢٠٥٥) و(٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) (١٦٤).

(٩) الزيادة من المحقق.

والحبل، وأشباهه يَلْتَقِطُ الرجلُ يَنْتَفِعُ بِهِ^(١).

[١٥١٣] وعن عكرمة، أحسبه عن أبي هريرة، مرفوعاً قال: «ضالَّةُ الإبلِ المكتومة، غرامتها ومثلها معها»^(٢).
رواهما أبو داود.

[١٥١٤] وفي رواية - أنه قال في مكة-: «لا يَلْتَقِطُ لَقَطَتِهَا إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا» وقد مرَّ^(٣).

[١٥١٥] عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ وَجَدَ^(٤) لَقِطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ

(١) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه أبو داود (١٧١٧)، والبيهقي (١٩٥/٦) من طريق المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله، قال. فذكره. وقال البيهقي: «في رفع هذا الحديث شك. وفي إسناده ضعف»، وسبب الضعف المغيرة بن زياد البجلي، قال أبو حاتم: شيخ ولا يحتج به، وقال أحمد: مضطرب الحديث منكر الحديث. وخالفه المغيرة بن مسلم فرواه عن أبي الزبير موقوفاً. قال أبو داود: «ورواه شباة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، قال: كانوا، لم يذكروا النبي ﷺ». يعني أن المغيرة بن زياد رواه عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وخالفه المغيرة بن مسلم فرواه عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً عليه من قوله ليس فيه: «رخص لنا رسول الله ﷺ» والمغيرة بن مسلم صدوق، وأما المغيرة بن زياد فهو صدوق له أوهام، كما في التقريب فرواية المغيرة بن مسلم الموقوفة أرجح؛ لأنه أوثق من المغيرة بن زياد.

(٢) حديث مرسل: أخرجه أبو داود (١٧١٨)، ومن طريقه البيهقي (١٩١/٦) من حديث عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عمرو بن عمرو بن مسلم عن عكرمة به. وعمرو بن مسلم الجندبي اليماني، قال أحمد: «ضعيف»، وقال ابن معين: «لا بأس به»، وفي رواية الدوري «ليس بالقوي»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢١٧/٦)، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أوهام. فهو ممن لا يحتمل تفرده. ثم إن عكرمة لم يجزم بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل، كما قال الزكي المنذري.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٩) و(١٨٣٣) و(١٨٣٤) و(٢٠٩٠) و(٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥). مطولاً. وانظر حديث رقم (١١٨٣).

(٤) كذا الأصل. وفي «المسند» (١٨٣٣٦): التقط.

لا يَكْتُمُ ولا يُغَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وإلا فهو مالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).
رواه الخمسة إلا الترمذي، ورواه ثقات.

باب اللَّقِيْبِ

[١٥١٦] عن سُنينٍ، رَجُلٍ مِنْ بني سُلَيْمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا، قَالَ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: ما حملك على أخذ هذه النَّسْمَةَ؟ قال: وجدتها ضائعةً فأخذتها، فقال عريفُه^(٢): يا أمير المؤمنين إنَّه رجلٌ صالحٌ. فقال: كذلك؟ قال: نعم، قال عُمَرُ: اذْهَبْ فهو حُرٌّ، ولك ولاؤُه، وعلينا نفقتُه^(٣). رواه مالك في «الموطأ».

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٤٨١) و(١٨٣٣٦) (١٧٣٤٣)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٨)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والطحاوي (١٣٦/٤)، والبيهقي (١٨٧/٦) من طريق خالد عن أبي العلاء بن الشَّخِيرِ عن أخيه مطرّف عن عياض بن حمار. فذكره. واللفظ لأحمد (١٨٣٣٦) وعند أبي داود، وابن ماجه: «فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل»، وكذا عند أحمد في رواية (١٨٣٣٦)، وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١٠٨/٣): «وهو حديث صحيح» ورجاله رجال الصحيح. وخالف خالدًا الجُريريُّ، فأخرجه النسائي في «الكبير» (٥٨٠٩) من طريق الجريري عن أبي العلاء (وهو يزيد بن عبد الله) عن مطرف عن أبي هريرة. فخالفه في ذكر صحابه. والجريريُّ هو سعيد بن إياس، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين، كما في «التقريب»، لكن يرويه عنه حماد بن سلمة، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، فكان الحديثين محفوظان.

(٢) في الأصل: عن ثقة! والمثبت من «الموطأ» وفي «الصحيح» و«السنن الكبرى» للبيهقي، و«تغليق لتعليق»: عريفي.

(٣) أثر صحيح: ذكره البخاري معلقًا مجزومًا به مختصرًا في «الشهادات» (١٦) باب إذا زكّي رجل كفاه. ووصله البيهقي (٢٠١/٥ - ٢٠٢) من طريق مالك عن ابن شهاب عن سُنين أبي جميلة - رجل مديني من بني سُلَيْمٍ - أنه وجد منبُودًا. فذكره. وهو في «الموطأ» (١٤١٥) - الاستذكار، وأخرجه البيهقي (٢٠٢/٦) من طريق يحيى (يعني ابن سعيد) أخبرني ابن شهاب أن سُنين أبا جميلة أخبره قال: فذكره، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣٩١/٣): «ورواه معمر وغيره أيضًا عن الزهري. وإسناده صحيح».

قال الإمام أحمد - في رواية مهنا -: «هذا اللقيط إن كان عبداً فيستقيم أن يكون ولاؤه لهذا، وقد قال ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ»^(١). وَإِنْ كَانَ حُرًّا فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ لِغَيْرِ مُعْتِقِهِ».

ويُشْبِهُ أن يكون الإمامُ أحمدُ قالَ هذا قبل أن يقول: إنَّ وِلَاءَهُ لِمَلْتَقَطِهِ، لما بلغه خبرُ واثلة: «تَحَوُّزُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ»^(٢). وسيأتي إن شاء الله.

باب الهبة

[١٥١٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا^(٣). رواه البخاري.

[١٥١٨] وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»^(٤).

(١) حديث «إنما الولاء لمن أعتق» أخرجه البخاري (٤٥٦) و(١٤٩٣) و(٢١٥٥) و(٢٥٦١) و(٢٥٦٣) و(٢٧١٧)، وفي مواضع آخر، ومسلم (١٥٠٤) (٦).

(٢) يأتي تخريجه في كتاب «الفرائض» (١٥٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٤٠٣٢) و(٢٥٩٥٧) و(٢٥٦١١)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والنسائي (٢٤٠/٧ - ٢٤١) من طريق منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة مرفوعاً بنحوه. ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه أحمد (٢٤١٣٥) و(٢٥٦٥٤)، والنسائي (٢٤١/٧) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة مرفوعاً، وأخرجه أحمد (١٦٢/٦)، والترمذي (١٣٥٨)، وابن ماجه (٢٢٩٠) من طريق الأعمش عن عمارة عن عمته عن عائشة مرفوعاً، ولم يذكر إبراهيم في الإسناد. واللفظ للترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

وفي أسانيدهم عمه عمارة بن عمير قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥٤٦/٤): «لا تُعرف». وأخرجه أحمد (٢٤١٤٨)، والنسائي (٢٤١/٧)، وابن ماجه (٣١٣٧) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، بنحوه. ورجاله رجال الشيخين، وأعله البيهقي

رواه الخمسة. قال الأثرم: «قال أحمد: وهذا مضطرب».

[١٥١٩] وعنهما، أن أبا بكر كان نحلاً جِداداً^(١) عشرينَ وسقاً من ماله بالعالية^(٢)، فلما حضرته الوفاة، قال: «لو كنت جدّتيه واحتزّتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، فاقْتَسِمُوهُ على كتاب الله»^(٣). رواه مالك.

[١٥٢٠] وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن أباه أتى به النبي ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً لي. فقال: «أكلُّ أولادك نَحَلْتُهُ مِثْلَ هذا؟» فقال: لا. قال: «فارجع»^(٤)؛ فرجع أبي في تلك الصدقة^(٥).

وفي لفظ: «اتَّقُوا اللهَ، واعدلوا بين أولادكم»^(٦).

وفي لفظ: «فإني لا أشهد على جور»^(٧).

وفي لفظ: «أشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرُّك أن يكونوا إليك في البرِّ

(١/٧/٤٨٠) بقوله: «وهو بهذا الإسناد غير محفوظ»، وأخرجه أحمد (٢٤٩٥١)، وأبو داود (٣٥٢٩) من طريق الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة مرفوعاً. وأم عمارة: لا تعرف. قاله ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٤/٥٤٦). وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد (٧٠٠١)، وأبو داود (٣٥٣٠) ومن طريقه البيهقي (٧/٤٨٠) من حديث حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن والذي يجتاح مالي - قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم». وسنده حسن.

(١) كذا الأصل. وفي «الموطأ»: جاد.

(٢) كذا الأصل. وفي «الموطأ» وهامش الأصل: بالغابة. وعليه علامة الصحة.

(٣) أثر صحيح الإسناد: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٩٣٩) بسند صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣) (٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣).

(٧) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) (١٤).

سواء؟» قال: بلى. قال: «فلا إذن»^(١).

[١٥٢١] وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»^(٢).

[١٥٢٢] وفي لفظ: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده»^(٣). رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(٤).

[١٥٢٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «العُمري ميراث لأهلها» أو قال: «جائزة»^(٥).

[١٥٢٤] وعن جابر رضي الله عنه، قال: قضى رسول الله ﷺ بالعمري لمن وهبت له^(٦). ولمسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُفسدوها، فمن أعمار عمري فهي للذي أعمارها حياً، وميتاً، ولعقبه»^(٧).

وفي لفظ: إنما العمري التي أجازها^(٨) رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك،

(١) رواية مسلم (١٦٢٣) (١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٩) و(٢٦٢١) و(٦٩٧٥)، ومسلم (١٦٢٢) (٧).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢١١٩) و(٤٨١٠) و(٥٤٩٣)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٦/٢٦٥) و(٢٦٧ - ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٣٧٧) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس سمع ابن عباس وابن عمر يقولان. فذكره مرفوعاً، واللفظ لابن ماجه، وقال الترمذي: «حديث ابن عباس رضي الله عنه حديث حسن صحيح» وسنده حسن، رجاله ثقات غير عمرو بن شعيب بن محمد، صدوق عند الحافظ.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٥٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦) (٣٢) واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥) واللفظ للبخاري.

(٧) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٦).

(٨) في «صحيح مسلم»: أجاز.

فأما إذا قال: هي لك ما عشتَ، فإنها ترجعُ إلى صاحبِها^(١).

[١٥٢٥] وفي لفظ: «العُمري جائزة لأهلها، والرُقبي جائزة لأهلها»^(٢). رواه

الخمسة.

[١٥٢٦] وعن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جدّه]^(٣) مرفوعاً: «لا يَجُوز للمرأة

أمرٌ في مالها إذا ملكَ زوجها عَصَمَتَهَا»^(٤). رواه الخمسة/ [٤٩/ ب]، إلا الترمذي.



(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٢٥٤)، وعنه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي (٢٧٤/٦)، وابن ماجه (٢٣٨٣) من طريق داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به. وقال الترمذي: «حديث حسن». وإسناده على شرط مسلم.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٢٧) و(٧٠٥٨)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٢٧٨/٦)، والبيهقي (٦٠/٦) من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً، وإسناده حسن وأخرجه أبو داود (٣٥٤٧)، والبيهقي (٦٠/٦) من طريق حسين (وهو المعلم) عن عمرو بن شعيب به بنحوه. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٨٨) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به. والمثنى ضعيف لكنه متابع فيه وتقدم نحوه رقم (١٤١١).

كتاب الوصايا

[١٥٢٧] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ له شيءٌ يُريدُ أن يُوصِيَ فيه يَبيتُ ليلَتينِ، إلا ووصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عنده»^(١).
ولمسلم: قال عبد الله: ما مرّت عليّ ليلةٌ منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ قالَ ذلكَ، إلا وعندي وصيَّتي^(٢).

[١٥٢٨] وعن سعد بن أبي وقاص، قال: جاءني رسول الله ﷺ يعوذني من وجعٍ قد اشتدَّ بي - وفي لفظ - قد أشقيتُ منه على المَوْتِ - فقلت: يا رسول الله، قد بلغَ بي من الوجعِ ما ترى، وأنا رجلٌ ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنةٌ، أفأتصدَّقُ بثُلثي مالي؟ قال: «لا» قال: قلت: فالشُّطْرُ؟ قال: «لا» قلتُ: الثُّلثُ؟ قال: «الثُّلثُ! والثُّلثُ كبيرٌ، إنَّكَ أن تذرَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرَهُمُ عالةً يتكفَّفونُ الناسَ، ولستَ تُنفِقُ نفقَةً تبتغي بها وجهَ الله إلا أجزتَ بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتِكَ» قلتُ: يا رسول الله أُخَلِّفُ بَعْدَ أصحابي؟ قال: «إنك لن تُخَلِّفَ فتعمل عملاً تبتغي به وجهَ الله إلا أزددتَ بها درجةً ورفعةً، ولعلَّكَ أن تُخَلِّفَ حتى ينتفعَ بك أقوامٌ، ويضرَّ بك آخرون، اللهم أَمْضِ لأصحابي هِجْرَتَهُمْ، ولا تُردِّدْهُمُ على أعقابِهِمْ» لكن البائسُ سعدُ بن خولة يرثني له رسول الله ﷺ أن مات بمكة^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) (١) واللفظ له.

(٢) رواية مسلم (١٦٢٧) (٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦) و(١٢٩٥) و(٢٧٤٢) و(٢٧٤٤) وفي مواضع عديدة، ومسلم

(١٦٢٨) (٥).

[١٥٢٩] وعن إسماعيل بن عيَّاش، عن شُرْحَيْبِلَ بن مُسْلِمٍ، شاميٌّ ثقةٌ - قاله الإمام أحمدٌ، وضعفه ابن معين - عن ^(١) أبي أُمَامَةَ، مرفوعًا: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» ^(٢).
رواه الخمسة.

[١٥٣٠] إلا أنه للنسائي من رواية عمرو بن خارجة - وحسنه الترمذي، وصححه من رواية عمرو بن خارجة ^(٣)، وفيه شهرٌ، وثقه الإمام أحمدٌ، وابن معين، وتكلم فيه

(١) في الأصل: وعن أبي أُمَامَةَ - (الواو) مقحمة فحذفتها.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والبيهقي (٢٦٤/٦) من حديث إسماعيل بن عيَّاش حدثنا شُرْحَيْبِلَ بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أُمَامَةَ، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع، فذكره مطولًا، واختصره ابن ماجه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٥٨/٤): «قال صاحب «التنقيح» رواية إسماعيل بن عيَّاش عن الشاميين جيدة وشُرْحَيْبِلَ من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، وثقه أيضًا العجلي، وابن حبان، وضعفه ابن معين».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٠٨٢/٣): «وهو حديث حسن الإسناد».

وفي الباب عن ابن عباس:

أخرجه الدارقطني (٩٨/٤) من حديث محمد بن مسلم عن ابن طاوس عن أبيه عنه مرفوعًا: «لا وصية لوارث»، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٠٨٢/٣): «بسند حسن».

وعن أنس بن مالك:

أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤)، والدارقطني (٧٠/٤)، ومن طريق البيهقي (٢٦٤/٦ - ٢٦٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني سعيد بن أبي سعيد عنه، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل عليّ لعابها فسمعتها، يقول: «إن الله عز قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث».

وسنده ضعيف سعيد بن أبي سعيد هو الساحلي، كما أفاده الحافظ ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١١٧/٣ - ١١٨)، وقال: «والساحلي مجهول». وفي الباب عن عمرو بن خارجة وجابر وعلي ومعقل بن يسار.

(٣) حديث حسن: حديث عمرو بن خارجة أخرجه أحمد (١٧٦٦٤) و(١٧٦٦٥) و(١٨٠٨١) و(١٨٠٨٢) و(١٨٠٨٣)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٢٤٧/٦)، وابن ماجه =

غير واحدٍ بكلام غير مؤثرٍ عند التحقيق^(١).

وقال الإمام في قوله: «لا وصية لوارث، والولد للفراش، والدَيْنُ مقضيٌّ، والعارية مردودة، [والمِنحة مردودة]^(٢)، والزعيمُ غارمٌ»، وأشياء غير ذلك، فيه: عبد العزيز بن عبد الرحمن [هو الذي]^(٣)، يروي عن خُصيف، قال لعبد الله ابنه: «اضرب على أحاديثه هي كذَّبٌ، أو قال: موضوعة، فَضْرَبْتُ عليها»^(٤).

وقول ابن عون^(٥): نركوه^(٦). ليس بشيء مع توثيق مَنْ تَقَدَّمَ.

[١٥٣١] ولأبي داود، من رواية عطاء، عن ابن عباس - ولم يدركه - مرفوعًا، قال: «لا وصية لوارث، إلا أن يجيز الورثة»^(٧).

(٢٧١٢) من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة مرفوعًا به مطولًا، واختصره النسائي، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وفي إسناد الحديث: شهر بن حوشب، صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما في «التقريب»، لكن الحديث حسن على أقل أحواله بشواهده المتقدمة.

(١) انظر: ترجمة شهر بن حوشب في «تهذيب الكمال» (١٢/٥٧٨ - ٥٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٤/٣٣٦ - ٣٣٨)، و«ميزان الاعتدال» (٣/٢٨٣ - ٢٨٥)، و«مقدمة النووي على صحيح مسلم» (١/٥٢).

(٢) الزيادة من «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٢/٢٦٩).

(٣) الزيادة من «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٢/٢٦٩).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٢/٢٦٩).

(٥) في الأصل: أبو عمر. والمثبت من «مقدمة صحيح مسلم» للنووي (١/٥١) ومصادر ترجمة شهر بن حوشب.

(٦) نركوه. هو بالنون والزاي المفتوحين، ويروى «تركوه»، وقال القاضي عياض: «الصحيح بالنون والزاي» انظر: «مقدمة صحيح مسلم» (١/٥٢).

(٧) حديث ضعيف بزيادة إلا أن يجيز الورثة: أخرجه الدارقطني (٤/٩٧)، ومن طريقه البيهقي (٦/٢٦٣) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا به، وعندهما: يشاء، بدل: يجيز، وقال البيهقي: «عطاء هذا هو الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره، قاله أبو داود السجستاني وغيره».

ورواه البيهقي، والدارقطني، وغيرهما، قال ابن حزم: «صحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، فَلَهُ أَنْ يُوَصِّيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ»^(١).

باب تَبَرُّعَاتِ الْمَرِيضِ

[١٥٣٢] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا^(٢).

رواه مسلم.

ولأحمد: «لَوْ عَلِمْنَا مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ»^(٣).

وعطاء الخراساني، قال فيه الحافظ: صدوق يهيم كثيرًا، ويرسل ويدلس، وقال في «التلخيص» (١٩٩/٣): «والمعروف المرسل».

وأخرجه مرسلًا، أبو داود في «المراسيل» (ص ١٨٨) من طريق ابن جريج عنه مرسلًا به. وفي الباب عن عمرو بن خارجة أخرجه البيهقي (٢٦٤/٦) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن عمرو بن خارجة مرفوعًا به وضعفه البيهقي؛ لأن فيه إسماعيل بن مسلم ضعيف الحديث، كما في «التقريب»، وفيه أيضًا عنعنة الحسن.

وتقدم الحديث من عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن عباس وعمرو بن خارجة من طريقين عنهما - بدون تلك الزيادة «إلا أن يشاء» - أو يجيز - الورثة، وهي زيادة ضعيفة.

(١) المحلّي (٣٥٨/٨) عن ابن مسعود بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٨) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران به.

(٣) حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٩٨٦) من طريق منصور عن الحسن بن عمران بن حصين وعنده: «لقد هممت أن لا أصلي عليه» الحديث ورجاله ثقات، وإسناده ضعيف؛ لأنه منقطع، فالحسن لم يسمع من عمران كما في «جامع التحصيل» (١٣٥).

وأخرجه أحمد (١٩٩٣٨) من طريق خالد الحذاء عن الحسن بن عمران بن حصين مختصرًا. وله شاهد من حديث أبي زيد الأنصاري عند سعيد بن منصور في «سننه» (٤٠٩) من طريق هُشيم بن بشير عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري، وفيه: «لقد هممت أن لا

[١٥٣٣] وله، وأبي داود من رواية أبي زيد الأنصاري: «لو شهدته قبل أن يُدفن لم يُدفن في مقابر المسلمين»^(١).
وأخرجه النسائي^(٢).

وقال: «هذا خطأ، والصواب الأول: «فقال له قولاً شديداً»؛ لأنه من رواية أيوب^(٣)، وهو أثبت من خالد الحداء.

[١٥٣٤] عن عمرو بن ميمون، قال: رأيتُ عُمَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ وَقَفَ عَلَيَّ حُدَيْفَةَ وَعَثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَ: لَا، لَعْنُ سَلْمَنِيِّ اللَّهِ، لَأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجِنَ إِلَيَّ رَجُلٌ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا آتَتْ عَلَيْهِ رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، وَإِنِّي لَقَائِمٌ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسَكِينٍ ذَاتِ طَرْفَيْنِ، لَا يَمُرُّ بِأَحَدٍ إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ^(٤)، فَأَتَيْتُ بِنَيْدٍ فَشَرِبَهُ،

أصلي عليه»، وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن أبا قلابة لم يسمع من أبي زيد الأنصاري.

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٨٩١) و(٢٢٨٩٢)، وأبو داود (٣٩٦٠) من طريق عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلاً من الأنصار -بمعناه- وقال- يعني النبي ﷺ فذكره، واللفظ لأبي داود. ورجاله ثقات سنده ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي لم يسمع من أبي زيد -واسمه عمرو بن أخطب -حكاه ابن أبي حاتم عن أبيه في «الجرح والتعديل» (٥٨/٥). وله طريق أخرى عند أحمد (١٩٩٣٨) تقدمت.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٨٧/٣) (٤٩٧٣) من طريق خالد به. ولم أجد قوله: هذا خطأ. يعني قوله: لو شهدته.. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٠٠): «وقد أبهم مسلم هذه المقالة (يعني: لو شهدته» فذكره بلفظ: فقال له قولاً شديداً».

(٣) رواه مسلم (١٦٦٨) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به.

(٤) في الصحيح: «سبعة».

فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلَفَ، فَسَمَى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَالزبيرَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ [١/٥٠] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَجَعَلَهُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ، لِيَنْظُرَنَّ أَفْضَلُهُمْ فِي نَفْسِهِ. فَأَسْكَبَتِ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُلَّ عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، وَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقِدْمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَيْنٌ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَيْنٌ أَمَرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ، وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ عَلَيْهِمَا الْمِيثَاقَ قَالَ: ازْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَ لَهُ [عَلِيٍّ] ^(١)، وَوَلَجَ أَهْلَ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ ^(٢).

مختصر، رواه البخاري.

قال أبو البركات: «وقد تمسك به من رأى للوصي وللوكيل أن يوكلًا» ^(٣).

باب الوصي له

[١٥٣٥] عَنْ أَنَسٍ رضي عنه، لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَيْرُحَاءَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ» [فَجَعَلَهَا] ^(٤) فِي حَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ،

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٢) و(٣٧٠٠) و(٧٢٠٧) مطوّلًا ومختصرًا.

(٣) «المنتقى» لأبي البركات (٣٢٩٣).

(٤) الزيادة من «صحيح مسلم».

وأبي بن كعب^(١).

[١٥٢٦] وعن أبي هريرة، لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا فعمّ وخصّ فقال: «يا بني كعب ابن لؤي، يا بني مرة، يا بني عبد شمس، يا بني عبد مناف، يا بني هاشم، يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً»^(٢).

[١٥٢٧] وعن أبي بكر، أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: «إن ابني هذا سيد [ولعل الله أن]^(٣) يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» يعني الحسن بن علي^(٤). رواه البخاري.

[١٥٢٨] وقال البراء: قال النبي ﷺ: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»^(٥).

[١٥٢٩] وعن ابن شهاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون داراً جازاً»^(٦).

رواه أبو داود في «المراسيل».

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١) و (٢٣١٨) و (٢٧٥٢) و (٢٧٦٩) و (٤٥٥٤) و (٤٥٥٥) و (٥٦١١)، ومسلم (٩٩٨) (٤٢) (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٥٣) و (٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٤) (٣٤٨) واللفظ له. وورد هنا مختصراً.

(٣) الزيادة من «الصحیح» (٢٧٠٤) و (٣٧٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) و (٣٦٢٩) و (٣٧٤٦) و (٧١٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٦٤) و (٢٨٧٤)، ومسلم (١٧٧٦) (٧٨) مطولاً.

(٦) حديث ضعيف جداً: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٨٩) من طريق الأوزاعي عن

يونس عن ابن شهاب مرسلًا، وسنده جيد لولا إرساله، وابن شهاب إمام جامع للحديث لا يرسل إلا عن علة. وقد روي مسندًا من حديث كعب بن مالك، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٣) من طريق يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عنه بنحوه. وإسناده ضعيف جداً. قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٩/٨): «وفيه يوسف بن السفر، وهو متروك».

[١٥٤٠] وروى البيهقي عن عائشة مرفوعاً: «أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً، من كل جانب عشرة»^(١).
وقال: «في إسناده ضعف»^(٢).

باب الموصى به

[١٥٤١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».
قلتُ: هذا يدلُّ على أن الدية تحدث على مُلك الورثة لكونه جعلَ الخيرة إلى وليِّ الدم^(٣).

باب حساب الوصايا

[١٥٤٢]^(٤)

(١) حديث ضعيف: أخرجه البيهقي (٢٧٦/٦) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا دلال بنت أبي المدل قالت حدثتنا الصهباء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: يا رسول الله، ما حق أو قال: ما حد الجوار؟ قال «أربعون داراً» ودلال وصهباء ليستا من المترجم لهن في «التهذيب»، وليس لهما ذكر في «الميزان» ولا في «اللسان»، وأخرج أيضاً من طريق إسماعيل بن سيف حدثني سُكينة، قالت أخبرتني أم هانئ بنت أبي صفرة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيَّ ﷺ، قال: «أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً...» الحديث.

إسماعيل بن سيف ممن يسرق الحديث روى عن الثقات أحاديث غير محفوظة. انظر «الميزان» (١/٣٩١)، وقال البيهقي إثر هذين: «في هذين الإسنادين ضعف، وإنما يعرف من حديث ابن شهاب الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا «أربعين داراً جار».

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧٦/٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٢) و(٢٤٣٤) و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) و(٤٤٧) مطولاً.

(٤) بَيَّنَّصَ المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لباب حساب الوصايا في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

باب الموصى إليه

[١٥٤٣] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أُرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، فَلَا تَأْمَرَنَّ عَلَيَّ أَتْنِينَ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

[١٥٤٤] وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فَقَالَ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ، فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ»^(٢).

[١٥٤٥] وَأَلْحَمَدَ، وَابْنَ مَاجَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ، أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَسِبٌ بِدِينِهِ فَاقْضِ [عنه]»^(٤)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَاعْطِهَا، فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٢٦) (١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤٦) وَ(٢٧٩٨) وَ(٣٠٦٣) وَ(٣٦٣٠) وَ(٣٧٥٧) وَ(٤٢٦١) وَ(٤٢٦٢) وَاللَّفْظُ لـ (٤٢٦١).

(٣) فِي الْأَصْلِ، وَ«السَّنَنِ» الْبَيْهَقِيُّ: سَعِيدٌ. وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٤) الزِّيَادَةُ مِنْ «المَسْنَدِ» وَ«سُنَنِ» ابْنِ مَاجَةَ.

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٢٢٧) وَ(٢٠٠٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٤٣٣) مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ فَذَكَرَهُ وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَةَ. وَصَحَّحَ الْبُوصَيْرِيُّ إِسْنَادَهُ فِي «الزُّوَائِدِ». وَفِيهِ: عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ، مَقْبُولٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» أَوْ هُوَ ابْنُ أَبِي نَضْرَةَ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» احْتِمَالًا، وَقَالَ فِيهِ: صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ. عَلِيُّ أَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ فَقَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ. فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٤٢/١٠) مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «بِمَثَلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ كَمَا تَرَكَ»، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ لِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، كَمَا فِي «الثَّقَاتِ» لِلْعَجَلِيِّ (١/٣٩٤). وَرَجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ، وَجِهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَنْصُرُ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عَدُولٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبَيَدُوهُ سَعْدُ بْنُ الْأَطْوَلِ.

كتاب الفرائض

[١٥٤٦] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ وَأَقْرُبُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(١).

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

قال شيخنا: «هذا حديث/ [٥٠/ب] ضعيف، ليس له إسناد يُعتمد عليه، والأشبه أنه من الموضوعات على النبي ﷺ، فَإِنَّ زَيْدًا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مشهورًا بالفرائض أكثر من غيره، بل ولا عِلْمَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولا أبي بكر^(٢)»^(٣) ذكر ذلك في مسألة إسقاط الجد للإخوة، وذكر أنه قول أربعة عشر من أصحاب النبي ﷺ.

[١٥٤٧] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٩٠٤) و(١٣٩٩٠)، والترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤) و(١٥٥)، والبيهقي (٢١٠/٦) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابه عن أنس بن مالك مرفوعًا به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم (٤٢٢/٣) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وزاد ابن ماجه (١٥٤): «وأقضاهم علي بن أبي طالب».

وأخرجه البيهقي (٢١٠/٦) من طريق عاصم (وهو الأحول) عن أبي قلابه به.

(٢) كذا بالأصل ولعل الصواب (ولا على عهد أبي بكر).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣١/٣٤٢) بنحوه باختصار عما هنا.

فهو لأولى رجلٍ (١) ذكر (٢) [٣].

[١٥٤٨] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاقْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿الَّذِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَا لَّا فَلَيرُثُهُ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ» (٤).

[١٥٤٩] وِلاِبْنِ مَاجِه، وَالدَّارِقُطْنِي: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُواهَا النَّاسَ، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ» (٥).

قال ابن الجوزي: «هذا موضوع» (٦). وفي قوله نظر (٧).

(١) في الأصل: ولد والتصويب من «الصحيحين» و«المسند».

(٢) ما بين المعقوفين لحق بالهامش وعليه علامة الصحة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) و(٦٧٣٥) و(٦٧١٣٧) و(٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥) (٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩٩) و(٤٧٨١)، ومسلم (١٦١٩) (١٤)، واللفظ للبخاري.

(٥) حديث ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والحاكم (٣٣٢/٤)، والبيهقي

(٦/٢٠٩)، والدارقطني (٤/٦٧) من طريق حفص بن أبي العطف حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٧٢): «ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطف -هالك- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة».

(٦) «العلل المتناهية» (١/١٢٨ - ١٢٩) وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ

والمتهم به حفص بن عمر بن أبي العطف (كذا). قال البخاري: هو منكر الحديث، رماه يحيى بن يحيى النيسابوري بالكذب، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال» وقال الذهبي في «تلخيص العلل المتناهية» (٥٩١): «تفرد به حفص بن عمر بن أبي العطف -هالك- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة».

(٧) في الباب عن عبد الله بن مسعود، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/٦٣ - ٦٤) والحاكم

(٤/٣٣٣) والدارقطني (٤/٨١ - ٨٢) كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه مرفوعاً

بنحوه، وقال الحافظ في «التلخيص»: «وفيه انقطاع» (يعني بين عوف وسليمان)، وسليمان بن جابر، مجهول، كما في «التقريب».

وأخرجه الترمذي (٢٠٩١) من رواية عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعاً

[١٥٥٠] وعن أبي قيس، قال: سمعتُ هُزَيْلَ بنَ شُرْحَبِيلَ، يقول: سئِلَ أبو موسى عن ابنة، وابنة [ابن] (١)، وأخت، فقال: لِلْبِنْتِ (٢) النَّصْفُ، وللأختِ النَّصْفُ، وأت ابن مسعودٍ فسيتابِعُنِي، فسئِلَ ابنُ مسعودٍ وأخْبِرَ بقَوْلِ أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذًا، وما أنا من المُهتدين، أقضي فيها بقضاء (٣) رسول الله ﷺ: للابنة النَّصْفُ، ولابنة الابنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلثينِ، وما بقي فللأختِ. فأخبر أبو موسى (٤) فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم (٥). رواه البخاري.

قال ابن (٦) داود: «وهو خبر في تثبيته نظر، لأن أبا قيس مجهول لم تثبت عدالته (٧)، وهُزَيْلٌ قريبٌ منه» (٨).

بمعناه، وقال: «هذا حديث فيه اضطراب»، وفي الباب عن أبي بكره أخرج الطبراني في «الأوسط» (٤٠٧٥) من حديث سعيد بن أبي كعب العبدي (كذا)، قال أخبرنا أبو محمد الحماني عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه بمعناه، وقال الطبراني: «... ولا يروى عن أبي بكره إلا بهذا الإسناد»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٤٠٦): «وفيه محمد بن عقبه الدوسي» وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وسعيد بن أبي كعب ذكره ابن حبان في «الثقات» وبقية رجال ثقات» فالحديث بطرقه - من غير طريق حفص بن عمر - يمتنع معه الحكم عليه بالوضع.

(١) ما بين المعكوفين من الصحيح.

(٢) في الصحيح: للأبنة.

(٣) في الصحيح: أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ.

(٤) في الصحيح: فأتينا أبا موسى.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) و(٦٧٤٢).

(٦) كذا الأصل.

(٧) أبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان، بفتح الثاء وسكون الراء، وثقه يحيى بن معين في رواية الدوري عنه، وقال النسائي: ليس به بأس. وكذا قال أحمد، ولخص الحافظ القول فيه في «التقريب»، فقال: «صدوق ربما خالف»، وحديثه عند البخاري والأربعة.

(٨) «العلل» لابن المديني (٥٠). وهزيل بن شرحبيل وثقه ابن سعد، والدارقطني، والعجلي، وابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة مخضرم». وحديثه عند البخاري والأربعة.

[١٥٥١] وعن الأسود، أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنةً، جعل لكل واحدةٍ منهما النصف، وهو باليمن، ونبيُّ الله يومئذٍ حيٌّ^(١). رواه أبو داود، والبخاري بمعناه.

[١٥٥٢] وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢]، وأن رسول الله ﷺ قضى بالذَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وأنَّ أعيانَ بني الأم يتوارثون دونَ بني العلاتِ، الرجلُ يرثُ أخاهُ لأبيه وأمه، دونَ أخيه لأبيه^(٢). رواه أحمد، وابن ماجه.

وقوله: قضى بالذَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، رواه البخاري تعليقاً^(٣).

[١٥٥٣] وعن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدةُ إلى أبي بكرٍ فسألتُه ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيءٌ، وما علمتُ لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسألَ النَّاسَ، فسألَ النَّاسَ، فقالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعطَّاها السُّدُسَ. فقال: هل معك غيرُك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرةُ، فأنفذهُ لها أبو بكرٍ، ثمَّ جاءتُ الجدةُ الأخرى إلى عمِّر فسألتُه ميراثها، فقال: ما لك في كتابِ الله شيءٌ، ولكنْ هوَ ذاكَ السُّدُسُ فإنَّ اجتمعتما فهوَ بينكما،

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٤) و(٦٧٤١) بمعناه. واللفظ لأبي داود (٢٨٩٣) من طريق قتادة حدثني أبو حسان عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل، فذكره، فهذا حديث صحيح، وإسناده حسن.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٥٩٥) و(١٠٩١) و(١٢٢٢)، والترمذي (٢٠٩٥) و(٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥) و(٢٧٣٩) من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ فذكره. وقال الترمذي: «وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث...»، وقال الحافظ في «الفتح» (٤٤٤ / ٥): «وهو إسناد ضعيف» لضعف الحارث الأعور.

(٣) ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض في كتاب الوصايا (٩) باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢] ووصله أحمد والترمذي كما تقدم.

وأَيْكَمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا^(١). رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(٢).

[١٥٥٤] وعن الحسن، عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السُدُسُ...»^(٣). الحديث. رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي^(٤).

قال ابن المدني وأبو حاتم وغيرهما: «لم يسمع الحسن البصري من عمران بن حصين»^(٥).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥ / ٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والحاكم (٣٣٨ / ٤)، والبيهقي (٢٣٤ / ٦) من حديث مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب، فذكره. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وعثمان بن إسحاق ليس له رواية عند الشيخين، وثمة علة أخرى في الحديث وهي أن عثمان بن إسحاق بن خرشة لا يعرف.. وقد وثقه. قال الذهبي في «الميزان» (٣ / ٣١) وفي سنده أيضًا انقطاع، قال الحافظ في «التلخيص» (٣ / ١٠٦٧): «قبيصة لا صح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة. قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح. فبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعًا لابن حزم بالانقطاع. فإسناده ضعيف.

(٢) الحديث اختلف فيه على الزهري، فرواه مالك عنه عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب، كما تقدم، ورواه سُفْيَان بن عيينة عنه عن قبيصة به. ليس فيه عثمان بن إسحاق أخرجه الحاكم (٣٣٨ / ٤). وتارة قال عن قبيصة، ومرة قال عن رجل عن قبيصة، أخرجه الترمذي (٢١٠٠) وصحح طريق مالك فقال: «وهذا أحسن وأصح من حديث ابن عيينة». وليس هذا معناه تصحيح الحديث مطلقًا.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٨٤٨) و(١٩٩١٥)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٢٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣ / ٤)، والدارقطني (٨٤ / ٤)، والبيهقي (٢٤٤ / ٦) من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين فذكره. ورجاله ثقات، وسنده ضعيف لانقطاعه، قال البيهقي في «المعرفة» (٩ / ١٣٩): «أهل العلم بالحديث لا يثبتون سماع الحسن من عمران بن حصين».

(٤) «جامع الترمذي» (٤ / ٤١٩).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٢ / ٢٤٥)، و«جامع التحصيل» (١٣٥).

[١٥٥٥] وللدارقطني، عن عبد الرحمن بن يزيد مرسلًا، أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جداتِ السُّدُسِ، ثنتين من قِبَلِ الأب، وواحدة من قِبَلِ الأمِّ^(١).

وفيه: خارجة بن مصعب، قال النسائي وغيره: «متروك»^(٢).

[١٥٥٦] وروى الإمام أحمد عن إبراهيم: «كانوا يُورثون ثلاث جداتِ»^(٣).

وقال محمد بن نصر: جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ أنهم ورثوا ثلاث جداتِ^(٤).

[١٥٥٧] وعن سهل بن سعد، في ابن الملاعنة: جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما قرَضَ [الله] لها^(٥) لها^(٦).

(١) حديث مرسل: أخرجه الدارقطني (٩٠/٤)، ومن طريقه البيهقي (٢٣٦/٦) من طريق خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد فذكره. وإسناده مرسل ومع إرساله فهو ضعيف جدًا، فيه خارجة بن مصعب بن خارجة السرخسي، قال الحافظ في «التقريب»: متروك وكان يدلّس عن الكذابين.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٨٩) من حديث الأعمش عن إبراهيم التيمي به. وإسناده مرسل صحيح، وأخرجه البيهقي (٢٣٦/٥) من طريق شعبة وسفيان وشريك عن منصور عن إبراهيم به. وإسناده مرسل صحيح. وأخرجه البيهقي (٢٣٦/٦) من طريق وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن بنحوه، وإسناده مرسل ومع إرساله فيه الفضل بن دهم لئِن وُرْمِي بالاعتزال، كما في «التقريب».

وقال البيهقي: «وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ».

(٢) «الضعفاء» للنسائي (١٧٤)، و«ميزان الاعتدال» (٦٢٥/١)، و«تهذيب التهذيب»

(٧١/٣).

(٣) حديث مرسل صحيح: أخرجه الدارقطني (٩١/٤)، والبيهقي (٢٣٦/٦) من طرق عن إبراهيم قال: أطعم رسول الله ﷺ ثلاث جدات. واللفظ للبيهقي وهذا مرسل صحيح، وتقدم قبله.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٣٥/٦).

(٥) لفظ الجلالة استدرك من «الصحيحين».

(٦) أخرجه البخاري (٤٧٤٦) و(٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢) (٢)، واللفظ له.

[١٥٥٨] وعن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده]^(١) مرفوعاً، أنه جعل ميراث ابن الملاعة لأمه، ولورثتها من بعدها^(٢). رواه أبو داود.

[١٥٥٩] وللترمذي، عن عبد الله بن مسعود قال: أوّل جدّة أطعمها رسول الله ﷺ سدسها [مع ابنها]^(٣)، وابنها حيّ^(٤).

(١) الزيادة من مصادر التخرّيج.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٩٠٨)، والبيهقي (٢٥٩/٦)، وفي «المعرفة» (١٥٣/٩) حديث الوليد أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، وقال البيهقي: «وعيسى هو ابن موسى أبو محمد القرشي فيه نظر»، وقال في «المعرفة» له: «وقد رواه عيسى بن موسى أبو محمد القرشي وليس بالمشهور». وتعقبه العلامة ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» بقوله: «هو أخو سليمان بن موسى، وذكره البخاري في «تاريخه»، ولم يتعرض له بشيء، ولا ذكر له فيما عندي من الكتب المصنفة في الضعفاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «الكاشف» للذهبي: «وثقه دُحيم»، وذكره البخاري في «التاريخ» (٣٩٤/٦) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٨٦/٦) فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. فإسناده حسن لولا أن الوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية مما يضطرنا لعدم قبول حديثه حتى يصرح بالسماع في جميع طبقات الرواة، وهذا مما لم أجده هنا. وأخرجه أبو داود (٢٩٠٧) وعنه البيهقي (٢٥٩/٦) من حديث الوليد حدثنا ابن جابر حدثنا مكحول. قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعة لأمه، ولورثتها من بعده وقال البيهقي في «المعرفة»: «وهذا منقطع»، ورجاله ثقات. ويتقوى هذا المرسل بحديث سهل بن سعد السالف.

(٣) الزيادة من مصادر التخرّيج.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (٢١٠٢)، والبيهقي (٢٢٦/٦) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه». ورجاله ثقات عدا محمد بن سالم وهو الهمداني، أبو سهل الكوفي، قال الحافظ في «التهذيب» (١٥١/٩): «وقال ابن سعد: كان ضعيفاً كثير الحديث، وقال الساجي: يروى الفرائض عن الشعبي أنكر أحمد أحاديث رواها، وقال: هي موضوعة، وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف لا يُفرح بحديثه، وقال الدارقطني: متروك الحديث». وقال في «التقريب»: ضعيف. فإسناده ضعيف.

قال البيهقي: «تفردَ به محمد بن سالم، وهو غير محتج به، وإنما الرواية الصحيحة عن عمر^(١)، وعبد الله^(٢)، وعمران بن حصين^(٣)».

وروى الإمام [أ/٥١] أحمد عن ابن سيرين مرسلًا مثله^(٤).

[١٥٦٠] وعن عمر بن رؤبة^(٥)، عن عبد الواحد النَّصْرِيِّ عَنْ وائِلَةَ مرفوعًا:

«تُحَوِّزُ الْمَرْأَةَ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنْتُ عَلَيْهِ»^(٦).

رواه الخمسة، وقال [الترمذي]^(٧): «حسن غريب».

(١) أخرجه البيهقي (٢٢٦/٦) بسند منقطع، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٢٦/٦) بسند صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي (٢٢٦/٦) بسند حسن.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٩٠) بسند ضعيف مرسلًا.

(٥) في الأصل: عن عمرو بن مروية.

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٦٠٠٤) و(١٦٠١١) و(١٦٩٨١) و(١٠٦/٤) -

١٠٧)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨/٤)، وابن ماجه

(٢٧٤٢)، والدارقطني (٨٩/٤)، والبيهقي (٢٤٠/٦) و(٢٥٩) كلهم من طريق عمر بن رؤبة

التغلبى عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة بن الأسقع مرفوعًا بلفظ: «المرأة تحوز»،

وعند أبي داود: «المرأة تحرز...»، وعند النسائي: «تحرز المرأة...».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا يُعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن

حرب».

وقال البيهقي (٢٤٠/٦ و٢٥٩): «هذا غير ثابت، قال البخاري: عمر بن رؤبة التغلبى عن عبد

الواحد فيه نظر».

وقال ابن عدي في «الكامل» (١٢٢١ - اختصار المقرئى): «وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن

عبد الواحد النصري»، وهذا منها فالحديث ضعيف الإسناد.

(٧) الزيادة من «جامع الترمذي» (٤٢٩/٤).

وعبد الواحد، وثقه العجلي^(١)، والدارقطني^(٢)، وغيرهما، وروى له البخاري، وتكلم فيه أبو حاتم^(٣) وغيره.

وعُمر وثقه دُحيم^(٤)، وابن حبان^(٥)، وقال أبو حاتم: «صالح، ولكن لا تقوم به الحجة»^(٦). وقال الخطابي: «هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل»^(٧). وقال البيهقي: «لم يثبت البخاري، ومسلم، لجهالة بعض رواته»^(٨).

وطعن هؤلاء لا يقدح فيه ولو لم يكن له شواهد؛ لأنه غير مُبين، فكيف وله شواهد متعددة؟ والواحد من هؤلاء الرواة^(٩) إذا لم يكن كذاباً، يخاف منه الغلط أحياناً، فإذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ، والله أعلم.

باب أصول مسائل الفرائض وبيان العول والرد

[١٥٦١] عَنْ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتَهَا^(١٠)». قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ»^(١١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) «الثقات» للعجلي (١٠٧/٢).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٦٣٢/٢).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢٢/٦).

(٤) «الميزان» (١٩٧/٣).

(٥) «الثقات» لابن حبان (١٧٥/٧).

(٦) «الجرح والتعديل» (١٠٨/٦).

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٩١/٤ - ٩٢).

(٨) «معرفة السنن والآثار» (١٥٣/٩).

(٩) في الأصل: الرواية. ولعل ما أثبتته هو الصواب.

(١٠) في «السنن» لأبي داود (١٦٥٦): وتركت تلك الوليدة.

(١١) أخرجه مسلم (١١٤٩) بنحوه، واللفظ لأبي داود (١٦٥٦).

باب عمل المناسخات وقسم التركات

[١٥٦٢] (١)

باب ميراث ذوي الأرحام

[١٥٦٣] عن المقدم مرفوعاً: «الخال وارث من لا وارث له» (٢). رواه الخمسة.

(١) بيّن المصنف رحمه الله في الأصل لباب عمل المناسخات وقسم التركات بمقدار ثلاثة أسطر.
 (٢) حديث جيد: أخرجه أحمد (١٧١٧٥) و(١٧٢٠٣)، وأبو داود (٢٨٩٩) و(٢٩٠٠)،
 والنسائي في «الكبرى» (٧٦/٤ - ٧٧)، وابن ماجه (٢٦٣٤) و(٢٧٣٨)، والحاكم (٣٤٤/٤)،
 والبيهقي (٢١٤/٦) من طريق بُدَيْل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر
 الهوزني عبد الله بن لُحَيٍّ، عن المقدم، مرفوعاً مطوّلاً. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على
 شرط الشيخين ولم يخرجاه». وتعقبه الذَّهَبِيُّ فقال: «علي (يعني ابن أبي طلحة) قال أحمد: له
 أشياء منكرات. وزاد الذهبي، قلت: لم يخرج له البخاري». وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق
 قد يخطئ. وبُدَيْل هو ابن ميسرة لم يخرج له سوى مسلم دون البخاري، وراشد بن سعد أخرج له
 البخاري خارج «الصحيح» وأبو عامر الهوزني اسمه عبد الله بن لُحَيٍّ أخرج له أبو داود والنسائي
 وابن ماجه، وأخرجه أحمد (١٧١٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦/٤) من طريق معاوية بن
 صالح عن راشد بن سعد عن المقدم فذكره مرفوعاً. ليس فيه: أبو عامر الهوزني.

ونقل ابن الترمكاني في «الجواهر النقي» عن الدارقطني أن شعبة وحماداً وإبراهيم بن طهمان
 رووه عن بُدَيْل عن ابن أبي طلحة عن راشد عن أبي عامر عن المقدم، وأن معاوية بن صالح
 خالفهم فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدم ورجح الدارقطني الطريق الأول. ويمكن حمله على
 أن راشد بن سعد سمعه من المقدم مرة بلا واسطة ومرة بواسطة أبي عامر، فحدث بهذا تارة وبهذا
 أخرى. والدليل على ذلك ما أشار إليه أبو داود (٢٩٠٠) عقب حديث حماد بقوله: «ورواه معاوية
 بن صالح عن راشد قال: سمعت المقدم» وهذه الرواية عند الطحاوي (٣٩٨/٤) من طريق
 معاوية بن صالح قال حدثني راشد بن سعد أنه سمع المقدم بن معد يكرب فذكره مرفوعاً. وفي
 الباب عن أبي أمامة وعائشة ويأتي تخريجهما بعده.

[١٥٦٤] إلا أنه للترمذي من رواية أبي أُمَامَةَ^(١)، وقال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الإمام أحمد: «حديث المقدم إسناد صالح»

وحسنه أبو زُرْعَةَ^(٢)، وقال ابن معين: «ليس فيه حديث قوي»^(٣).

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمَلِ

[١٥٦٥] عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرَّثَ»^(٤)

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨٩) و(٣٢٣)، والترمذي (٢١٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦/٤)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والدارقطني (٨٤/٤ - ٨٥)، والبيهقي (٢١٤/٦) من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عبّاد بن حنيف عن أبي أُمَامَةَ بن سهل بن حنيف فذكره مطولاً ومختصراً، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وعبد الرحمن بن الحارث بن عياش، صدوق له أوهام، كما في «التقريب». فالحديث حسن لغيره بشاهده عن المقدم. وفي الباب عن عائشة: أخرجه الترمذي (٢١٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦/٤)، والدارقطني (٨٥/٤)، والبيهقي (٢١٥/٦) من حديث أبي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاووس عنها مرفوعاً به مختصراً. وأخرجه الحاكم (٣٤٤/٤) من طريق مخلد عن ابن جريج به مرفوعاً، وقال الترمذي «حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة»، وروى موقوفاً أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦/٤) من طريق مخلد والبيهقي (٢١٥/٦) من طريق عبد الرزاق (كلاهما) عن ابن جريج به موقوفاً. وأخرجه أيضاً الدارقطني (٨٥/٤) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج موقوفاً. ومن ثم قال البيهقي (٢١٥/٦): «هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفاً عليها».

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٠/٢).

(٣) «التلخيص الحبير» (١٠٦٤/٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٥/٦).

(٤) حديث صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، ومن طريقه البيهقي (٢٥٧/٦) من

طريق محمد - يعني ابن إسحاق - عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط عن أبي هريرة مرفوعاً به.

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه. ويبدو أن له طريقاً آخر عن أبي هريرة، فقد قال الحافظ

في «التلخيص» (٢٧٠/٤): «لكن في «الطيوريات» من حديث أبي هريرة: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ

رواه أبو داود بإسناد جيد. قاله بعضهم. وفيه: ابن إسحاق.

[١٥٦٦] ولابن ماجه، وأحمد^(١) من رواية ابنه، عن جابر، والمِسْوَرِ بن مخرمة مرفوعًا، نحوه^(٢).

وفيه: الربيع بن بدر^(٣). قال النسائي وغيره: «متروك الحديث»^(٤).

صارخًا سُمِّي، وُصِّلِي عليه، وتَمَّتْ ديتة، ووَرَّث...» وفي إسناده: عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف ولحديث أبي هريرة شاهد من حديث جابر والمِسْوَرِ بن مخرمة. يأتي بعده.

(١) ظاهره أنه في «المسند» للإمام أحمد ولم أهد إليه.

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) من طريق سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن سعيد بن المُسَيَّب عن جابر بن عبد الله والمِسْوَرِ بن مخرمة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا». وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح عدا شيخ ابن ماجه فيه، وهو العباس بن الوليد الدمشقي، قال الحافظ: صدوق، ورمز له في «التقريب» برمز ابن ماجه. وفي الباب عن جابر وحده، أخرجه الترمذي (١٠٣٢) والحاكم (٣٦٣/١) و(٣٤٨/٤-٣٤٩) وابن حبان (٦٠٣٣) والبيهقي (٨/٤-٩) من طريق عن أبي الزبير عن جابر رواية بنحوه. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي في الموضوع الأول، ووافقه في الثاني. وإنما هو على شرط مسلم فقط، لأن أبا الزبير لم يرو عنه البخاري احتجاجًا. فالحديث بمجموع طريقه صحيح لغيره.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٧) و(٢٧٥٠) من طريق الربيع بن بدر حدثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعًا: «إذا استهل الصبي صُلِّي عليه ووَرَّث» وفيه: الربيع بن بدر، متروك، كما في «التقريب» ولكنه لم يتفرد به عن أبي الزبير، فأخرجه الترمذي (١٠٣٢) من طريق إسماعيل ابن مسلم المكي وابن حبان (٦٠٣٢)، والحاكم (٣٤٨/٤)، والبيهقي (٨/٤-٩) من حديث سفيان الثوري عن أبي الزبير به مرفوعًا، وقال الترمذي: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرو فعضا، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفًا، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفًا. وكان هذا أصح من الحديث المرفوع». وكان الترمذي يريد أن يعل المرفوع بالموقوف. أما رواية أشعث بن سوار فهي عند الدارمي (٣٣٥٩) وأما رواية محمد بن إسحاق فهي عند الدارمي أيضًا (٣٣٦٣)، والبيهقي (٨/٤). وتابعهما ابن جريج عند عبد الرزاق (٦٦٠٨) قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله موقوفًا بنحوه. وتقدم مرفوعًا من حديث أبي هريرة وجابر والمِسْوَرِ بسند صحيح.

(٤) «الضعفاء» للنسائي (٢٠٠).

باب ميراث المفقود

[١٥٦٧]^(١).

باب ميراث الخنثى

[١٥٦٨] قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْخُنْثَى يُورَثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ»^(٢).

[١٥٦٩] الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ [وُلِدَ]^(٣) لَهُ قَبْلُ وَذَكَرَ، مِنْ أَيْنَ يُورَثُ؟ قَالَ: «مِنْ حَيْثُ يَبُولُ»^(٤).
رواه ابن اللبان^(٥)، وأبو محمد بن حيان^(٦).

(١) بيّن المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَصْلِ لِبَابِ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ بِمَقْدَارِ سَطْرَيْنِ.

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠٩/٩).

(٣) الزيادة من «الكامل» و«السنن الكبرى».

(٤) ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/٢٨٠)، ومن طريقه البيهقي

(٦/٢٦١) من طريق محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس مرفوعًا به.

وقال البيهقي: «محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به» وهو متهم بالكذب كما في «التقريب».

(٥) ابن اللبان، هو محمد بن عبد الله بن الحسن (وفي «كشف الظنون» ١/٢٠٦ «بن أحمد»

بدل: ابن حسن وهو خطأ). البصري (وفي المرجع المذكور (٢/١٢٤٥): «المصري» بدل

البصري. وهو خطأ) الشافعي، المعروف بابن اللبان، فقيه، فَرَضِي، محدث، وثقه الخطيب

البغدادي من تصانيفه: «الإيجاز في الفرائض»، توفي عام (٤٠٢). انظر لترجمته: «سير أعلام

النبلاء» (١٧/٢١٧-٢١٩)، «معجم المؤلفين» (٣/٤٣٥) و«كشف الظنون» (١/٢٠٦)

و(٢/١٢٤٥).

(٦) في الأصل: حيان، بالياء الموحدة، وهو خطأ صوابه: حيان، بالمشناة التحتية، وهو الإمام

الحافظ محدث أصبهان عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري الحياتي، أبو محمد،

المعروف بأبي الشيخ (٢٧٤-٣٦٩) طلب الحديث من الصغر وسمع من خلق كثير منهم: أحمد

وهو ضعيف جدًا، لا تقوم به حجة^(١).

باب ميراث الغرقى والهدمي

[١٥٧٠] قَالَ الْخَلَّالُ: قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ فِي مِيرَاثِ الْغَرَقَى؟

قَالَ: عَمْرٌ وَعَلِيٌّ يُورَثَانِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. فَضَعَّفَهُ، وَقَالَ: مَنْ يَقُولُ هَذَا عَنْ زَيْدٍ؟ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ. وَقِيلَ لَهُ أَيْضًا: فَأَهْلُ الْحَرَّةِ لَمْ يُورَثُوا مِنْ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: وَهَذَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَيْضًا.

قال في «المغني»: «رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدٍ، وَمَعَاذٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ»^(٢).

[١٥٧١] وَرَوَى سَعِيدٌ حَدِيثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ قَتْلِيَّ

الِيَمَامَةِ، وَصَفِيْنَ، وَالْحَرَّةَ، لَمْ يُورَثُوا مِنْ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ^(٣).

ابن عمرو البزار صاحب «المسند» وسمع في ترحاله من أبي يعلى الموصلي وأحمد بن رُسته الأصبهاني وأبي القاسم البغوي وأمم سواهم، روى عنه: أبو نعيم الحافظ وابن منده وابن مردويه وأبو سعد الماليني وخلق سواهم. قال أبو بكر الخطيب: «كان أبو الشيخ حافظًا ثبتًا متقنًا». من مصنفاته كتاب «العظمة» يقع في خمس مجلدات. انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (٢٧٦/١٦) - (٢٨٠) «كشف الظنون» (٢/١٤٠٦ - ١٤٠٧) «معجم المؤلفين» (٢/٢٧٦) ومقدمة «طبقات المحديثين بأصبهان» للباحث عبد الغفور عبد الحق البلوشي (١/٦٣ - ١٠٥).

(١) من أجل محمد بن السائب الكلبي.

(٢) انظر: «المغني» (١٧٠-١٧١) ومسائل أبي الفضل صالح للإمام أحمد بن حنبل (٤٢٧).

(٣) رجاله ثقات: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/٨٦) قال: أخبرنا إسماعيل بن

عيَّاش به. فذكره. ويحيى بن سعيد هو الأنصاري المدني ورواية إسماعيل بن عيَّاش عن غير الشاميين ضعيفة، وهذا منها. لكن تابعه ابن جريج عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٦٥) عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد به مختصرًا. ورجاله ثقات.

[١٥٧٢] وله، عن إياس بن عبد^(١) المَزْنِي أنه سُئِلَ عن قومٍ وَقَعَ عليهم بَيْتٌ/ [٥١/ب] فقال: يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(٢).

باب ميراث المطلقة

[١٥٧٣]^(٣)

باب موانع الإرث

[١٥٧٤] عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جدّه]^(٤)، مرفوعًا أنه قضى أن العَقْل^(٥) ميراثٌ بينَ ورثةِ القتيلِ على فرائضهم^(٦). رواه الخمسة، إلا الترمذي.

[١٥٧٥] ولأبي داود، والنسائي: «لا يَرِثُ القاتِلُ شيئًا»^(٧).

(١) في الأصل: إياس بن عبد الله وهو خطأ، والصواب: عبد بغير إضافة، كما في «الإصابة» (٣١٢/١) و«أسد الغابة» (١٨٢/١).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٥/١) قال أخبرنا سُفْيَانُ عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبد المزنِي فذكره. وسنده صحيح رجاله ثقات، أبو المنهال هو عبد الرحمن بن مُعْطَم. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩١٥٩) قال أخبرنا الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار به.

(٣) بيّض المصنف ﷺ في الأصل لباب ميراث المطلقة بمقدار ثلاثة أسطر.

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

(٥) في الأصل: القتل. والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٧٠٩١) مختصرًا، وأبو داود (٤٥٤١) مختصرًا و(٤٥٦٤) مطولًا وجادة وموصولًا، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٧) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعًا ومحمد بن راشد المكحولي. صندوق يهيم، كما في «التقريب». وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣٥). وانظر: «عون المعبود» (٢٠٧/١٢).

(٧) حديث حسن لغيره: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦٧)، والبيهقي (١٨٦/٨) من

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ؟ فَقَالَ: «رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلِيِّهِ لَيْسَ

طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ويحيى بن سعيد - وذكر آخر - ثلاثهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ «ليس للقاتل من الميراث شيء» والآخر الذي لم يسم في إسناده النسائي ورد مصرحاً به في رواية البيهقي (١٨٦/٨) من طريق ابن عياش عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به مثله. وهذا إسناده ضعيف فيه ثلاثة علل:

١- إسماعيل بن عياش الحمصي الشامي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيره، وهنا يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني، وابن جريج المكي، والمثنى بن الصباح اليماني نزيل مكة.

٢- ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، نسب لجده، ثقة يدللس وذكره الحافظ في «طبقات المدلسين» (٨٣) في الطبقة الثالثة منهم، وهي الطبقة التي أكثرت من التدليس فلم يحتاج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

٣- المثنى بن الصباح، ضعيف اختلط بأخرة، كما في «التقريب». والحديث روي منقطعاً: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣١٣) ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٦٣٦٨) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل شيء» والسياق للنسائي، وسياق مالك مطول. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٨٤/٣): «وهو منقطع» وتابع مالكاً عليه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به نحوه أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٦) وتابعهما يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد به أخرجه البيهقي (٢١٩/٦). وتابعهم هشيم أخرجه أحمد (٣٤٧) حدثنا هشيم وي زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به مرسلًا أيضًا. على أن الحديث روي موصولاً من حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد (٣٤٦) من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قتل رجل ابنه عمدًا فرفع إلى عمر بن الخطاب، فذكره. وسنده ضعيف، الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب» وقد عنعن وله طريق آخر عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي (٢٢٠/٦) من حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مطولاً وفيه: «ولا يرث القاتل شيئاً» ومحمد بن راشد، صدوق يهيم، كما في «التقريب». ومن حديث ابن عباس، أخرجه البيهقي (٢٢٠/٦) من طريق عمرو بن برق عن عكرمة عنه مرفوعاً بنحوه. وسنده ضعيف، فيه عمرو بن برق، قال الحافظ في «التلخيص» (١٨٥/٣): «وهو ضعيف عندهم» فحديث إسماعيل ابن عياش حسن لغيره بالمتابعات المذكورة.

بالتَّبَتِّ، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يُورِّثُوا قَاتِلًا».

[١٥٧٦] وعن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ، الْمُسْلِمَ»^(١).

[١٥٧٧] وعن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»^(٢).

رواه الخمسة، إِلَّا أَنَّهُ لِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٣)، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(٤).

قال ابن عبد البر: «لَا مَطْعَنَ فِيهِ». وضعفه مرة^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) (١).

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٦٤) (٦٨٤٤) وأبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٣)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والبيهقي (٢١٨/٦)، والبغوي (٨/٣٦٤) - (٣٦٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. وليس عند ابن ماجه قوله: «شَتَّى».

وأخرجه البيهقي أيضاً (٢١٨/٦) من طريق قتادة عن عمرو بن شعيب به وزاد في أوله: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» والباقي نحوه. وسند الحديث حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٠٨) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» وقال: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى» وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، نسب لجده، قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ جداً. وروى عن أسامة بن زيد، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٨١) و(٦٣٨٢) من طريق هشيم عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عنه مرفوعاً به. وقال الدارقطني - كما في «التلخيص» (٣/١٨٤) -: «هَذَا اللَّفْظُ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. يَعْنِي أَنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ بِهِ بَلْفَظٍ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» وتقدم.

(٤) يعني به حديث عبد الله بن عمرو، وإن كان يقصد حديث جابر فليس إسناده بجيد، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيئ الحفظ جداً، كما في «التقريب». وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/٦٢٢ - ٦٢٨).

(٥) انظر: «التمهيد» (١٠/٤٣٦).

[١٥٧٨] وعن ابن عباس مرفوعاً: «إذا أصاب المكاتبُ حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه»^(١). رواه الخمسة، إلا ابن ماجه. وقد روي مرسلًا^(٢) وموقوفًا^(٣).

[١٥٧٩] ولأبي داود، وابن ماجه بإسناد جيد، «كل قسم قُسم في الجاهلية فهو على ما قُسم، وكل قُسم أذركه الإسلام فهو على قسم الإسلام»^(٤).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٤٨٩)، وأبو داود (٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩)، والنسائي (٤٦/٨) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً واللفظ للنسائي في «الكبرى» (٥٠٢١) وزيادة له في آخره، وللترمذي وحسنه، ورجاله رجال الصحيح، وقد رفعه حماد بن سلمة وهو ثقة أحتج به مسلم، وتابعه من هو أرفع منه: حماد بن زيد أخرجه النسائي (٤٦/٨) عنه عن أيوب عن عكرمة وعن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه. وصححه ابن حزم في «المحلى» (٨/٢٢٧).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٢٣) من طريق عبيد الله القواريري قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن مكاتباً قُتل على عهد النبي ﷺ الحديث. وسنده صحيح مرسل. وكان حماد بن سلمة أرسله تارة، ووصله تارة أخرى.

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٢٣) من طريق إسماعيل بن علي عن أيوب عن عكرمة عن علي بن مثنى، ولم يرفعه. وقال العلامة ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٣٢٦/١٠): «وقال ابن حزم: خبر علي وابن عباس في غاية الصحة، وليت شعري من أين وقع أن العدل إذا أسند الخبر وأوقفه آخر أو أرسله أن ذلك علة في الحديث؟ هذا لا يوجهه نص ولا نظر ولا معقول» وهذا كلام نفيس.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥)، والبيهقي (١٢٢/٩) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس مرفوعاً به. ورجاله ثقات، عدا محمد بن مسلم وهو الطائفي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ من حفظه. وله طريق آخر عن ابن عباس، أخرجه البيهقي (١٢٢/١٠) من حديث إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عنه بنحوه. وسنده صحيح رجاله ثقات. وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٩) من طريق ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع نافعاً يخبر عن عبدالله بن عمر مرفوعاً بنحوه. وإسناده ضعيف، ولا بأس به في الشواهد.

باب الولاء

[١٥٨٠] قد تقدم قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(١). في باب الشروط في البيع.

[١٥٨١] وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن بيع الولاء وهبته^(٢).

[١٥٨٢] وعن ابن عباس، أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى

النبي ﷺ ابنته النصف، وابنة حمزة النصف^(٣).

ورواه الدارقطني، واحتج به الإمام أحمد. وفيه: سليمان بن داود.

كذب ابن معين^(٤) وغيره. وقال أبو حاتم: «متروك»^(٥).

وللنسائي^(٦) من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن ابنة حمزة

(١) تقدم تخريجه برقم (١٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٥) و(٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦) (١٦) واللفظ للترمذي

(١٢٣٦) وقال: «حسن صحيح».

(٣) حديث ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٨٣/٤ - ٨٤) من طريق سليمان بن داود

المنقري أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به. وفيه سليمان بن داود يعرف بالشاذكوني، قال ابن عدي: حافظ ماجن عندي ممن يسرق الحديث! (مختصر الكامل للمقريزي ص ٣٦٩).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢/١٩٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (٤/١٦٥).

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٩٨)، وابن ماجه (٢٧٣٤) من طريق محمد بن

عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت. فذكره بنحو حديث ابن عباس. وأخرجه الحاكم (٦٦/٤) من طريق ابن أبي ليلى به، وسماها أمامة بنت حمزة. وإسناد الحديث يدور على ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي، صدوق سيئ الحفظ جداً. وأخرجه أحمد (٢٧٢٨٤) حدثنا عبد الصمد حديث همام حدثنا قتادة عن سلمى بنت حمزة. فذكره بنحوه. فسماها سلمى، ورجاله ثقات، وسلمى هي بنت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، صحابية، واختلف في اسمها، وسنده ضعيف، قتادة لم يسمع من سلمى بنت

كانت هي المعتقة^(١).

[١٥٨٣] وعن عمر مرفوعاً: «[ما]^(٢) أحرز الولدُ أو الوالدُ، فهو لعصبة من كان»^(٣).

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابنُ المديني، وابنُ عبد البر^(٤)، وتكلم فيه أبو^(٥) داود^(٦).

حمزة، ولا أحد من الصحابة سوى أنس.

انظر: «التقريب»، و«الإصابة» (٨/ ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥)، و«أسد الغابة» (٥/ ٣١١).

(١) وأعله النسائي بالإرسال، فأخرجه في «الكبرى» (٦٣٩٩) من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن عون عن الحكم بن عتيبة (ووقع في الكبرى: عيينة. وهو خطأ طابع) عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب أعتقت مملوكاً لها فذكره بنحوه. وقال: «وهذا أولى بالصواب من الذي قبله» يعني أن المرسل أصح. وكذا قال الدارقطني كما في «التلخيص» وقال البيهقي: «أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة»، وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٤١) من حديث شعبة عن الحكم بن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت غلاماً لها فتوفي وترك ابنته وابنة حمزة فزعم أن النبي ﷺ قسم لها النصف ولابنته النصف، قال البيهقي: «والحديث منقطع» (يعني أنه مرسل) وصحح النسائي والدارقطني هذه الطريق المرسلة، كما في «التلخيص» (٣/ ١٧٤).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨٣) من طريق يحيى بن سعيد، وأبو داود (٢٩١٧) من طريق عبد الوارث، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٤٨)، وابن ماجه (٢٧٣٢) من طريق أبي أسامة كلهم عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال عمر، فذكره. وهذا إسناد حسن وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٤٩) من طريق المعتمر بن سليمان عن حسين المعلم قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال عمر. وخالفهم المعتمر بن سليمان في روايته عن حسين المعلم فذكره معضلاً. ورواية الجماعة تقضي على الواحد.

(٤) قال في «التمهيد» (١١/ ١٧٠): «وهذا صحيح حسن غريب».

(٥) في الأصل: ابن داود. والتصويب من «عون المعبود» (٨/ ٩٢).

(٦) قال أبو داود: «حدثنا أبو سلمة قال حدثنا حماد عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن

باب جرّ الولاء

[١٥٨٤] (١).

باب دور الولاء

[١٥٨٥] (٢).

باب الإقرار بمشارك في الولاء

[١٥٨٦] (٣).



شُعيب في هذا الحديث» وهذا الأثر من رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود، وعامة النسخ خلت من ذكره. انظر: «عون المعبود» (٨/٩٢)، و«تحفة الأشراف» (٨/٧٨)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٤/١٨٤).

(١) بيّض المصنف رَحِمَهُ اللهُ في الأصل لباب جرّ الولاء بمقدار ثلاثة أسطر.

(٢) بيّض المصنف رَحِمَهُ اللهُ في الأصل لباب دور الولاء في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر.

(٣) بيّض المصنف رَحِمَهُ اللهُ في الأصل لباب الإقرار بمشارك في الولاء بمقدار أربعة أسطر.

ووقع في «المحرر» لأبي البركات (١/٤٢٠): في الإرث. بدل: في الولاء.

كتاب العتق

- [١٥٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»^(١).
- [١٥٨٨] ولمسلم: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ»^(٢).
- [١٥٨٩] وعن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ/ [٥١/ب] فَهُوَ حُرٌّ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠) (٢٥).

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢٠١٦٧) و (٢٠٢٠٤) و (٢٠٢٢٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٩٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٨)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والحاكم (٢/٢١٤)، والبيهقي (٢٨٩/١٠) من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة - وفي رواية للترمذي وهي رواية ابن ماجه: عن قتادة وعاصم الأحول - عن الحسن عن سمرة مرفوعاً به. وقال أحمد في الموضوع الثاني: «فهو عتيق» قال الترمذي: «حديث لا نعرفه مسنداً، إلا من حديث حماد بن سلمة»، وقال أبو داود: «ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه» (يعني في رفعه).

رجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وقد عنعن، واختلف في سماع الحسن من سمرة أصلاً؛ فمنهم من أثبته مطلقاً، ومنهم من نفاه مطلقاً، وطائفة توسطت فأثبتت له سماع حديث العقيقة وحده. وهو الراجح. ولحديث سمرة شاهد من رواية ضمرة بن ربيعة عن سُفْيَانَ بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً به. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٨٩٧)، وابن ماجه (٢٥٢٥)، والحاكم (٢/١٤)، وقال الترمذي: «ولم يُتابع ضمرة على هذا الحديث. وهو حديث خطأ عند أهل الحديث»، وقال النسائي: «وهو حديث منكر» (ووقع في «الكبرى» في إسناد حديث ضمرة خطأ) أما الحاكم فصححه على شرط الشيخين! ووافقه الذهبي! والحق أن إسناده ليس على شرط

رواه الخمسة، وقد رُوِيَ من طرق، لكن قال الإمام أحمد: «هو غير صحيح لا أصل له، قد أخطأ فيه حماد بن سلمة، إنما يُروى عن عمر»^(١).

وقد تكلم فيه غير واحد، قال ابن المديني^(٢)، والنسائي: «منكر»^(٣). وقال الترمذي: «هو خطأ»^(٤) وقال البيهقي: «وهمٌ فاحش»^(٥).

«وضمرةٌ وثقه ابن معين، وغيره» قاله عبد العظيم^(٦). وكلام هؤلاء جرحٌ غير مبينٍ السبب، لكن لهم سرٌّ وذوقٌ في علمهم لا يعلمه غيرهم.

[١٥٩٠] وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ

أحدهما فضلاً عن شرطهما، لأن ضمرة وهو ابن ربيعة الفلسطيني، لم يرو له الشيخان شيئاً، إنما روى له البخاري خارج «الصحيح» وبالتحديد في «الأدب المفرد» وثقه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وابن سعيد وابن يونس، انظر: «تهذيب الكمال» (٣١٦/١٣ - ٣٢١). على أن انفراد ضمرة به ليس بعله عند ابن الترمذاني فقال في «الجواهر النقي» (١٠/٢٩٠): «ليس انفراد ضمرة به دليلاً على أنه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لأنه من الثقات المأمونين...» وصححه أيضاً ابن حزم في «المحلى» (٨/١٩٠)، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ووافقه عليه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/٤٣٧) فحديث ضمرة بن ربيعة شاهد قوي لحديث الحسن وبه يصير حسناً لغيره.

(١) ورد عن عمر أخرجه أبو داود (٣٩٥٠) من طريق سعيد عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال. فذكره موقوفاً. وسنده منقطع، قتادة لم يسمع من عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة. قاله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/٤٠٩) بل لم يسمع قتادة من أحد من الصحابة غير أنس. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١٤/٤٠٧).

(٣) إنما استنكر النسائي حديث ضمرة بن ربيعة. انظر: «الكبرى» (٤٨٩٧).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٦٣٨).

(٥) «معرفة السنن والآثار» (١٤/٤٠٧).

(٦) «مختصر سنن أبي داود» (١٥/٤١٠).

ما [ل] (١) يبلغ ثمن العبد، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ [عليه] (٢) ما عَتَقَ (٣).

وفي رواية: «فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ» (٤).

وللبخاري: «وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ» (٥).

[١٥٩١] وفي رواية أبي هريرة: «فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمٌ

عَلَيْهِ فَاسْتُسِعِيَ بِهِ غَيْرَ مُشَقُّوقٍ عَلَيْهِ» (٦).

وقال المروزي: «ضَعَّفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَةَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَذَكَرَ الْإِسْتِيسَاءَ، وَقَالَ: شُعْبَةُ وَهْشَامٌ لَمْ يَذْكُرَا الْإِسْتِيسَاءَ، وَحَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ السَّعَايَةَ، وَضَعَفَهُ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ» (٧).

وقال أبو داود: رواه يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، ورؤح بن عباد، ويزيد بن زريع، عن سعيد، ولم يذكروا السعاية.

وقال البخاري: رواه سعيد، عن قتادة فلم يذكر السعاية.

وقال الخطابي: إنما هو من كلام قتادة.

وقال النسائي: أثبت أصحاب قتادة: شعبة، وهشام (٨)، وسعيد، وقد اتفق شعبة

(١) الزيادة من الصحيحين.

(٢) في الصحيحين: منه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٢) و(٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١) (١) و(٤٧).

(٤) رواية أحمد (٥١٥٠)، وأبي داود (٣٩٤٣) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٥) رواية البخاري (٢٥٢٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٩٢) و(٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) (٣) و(٤).

(٧) «تهذيب السنن» لابن القيم (٣٩٦/٥).

(٨) في الأصل: همام. والمثبت من «مختصر سنن أبي داود» (٤٠١/٥).

وهشام^(١) على خلاف سعيد، وروايتهما^(٢) أولى بالصواب، وجعل همام هذا من قول قتادة^(٣) قاله عبد العظيم^(٤).

وقال ابن عبد البر: «قد اتفق شعبة، وسعيد، وهشام، وهمام، وهم حجة في قتادة عند أهل الحديث جميعاً»^(٥).

[١٥٩٢] قَالَ الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عباد بن عباد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنها.

قال ابن حزم: «هذا إسناد كالشمس من أوله إلى آخره».

وحكى فيمن أعتق شركاً له في عبد أربعة عشر قولاً^(٥).

[١٥٩٣] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، رأيت سيدي أقبل جارية، فجبّ مذاكيره! فقال: «عليّ بالرجل» فلم يقدر عليه. فقال: «أذهب فانت حرٌّ»^(٦). رواه أبو داود وابن ماجه.

(١) في الأصل: وهمام. والمثبت من «مختصر سنن أبي داود» (٤٠١/٥).

(٢) في الأصل: وهو. والمثبت من «مختصر سنن أبي داود» (٤٠١/٥).

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٣٩٩/٥ - ٤٠١).

(٤) «هداية المستفيد من كتاب التمهيد» (٢٩٠/١٠)، وانظر: «فتح الباري» (١٨٧/٥ - ١٩٠).

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٦٩/٨)، وقال: «هذا إسناد كالشمس من أوله إلى آخره».

(٦) انظر: «المحلى» (١٧٣/٨ - ١٨٥).

حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٧١٠) من طريق ابن جريج أخبره عن عمرو به شعيب به مطولاً في قصة.

وفيه ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس، وقد عنعن. ولكنه قد توبع، تابعه معمر بن راشد من رواية عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٩٣٢) عنه مقروناً بابن جريج عن عمرو بن شعيب به. وهذه متابعة قوية من معمر لابن جريج.

وأخرجه أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠) من طريق سوار أبي حمزة «الصيرفي عن عمرو بن شعيب به. وسوار - بتشديد الواو آخره راء - صدوق له أوهام، كما في «التقريب».

ولأحمد من رواية ابن أرمطة: «مَنْ مُثِّلَ بِهِ، أَوْ حُرِّقَ فَهُوَ حُرٌّ»^(١).

باب التدبير

[١٥٩٤] عن جابر رضي الله عنه، قال: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِّنَّا عَبْدًا لَهُ عَن دُبُرٍ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ^(٢).

وللنسائي: وكان عليه دَيْنٌ فَبَاعَهُ فِي دَيْنِهِ^(٣).

[١٥٩٥] وَعَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمَّ سَلَمَةَ فَأَعْتَقْتَنِي، وَشَرَطْتُ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَشْتُ^(٤).

رواه الخمسة، إلا الترمذي، ورواه الحاكم، وقال: «صحيح الإسناد»^(٥).

[١٥٩٦] وفي «الموطأ» عن ابن عمر، أَنَّهُ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ، فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ^(٦).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٧٠٩٦) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب به، في قصة. وحجاج هو ابن أرمطة، القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ والتدليس لكنه توبع ممن تقدم ذكرهم فالحديث حسن لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧) (٤١).

(٣) حديث صحيح: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٠٤) من طريق الأعمش عن سلمة بن

كُهَيْلٍ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ جَابِرٍ، فَذَكَرَهُ إِلَّا لِقَوْلِهِ: فِي دَيْنِهِ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِينَ.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦)،

والحاكم (٢١٣/٢ - ٢١٤)، والبيهقي (٢٩١/١٠) من طريق سعيد بن جُمهَانَ عَنِ سَفِينَةَ بِهِ.

وَكَانَ الْمَصْنَفَ ﷺ ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى، إِذْ لَمْ أَجِدْهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ عِنْدَ مَنْ عَزَوْتُ. وَسَعِيدُ بْنُ جُمهَانَ -

بِضْمِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ - صَدُوقٌ لَهُ أَفْرَادٌ، كَمَا فِي «التقريب» وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وَيَبْدُو أَنَّهُ حَسَنٌ لِحَالِ سَعِيدِ بْنِ جُمهَانَ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَاكِمَ مِمَّنْ يَدْخُلُ الْحَسَنُ فِي الصَّحِيحِ فَهُوَ

عِنْدَهُ قِسْمٌ لِلصَّحِيحِ وَليْسَ قَسِيمًا لَهُ.

(٥) «المستدرک» (٢١٣/٢ - ٢١٤).

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٨٠). بسند صحيح.

بَابُ الْكِتَابَةِ

[١٥٩٧] عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ»^(١).

رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وتكلم فيه الشافعي وغير واحد من الأئمة^(٢). وفيه: نبهان، مكاتبٌ لأم سلمة، وثقة ابن حبان^(٣). لكن قال ابن عبد البر وابن حزم: «هو مجهول»^(٤) وكيف يصح هذا وقد روى عنه الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن^(٥)، مولى [آل]^(٦) طلحة، ومحمد هذا ثقة، احتج به مسلم^(٧).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦٤٧٣) و(٢٦٦٢٩) و(٢٦٦٥٦)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٩)، وابن ماجه (٢٥٢٠) من طرق عن الزهري عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، فذكره. وقال الترمذي: «حسن صحيح» وقال الحاكم (٢/٢١٩): «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي! وفيه: نبهان، مكاتبٌ أم سلمة، مقبول، كما في «التقريب» يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث. فحديثه ضعيف إلا إذا توبع. وقد تفرد بهذا الحديث، فيما أعلم.

(٢) ذكر البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٧/١٠) أن الإمام الشافعي قال: «ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين والله أعلم».

يريد حديث نبهان، وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: «من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق».

(٣) «الثقات» (٤٨٦/٥).

(٤) «المحلى» (٣/١١): وقال: «لا يوثق» ليس فيه: هو مجهول. وقال الحافظ في «التقريب»:

مقبول.

(٥) في الأصل: محمد بن عبد الله مولى طلحة. والتصحيح من «تهذيب الكمال» (٣١٢/٢٩).

(٦) الزيادة من «تهذيب الكمال» (٣١٢/٢٩).

(٧) محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو

داود: صالح الحديث، وقال النسائي ليس به بأس. كما في «تهذيب الكمال» (٦١٥/٢٥)، أخرج له مسلم والأربعة، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة.

[١٥٩٨] وعن عمرو بن شعيب، [عن أبيه عن جدّه] ^(١) مرفوعًا: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أَوْ قِيَّةٍ، أَوْ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَدَّأَهَا إِلَّا عَشْرُهَا فَهُوَ عَبْدٌ» ^(٢).

رواه الخمسة، وصححه الحاكم ^(٣).

ولأبي داود من رواية ابن عيَّاش، عن شاميّ ثقة: «المكاتبُ عَبْدٌ ما بقي عليه دِرْهَمٌ» ^(٤).

وفيه: الحجاج ^(٥)، وغيره من الضعفاء.

[١٥٩٩] وعن موسى بن أنس، أن سيرينَ سألَ مالكَ المُكاتبَةَ وكان كثيرَ المالِ، فأبى، فانطلق إلى عُمَرَ فقال: كاتبه. فأبى، فصرَّبه بالدَّرَّةِ وتلا عمرُ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٥)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والبيهقي (٣٢٤/١٠) من طريق حجّاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بنحوه. والحجّاج هو ابن أُرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب» وأخرجه الترمذي (١٢٦٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب به. وقال: «حسن غريب». ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف. ويأتي له متابع قوي عند أحمد وغيره.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢١٨/٢) من طريق عباس الجُريري حدثنا عمرو بن شعيب به، بنحوه، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي. ومن طريق الجُريري، أخرجه أحمد (٦٧٢٦) وأبو داود (٣٩٢٧) ومن طريقة البيهقي (٣٢٤/١٠). والجُريري هو عباس بن فروخ الجُريري البصري، ثقة، روى له الجماعة.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، وعنه البيهقي (٣٢٤/١٠) من طريق إسماعيل بن عيَّاش حدثني سليمان بن سُليم، عن عمرو بن شعيب به فذكره. وإسماعيل بن عيَّاش ثقة في الشاميين، وهذا منه، فإن سليمان بن سُليم شامي أيضًا، وهو ثقة عابد، كما في «التقريب».

(٥) تبين مما سبق من طرق حديث عمرو بن شعيب أنه لم ينفرد به الحجّاج بل تابعه عليه

عن عمرو:

أ- عباس الجُريري. ب- سليمان بن سُليم.

ج- يحيى بن أبي أنيسة، فالحديث حسن بلا ريب.

إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴿ [النور: ٣٣]. أخرجه البخاري^(١).

[١٦٠٠] وعن أبي سعيد المقبري، قال: اشترتني امرأة بسبع مائة درهم فكاتبني على أربعين ألفاً، فأديت^(٢) إليها عامة المال، ثم حملت ما بقي. فقلت: هذا مالك فاقبضيه. قالت: لا والله، ما آخذه منك إلا شهراً بشهر! فخرجت به إلى عمر فذكرت ذلك له. فقال: [ابعث به]^(٣) إلى بيت المال. ثم بعث إليها [فقال]^(٤): هذا مالك في بيت المال وقد أعتق أبو سعيد/ [٥٢/ب] فإن شئت فخذني شهراً بشهر، فأرسلت فأخذته. رواه الدارقطني^(٥).

(١) صحيح الإسناد: ذكره البخاري في «الصحيح» كتاب المكاتب (١) باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم معلقاً مجزوماً قال: وقال رُوِّحَ عن ابن جريج قلت لعطاء: أوجب علي إذا علمت له مالا أن أكتبه؟ قال: ما أراه إلا واجباً. وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قال: لا. ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين. فذكره، وقال الحافظ في «الفتح» (٥/٢٢٠): «وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» قال: حدثنا علي بن المديني، حدثنا روح بن عباد بهذا» ووصله أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٥٧٦) أخبرنا ابن جريج به مختصراً ووصله أيضاً من وجه آخر في «المصنف» (٥٥٥٧٧) عن معمر عن قتادة، قال: سألت سيرين. فذكره. ووصله أيضاً البيهقي (٣١٩/١٠) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: أردني سيرين على المكاتب. فذكره. وسنده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٥٧٨) عن ابن جريج قال: أخبرني مُخْبِرٌ أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين فذكره، وفي سنده مجهول، ويبدو أنه عطاء بن أبي رباح، كما يستفاد من رواية إسماعيل القاضي المذكورة آنفاً.

(٢) في الأصل: فأذهبت. والمثبت من «السنن» للدارقطني (٤/١٢٢).

(٣) في هامش الأصل: ارفعه. وعليه علامة الصحة.

(٤) الزيادة من «السنن» للدارقطني (٤/١٢٢).

(٥) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٤/١٢٢) من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه حدثه عن أبيه قال: فذكره. وفيه: عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الليثي، أبو عبد الله المدني، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف واختلط بأخرة.

باب أحكام أمهات الأولاد

[١٦٠١] عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ»^(١).

رواه أحمد، وابن ماجه، وله طرق مدارها على حسين بن عبيد الله، قال الإمام أحمد: «له أشياء منكورة»^(٢)، وهذا منها.

[١٦٠٢] ولا ابن ماجه، أنه قال في أم إبراهيم: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»^(٣).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٥٩) و(٢٩١٠) و(٢٩٣٧)، وابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (١٩/٢)، والبيهقي (٣٤٦/١٠) من طريق شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس فذكره. وصححه الحاكم! وردّه الذهبي فقال: «قلت: حسين متروك» وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٤٠١): «وإسناده ضعيف» وحسين هو ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي، المدني، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وقال في «التلخيص» (٤/٤٠١): «ضعيف جداً» وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/٢٩١): «هذا إسناد ضعيف حسين بن عبد الله بن عبيد الله، الهاشمي، تركه علي بن المدني وأحمد بن حنبل والنسائي وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة. على أنه قد توبع هو وشريك فأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/١٨) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة به، وصححه ابن حزم وجوّد إسناده الحافظ في «الدرية» (٢/٨٧). وأخرج مالك في «الموطأ» (٢٧٢٨) عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: «أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهْبِئُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا مَا عَاشَ، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا حَرَّةٌ» وسنده صحيح موقوف.

(٢) «بحر الدم» (٢٠٥)

(٣) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني (٤/١٣١)، والبيهقي (٣٤٦/١٠) من حديث حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس فذكره مرفوعاً. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٦٠٨): «وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جداً. وله طريق أخرى في «المحلى» (١٠/٢٥٣) من طريق قاسم بن أصبغ أخبرنا محمد بن وضاح أخبرنا مصعب بن سعيد (ووقع في المحلى، خطأ في سنده استفتت تصحيحه من «الوهم والإيهام» (١/٨٥ - ٨٦) أخبرنا عبيد الله بن عمر - وهو الرقي - عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس فذكره مرفوعاً،

قال البخاري: «لم يصح».

[١٦٠٣] وقال عمرو عن عطاء، عن ابن عباس، في أم الولد: هي مثل شاتك، أو بعيرك^(١)، وهذا المعروف من فتيا ابن عباس.

[١٦٠٤] وعن ابن عمر قال: نُهي عن بيع أم الولد، فقال: «لا تُباع، ولا تُوهب، ولا تُورث ليستمتع بها سيدها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حرة»^(٢).

رواه مالك، والدارقطني، والبيهقي. وقال: «غلط بعض الرواة فرفعه، وهو وهم لا يحل ذكره»^(٣) وفي لفظ للدارقطني، عن ابن عمر، نفسه. وهو أصح.

وقال ابن حزم: «فهذا خبر جيد السند كل رواه ثقات». وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٦٠٨): «مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف».

(١) صحيح الإسناد: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد قال: «بعها كما تبيع شاتك وبعيرك». أفاده ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «تهذيب السنن» (٥/٤١٣) وسنده صحيح.

(٢) صحيح موقوفاً: أخرجه الدارقطني (٤/١٣٤) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً. وعبد العزيز بن مسلم القسملّي ثقة عابد ربما وهم، كما في «التقريب». ورواه جماعة من الثقات عن عبد الله بن دينار به فلم يرفعه إلى النبي ﷺ، منهم:

١ - مالك بن أنس: أخرجه في «الموطأ» (٢٧٢٨) عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر قال فذكره موقوفاً عليه.

٢ - سليمان بن بلال: أخرجه البيهقي (١٠/٣٤٢ - ٣٤٣) من طريقه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد... موقوف.

٣ - سفيان بن عيينة: أخرجه البيهقي (١٠/٣٤٣) من طريقه عن عبد الله بن دينار به موقوفاً.

٤ - فليح بن سليمان: أخرجه الدارقطني (٤/١٣٤) من طريقه عن عبد الله بن دينار به موقوفاً.

وقال البيهقي: «وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهم لا يحل ذكره».

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/٣٤٣).

[١٦٠٥] عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَالنَّبِيَّ ﷺ حَيًّا، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا^(١).

رواه النسائي، وابن ماجه، وإسناده على شرط مسلم.

وقال بعض العلماء: «يُحْتَمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَبَاحًا أَوْلًا، ثُمَّ نَهِيَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَبُو بَكْرٍ لِعَدَمِ ظُهُورِهِ فِي مَدَّتِهِ لِقَصْرِهَا، وَلَا شُغْلِهِ بِأُمُورِ الدِّينِ مِنْ مَحَارِبَةِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).



(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٣٩)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني (١٣٥/٤)، والبيهقي (٣٤٨/١٠) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: كنا نبيع سرايرنا أمهات الأولاد، والنبي ﷺ حي، لا نرى بذلك بأسًا. وقال في الزوائد (٢٩٢/٢): «وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات» وعلى شرط مسلم.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٦٩/٤).

كتاب النكاح

[١٦٠٦] عن ابن مسعود رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب^(١)، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَعْضٌ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

[١٦٠٧] وعنه، قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ»^(٣).

وقد تقدم لفظه في خطبة الكتاب، قال: ويقرأ ثلاث آيات.

رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(٤).

[١٦٠٨] وعن سعد بن أبي وقاص، قال: ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمان بن

(١) قوله: يا معشر الشباب. لحق بهامش الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥) و(٥٠٦٥) و(٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) (١).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤١١٦)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣/١٠٤ - ١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢) من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص (وعند النسائي: عن أبي عبيدة. بدل: أبي الأحوص وعند أحمد وأبي داود: عن أبي الأحوص وأبي عبيدة) عن عبد الله بن مسعود، فذكره مطولاً. وحسنه الترمذي. ورجاله ثقات رجال الصحيح، وأخرجه أبو داود (٢١١٩) من طريق عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود فذكره نحوه وبزيادة. وأبو عياض راويه عن ابن مسعود اسمه مسلم بن نذير، مصغراً مقبول، كما في «التقريب»، وعبد ربه راويه عن أبي عياض هو ابن أبي يزيد، وقيل: ابن يزيد. قال الحافظ في «التقريب»: مستور. وعمران راويه عن قتادة هو ابن دؤار - بفتحات - القطان، صدوق بهم ورمى برأي الخوارج، كما في «التقريب»، فإسناده لا بأس به في الشواهد، إذ ليس فيهم من هو شديد الضعف. وفي الباب عن ابن عباس، أخرجه مسلم (٨٦٨) (٤٦) دون ذكر الآيات الثلاث.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٤٠٥) وقال: «حديث عبد الله حديث حسن...».

مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا^(١).

[١٦٠٩] وقال النبي ﷺ في حديث أنس، لما بلغه كلام نقر من أصحابه: «ما بأل أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢).

[١٦١٠] ولأحمد: «كان يأمر بالباء، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: تزوجوا الودود الودود، فإنني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة»^(٣).

[١٦١١] وفي البخاري، قال ابن عباس لسعيد بن جبيرة: «تزوجت؟» قلت: لا. قال: «تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٣) و(٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢) (٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) (٥) واللفظ له. وعنده: «لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر...».

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٦١٣) و(١٣٥٦٩)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والبيهقي (٨١ / ٨٢) من طريق خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس بن مالك عن أنس بن مالك فذكره، وعندهم «الأنبياء» بدل «الأمم».

وخلف بن خليفة، صدوق اختلط في الآخر، وحفص بن أخي أنس بن مالك صدوق كما في «التقريب»، وصححه ابن حبان، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٨ / ٤): «وإسناده حسن». يعني لشواهده.

وفي الباب عن:

أ- معقل بن يسار عند أبي داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦ / ٦٥ - ٦٦) ورجالہ ثقات عدا مستلم ابن سعيد، صدوق عابد ربما وهم، كما في «التقريب».

ب- عبد الله بن عمرو عند أحمد (٦٥٩٨) بسند لا بأس به في الشواهد.

ج- سعد بن أبي وقاص.

د- عبد الله بن مسعود. متفق عليه.

هـ- عائشة عند ابن ماجه (١٨٤٦) وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

[١٦١٢] وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «يا جابر، تزوّجتِ بكراً أم ثيباً؟» قال: ثيباً. قال: «هلاً تزوّجتِ بكراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ»^(١).

[١٦١٣] ولأحمد، وأبي داود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطبَ أحدكم المرأةَ فإن استطاعَ أن ينظرَ منها إلى ما يدعوهُ إلى نكاحها فليَعلَمْ»^(٢). ورواه ثقات، وفيه: ابن إسحاق، بعن.

[١٦١٤] ولمسلم، عنه، أن أمّ سلمة استأذنت النبي ﷺ في الحجامة، فأمر أبا طيبة أن يحجمها، قال: حسبتُ أنه كان أخا [ها]^(٣) من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتلم^(٤).

[١٦١٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تُنكحُ المرأةَ لأربع:

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٩) و(٥٠٨٠)، ومسلم (٧١٥) (٥٤).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والبيهقي (٨٤/٧)، والطحاوي (١٤/٣)، والحاكم (١٦٥/٢) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ بن جابر، فذكره. وواقد بن عبد الرحمن بن سعد، مجهول، كما في «التقريب»، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد قال: عن.

وأخرجه أحمد (١٤٨٦٩)، والحاكم (١٦٥/٢)، والبيهقي (٧٤/٧) من حديث محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله الأنصاري، فذكر نحوه.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

ومحمد بن إسحاق أخرج له مسلم في المتابعات، فليس هو على شرطه. وحديثه حسن إذا صرح بالتحديث، وقد فعل كما في رواية أحمد الثانية، والحمد لله، وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ثقة من رجال مسلم.

(٣) الزيادة من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٠٦) (٧٢).

لَمَالِهَا، وَجَمَالَهَا، وَلِحْسَبِهَا، [وَلِدِينِهَا]^(١)، فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ^(٢).
 [١٦١٦] وعنه، أن النبي ﷺ كان إذا رفاً الإنسان، إذا تزوج قال: «بَارَكَ اللهُ لَكَ،
 وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(٣).
 رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

[١٦١٧] ولمسلم، قال: خطب رجلٌ امرأةً فقال النبي ﷺ: «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟» قال:
 لا. قال: «اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنْ فِي عَيْونِ^(٤) الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قال: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ:
 «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قال: على أربع أواق. فقال: «على أربع أواق! كأنما تَنْحُتُونَ
 الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ! مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ»^(٥). الحديث.

[١٦١٨] وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا مع ذي
 مَحْرَمٍ»^(٦).

[١٦١٩] وللبخاري: ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النَّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قال ابن

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) (٥٣).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٨٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)، والحاكم (١٨٣/٢)، والبيهقي (١٤٨/٧) من طريق عبد العزيز بن محمد عن شهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به، وقال الترمذي «حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن عبد العزيز بن محمد هو ابن عبيد الدراوردي، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، كما في «التقريب».

(٤) في الأصل: أعين. والمثبت من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٤) (٧٥).

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤) واللفظ للبخاري.

عباس: يقول: إني أردتُ^(١) التزويج، ولوددتُ أن يُيسرَ لي امرأةٌ سالحةٌ^(٢).

[١٦٢٠] وعن عقبه بن عامر، أن رسول الله ﷺ / [٥٣/أ] قال: «إياكم والدخولُ

على النساء» قالوا: أفرأيتَ الحمومُ؟ قال: «الحمومُ الموتُ»^(٣).

[١٦٢١] وعن أبي سعيد، مرفوعاً: «لا ينظرُ الرجلُ إلى عورةِ الرجلِ، ولا المرأةُ

إلى عورةِ المرأة»^(٤).

[١٦٢٢] وعن جرير بن عبد الله، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظرِ الفجاءةِ قال:

«اصرفِ بصرك»^(٥).

[١٦٢٣] عن عبد الله بن عمرو^(٦)، مرفوعاً: «الدُّنيا مَتَاعٌ وخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنيا المرأةُ

السالحة»^(٧).

[١٦٢٤] وعن فاطمة بنت قيس، أن النبي ﷺ قال لها: «إِذَا حَلَلْتِ فَأَذْنِي».

فَأَذْنَتُهُ^(٨). الحديث. رواه مسلم.

[١٦٢٥] وعن ابن عمر قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يخطبَ الرجلُ على خطبةِ

(١) كذا الأصل، وفي «الصحیح»: أريد.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (١٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٨) (٧٤).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٥٩) (٤٥) واللفظ لأحمد (١٩١٩٧) وقد عزاه أبو البركات رحمه الله في

«المنتقى» (٣٤٣٩) لأحمد ومسلم. فاختصر المصنف رحمه الله العزو ونسبه لمسلم مع أن اللفظ

لأحمد! وسبق لذلك أمثلة كثيرة.

(٦) في الأصل: عمر. والمثبت من «الصحیح».

(٧) أخرجه مسلم (١٤٦٩) (٦٤).

(٨) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٧).

أخيه حَتَّى يَتْرَكَ، أو يَأْذَنَ لَهُ^(١).

[١٦٢٦] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ، وأنا أنظرُ إلى الحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ. فاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنِّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللّهُو^(٢).

[١٦٢٧] وعن أمِّ سلمةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي: إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ الطَّائِفَ غَدًا، أَذُكَّ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنِهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ^(٣).

[١٦٢٨] وعنها، قالت: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةٌ فَأَقْبَلَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «احْتَجِبَا مِنِّي» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا؟ فقال: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي؟!»^(٤).

رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي من رواية نبهان مولاها، وهو ممن لا يحتج بحديثه.

[١٦٢٩] ولابن ماجه، وأبي داود، عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جدّه]^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤) و(٤٥٥) و(٩٥٠) و(٩٨٨) و(٢٩٠٦) و(٣٥٢٩) و(٥١٩٠) و(٩٨٨) و(٢٩٠٦) و(٣٥٢٩) و(٥١٩٠) و(٥٢٣٦)، ومسلم (٨٩٢) (١٧) (١٨) (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨٠) (٣٢).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦٥٣٧)، وأبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٤١) (٩٢٤٢) من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة، فذكره. وقال الترمذي «حسن صحيح». وقال النسائي: «ما نعلم أحدًا روى عن نبهان غير الزهري» يعني أن نبهان مجهول الحال، والله أعلم. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث.

(٥) الزيادة من مصادر التخريج.

مرفوعًا: «إِذَا أَفَادَ^(١) أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيُقَلِّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ^(٢)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ^(٣) شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ^(٤)»^(٥).

[١٦٢٠] ولأحمد، وأبي داود من رواية سوار، قال: «إِذَا زَوَّجَ [أَحَدُكُمْ]^(٦) خَادِمَهُ عَبْدَهُ^(٧)، [أَوْ أَجِيرَهُ]^(٨)، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرِّكْبَةِ^(٩)».

(١) في الأصل: فاد. والمثبت من «سنن ابن ماجه» (١٩١٨).

(٢) في «سنن ابن ماجه» (١٩١٨): «ما جُبلت عليه». والمثبت هنا الرواية الثانية لابن ماجه

(٢٢٥٢) فكان المصنف ساقهما في سياق واحد.

(٣) قوله: من غير مثبت في «سنن ابن ماجه» (١٩١٨).

(٤) في «سنن ابن ماجه» (١٩١٨): «ما جُبلت عليه» والمثبت هنا الرواية الثانية لابن ماجه

(٢٢٥٢) فكان المصنف ساقهما في سياق واحد.

(٥) حديث حسن: أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٥٣)، وأبو داود (٢١٦٠)،

وابن ماجه (١٩١٨) و(٢٢٥٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٦٩)، والبيهقي

(١٤٨/٧)، والحاكم (٨٥/٢ - ٨٦) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعند أبي

داود والرواية الثانية لابن ماجه والنسائي: «إذا اشترى» بدل: «إذا أفاد» واللفظ لابن ماجه في

الموضع الأول، وهو أقرب للسياق هنا، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ويبدو أن إسناده حسن

للخلاف في الاحتجاج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) الزيادة من «سنن أبي داود» (٤٩٦).

(٧) في الأصل: إذا زوج عبده خادمه. والمثبت من «السنن» (٤٩٦).

(٨) الزيادة من «سنن أبي داود» (٤٩٦).

(٩) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٦٨٩) و(٦٧٥٦) و(٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٦)

و(٤١١٤)، والدارقطني (٢٣٠/١ - ٢٣١) ومن طريقه البيهقي (٢٢٨/٢ - ٢٢٩) من طريق

سوار عن عمر بن شعيب به، واللفظ لأبي داود (٤٩٦) وسوار - بتشديد الواو آخره راء - ابن داود،

أبو حمزة الصيرفي، قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٣٦/١٢): «قال أبو طالب عن

أحمد بن حنبل: شيخ بصري لا بأس به، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة». وقال

الدارقطني: «لا يتابع على حديثه فيعتبر به». وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطئ» وقال

باب شروط النكاح

[١٦٣١] عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهي بنتُ ستِّ سنين، وأَدْخَلَتْ عليه وهي بنتُ تسعِ سنين، ومكثت عنده تسعاً^(١).

[١٦٣٢] وعنها، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قلتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي^(٢)، قال: «إِذْنُهَا صَمَاتُهَا»^(٣).

[١٦٣٣] وفي البخاري: أن أبا حذيفة تبنى سالمًا، وأنكحها ابنة أخيه، وهو مولى لامرأة من الأنصار^(٤).

[١٦٣٤] عن سليمان بن موسى، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عنها مرفوعًا: «أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهَا فَنِكَاحَهَا بَاطِلٌ، بَاطِلٌ، بَاطِلٌ»^(٥).

الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. ولكن توبع عليه تابعه ليث بن أبي سليم عن عمرو بن شعيب به نحوه، وليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه، فالحديث حسن لغيره، على أقل أحواله.
(١) أخرجه البخاري (٥١٣٣) و(٥١٥٨)، ومسلم (١٤٢٢) (٧٢).
(٢) في الأصل: البكر تستأذن فتستحي، قال: إذنها صماتها، والتصويب من «صحيح البخاري» (٦٩٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦) و(٥١٣٧) و(٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠) (٦٦)، واللفظ للبخاري (١٩٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨٨) مطولاً.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥) و(٢٤٣٧٢) و(٢٥٣٢٦) و(٢٦٢٣٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٩٤)، وابن ماجه (١٨٧٩) والحاكم (١٦٨/٢)، وابن حبان (٤٠٧٤)، والدارقطني (٣/٢٢١ و٢٢٥)، والبيهقي (٧/١٠٥ و١٣ و١١٤ - ١٢٥) من طريق ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائمة، فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وسليمان بن موسى لم يخرج له الشيخان وروى له مسلم في «المقدمة»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل. فالحديث إسناده حسن.

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه الترمذي، ورواه الحاكم، ورواه ثقات، وقد صححه جماعة منهم: الإمام أحمد، وابن معين، في رواية عنهما^(١)، والبيهقي، وغير واحد.

وقال ابن جريج: «لقيتُ الزهري فأخبرته به، فأنكره»^(٢).

قال ابن الجوزي: «إن ثبتَ هذا عن الزهري كان نسيانًا»^(٣).

وحكى الميموني عن أحمد نحو هذا، وقال: «الرجلُ قد يُحدِّثُ وَيَنسِي، قلتُ: الزهري ذكاؤه ومعرفته، يذهب عنه مثل هذا؟ قال: فإيش يكون؟»^(٤).

[١٦٣٥] وعنهما^(٥)، مرفوعًا: «لا نكاحَ إلا بوليِّ، وشاهدي عدلٍ»^(٦).

(١) «تنقيح التحقيق» (٣/١٤٤).

(٢) ذكره الإمام أحمد في «المسند» (٦/٤٧) عقب هذا الحديث. وضعف الترمذي هذه الزيادة - أعني إنكار الزهري لحديثه هذا - فقال: (٣/٤٠١): «وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/١١٧٤ - ١١٧٥): «وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم، وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا على تقدير صحتها، بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه...».

(٣) «تنقيح التحقيق» (٣/١٤٤).

(٤) انظر: المرجع السابق (٣/١٤٤).

(٥) في الأصل: وعنه. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) حديث صحيح: أخرجه بزيادة: «وشاهدي عدل» ابن حزم في «المحلى» (٩/٤٦٥)، والدارقطني (٣/٢٢٥ - ٢٢٦)، والبيهقي (٧/١٢٥) من طريق سليمان بن عمر بن خالد الرقي أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعًا به مطولًا. وقال الدارقطني: «تابعه عبد الرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله سواء،

رواه الدارقطني، والخمسة، سوى النسائي.

[١٦٢٦] عن أبي موسى، مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي»^(١).

وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، ويزيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبد الله بن حكيم أبو دارج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالوا فيه: «شاهدي عدل»، وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة رضي عنها. وقال ابن حبان في «الصحیح» (٣٨٧/٩): «لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا: «وشاهدي عدل»، إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحنجبي، عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن ابن يونس الرقي، عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر»، وأخرجه هو (٤٠٧٥)، والبيهقي (١٢٥/٧) من طريق سعيد بن يحيى الأموي حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج به، ورجاله ثقات. وفي الباب عن أبي موسى وهو الآتي بعده.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٥١٨) و(١٩٧١٠)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٨٣)، والحكم (١٧٠/٢)، والبيهقي (١٠٧/٧) من طرق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي مرسى مرفوعاً به، ورجاله رجال الشيخين، وإسرائيل بحفظ أحاديث جده أبي إسحاق كما يحفظ (الحمد). وتابعه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق به. أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، وتابعه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق به. أخرجه أبو داود (٢٠٨٥). وتابعه شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق به. أخرجه الترمذي (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٧٨)، والحاكم (١٧٠/٢)، والبيهقي (١٠٧/٧ - ١٠٨)، وخالف الجماعة في روايتهم عن أبي إسحاق موصولاً، وشعبة وسفيان الثوري فروياه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ، فلم يذكر فيه: «عن أبي موسى».

أخرجه الطحاوي (٩/٣)، والبيهقي (١٠٨/٧)، ورجح الترمذي رواية الجماعة الموصولة على رواية شعبة والثوري المرسلة، فقال: «ورواية هؤلاء الذي رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد» وكذا رجح الإمام البخاري، الرواية الموصولة، فروى البيهقي (١٠٨/٧) بسنده عن محمد بن هارون المسكي يقول: «سمعت محمد بن إسماعيل البخاري، وسئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»، فقال: الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث». ومال ابن

[١٦٣٧] وللترمذي عن ابن عباس نحوه^(١).

[١٦٣٨] وقد رُوِيَ من قول عُمرَ نحوه.

قال الترمذي^(٢): «وإسناده صحيح».

وقال الإمام أحمد، وابن المنذر: «لا يثبت في الشهادة شيء»^(٣).

[١٦٣٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح الأيم حتى

تُستأمرَ، ولا البكر حتى تُستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت»^(٤).

[١٦٤٠] وعنه، مرفوعاً: «تُستأمرُ اليتيمُ في نفسه، فإن سكتت، فهو إذن، وإن

أبت، فلا جوازَ عليها»^(٥). رواه الخمسة، إلا ابن ماجه.

حبان في «الصحيح» (٣٩٥/٩) تصحيحه مسنداً ومرسلاً معاً.

(١) حديث صحيح موقوفاً: أخرجه الترمذي (١١٠٣) من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «البغايا اللاتي يُنكحن أنفسهن بغير بيّنة» ورجاله ثقات. وقال الترمذي: «قال يوسف بن حماد (شيخه فيه): رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير وأوقفه في كتاب الطلاق، ولم يرفعه». ثم أخرجه الترمذي (١١٠٤) من طريق غندر محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة نحوه، ولم يرفعه. وقال: «وهذا أصح».

وقال: «هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحداً رفعه إلا ما رُوِيَ عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً. وروي عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفاً، والصحيح ما رُوِيَ عن ابن عباس قوله: «لا نكاح إلا بيّنة...».

(٢) أخرجه البيهقي (١١١/٧)، وابن حزم في «المحلى» (٢٨/١١).

(٣) كذا الأصل ويبدو أنه محرّف.

انظر: «المغني» (٣٤٧/٩)، و«الشرح الكبير» (٢٤٤/٢٠ - ٢٤٥)، و«مجموع الفتاوى» (٩٣/٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٣٦) و(٦٩٦٨) و(٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩) (٦٤).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧٥٢٧)، وأبو داود (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤)، والنسائي (٨٧/٦)، والبيهقي (١٢٠/٧ و ١٢٢) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وقال

[١٦٤١] وعن ابن عباس، مرفوعاً: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا [مَنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا]»^(١) وَإِذْنَهَا صُمَّاتُهَا»^(٢). رواه مسلم.

[١٦٤٢] وللنسائي: «ليس للولي مع الثَّيْبِ (٣) أمرٌ»^(٤).

[١٦٤٣] وعنه، أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا، وَهِيَ

كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ [ب/٥٣]. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

الترمذي: «حديث حسن»، وإسناده حسن. ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، حسن الحديث، كما في «الميزان» (٢٨٣/٦).

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) (٦٨).

(٣) في الأصل: اليتيمة. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٨٥/٦)، وابن حبان (٤٠٨٩)، والبيهقي (١١٨/٧) من طريق معمر بن صالح بن كيسان عن نافع بن جبيرة عن ابن عباس به. وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٥٨٧) و(٥٣٨٩)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والدارقطني (٣/٢٣٤ - ٢٣٥)، والبيهقي (١١٧/٧) من طريق حسين ابن محمد حدثنا جرير رجاله الصحيح. وقد أعل هذا الحديث بالإرسال، فأخرجه أبو داود (٢٠٩٧)، ومن طريقه البيهقي (١١٧/٧) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ. وقال أبو داود: «لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلًا معروف».

وقال البيهقي: «فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتاني، والمحموظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ»، وقال الدارقطني: «والصحيح مرسل»، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤١٧/١): «سألت أبي وسئل أبو زرعة عن حديث رواه حسين المروزي عن جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً زوج ابنته وهي كارهة ففرق النبي ﷺ بينهما. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسل منهم: ابن علية وحماد بن زيد أن رجلاً تزوج. وهو الصحيح قلت: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين، ينبغي أن يكون فإنه لم يرو عن جرير غيره. قال أبي: رأيت حسين المروزي، ولم أسمع منه قال أبو زرعة: حديث أيوب ليس هو بصحيح» وحسين، هو ابن محمد بن بهرام التميمي، المروزي -

وصححه غير واحد، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

[١٦٤٤] وللبخاري، عن خنساء، أن أباهما زوجها وهي ثيبٌ، فكرهت ذلك، فأتت

رسول الله ﷺ فردَّ نِكَاحَهُ^(١).

[١٦٤٥] عن أم سلمة، أنها قالت: لَمَّا بعثَ رسولُ الله ﷺ يخطبُها [قالت]^(٢):

لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدًا، وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»، فقالت لابنها: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَزَوِّجَهُ^(٣).

رواه أحمد، والنسائي.

وقد ذكر جماعة أن ابنها كان صغيرًا^(٤). وقد أنكر ذلك الإمام أحمد، ويعضد

هذا ما في «صحيح» مسلم أن عُمَرَ ابْنَهَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْقَبِلُ الصَّائِمَ؟ فقال له: «سَلْ هَذِهِ» لَأُمَّ سَلْمَةَ^(٥). الحديث وقد تقدم.

=
بتشديد الراء وبذال معجمة، ثقة، كما في «التقريب» واحتج به الشيخان.

ثم إن حسينًا لم يترفد به تابعه عليه سليمان بن حرب، ففي «نصب الراية» (٣/٢٣٩): قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: «قَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَيْضًا، كَمَا رَوَاهُ حُسَيْنٌ، فَبُرِّتْ عَهْدَتُهُ، وَزَالَتْ تَبَعَتُهُ» ثم رواه بإسناده. وصحح الحديث موصولاً ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢٥٠)، فقال: «ولا يضر» أن يرسله بعض رواته، إذا أسنده من هو ثقة».

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٨) و(٥١٣٩) و(٦٩٤٥) و(٦٩٦٩).

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦٥٢٩) و(٢٦٦٦٩) و(٢٦٦٧٠) و(٢٦٦٩٧)،

والنسائي (٨١/٦)، وابن حبان (٢٩٤٩)، والحاكم (١٧٨/٢ - ١٧٩)، والبيهقي (٧/١٣١) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة، فذكره. وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة، فقد انفرد بالرواية عنه ثابت البناني، وقال

أبو حاتم: لا أعرفه، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. ووثقه ابن حبان!

(٤) «الجوهر النقي» (٧/١٣١).

(٥) «أخرجه مسلم» (١١٠٨).

وقد قيل: إن عمر المَقُولَ له ذلك، عمر بن الخطاب^(١). وفيه نظر.

[١٦٤٦] وفي البخاري، عن معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تُخَطِّبُ، فأتاني ابن عم لي فأنكحْتُها إياه، ثم طلقها وتركها، حتى انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت: لا والله، لا تعود إليك أبدًا. قال: ففي نزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية^(٢).

[١٦٤٧] وفي رواية عن ابن عباس، في قوله ﷺ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] الآية، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها، حتى تموت، أو ترد إليه صداقها، فنهى الله ﷻ عن ذلك^(٣).

[١٦٤٨] وعن أنس، أن النبي ﷺ أعتق صفيّة، وجعل عتقها صداقها^(٤).

[١٦٤٩] وعن عمر، قال: لأمنعنّ تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء^(٥). رواه الدارقطني.

(١) «تنقيح التحقيق» (١٦٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٠) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٧٩) و(٦٩٤٨) بمعناه، وأخرجه أبو داود (٢٠٩٠) من طريق علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس به، واللفظ له. ويزيد النحوي هو ابن أبي سعيد، ثقة عابد، كما في «التقريب»، والراوي عنه حسين بن واقد، من رجال مسلم، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة له أوهام، أما الراوي عنه وهو علي بن حسين بن واقد، فهو صدوق يهيم، روى لهم مسلم في «مقدمة الصحيح»، وأخرجه الطبري في «التفسير» (٨٨٧٢) من طريق يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن قالا. فذكره موقوفًا عليهما. ويحيى بن واضح، هو أبو تميلة - بالتصغير - المروزي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة. لكن يشهد لرواية علي بن حسين - ولو في المعنى - حديثا البخاري (٤٥٧٩) و(٦٩٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٩٨/٣) بسند منقطع.

- [١٦٥٠] ولمالك في «الموطأ»، أنه أتى بنكاح لم يُشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أُجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت^(١).
- [١٦٥١] وعن عبد الله بن الزبير، مرفوعاً: «أعلنوا النكاح»^(٢).
- رواه أحمد، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد»^(٣).
- [١٦٥٢] وعن الحسن، عن سمرة مرفوعاً: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع بئعاً من رجلين فهو للأول منهما»^(٤).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٠٨) عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أتى بنكاح.. فذكره، وسنده منقطع بين أبي الزبير وعمر رضي الله عنه.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٦١٣٠)، وابن حبان (٤٠٦٦)، والحاكم (١٨٣/٢)، والبيهقي (٢٨٨/٧) من طريق ابن وهب، قال حدثني عبد الله بن الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه، به مرفوعاً. ورجاله ثقات، عدا عبد الله بن الأسود القرشي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٥/٧)، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٥): «شيخ، لا أعلم أحداً روى عنه غير عبد الله بن وهب». أما الحاكم فقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. وفي الباب عن محمد بن حاطب مرفوعاً: «فصل ما بين الحلال والحرام، الضرب بالدف» أخرجه أحمد (١٥٤٥١) و(١٨٢٧٩)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (١٢٧/٦)، وابن ماجه (١٨٩٦) من طريق أبي بلج عنه به، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٣٩): «حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرک».. وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، لكن قد اختلف فيه على الحسن، ورواه الشافعي، وأحمد، والنسائي من طريق قتادة أيضاً، عن الحسن عن عقبه بن عامر، قال الترمذي: «الحسن عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبه شيئاً». وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أبو عقبه بن عامر». والحديث صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث، وهذا ما لم أجده.

(٣) «المستدرک» (١٨٣/٢).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٠٨٥) و(٢٠٠٩٠) و(٢٠١١٦) و(٢٠١٢١) و(٢٠١٤١) و(٢٠٢٠٦) و(٢٠٢٠٨) و(٢٠٢٦٣)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي

رواه الخمسة، وحسنه الترمذي^(١).

[١٦٥٢] ولأبي داود، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أَرْوِّجَ فُلَانَةً؟» قال: نعم. وقال للمرأة: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانًا» قالت: نعم. فَرَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَأَعْطَاهَا سَهْمَهُ بِخَيْرٍ، فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ^(٢).

[١٦٥٤] وفي البخاري، أن عبد الرحمن بن عوفٍ قال لأمِّ حكيمٍ بنتِ قارِظٍ: «أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ» قالت: نعم. قال: «فَقَدْ تَزَوَّجْتِكِ»^(٣).

(١) ابن ماجه (٢١٩١)، والبيهقي (١٤١/٧) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٣٩/٣): «حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرک».. وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، لكن قد اختلف فيه على الحسن، ورواه الشافعي، وأحمد، والنسائي من طريق قتادة أيضًا، عن الحسن عن عقبه بن عامر، قال الترمذي: «الحسن عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبه شيئًا». وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبه بن عامر». والحديث صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث. وهذا ما لم أجده.

(١) «جامع الترمذي» (٤١٠/٣).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢١١٧)، والحاكم (١٨١/٢ - ١٨٢)، وعنه البيهقي (٢٣٢/٧) من طريق محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبه بن عامر، فذكره. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي! ومحمد بن سلمة، وخالد بن أبي يزيد الحرانيان، أخرج لهما مسلم، ولم يخرج لهما البخاري في «الصحيح» وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، فهو على شرط مسلم وحده.

(٣) ذكره البخاري في كتاب النكاح (٣٧) باب إذا كان الولي هو الخاطب، معلقًا مجزومًا به. وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٤١٦/٤): «[وصله] ابن سعد في «الطبقات الكبير»: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد وقارظ بن شيبه، «أن أم

باب المحرمات في النكاح

[١٦٥٥] عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: حُرِّمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، ومن الصهر سبعٌ، ثُمَّ قرأ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] الآية^(١). أخرجه البخاري.

[١٦٥٦] وعن أم حبيبة، قالت: قلتُ يا رسول الله، أنكح أختي! قال: «وَتُحِبِّينَ ذلك؟» قلتُ: نعم. فقال: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي»، قلتُ: إنا لتتحدثُ أنك تريدُ أن تنكحَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ. قال: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ!» فقلتُ: نعم. قال: «فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري لما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاة، أرضعتني وأباها ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»^(٢).

[١٦٥٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجمع [الرجل]^(٣) بين المرأة وعمتها، ولا بينها وبين خالتها»^(٤).

[١٦٥٨] وعنه، مرفوعاً: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»^(٥).

حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف «فذكره بنحوه. وهو في «الطبقات الكبرى» (٤٧٢/٨).

وسعيد بن خالد وقارظ بن شيبة ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، فلم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً. فهذا إسناد لين.

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠١) و(٥١٠٦) و(٥١٠٧) و(٥١٢٣) و(٥٣٧٢)، ومسلم

(١٤٤٩) (١٥).

(٣) الزيادة من «المسند».

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٩) و(٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٣)، واللفظ لأحمد (١٠٨٨٦).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٣٠٠)، وأبو داود (٢٠٥٢)، والحاكم (١٦٦/٢) من

حديث حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به، واللفظ لأبي داود وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. ويبدو أن إسناده حسن لحال

رواه أحمد وأبو داود بإسنادٍ صحيح.

[١٦٥٩] وأخرجه النسائي، والترمذي^(١)، من حديث عبد الله بن عمرو. وقال: «حسن غريب»^(٢).

[١٦٦٠] وَعَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَجِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»^(٣).

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وفيه: ابن إسحاق، بعن.

[١٦٦١] وقال الترمذي: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا^(٤) ابن لهيعة، عن عمرو بن

عمرو بن شعيب وهو صدوق، وهذا مع العلم بأن الحاكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ممن يُدخل الحسن في الصحيح، والله أعلم.

(١) «جامع الترمذي» (٣٢٩/٥).

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧)، والنسائي (٦٦/٦)، والحاكم (١٦٦/٢) من طريق حديث عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغية يقال لها: عناق، وكانت صديقتها، قال: جئتُ إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنكحُ عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مُشْرِكٌ فدعاني فقرأها عليّ، وقال: «لا تَنكِحها»، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن.

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٦٩٩٧)، وأبو داود (٢١٥٨)، والبيهقي (٤٤٩/٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ فذكره في حديث. ومحمد بن إسحاق صدوق بدلس، وقد صرح بالتحديث عند من عزوت. وأبو مرزوق اسمه: حبيب بن الشهيد على الأشهر، ثقة، ومن فوقه ثقات، وإسناده حسن. وأخرجه الترمذي (١١٣١) من طريق يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سُليم عن بسر بن عبيد الله عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ مَرْفُوعًا مختصرًا وحسنه. يعني لغيره بطرقه؛ لأن ربيعة بن سُليم، مقبول، كما في «التقريب».

(٤) في الأصل: عن. والمثبت من «جامع الترمذي» (١١١٧).

شعيب، [عن أبيه، عن جده]^(١)، مرفوعاً: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ»^(٢) دخل^(٣) بها فَلْيُنْكَحْ ابْنَتَهَا^(٤)، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّهَا^(٥).

قال الترمذي/[٥٤/أ]: «هذا حديث لا يصح»^(٦).

وقال أبو زرعة: «ابن لهيعة لا يحتج به»^(٧).

[١٦٦٢] وللدارقطني عن عُمرَ قال: «ينكح العبدُ امرأتين»^(٨).

[١٦٦٣] وروى البيهقي، عن الحكم، قال: «أجمع»^(٩) أصحاب رسول الله ﷺ

(١) الزيادة من «جامع الترمذي» (١١١٧).

(٢) الزيادة من «جامع الترمذي» (١١١٧).

(٣) في الأصل: وإن لم يدخل بها. والمثبت من «جامع الترمذي» (١١١٧).

(٤) في الأصل: فله نكاحها. والمثبت من «جامع الترمذي» (١١١٧).

(٥) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (١١١٧)، والبيهقي (٧/١٦٠) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. وقال الترمذي: «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة بضعفان في الحديث...» وأخرجه البيهقي (٧/١٦٠) من طريق المثنى بن الصباح به، وقال: «مثنى بن الصباح غير قوي» فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٦) «جامع الترمذي» (٣/٤١٧).

(٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/١٤٨).

(٨) أثر صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/٣٠٨)، والبيهقي (٧/١٥٨) من طريق سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر به وبزيادة: ويطلق تطليقتين، وتعدت الأمة حيضتين، فإن لم تحض شهرين أو شهراً ونصفاً. وسفيان هو ابن عيينة، ومن فوقه ثقات رجال الصحيح، وعبد الله بن عتبة هو ابن مسعود، ورد مصرحاً في رواية ابن حزم في «المحلى» (٩/١١).

(٩) في «السنن الكبرى» للبيهقي: اجتمع.

على أن العبد^(١) لا يجمع من النساء فوق اثنتين^(٢).

وقال الخلال: حدثنا المرؤذي قال: ذُكِرَ لأحمد قوم يقولون: يتزوج ابنته من الزنا - فقال: ما أرى يحملهم على هذا إلا شهرة أن يجيئوا في كل ما يُسألون عنه! قال: فهذا عمر الحق أولاد العامري في الجاهلية بأبائهم، يُروى ذلك عنه من وجهين، والله أعلم.

باب حكم الشروط والعيوب في النكاح

[١٦٦٤] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٣).

[١٦٦٥] وَعَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ»^(٤).

[١٦٦٦] وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أُوطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا^(٥).

[١٦٦٧] وَعَنْ سَبْرَةَ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَالَ: «فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ»^(٦) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا^(٧) «^(٨).

(١) في «السنن الكبرى» للبيهقي: المملوك.

(٢) أثر ضعيف: أخرجه البيهقي (١٥٧/٧) من حديث المحاربي عن ليث عن الحكم به، وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (١١/٩) من طريق المحاربي عن ليث بن أبي سليم عن عطاء به. والمحاربي هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به وكان يدلس. وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف لاختلاطه، والإسناد مداره عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨) (٦٣)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) (٢٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٠٥) (١٨). واللفظ لأحمد (١٦٥٥٢) عدا قوله: لنا.

(٦) في «صحيح» مسلم: خمس عشرة.

(٧) في «صحيح» مسلم: حتى حرمها رسول الله ﷺ.

(٨) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢٠)، واختصره المؤلف رحمه الله تعالى «للمتقى» (٣٤٩٣).

وفي رواية: «إني كنت أذنتُ لكم في الاستمتاعِ من النساء، وإنَّ الله قد حَرَّمَ ذلكَ إلى يومِ القيامةِ»^(١). رواهما مسلم.

[١٦٦٨] وعن ابنِ عُمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الشُّغارِ، والشُّغارُ أن يُزَوَّجَ [الرجل] ^(٢) ابنته على أن يزوجه الآخر وليته ^(٣)، ولا صداقَ بينهما ^(٤) ^(٥).

وفي رواية لهما أن تفسيرَ الشُّغارِ من كلامِ نافع ^(٦).

ولمسلم: «لا شُّغارَ في الإسلام» ^(٧).

[١٦٦٩] وعن عبد الرحمن بن هرمز، أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، [وأنكحه عبد الرحمن ابنته] ^(٨)، وقد كانا جعلاً صداقاً، فكتب معاويةً إلى مروان يأمره بالتفريقِ بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسولُ الله ﷺ ^(٩). رواه أحمد، وأبو داود.

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (٢١).

(٢) الزيادة من «الصحيحين».

(٣) في «الصحيحين»: ابنته، وقوله: على أن يزوجه الآخر وليته. لحق بالهامش وعليه علامة الصحة.

(٤) في «الصحيحين»: وليس بينهما صداق.

(٥) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) (٥٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) (٥٨).

(٧) أخرجه مسلم (١٤١٥) (٦٠).

(٨) الزيادة من مصادر التخريج.

(٩) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٨٥٦)، وأبو داود (٢٠٧٥) ومن طريقه البيهقي

(٧/٢٠٠) من حديث محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن عباس، فذكره، وهذا إسناد حسن. محمد بن إسحاق صدوق يدلّس، وقد صرح بالتحديث عند من عزوت.

وفيه: ابنُ إسحاق، كذبُهُ هشامُ بن عروة^(١)، ومالك^(٢)، ويحيى القطان^(٣)،
 ووهيب^(٤). قال يحيى بن معين^(٥)، والنسائي^(٦)، وغير واحد: ثقةٌ، وليس بحجةٍ.
 وقال علي بن المديني: «ولم يضعفه عندي إلا روايته عن [أهل]^(٧) الكتاب^(٨)».
 قال الإمام أحمد: «الأحاديث كلها ليس كما روى ابن إسحاق، وابن إسحاق
 ليس ممن اعتمدنا على حديثه».

[١٦٧٠] وعن ابن مسعود، لعن رسول الله ﷺ المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له^(٩).

رواه الخمسة، وصححه الترمذي^(١٠)، وشيخنا^(١١)، وابن حزم^(١٢).

(١) «تهذيب الكمال» (٤١٤ / ٢٤) و«ميزان الاعتدال» (٥٧ / ٦).

(٢) «تاريخ بغداد» (٢٣٨ / ١).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٥٧ / ٦ - ٥٨).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٥٠٧ / ٣).

(٥) في الأصل: يحيى القطان بن معين. والمثبت من «تهذيب الكمال» (٤٢٣ / ٢٤).

(٦) المنقول عن النسائي قوله: محمد بن إسحاق ليس بالقوي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٤ / ٢٤)، و«تاريخ بغداد» (٢٤٧ / ١).

(٧) الزيادة من «تهذيب التهذيب» (٥٠٧ / ٣).

(٨) «تهذيب التهذيب» (٥٠٧ / ٣).

(٩) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٢٨٣) و(٤٢٨٤) و(٤٤٠٣)، والترمذي (١١٢٠)

مختصراً، والنسائي (١٤٩ / ٦)، والبيهقي (٢٠٨ / ٧) من طريق أبي قيس عن هزيل عن ابن مسعود به،

وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان، وهزيل هو ابن شريحيل الأودي، أخرج لهما البخاري. وقال

الحافظ في «التلخيص» (١١٩٣ / ٣): «وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري».

(١٠) «الجامع للترمذي» (٤٢٠ / ٣).

(١١) «مجموع الفتاوى» (٦١ / ٣٢).

(١٢) «المحلى» (٤٨٤ / ٢١).

[١٦٧١] لكنه لأبي داود من رواية الأعمور الكذاب^(١)، عن علي^(٢).

[١٦٧٢] ولا بن ماجه من رواية ابن عباس^(٣).

[١٦٧٣] وقد رواه الإمام أحمد أيضًا، وابن أبي شيبة، والجوزجاني، والبيهقي، من رواية أبي هريرة بإسناد جيد^(٤).

وله طرق يُعصّد بعضها بعضًا، ويكفي في الاحتجاج عند كل مُنصفٍ.

[١٦٧٤] وعن ابن عباس، قال: كان زَوْجُ بريرةَ عبدًا أسودَ لبني فلانٍ، يُقالُ له مُغيثٌ^(٥). رواه البخاري.

(١) وقع في الأصل ما صورته: من رواية عن علي الأعمور الكذاب!

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٣٥) و(٦٦٠) و(٦٧١) و(٧٢١) و(٨٤٤) و(٩٨٠) و(١٢٨٩) و(١٣٦٤)، وأبو داود (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥) من طرق عن الحارث الأعمور عن علي مرفوعًا: «لعن الله المحلل والمحلل له». وقال الترمذي: «حديث علي وجابر حديث معلول.. وهذا حديث ليس إسناده بالقائم». والحارث الأعمور هو ابن عبد الله الهمداني - بسكون الميم - الكوفي. قال الحافظ في «التقريب»: «صاحبُ عليّ، كذّبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين». وفي الباب عن ابن مسعود وتقدم.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (١٩٣٤) من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس به. وقال البوصيري في «الزوائد» (١٠٢/٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح الجندي». وفي الباب عن ابن مسعود وتقدم.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٢٨٧)، والبيهقي (٢٠٨/٧) من طريق عبد الله بن جعفر المسوري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة به. وعثمان بن محمد هو ابن المغيرة الأحنسي، صدوق له أوهام، وعبد الله بن جعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور المخرمي، ليس به بأس، كما في «التقريب». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٥٠/٣): «وحسنه البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٨١) و(٥٢٨٢) و(٥٢٨٣).

[١٦٧٥] ولمسلم^(١)، عن عائشة، قالت: كان زوجُ بريرةَ حرًّا، فخيرها رسولُ

الله ﷺ^(٢).

رواه الخمسة، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قال البخاري: «قول الأسود منقطع»^(٣).

وقال إبراهيم بن أبي طالب^(٤): «قد خالف الأسودُ الناسَ، الناسُ يقولون: كان

(١) كذا الأصل: ولمسلم! وهو خطأ قطعاً فلم يروه مسلم عن عائشة أن زوج بريرة كان حرًّا بل أخرج من طرق أن زوجها كان عبدًا (١٥٠٤).

(٢) حديث صحيح إلا: «كان زوج بريرة حرًّا» فهو مدرج: أخرجه أحمد (٢٤١٥٠) و(٢٥٣٦٦) و(٢٥٥٣٣)، وأبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، والنسائي (١٠٧/٥) و(١٦٣/٦)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، والبيهقي (٢٢٣/٧) من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة به. واللفظ للترمذي. وقال: «حسن صحيح». وأخرجه البخاري (٦٧٥٤) من طريق إبراهيم به، وفيه: قال الأسود: وكان زوجها حرًّا. وقال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيتُه عبدًا أصح. قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٦٤): «وقد اختلف فيه على عائشة، فروى الأسود بن يزيد عنها أنه كان حرًّا، قال إبراهيم بن أبي طالب: خالف الأسود الناس، وقال البخاري هو من قول الحكم، وقول ابن عباس: إنه كان عبدًا أصح». وقال البيهقي (٧/٢٢٤): «روينا عن القاسم، وعروة، ومجاهد، وعمرة كلهم عن عائشة أنه كان عبدًا». وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٣١٨): «وقال الإمام أحمد: إنما يصح أنه كان حرًّا عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذلك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدًا، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئًا، وعملوا به فهو أصح شيء....» وألمح الحافظ أيضًا في «الفتح» (٩/٣١٨) أن رواية الأسود شاذة. قال: «والشاذ مردود».

(٣) «الصحيح» (٦٧٥٤).

(٤) الإمام الحافظ المجود شيخ نيسابور وقرين مسلم بن الحاج صاحب «الصحيح» إبراهيم بن أبي طالب محمد بن نوح. قال الحاكم: إمام عصره بنيسابور في معرفة الحديث والرجال، جمع الشيوخ والعلل. توفي رَحِمَهُ اللهُ فِي ثَانِي رَجَبِ سَنَةِ (٢٩٥). انظر ترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٥٥٢)، «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٣٨ - ٣٦٩).

عبدًا، ويقول: إنه حر»^(١).

[١٦٧٦] وقال سعيد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا جميل بن زيد، عن زيد بن كعب بن عجرة، قال تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها رأى بكشحها بيضاء، فقال: «البسي ثيابك، وألحقي بأهلك»^(٢).

رواه الإمام أحمد أيضًا، وزاد: ولم يأخذ منها شيئًا.

قال ابن معين: «جميل بن زيد ليس بثقة»^(٣).

(١) «فتح الباري» (٣١٨/٩) و«التلخيص الخبير» (١٢٠٣/٣).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٢٩) قال: حدثنا أبو معاوية به فذكره. وأخرجه الحاكم (٣٤/٤) من طريق أبي معاوية الضرير عن جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار. فذكره. وسكت عنه الحاكم. وقال الذهبي: قال ابن معين: «[ابن] زيد ليس بثقة».

وأخرجه الإمام أحمد (١٦٠٣٢)، قال حدثنا القاسم بن مالك المزني أبو جعفر قال: أخبرني جميل بن زيد صحبْتُ شيخًا من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له: كعب بن زيد أو زيد بن كعب فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من غفار. فذكره.

وأخرجه البيهقي (٧/٢٦٥ - ٢٥٧) من طريق محمد بن جابر عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب قال كعب: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من غفار. وأخرجه أيضًا (٧/٢١٣ - ٢٣١٤) من طريق أبي بكير يعني النخعي عن جميل بن زيد الطائي حدثنا عبد الله بن عمر قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة غفار. فذكره. وزاد وقال: «دلستم علي».

وقال ابن عدي: «وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث، واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث».

وقال البيهقي: «قال البخاري: لم يصح حديثه».

وقال ابن حبان: «واهي الحديث». ونقل الحافظ عن أبي بكر بن عياش في «تعجيل المنفعة»

(ص ٩٣) قال: «قال جميل بن زيد: هذه أحاديث ابن عمر ما سمعت منه شيئًا....».

وقال ابن حبان - كما في «التعجيل» (ص ٩٢) -: «دخل المدينة بعد موت ابن عمر فجمع

أحاديث ابن عمر ثم رجع إلى البصرة ورواها عنه!».

(٣) «تعجيل المنفعة» (ص ٩٢).

وقال ابن حزم: «مطرح، متروك جملة، وزيدٌ مجهول، لا يُعلم لكعب بن عُجْرَةَ ولدٌ اسمه زيد»^(١).

[١٦٧٧] ولسعيد، عن عُمرَ، أنه قال: أيُّما رجل تزوّج امرأةً فدخل بها فوجد بها بَرَصًا، أو جُنونًا^(٢)، أو جُدَامًا^(٣) فلها الصّدّاقُ بمسيّسه [ياها]^(٤)، وهو له على مَنْ غرّه منها^(٥).

وروى الدارقطني^(٦)، ومالك^(٧) عن عمر نحوه. والله أعلم.

باب نكاح الكُفّارِ

[١٦٧٨] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النكاحُ في الجاهليّةِ على أربعةِ أنحاءٍ منها: نكاحُ الناسِ اليومَ.

ومنها: أن يقول الرجلُ لامرأته إذا طهرت: أُرسلِي^(٨) إلى فلانٍ فاستبضعي منه،

(١) «المحلى» (٩/٢٨٨).

(٢) في «السنن» لسعيد بن منصور: أو مجنونة.

(٣) في «السنن» لسعيد بن منصور: أو مجذومة.

(٤) الزيادة من «السنن» لسعيد بن منصور.

(٥) ضعيف الإسناد: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨١٨)، ومن طريقه البيهقي (٧/٢١٤)، ومالك في «الموطأ» (١٤٧٨)، والدارقطني (٣/٢٦٦ - ٢٦٧) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخطاب، قال: فذكره. واللفظ لسعيد بن منصور. ورجاله ثقات وإسناده منقطع، سعيد بن المسيّب وُلد لستين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال أبو حاتم: «لا يصح له سماع منه إلا رؤية رآه على المنبر يُنعى النعمان بن مقرن رضي الله عنه». «جامع التحصيل» (٢٤٤).

(٦) أخرجه الدارقطني (٣/٢٦٦ - ٢٦٧)، وسنده منقطع.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٤٧٨) وسنده منقطع.

(٨) في الأصل: فأرسلِي. والمثبت من «الصحيح».

ولا يمسُّها زَوْجُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا^(١) [إن أحب، /٥٤/ب] وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ.

ومنها: أن يجتمع الرَّهْطُ دُونَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ يُصِيبُونَهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَتُلْحِقُهُ بِمَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ.

ورابع: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِيَ الْبَغَايَا يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ الرِّيَاسَاتِ، فَإِذَا وَضَعَتْ دَعَوْا الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوهُ بِالَّذِي يَرُونَ.

فلما بعث الله محمداً ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ.^(٢) رواه البخاري.

[١٦٧٩] وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسَلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ»^(٣).

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه الترمذي، ولفظه: «اختر أَيْتَهُمَا شِئْتَ» وصححه البيهقي^(٤).

(١) قوله: حتى يتبين حملها... زوجها. لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٢٧) وورد هنا مختصراً.

(٣) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩) و(١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، والبيهقي (٧/١٨٤)، والدارقطني (٣/٢٧٤) من طرق عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز به، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وأبو وهب الجيشاني تابعي اسمه: عبيد بن شرحبيل روي عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/٣٩١)، وجعل حاله ابن القطان. والضحاك بن فيروز روي عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/٣٨٧)، وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/٤٩٥): حاله مجهولة، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٢٤٩): في إسناده نظر.

(٤) الحديث أخرجه البيهقي (٧/١٨٤) من طريق إسحاق بن عبد الله عن أبي وهب

وتكلم فيه البخاري^(١).

[١٦٨٠] وعن ابن عمر، أن غيلانَ أسلمَ وتحتَه عشرُ نِسوةٍ! فأسلمنَ معه، فأمره

النَّبِيُّ ﷺ أن يتخَيَّرَ منهنَّ أربَعاً^(٢).

الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي أو عن ابن الديلمي قال: أسلمت وتحتي أختان: الحديث، فزاد إسحاق بن عبد الله وهو ابن أبي فروة في إسناده أبا خراش، وخالفه يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه، فذكره وليس فيه أبو خراش، فقال البيهقي: «وإسحاق لا يحتج به ورواية يزيد بن أبي حبيب أصح»، فليس فيه أن البيهقي صحح الحديث، وإنما صحح طريق يزيد بن أبي حبيب.

(١) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣٣٣): «الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه روي عنه أبو هب الجيشاني، لا يُعرف سماع بعضهم من بعض»، وفي «الميزان» (٢/٢٩) عن البخاري، قال: «في إسناده نظر».

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٦٠٩) و(٤٦٣١) و(٥٠٢٧) و(٥٥٥٨)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والحاكم (٢/١٩٢ و١٩٣)، وابن حبان (٤١٥٧)، والدارقطني (٣/٢٦٩ - ٢٣٧٠)، والبيهقي (٧/١٤٩ و١٨١) من طرق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به. قال الترمذي: «هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ». وقال الحاكم: «وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة. [قال الحاكم]: فوجدتُ سفیان الثوري وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس وثلاثتهم كوفيون حدثوا به عن معمر [الأصل: محمد!] عن الزهري عن سالم عن أبيه» فذكره، وهذا مصير من الحاكم بتصحيحه. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/٣٤٧): «ولا يفيد ذلك شيئاً فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة، وأما إذا رحل فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري. وقد قال الأثرم عن أحمد: «هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا...» لكن قد وافق معمرًا عليه: سَرَّار - بفتح أوله وتشديد الراء - ابن مُجَشَّر - بضم الميم وتشديد المعجمة المكسورة - وهو ثقة، أخرجه

رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم، وابن حبان.

وقال الإمام أحمد: «لا يصح»^(١).

وضعه البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم^(٢) وغيرهم.

لكن كلام هؤلاء الأئمة، ~~ههنا~~ جرح غير مبين، فإن إسناده هذا: معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، إسناده ثابت لا مطعن فيه، والعمل عليه، ولا شيء يعارضه.

البيهقي (١٥٣/٧)، والدارقطني (٢٧١/٣ - ٢٧٢) من طريق سيف بن عبيد الله الجرمي، حدثنا سرار أبو عبيدة العنزي عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر، فذكره، وقال البيهقي: «قال أبو علي رحمته الله تفرد به سرار بن مجشر، وهو بصري ثقة».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٤٨): «ورجال إسناده ثقات... واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٤٨) أيضاً: «وفي الباب عن قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس عند أبي داود وابن ماجه، وعن عروة بن مسعود، وصفوان بن أمية ذكرهما البيهقي».

أ- أما حديث قيس بن الحارث فهو عند أبي داود (٢٢٤١) و(٢٢٤٢)، وابن ماجه (١٩٥٢) من حديث ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عنه بنحوه، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيع الحفظ جداً. كما في «التقريب».

ب- وأما حديث عروة بن مسعود فأخرجه البيهقي (٧/١٨٤) من طريق سليمان بن شيبان عن محمد بن عبيد الله الثقفي عنه بنحوه.

ومحمد بن عبد الله هو ابن سعيد الثقفي، قال الحافظ في «التقريب»، ثقة من الرابعة، فهو لم يدرك عروة بن مسعود؛ لأن أهل هذه الطبقة جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة، كما نص عليه الحافظ في «مقدمة التقريب».

ج- وأما حديث صفوان بن أمية، فأخرجه أيضاً البيهقي (٧/١٨٣) وفي سنده الواقدي متروك. فهذه الشواهد يقوي بعضها بعضاً عدا طريق الواقدي.

(١) «التلخيص الحبير» (٣/١١٩١).

(٢) المرجع السابق.

[١٦٨١] وعن ابن عباس، قال: ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص ابن الربيع بعد ستّ سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً^(١).

رواه الخمسة، إلا النسائي، وصححه الإمام أحمد، والبخاري، والحاكم وغيرهم، وفيه: ابن إسحاق، عن داود بن حُصين، وداود روى له الجامعة، ووثقه ابن معين^(٢)، وغيره، وتكلم فيه غير واحد^(٣) بكلام غير مؤثر^(٤).

[١٦٨٢] وعنه، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوَّجت، فجاء

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٨٧٦) و(٢٣٦٦) و(٣٢٩٠)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم (٢٠٠/٢) و(٢٣٧/٣) و(٢٣٨ - ٢٣٩)، والبيهقي (١٨٧/٧) من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكره. وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند الترمذي (١١٤٣)، والحاكم (٢٣٧/٣)، وأحمد (٢٣٦٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حُصين من قبل حفظه»، وصححه الحاكم (٢٠٠/٢)، ووافقه الذهبي وصححه أيضًا (٦٣٩/٣) على شرط مسلم! وردّه الذهبي بقوله: «قلت: لا». وداود بن حُصين ثقة إلا في عكرمة، كما في «التقريب» وهذا من روايته عنه. وللحديث شواهد مرسلّة، عند ابن سعد في «الطبقات» (٣٢/٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٤٠)، والطحاوي (٢٥٦/٣)، فأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٢/٨)، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فذكره مرسلًا. وأخرجه الطحاوي (٥٦/٣) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: رد النبي ﷺ على عكرمة بن أبي جهل أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر أو قريب من سنة، وإسناده مرسل ضعيف، وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٤٧) عن أيوب عن معمر عن عكرمة بن خالد أن عكرمة بن أبي جهل، فذكره مرسلًا.

(٢) «تهذيب الكمال» (٣٨٠/٨).

(٣) قال علي بن المديني: «ما روي عن عكرمة فمنكر الحديث»، وقال أبو داود: «أحاديثه عن

عكرمة مناكير وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة».

(٤) كلام الأئمة في داود بن الحُصين لا شك أنه مؤثر في روايته عن عكرمة خاصة.

زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني كنتُ أسلمتُ، وعلمتُ بإسلامي، فانتزعتها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول^(١).

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححه.

[١٦٨٣] وروى الترمذي وغيره، عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده]^(٢)

مرفوعاً أنه ردّ ابنته على أبي العاصِ بمهرٍ جديد، ونكاح [جديد]^{(٣)(٤)}.

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٥٩)، وأبو داود (٢٢٣٨) (٢٢٣٩)، والترمذي (١١٤٤)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم (٢٠٠/٢)، والبيهقي (١٨٨/٧) (١٨٩) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس، واللفظ لأبي داود وابن ماجه. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وسماك هو ابن حرب، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يتلقن، كما في «التقريب».

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٦٩٣٨)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، والطحاوي (٢٥٦/٣) (٢٥٦/٣)، والحاكم (٦٣٩/٣)، والدارقطني (٢٥٣/٣)، والبيهقي (١٨٨/٧) من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي في حديث حجاج: «ردّ زينب ابنته»، قال: هذا حديث ضعيف، أو قال: وإه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي: لا يسوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي رُوِيَ: أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول».

وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال».

وقال الدارقطني: «هذا لا يثبت، والحجاج لا يُحتج به». ونقل البيهقي عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو، وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو فهذا وجه لا يعاب به أحد يدري ما الحديث. ومع ذلك قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (١٨٩/٧): «وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح!».

وفيه: الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن عبيد الله^(١) العرزمي، «متروك»^(٢)، قاله الإمام أحمد، وغيره.

[١٦٨٤] ولمالك في «الموطأ»، عن الزهري، قال: «لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا»^(٣). ولم يبلغنا أَنَّ امْرَأَةً فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا.



(١) في الأصل: محمد بن عبد الله العرزمي. والتصحيح من «التقريب».

(٢) قال أحمد بن حنبل: «ترك الناس حديثه». «ميزان الاعتدال» (٣/٦٣٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٥٠) عن الزهري أنه قال، فذكره إلى قوله: قبل أن تنقضي

كتاب الصداق

[١٦٨٥] عَنْ أَنَسٍ رضي عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: [إِنِّي] ^(١) تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» ^(٢).

[١٦٨٦] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا، إِنَّ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ: «التَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا، لَسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ^(٣).
وفي رواية: «مَلَّكْتُكَهَا» ^(٤).

[١٦٨٧] ولمسلم، عن عائشة قالت: كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه خمس مائة درهم ^(٥).

(١) الزيادة من «صحيح البخاري» (٥١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٨) (٢٠٤٩) (٢٢٩٣) و(٣٧٨١) و(٣٩٣٧) و(٥٠٧٢) و(٥١٥٣) و(٥١٥٥) و(٥١٦٧) و(٦٠٨٢) و(٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧) (٩٧)، واللفظ للبخاري (٥١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٠) و(٥٠٢٩) و(٥٠٣٠) و(٥١٢١) و(٥١٢٦) و(٥١٣٢) و(١٥١٣٥) و(٥١٤١) و(٥١٤٩) و(٥١٥٠) و(٥١٧١) و(٧٤١٧)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٧).

(٤) رواية البخاري (٥٠٣٠) و(٥٠٨٧) و(٥١٢٦) و(٥١٤١) و(٥٨٧١).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٢٦) (٧٨) نحوه.

[١٦٨٨] ولأحمد، عنها مرفوعاً: «[إن] أعظم النكاح [بركة]»^(١) [أيسره مؤونة]^(٢)»^(٣).
 [١٦٨٩] وعن عُمرَ قال: «لا تغالوا صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نساءه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية»^(٤).

(١) الزيادة من «المسند» (٢٤٥٢٩).

(٢) الزيادة من «المسند» (٢٤٥٢٩).

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٤٥٢٩) من طرق حماد بن سلمة قال أخبرني ابن الطفيل بن سخبرة عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً به.

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٥١١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٧٤) من طريق حماد بن سلمة عن ابن سخبرة به بلفظ: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة» فقال: ابن سخبرة، وأخرجه الحاكم (١٧٨/٢)، والبيهقي (٢٣٥/٧) من طريق حماد بن سلمة أخبرني عمرو -وعند الحاكم: عمر- ابن الطفيل بن سخبرة المازني -وعند الحاكم: المدني- به بنحو لفظ أحمد في الموضع الثاني، والنسائي، وقالوا: صدقاً، بدل: مؤونة. وقالوا: عمر أو عمرو بن الطفيل بن سخبرة.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي! وابن سخبرة ليس من رجال مسلم، ولا من رجال أحد من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي، وابن ماجه، وقد اختلف في ضبط اسمه على ألوان كما ترى. وقال الحافظ في ترجمة ابن سخبرة من «التقريب»: قيل: هو عيسى بن ميمون، وبالرجوع إلى ترجمة عيسى بن ميمون، قال الحافظ: مولى القاسم بن محمد يعرف بالواسطي. ضعيف ورمز له برمز الترمذي، وابن ماجه. وفي ترجمته من «الجرح والتعديل» (٢٨٧/٦) قال أبو حاتم: روي عن القاسم بن محمد روي عنه حماد بن سلمة فسماه ابن سخبرة. وقال الذهبي في «الميزان» (٣٢٦/٣): قال البخاري: «منكر الحديث»، والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٢٢٥/٤) وقال: «رواه أحمد والبخاري، وفيه ابن سخبرة، ويقال اسمه عيسى بن ميمون، وهو متروك ضعيف». وفي الباب عن عقبه بن عامر مرفوعاً: «خير النكاح أيسره» أخرجه أبو داود (٢١١١٧) وابن حبان (٤٠٧٢) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٤٠)، وأبو داود (٢١٠٦)، والنسائي (١١٧/٦)،

والترمذي (١١١٤)، والطيايبي (٦٤)، وابن ماجه (١٨٨٧)، وابن حبان (٤٦٢٠)، والحاكم

(٢/١٧٥ - ١٧٦)، والبيهقي (٧/٢٣٤) من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء به.

[١٦٩٠] وعن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فاختلفوا إليه فيها شهراً، فقال: لها مثل مهر نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بزوع بنت واشق امرأة منّا مثل ما/ [٥٥/أ] قضيت، ففرح بها ابن مسعود^(١).

رواهما الخمسة، وقد صححهما الترمذي^(٢)، وصحح الثاني غير واحد من الأئمة.

[١٦٩١] ولهم - خلا الترمذي - عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده]^(٣) مرفوعاً: «أئما امرأة نكحت على صداق، أو جباء، أو عدة، قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته، أو أخته»^(٤).

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي العجفاء، روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٩٤٣)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (١٢١/٦ و١٢٢)، وفي «الكبرى» (٥٥١٦) و(٥٥١٩)، وابن ماجه (١٨٩١)، والبيهقي (٢٤٥/٧) من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة به. وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. وقد روي عنه من غير وجه» وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة هو ابن قيس النخعي.

(٢) «جامع الترمذي» (٤٤٢/٣).

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٠٩)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (١٢٠/٦)، وابن ماجه (١٩٥٥)، والبيهقي (٢٤٨/٧) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. واللفظ لأبي داود. وابن جريج - هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي - قال الحافظ في «التقريب»: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل. ولكن قد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية النسائي (١٢٠/٦) فانفتت شبهة تدليس، وإسناده حسن لحال عمرو بن شعيب.

[١٦٩٢] وللدارقطني، عن جابر مرفوعاً: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»^(١).

وقد روي من طرق مدارها على مُبشر بن عبيد.

قال الإمام أحمد وغيره: «كان كذاباً، يضع الحديث»^(٢).

[١٦٩٣] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ

فَهُوَ عَاهِرٌ»^(٣) رواه أحمد، وأبو داود، الترمذي، وصححه^(٤)، وتكلم فيه غير واحد من العلماء.

باب حكم المسمى ومهر المثل

[١٦٩٤] عن زرارة بن أوفى رضي الله عنه، قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق

(١) حديث ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٣/٢٤٤ - ٢٤٥ و ٢٤٥) ومن طريق (٢٤٥) أخرجه البيهقي (٧/٢٤٠) من طريق مبشر بن عبيد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار عن جابر فذكره مرفوعاً وعندهم: دون. بدل: أقل. وقال الدارقطني: «مُبشر بن عبيد، متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها». وقال البيهقي: «والحجاج بن أرقطة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مُبشر بن عبيد الحلبي، وقد أجمعوا على تركه، وكان أحمد بن حنبل، رحمه الله، يرميه بوضع الحديث.»

(٢) «المغني في الضعفاء» للذهبي (٢/٢٤٤) (٥١٦٩) و«بحر الدم» (٩٥٤) و«تهذيب الكمال» (٢٧/١٩٤ - ١٩٦).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٤٢١٢) و(١٥٠٣١) و(١٥٠٩٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) و(١١١٢)، والحاكم (٢/١٩٤)، والبيهقي (٧/١٢٧) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر مرفوعاً به، واللفظ لأبي داود، والبيهقي. وحسنه الترمذي في الموضع الأول، وقال في الثاني: «حسن صحيح»، ووافقه الذهبي. وعبد الله بن محمد بن عقيل قال فيه الترمذي: «صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث». «تهذيب الكمال» (١٦/٨٤) فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٤١٠ و ٤١١).

باباً، أو أرخى سترًا فقد وجب المهتر، ووجبت العدة^(١).

رواه الأثرم، والإمام أحمد محتجًا به.

[١٦٩٥] وهو للدارقطني، عن ابن مسعود مرفوعًا^(٢)^(٣).

باب الوليمة

[١٦٩٦] قد تقدم من حديث أنس: «أولم ولو بشاة»^(٤).

(١) صحيح موقوفًا على عمر: أخرجه البيهقي (٧/٢٥٥ - ٢٥٦) من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبأنا عوف عن زرارة بن أوفى به. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٧٥) عن جعفر بن سليمان قال حدثنا عوف قال سمعت زرارة بن أوفى يقول. فذكره. وقال البيهقي: «هذا مرسل، زرارة لم يدركهم». (يعني الخلفاء الراشدين) وأثبت ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٩٦) لزرارة السماع فقط من أبي هريرة وعمران بن حصين وابن عباس. وزرارة بن أوفى ليس له صحة، وهو من الثالثة عند الحافظ وهي الطبقة الوسطى من التابعين. انظر: «تهذيب الكمال» (٩/٣٣٩ - ٣٤١)، و«الإصابة» (٤/١٠). وفي الباب عن عمر، أخرجه الدارقطني (٣/٣٠٦) وعنه البيهقي (٧/٢٥٥) من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: إذا أجيء الباب وأرخت الستور، فقد وجب المهتر. وإسناده صحيح من قول عمر ﷺ.

(٢) بين هذا الحديث وبين باب الوليمة بياض في الأصل بمقدار خمسة أسطر.

(٣) حديث مرسل: لم أجده عن ابن مسعود، وإنما أخرجه الدارقطني (٣/٣٠٧)، والبيهقي (٧/٢٥٦) من طريق ابن لهيعة أخبرنا أبو الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرفوعًا: من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل بها. وقال البيهقي: «وهذا منقطع وبعض رواته غير محتج به». ففي الحديث علتان.

١- ضعف ابن لهيعة.

٢- الإرسال، محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان من الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين - عند الحافظ - كالحسن وابن سيرين. على أن ابن لهيعة قد توبع، فأخرجه البيهقي (٧/٢٥٦) من طريق صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان مرفوعًا بنحوه. وقال الحافظ: رجاله ثقات. وقال العلامة ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٧/٥٦): «وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه إلا الإرسال». فأنحصرت علة الحديث في الإرسال.

(٤) متفق عليه. وتقدم.

[١٦٩٧] وفي رواية: ما أولم النبي ﷺ على شيء من نِسائه ما أولم على زَيْنَب، أو لم بشاة^(١).

[١٦٩٨] وفي رواية: دَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ لَمَّا بَنَى بِصَفِيَّةَ، وَمَا فِيهَا مِنْ حُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَإِنَّمَا كَانَ فِيهَا الثَّمَرُ، وَالْأَقِطُ، وَالسَّمْنُ^(٢).

[١٦٩٩] وفي رواية: قَالَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ حَيْسًا، فَذَهَبْتُ بِهِ^(٣)، فَقَالَ: «صَعُهُ». ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبِ فَادْعِي فَلَانًا، وَفَلَانًا، وَمَنْ لَقَيْتَ فَدَعْوْتُ مَنْ سَمَّيْتُ، وَمَنْ لَقَيْتَ^(٤)».

[١٧٠٠] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»^(٥).

[١٧٠١] وفي رواية: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ»^(٦).

[١٧٠٢] وفي لفظ له: «مَنْ دُعِيَ إِلَى (وَلِيْمَةٍ)^(٧) عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ»^(٨).

[١٧٠٣] ولأبي داود: «مَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا، وَخَرَجَ مُغِيرًا»^(٩).

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٠)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٣) و(٥٠٨٥) و(٥١٥٩) و(٥٣٨٩)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٤).

(٣) في «صحيح مسلم»: فذهبتُ بها إلى رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٦٣)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٤) واللفظ له. وجاء هنا مختصرًا.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٧٩)، ومسلم (١٤٢٩) (١٠٣).

(٦) لم أجده بلفظ المصنف. وأخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠٠) بلفظ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ

فليجب عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوِهِ».

وهو كذلك في «المنتقى» لأبي البركات (٣٥٨٣).

(٧) ليس عند مسلم في «الصحيح» (١٤٢٩) (١٠١): وليمة.

(٨) أخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠١) بلفظ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ» وفي رواية لمسلم

(١٤٢٩) (٩٨) بلفظ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ».

(٩) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٧٤١) من طريق أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر

مرفوعًا: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ...» الحديث.

وهو من رواية أبان بن طارق، قال أبو زرعة^(١)، وابن عدي^(٢): «مجهول».

[١٧٠٤] وعنه، نهى رسول الله ﷺ عن مَطْعَمَيْنِ: عن الجلوس على مائدة يُشْرَبُ عَلَيْهَا الخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ^(٣).

أخرجه النسائي^(٤)، وأبو داود، وقال: «لم يسمعه جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وهو منكر».

وقال أبو داود: «أبان بن طارق مجهول». واعتمده الحافظ في «التقريب» فقال: مجهول الحال. لكن لصدر الحديث شاهداً قوياً من حديث أبي هريرة مرفوعاً «شر الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله». أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١١٠) واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله». أما عجز الحديث فضعيف بهذا الإسناد.

(١) «الجرح والتعديل» (٣٠١/٢).

(٢) قال ابن عدي في «الكامل» (ص ١٦٦ - مختصر المقرئ) إثر حديث طارق بن أبان: «من دخل من غير دعوة»: «لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به، وله غير هذا الحديث لعله حديثين (كذا) أو ثلاثة، وليس له أنكر من هذا».

(٣) حديث إسناده منقطع: أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، والحاكم (١٢٩/٤)، والبيهقي (٢٦٦/٧) من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه به، رجاله ثقات عدا جعفر بن برقان -بضم الموحدة- صدوق يهم في حديث الزهري. كما في «التقريب»، وهنا يرويه عنه. وأعله أبو داود فقال: «هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر». ثم رواه هو (٣٧٧٥) حدثنا هارون بن زيد أبي الزرقاء حدثنا أبي، حدثنا جعفر أنه بلغه عن الزهري، بهذا الحديث. ورجاله ثقات عدا هارون بن أبي الزرقاء، صدوق عند الحافظ في «التقريب». وصحح الحاكم الطريق الأولى على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. لكن جعفر بن برقان ضعفه في روايته عن الزهري خاصة، كما هو مذكور في ترجمته من «تهذيب التهذيب» (٧٦/٢ - ٧٧) وأورده فيه الحافظ هذا الحديث فقال: «ومما أنكره العقيلي من حديثه عن الزهري حديث «نهى عن مطعمين» الحديث».

(٤) أخرجه النسائي (٢٦١/٧) من حديث جعفر بن برقان قال بلغني عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، وهن رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن المنابذة والملاسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية. وهذا الإسناد يدل على عدم سماع جعفر من الزهري».

[١٧٠٥] [وعن^(١) عبد الله بن يزيد، مرفوعاً: نهى عن النهي والمثلة^(٢)].

[١٧٠٦] وعن الربيع بنت مَعُوذٍ، قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بُني علي، وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي^(٣) يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد! فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هكذا، وقولي كما كنت تقولين»^(٤).

[١٧٠٧] وعن عائشة رضي الله عنها، أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم من لهو، فإن الأنصار يُعجبهم اللهو»^(٥).

[١٧٠٨] وقالت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ فقال: «[إلى]^(٦) أقربهما منك باباً»^(٧).

[١٧٠٩] وفي لفظ: قالت: لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصالب إلا نقضه^(٨). رواه البخاري.

[١٧١٠] وعنهما، أنها^(٩) نصبت سترأ فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، قالت: فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما^(١٠).

(١) زيادة لازمة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٤) و(٥٥١٦).

(٣) في الأصل: أبائهن. والتصويب من «الصحيح».

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٠١) و(٥١٤٧) واللفظ للموضع الأول.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٦٢) وليس عنده: من.

(٦) الزيادة من «الصحيح».

(٧) أخرجه البخاري (٢٢٥٩) و(٢٥٩٥) و(٦٠٢٠).

(٨) أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

(٩) في الأصل: قالت. والتصويب من «الصحيح».

(١٠) أخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٥).

[١٧١١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «أَعْلِنُوا [هَذَا]»^(١) النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي
الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ»^(٢).
رواه الترمذي، وحسنه، وقال: «عيسى بن ميمون يُضَعَّفُ في الحديث»^(٣).

- (١) الزيادة من مصادر التخريج.
(٢) حديث حسن إلا: واجعلوه في المساجد: أخرجه الترمذي (١٠٨٩) قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون به، فذكره.
وقال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث».
وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٩٠) من طريق عيسى بن ميمون به وزاد في آخره: «وليولم أحدكم ولو بشاة فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرئها».
وقال البيهقي: «عيسى بن ميمون ضعيف».
وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، والبيهقي (٧/ ٢٩٠) من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال».
وفيه: خالد بن إلياس، قال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث. فلا يفرح بمتابعته.
وفي الباب عن عبد الله بن الزبير:
أخرجه أحمد (١٦١٣٠)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٧/ ٢٨٨) من طريق عبد الله بن وهب قال حدثني عبد الله بن الأسود القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن الأسود» وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٥٠): «قال ابن أبي حاتم: شيخ لم يرو عنه غير ابن وهب». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٥).
وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨٩): «رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد ثقات». فإسناده صالح للاستشهاد لكن شهادته قاصرة على قوله «أعلنوا النكاح». وقوله: واجعلوه في المساجد ضعيف لخلوه عن الشاهد عدا: واضربوا عليه بالدفوف. فسيأتي له شاهد بعده.
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٩٠).

[١٧١٢] وعن محمد بن حاطب، مرفوعاً قال: «فُضِّلَ ما بينَ الحلال والحرام في النكاح، الدُّفُّ والصَّوْتُ»^(١).

رواه الخمسة، إلا أبا داود، وحسنه الترمذي، وقال: «محمد قد رأى النبيَّ [ب/٥٥] ﷺ وهو غلام صغيرٌ، وفي الباب عن عائشة^(٢)، وجابر^(٣)، [والربيع^(٤) بنت معوذ^(٥)] وفيه: أبو بلج^(٦) يحيى بن أبي سليم^(٧)، قال البخاري^(٨): «فيه نظر».

[١٧١٣] وعن ابن مسعود، مرفوعاً: «الوليمةُ أوَّلُ يومٍ حقٍّ، واليومُ الثاني معرُوفٌ، واليوم الثالث رِيَاءٌ وَسَمْعَةٌ»^(٩).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٤٥١) و(١٨٢٧٩)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (١٢٧/٦)، وابن ماجه (١٨٩٦)، والبيهقي (٧/٢٨٩ و٢٩٠) من طريق هُشيم أخبرنا أبو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي مرفوعاً به. وزاد أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي في آخره: «في النكاح».

وقال الترمذي: «حديث حسن، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم، ويقال ابن سليم أيضاً، ومحمد بن حاطب قد رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير».

وأبو بلج: صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب». وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥٣/٩): «صالح لا بأس به». وتابع هُشيماً عليه شعبة عند النسائي (١٢٨/٦)، والحاكم (١٨٤/٢) وصححه، ووافقه الذهبي وإسناده حسن.

(٢) حدث عائشة تقدم قبله تحت حديث (١٧١١) وفي سننه خالد بن إلياس وهو متروك.

(٣) حديث جابر أخرجه أحمد (١٥٢٠٩) وإسناده حسن لغيره.

(٤) حديث الربيع بنت معوذ أخرجه البخاري (٤٠٠١) وتقدم برقم (١٧٠٦).

(٥) الزيادة من «جامع الترمذي» (٣٨٩/٣).

(٦) في الأصل: وفيه أبو صالح. والتصويب من مصادر التخريج.

(٧) في الأصل: يحيى بن أبي أسلم. والتصويب من مصادر التخريج.

(٨) في الأصل: ابن حبان. والمثبت من «تهذيب الكمال» (١٦٢/٣٣) و«ميزان الاعتدال»

(٤/٣٨٤) وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٢٧٩ - ٢٨٠) فلم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً.

(٩) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (١٠٩٧) والبيهقي (٧/٢٦٠) من طريق زياد بن عبد

رواه الخمسة، لكن هو لابن ماجه عن أبي هريرة^(١)، ولباقيهم -خلا الترمذي- من طريق زهير بن عثمان الثقفي، وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً عن غير زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير. وقال وكيع: هو مع شرفه يكذب في الحديث»^(٢).

الله حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود بنحوه. وقال: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، وقال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله، على شرفه، يكذب في الحديث». وزياد هذا هو البكائي، بالباء الموحدة وتشديد الكاف. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة. وفي الباب عن زهير بن عثمان أخرجه أحمد (٢٠٣٢٤) و(٢٠٣٢٥)، وأبو داود (٣٧٤٥)، والبيهقي (٢٦٠/٧) من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي أن رجلاً أعور من ثقف -قال قتادة: كان يقال له معروف، أي يُثنى عليه خيراً، يقال له: زهير بن عثمان- أن النبي ﷺ قال، فذكره. وفيه: عبد الله بن عثمان الثقفي، «مجهول» كما في «التقريب». وزهير بن عثمان، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٥/٣): «لم يصح إسناده، ولا يعرف له صحبة». وفي إسناده أيضاً الحسن البصري، يدلس، وقد قال: عن.

(١) حديث ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (١٩١٥) من طريق عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٩٤/٢): «هذا إسناده فيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف» وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

(٢) في الأصل: لا يكذب. وفي «جامع الترمذي» (٣٩٥/٣): «قال وكيع: زياد بن عبد الله، مع شرفه، يكذب في الحديث». بحذف حرف النفي (لا)، وهو خلاف المروي في «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٦٠/٣) عن وكيع قال: «هو أشرف من أن يكذب» وكذا نقله ابن حبان في «المجروحين» (٣٠٧/١) عن وكيع والحافظ المزني في «تهذيب الكمال» (٤٨٧/٩) والحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣٢٩/٣) وقال: «ووقع في «جامع الترمذي» في النكاح عند البخاري عن محمد بن عقبة عن وكيع قال: زياد مع شرفه يكذب في الحديث، والذي في «تاريخ البخاري»: عن

وقد وثقه بعضهم^(١)، وروى له الشيخان، لكن البخاري مقروناً^(٢)، وقال ابن معين: «ليس بشيء»^(٣).

[١٧١٤] ولأحمد، عن الحسن، قال: دُعِيَ عثمانُ بن أبي العاصِ إلى ختانِ فأبى أن يُجيبَ، ف قيل له، فقال: إنَّا كنا لا نأتي الخِتانَ على عهد رسول الله ﷺ، ولا نُدعى له^(٤).

[١٧١٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ [فَقَدْ] عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٥).

ابن عقبة عن وكيع: زياد أشرف من أن يكذب في الحديث. وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في «الكنى» بإسناده إلى وكيع، وهو الصواب، ولعله سقط من رواية الترمذي «لا»، وان فيه: «مع شرفه لا يكذب في الحديث» فتفق الروايات، والله أعلم.

(١) قال أبو داود: «سمعت يحيى بن معين يقول: زياد البكائي في ابن إسحاق ثقة، كأنه يضعفه في غيره» وهذا يعني أن التوثيق مقيد برواية زياد عن ابن إسحاق خاصة، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق ضعف ولين.

(٢) قال الحافظ في «هدى الساري» (ص ٤٢٣): «ليس له عند البخاري سوى حديثه عن حميد عن أنس أن عمه غاب عن قتال بدر، الحديث أورده في «الجهاد» عن عمرو بن زرارة عنه مقروناً بحديث عبد الأعلى عن حميد، وروى له مسلم والترمذي وابن ماجه».

(٣) «تهذيب الكمال» (٤٨٧/٩) و«تهذيب التهذيب» (٣/٣٢٩) من رواية عباس الدوري.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٩٠٨) من طريق محمد بن إسحاق عن عبيد الله، أو

عبد الله بن طلحة بن كريب عن الحسن قال، فذكره.

وفي إسناده: عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريب - بفتح أوله وآخره زاي - أبو المطرف، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وفيه محمد بن إسحاق، صدوق يدلّس، وقد قال: عن.

(٥) الزيادة من «سنن ابن ماجه» و«المنتقى» لأبي البركات (٣٥٧٧).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٧)، واللفظ لابن ماجه (١٩١٣)

بإسناد على شرطهما. والحديث أورده أبو البركات في «المنتقى» (٣٥٧٧) وعزاه - بهذا اللفظ الوارد هنا - للمتفق عليه، وليس هو عندهما بهذا السياق، فتبعه على ذلك المصنف - رحمهما الله -

[١٧١٦] ولأحمد، وأبي داود، «إذا دُعي أحدكم إلى طعام، فجاء مع الرسول، فذلك إذن له»^(١).

وقد روي عن قتادة، عن أبي رافع، ولم يسمع منه^(٢).

ورواه البخاري تعليقًا قال سعيد: عن أبي رافع، عن أبي هريرة فذكره^(٣).

[١٧١٧] ولهما، عن صحابي لم يُسمَّ مرفوعًا قال: «إذا اجتمع داعيان فأجِبْ

والواقع أن اللفظ لابن ماجه، والله أعلم.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٠٨٩٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، وأبو داود (٥١٩٠)، والبيهقي (٣٤٠/٨) من طريق سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعًا، فذكره. وأعله أبو داود بقوله: «قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئًا». وعلقه البخاري في «الصحيح» (٣٣/١١) بصيغة الجزم فقال: وقال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «هو إذنه». ووصله من عزوت الحديث إليهم أعلاه. وقال الحافظ في «الفتح» (٣٤/١١): «واعتمد المنذري على كلام أبي داود فقال: أخرجه البخاري تعليقًا لأجل الانقطاع! كذا قال، ولو كان عنده منقطعًا لعلقه بصيغة التمريض كما هو الأغلب من صنيعه، وهو غالبًا. يجزم إذا صح السند إلى من علق عنه... هذا وقد نفى الحافظ علة الانقطاع هذه فقال في «الفتح» (٣٤/١١): «وقد ثبت سماعه (يعني قتادة) منه (يعني أبا رافع) في الحديث الذي سيأتي في البخاري في «التوحيد» من رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه، وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦) وعند أبي داود أيضًا (٥١٨٩)، والبيهقي (٣٤٠/٨) من طريق محمد بن سيرين به مرفوعًا. وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٢) رد الحافظ في «الفتح» (٣٤/١١) دعوى الانقطاع بأن البخاري روى في «التوحيد» من «الصحيح» عن سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه. وهو فيه (٧٥٥٤) من طريق معتمر سمعت أبي يقول حدثنا قتادة أن أبا رافع حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كتب كتابًا قبل أن يخلق الخلق: إن رحمتي سبقت غضبي، فهو مكتوب عنده فوق العرش».

(٣) ذكره البخاري في «الصحيح» (٣٣/١١) معلقًا بصيغة الجزم ووصله أحمد (١٠٨٩٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦)، وأبو داود (٥١٩٠)، والبيهقي (٣٤٠/٨) من طريقين عن سعيد به بنحوه. وتقدم.

أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا، فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبَ الَّذِي سَبَقَ»^(١).
 [١٧١٨] وعن سلمان، مرفوعًا: «بِرَكَّةِ الطَّعَامِ الْوَضُوءُ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ»^(٢).
 قال الإمام أحمد: «هذا منكر»^(٣).

وقال البيهقي: «الحديث في غسل اليد بعد الطعام حسنٌ، فأما قبله فلم يثبت فيه حديث، لأن غير قيس بن الربيع لم يحدث به»^(٤).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٣٤٦٦)، وأبو داود (٣٧٥٦)، وعنه البيهقي (٢٧٥/٧) من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن أبي العلاء الأزدي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: فذكره، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٩٧/٣): «وإسناده ضعيف» يعني من أجل يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الدالاني، وكنيته أبو خالد، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيرًا وكان يدلّس لكنه قال في «التلخيص» (٣٩٧/٣): «وله شاهد في البخاري من حديث عائشة قيل: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابًا». وهو في «الصحيح» (٢٢٥٩) و(٢٥٩٥) و(٦٠٢٠) وتقدم.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣٧٣٢)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، والبيهقي (٢٧٥/٧ - ٢٧٦) من طرق عن قيس بن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان به مرفوعًا. وقال أبو داود: «وهو ضعيف»، وقال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس يضعف في الحديث، وأبو هاشم الرُّمَاني اسمه يحيى بن دينار»، وقال البيهقي: «قيس بن الربيع غير قوي. ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث». فعلة الحديث قيس بن الربيع، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغيّر لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

(٣) «تهذيب السنن» لابن القيم (٢٩٧/٥ - ٢٩٨).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧٦/٧) بلفظ: «قيس بن الربيع غير قوي، ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث»، وذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢٧١/١٠) عن الإمام أحمد فقال: «قال أحمد: السنة في غسل اليد بعد الطعام الذي يكون له دسومة إسناده حسن، فأما حديث سلمان الفارسي في بركة الطعام الوضوء قبله فإن راويه قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان، وقيس لا يحتج به». وانظر «الجواهر النقي» (٢٧٦/٧).

[١٧١٩] وعن ابن عباس، مرفوعاً: أنه نهى أن تُسْتَرَّ الجُدُرُ^(١).

وقال في «المغني»: «هذا لا يثبت»^(٢). رواهما الخلال.

باب عشرة النساء

قال الله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] اسمٌ جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه.

وقال رحمته: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وفي ذلك دليل لمن قال: بوجوب خدمة الزوج فيما جرت العادة به، وهو قول أبي بكر بن أبي شيبة^(٣)، وأبي

(١) حديث صحيح: أخرجه البيهقي (٢٧٢/٧) من طريق القاسم بن عروة عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني عبد الله بن عباس يرفع الحديث إلى النبي ﷺ: إن لكل شيء شرفاً. الحديث وفيه: «ولا تستروا الجدر بالثوب». والقاسم بن عروة لم أهتد لترجمته.

وأخرج البيهقي (٢٧٢/٧) من طريق حماد بن سلمة أخبرنا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال: دُعِيَ عبد الله بن يزيد إلى طعام فلما جاء رأى البيت منجداً فقعد خارجاً وبكى. الحديث وفيه مرفوعاً: «وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة». وأبو جعفر الخطمي اسمه عمير ابن يزيد بن عمير وهو صدوق كما في «التقريب» أخرج له أصحاب السنن وباقي رجاله ثقات وسنده حسن.

وأخرج الطبراني في «الكبير» (٣٨٥٣) من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال: أعرستُ في عهد أبي فأذن أبي الناس، وكان أبو أيوب فيمن آذناً وقد ستروا بيتي بنجاد أخضر فأقبل أبو أيوب فدخل فرآني قائماً فاطلع فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضر، فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر؟ قال أبي واستحي: غلبتنا النساء يا أبا أيوب، قال: من أخشى أن يغلبته النساء فلم أخش أن يغلبتكم، ثم قال: لا أطعم لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيتاً، ثم خرج ﷺ. وقال الهيثمي في «المجمع» (٨٥/٤): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح».

وفي الباب عن عائشة مرفوعاً: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين». أخرجه مسلم (٢١٠٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٢٠٥/١٠).

(٣) انظر: «المغني» (٢٢٥/١٠).

ثور، وشيخنا^(١)، والجوزجاني^(٢)، وليس بعيد.

[١٧٢٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٣).

[١٧٢١] وفي رواية: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٤).

[١٧٢٢] وعنه، مرفوعاً: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ»^(٥).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٨٤ / ٢٨) و(٣٤ / ٨٤ - ٨٩ و ٩٠ - ٩١).

(٢) انظر: «المغني» (٢٢٥ / ١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣١) و(٥١٨٤) و(٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨) (٦٠). واللفظ

للبخاري (٥١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٣٧) و(٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٢) واللفظ للبخاري (٣٢٣٧).

(٥) حديث حسن بطرقه وشواهد: أخرجه أحمد (٩٢٩٠)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه

(٦٣٩)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٧)، والحاكم (٨ / ١)، والبيهقي

(٨ / ١٣٥) من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمه الهجيمي عن أبي هريرة به واللفظ للترمذي.

وقال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمه الهجيمي

عن أبي هريرة.. وضعفَ محمد [يعني البخاري] هذا الحديث من قبل إسناده. وأبو تميمه

الهجيمي اسمه طريف بن مجالد».

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١٦ - ١٧): «هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي

تميمة سماع من أبي هريرة» وقال البزار: «هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما انفرد به فليس

بشيء».

وقال الذهبي في «الكبائر» (ص ٢٢١): «ليس إسناده بالقائم». فإسناد هذا الحديث له علتان:

١ - الانقطاع بين أبي تميمه وأبي هريرة.

٢ - ضعف حكيم الأثرم.

رواه الخمسة من طرق بألفاظ مختلفة، فيه: حكيم^(١) الأثرم^(٢)، وغيره من الضعفاء. لفظ ابن ماجه، وأحمد: «نهى»^(٣)، وأبي داود وأحمد: «ملعون»^(٤) والنسائي: «لا ينظر الله»^(٥).

- (١) حكيم الأثرم، قال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ في «التقريب»: فيه لين.
- (٢) في الأصل: بن أفلح. وهو خطأ. والتصحيح من مصادر التخريج و«التقريب».
- (٣) لم أجده عند ابن ماجه وأحمد بلفظ «نهى» فالله أعلم.
- (٤) أخرجه أحمد (٩٧٣٣) و(١٠٢٠٦)، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٥)، والبيهقي (١٦٤/١٠) في المعرفة من حديث سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة مرفوعاً: «ملعون من أتى امرأته في دبرها».
- وفيه: الحارث بن مخلد، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال.
- (٥) أخرجه أحمد (٧٦٨٤) و(٨٥٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٤)، وابن ماجه (١٩٢٣)، والدارمي (١١٤٠) من حديث سهيل به واختلف عليه فيه.
- وفي الباب عن عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد (٦٧٠٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (١١١) من طريق همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «هي اللوطية الصغرى» يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها، وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (١١٢) من طريق سفيان عن الأعرج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو - وقال - بمثله.
- وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٨/٣): «وأخرجه النسائي أيضاً وأعله والمحموظ عن عبد الله بن عمرو من قوله، كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره».
- وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: «والمرفوع لا يصح».
- وفي الباب عن أنس بن مالك: أخرجه الإسماعيلي في «المعجم» (٤٧) من طريق الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعاً: «إن الله لا يستحيي من الحق فلا تأتوا النساء في أدبارهن، إيتوهن من حيث أمركم الله ﷻ».
- وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٨/٣): «وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف». وقال: «وعن عقبه بن عامر عند أحمد وفيه ابن لهيعة».
- وفي الباب عن عمر: أخرجه النسائي في «عشرة النساء» (١٢٢) من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «لا تأتوا النساء في أدبارهن».
- وأخرجه أيضاً (١٢٣) من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله

ابن الهاد عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «استحيوا من الله فإن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٨/٣): «وزمعة ضعيف وقد اختلف عليه في وقفه ورفعته». وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه الترمذي (١١٦٥) وابن حبان (٤٢٠٣) والنسائي في «عشرة النساء» (١١٥) من حديث أبي خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها». وخالف أبا خالد الأحمر وكيع فرواه عن الضحاك بن عثمان به موقوفاً على ابن عباس. وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٨/٣): «وهو أصح عندهم من المرفوع». وأخرجه النسائي (١١٨) من طريق ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: ذلك الكفر.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٨/٣): «وإسناده قوي».

وفي الباب عن خزيمة بن ثابت: رواه الإمام الشافعي في «المسند» (٩٠) قال: أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح - أو عن عمرو بن فلان ابن أحيحة بن الجلاح - قال الشافعي رحمته: أنا شككت - عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها - فقال النبي ﷺ: «حلال» فلما ولي الرجل دعاه - أو أمر به فدعي - فقال: «كيف في أي الخُرْبَتَيْنِ، أو في أي الخُرْزَتَيْنِ أو في أي الخَصْفَتَيْنِ؟ أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا. إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٢٠٥/٣٠): «وفي الإسناد عمر بن أحيحة وهو مجهول الحال واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وقد أُنْطِبَ النسائي في تخريج طرقه وقد اختلف فيه على عبد الله بن علي بن السائب، فرواه النسائي من طريق ابن وهب عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن علي بن السائب عن حصين بن محصن عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت، ومن طريق هرمي أخرجه أحمد، والنسائي، وابن حبان، وهرمي لا يعرف حاله أيضاً، وقد قال الشافعي: «غلط ابن عيينة في إسناد حديث خزيمة بن ثابت» يعني حيث رواه، وقال البزار: «لا أعلم في الباب حديثاً صحيحاً لا في الحظر ولا في الإطلاق، وكل ما روي فيه عن خزيمة بن ثابت من طريق فيه فغير صحيح». انتهى وكذا روى الحاكم عن الحافظ أبي علي النيسابوري. ومثله عن النسائي، وقال قبلهما البخاري».

[١٧٢٣] وفي لفظ: «لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ؛ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ

لزوجها»^(١).

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه الترمذي قال: «وفي الباب عن معاذ^(٢)، وأنس^(٣)،

وفي الباب عن علي بن طلق: أخرجه الترمذي (١١٦٤)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٣٩) و(١٤٠)، وابن حبان (٤١٩٩) و(٤٢٠١) من حديث عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق عن النبي ﷺ: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أدبارهن فإن الله لا يستحيي من الحق».

وأخرجه أبو داود (٢٠٥) و(١٠٠٥) من حديث عاصم الأحول به مقتصرًا على صدر الحديث دون: «ولا تأتوا النساء في أدبارهن...» وقال الترمذي: «حديث علي بن طلق حديث حسن. وسمعتُ محمدًا يقول: لا أعرف لعلي ابن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد....».

وعيسى بن حطان مقبول عند الحافظ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢١٣/٥) ومسلم بن سلام مقبول أيضًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٩٥/٥).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٥/٨) «وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهلي والبخاري والنسائي وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت فيه شيء قلت [الحافظ]: لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به».

(١) حديث صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وابن حبان (٤١٦٢) - وفي قصة- والبيهقي (٢٩١/٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من هذا الوجه. وإسناده حسن، وأخرجه الحاكم (١٧١/٤ - ١٧٢) من حديث سليمان بن أبي سليمان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قصة أخرى وصححه، وردّه الذهبي فقال: «بل سليمان هو اليمامي - وفي الأصل: اليماني - ضعفه».

(٢) حديث معاذ: أخرجه أحمد (٢١٩٨٦) و(٢١٩٨٧) من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه به. وفي سنده انقطاع أبو ظبيان - واسمه حصين بن جندب الجنبلي الكوفي - لم يلق معاذًا ولا أدركه. نص عليه ابن حزم، رَحِمَهُ اللهُ. ويؤيده الرواية الثانية لأحمد وفيها: سمعت أبا ظبيان عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل فبين أبي ظبيان ومعاذ رجل.

(٣) حديث أنس: أخرجه أحمد (١٢٦١٤) من حديث خلف بن خليفة عن حفص عن عمه

وعائشة^(١)، وابن عباس^(٢)، وابن أبي أوفى^(٣)، وابن عمر^(٤)، وأم سلمة^(٥)، وطلق بن علي^(٦)، وسُرّاقة بن مالك^(٧)»^(٨).

أنس بن مالك قال: فذكره مطولاً في قصة. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٢٧) من طريق خلف - وهو ابن خليفة - عن بعض بني أخي أنس بن مالك، فذكره مختصراً جداً. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٩): «ورجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة».

(١) حديث عائشة: أخرجه أحمد (٢٤٤٧١) وابن ماجه (١٨٥٢) من حديث علي بن زيد عن سعيد عن عائشة بنحوه. وعلي بن زيد هو ابن جدعان، ضعيف، كما في «التقريب».

(٢) حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٠٣) من حديث أبي عزة الدباغ عن أبي يزيد المدني عن عكرمة عنه مطولاً في قصة. وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/٩): «وفيه أبو عزة الدباغ وثقه ابن حبان واسمه الحكم بن طهمان، وبقية رجاله ثقات». وقال في موضع آخر (٤/٣١٠ - ٣١١): «وفيه الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ، وهو ضعيف».

(٣) حديث ابن أبي أوفى: أخرجه أحمد (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣)، والبيهقي (٢٩٢/٧) من حديث أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قدم معاذ اليمن - أو قال: الشام فرأى النصارى تسجد لبطارتها. الحديث. والقاسم وهو ابن عوف الشيباني، صدوق يغرب، كما في «التقريب» وقد اضطرب فيه القاسم فتارة يجعله من مسند ابن أبي أوفى وتارة يجعله من مسند معاذ.

(٤) حديث ابن عمر لم أهتد إليه.

(٥) حديث أم سلمة: أخرجه الترمذي (١١٦١)، وابن ماجه (١٨٥٤) من حديث مساور الحميري عن أمه عن أم سلمة مرفوعاً: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» وقال: «حديث حسن غريب» وإسناده ضعيف. مساور الحميري، مجهول، كما في «التقريب».

(٦) حديث طلق بن علي: أخرجه الترمذي (١١٦٠) من حديث عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي مرفوعاً: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور». وقال: «حسن غريب» وإسناده حسن.

(٧) حديث سُرّاقة بن مالك: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥٩٠) من حديث وهب بن جرير حدثنا موسى بن علي عن أبيه عنه بنحوه. ورجاله ثقات عدا موسى بن علي: صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب».

(٨) «جامع الترمذي» (٤٥٦/٣) وقدم المصنف فيه وآخر.

وهو لأبي داود من رواية قيس بن سعد^(١)، وفيه: شريك القاضي.

[١٧٢٤] ولأحمد وابن ماجه، عن معاذ^(٢).

[١٧٢٥] وإسناده في الترمذي:

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(٣).

كلهم ثقات، سوى محمد، ففيه كلام يسير، لا يقدر فيه، وقد روى له الشيخان مقروناً^(٤).

[١٧٢٦] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله

قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قُدرَ بينهما ولدٌ لم يضره الشيطان أبداً»^(٥).

(١) حديث قيس بن سعد: أخرجه أبو داود (٢١٤٠)، والحاكم (١٧٨/٢)، والبيهقي (٢٩١/٧) من طريق شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد مطولاً في قصة وفيه: «لو كنت أمراً أحداً...» الحديث وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفيه: شريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كما في «التقريب».

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٢١٩٨٦) و(٢١٩٨٧) عن معاذ بن جبل، وتقدم. وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٣) من مسند ابن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ الحديث. وتقدم.

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (١١٥٩) وقال: «حسن غريب» وإسناده حسن. وتقدم.

(٤) محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، قال أبو حاتم: «صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ» وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال في موضع آخر: «ثقة». وقال ابن عدي: «وأرجو أنه لا بأس به». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٧٧/٧): وقال: «كان يخطئ» روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات، واحتج به الباقون. انظر «تهذيب الكمال» (٢٦/٢١٢ - ٢١٨).

(٥) أخرجه البخاري (١٤١) و(٣٢٧١) و(٣٢٨٣) و(٦٣٨٨) و(٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤) (١١٦).

[١٧٢٧] وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَطَالَ^(١) أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٢).

وفي لفظ: كنا معه في غزوة فلما ذهبنا لندخل قال: «أمهّلوا حتى تدخلوا»^(٣) ليلاً - أي عشاءً - لكي تمتشط الشعثة، وتستجد المغيبة»^(٤).

[١٧٢٨] وفي لفظ، قال: كنا نعرّض على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل^(٥). ولمسلم: فبلغه ذلك فلم ينهنا^(٦).

[١٧٢٩] وعن أبي سعيد، أصبنا في غزوة بني المصطلق سبيًا/ [٥٦/أ] من العرب فاشتبهنا النساء، واشتدّت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا، فإن الله ﷻ قد كتب ما^(٧) هو خالق إلى يوم القيامة»^(٨).

[١٧٣٠] ولمسلم: «[إنَّ]^(٩) من [أ]^(١٠) شرّ الناس [عند الله]^(١١) منزلة يوم القيامة،

(١) في الأصل: طال. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥) (١٨٢) واللفظ للبخاري.

(٣) في «صحيح مسلم»: ندخل.

(٤) لفظ مسلم (٧١٥) (١٨١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٠٧) و(٥٢٠٨) و(٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦).

(٦) رواية مسلم (١٤٤٠) (١٣٨) بلفظ: بلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا.

(٧) في «الصحيحين»: «مَنْ».

(٨) أخرجه البخاري (٢٢٢٩) و(٢٥٤٢) و(٤١٣٨) و(٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٥)

واللفظ المرفوع للبخاري (٧٤٠٩) وأما الموقوف فهو رواية أخرى للبخاري (٢٥٤٢) و(٤١٣٨)

والحديث في «المنتقى» (٣٦٣٤) بحروفه وعنه نقل المصنف الحديث.

(٩) الزيادة من «الصحيح».

(١٠) الزيادة من «الصحيح».

(١١) الزيادة من «الصحيح».

الرجُل يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ^(١)، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سَرَّهَا^(٢).

[١٧٣١] وعن جُدَامَةَ^(٣) بِنْتِ وَهْبٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ فَنظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ^(٤) الْوَادُ الْخَفِيُّ، وَهِيَ ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]»^(٥).

[١٧٣٢] ولأحمد، وابن ماجه، عن عُمَرَ مَرْفُوعًا: نَهَى [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]^(٦) أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا^(٧).

قال الإمام أحمد: «ما أنكره من حديث!». وفيه: ابن لهيعة.

ولا يبعد أن يكون هذا من الأحاديث المستعملة^(٨) على وفق المسائل التي الغالب عليها عدم الصحة، والله أعلم.

(١) في الأصل: المرأة. والمثبت من «الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٧) (١٢٣).

(٣) جدامة - بالبدال المهملة - قال الدارقطني: من قالها بالذال المعجمة صحف.

(٤) في الأصل: فقال: غير ذلك الواد الخفي. والتصويب من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٤٤٢) (١٤١).

(٦) الزيادة من «سنن ابن ماجه».

(٧) حديث ضعيف مرفوعًا: أخرجه أحمد (٢١٢)، وابن ماجه (١٩٢٨)، والبيهقي

(٢٣١/٧) من طريق ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر - وتحرف عند

ابن ماجه إلى محرز - ابن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر به، واللفظ لابن ماجه. وقال البوصيري

في «الزوائد» (٩٩/٢): «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة» وأخرجه البيهقي (٢٣١/٧) من

طريق سُفْيَانَ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا بِهِ. وسنده صحيح.

(٨) الأحاديث المستعملة هي الأحاديث الموضوعية.

باب القسمة

[١٧٣٣] عن عائشة رضي الله عنها، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها^(١) ويوم سودة^(٢).

[١٧٣٤] وفي لفظ: كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غدا^(٣)؟ أين أنا غدا؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها^(٤).

[١٧٣٥] وفي لفظ: كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن^(٥).

[١٧٣٦] ولأحمد، وأبي داود بإسناد جيد، «فيدنو من كل امرأة، ويلمس من غير ميسيس، حتى يفضي إلى التي هو يومها، فيبيت عندها^(٦)».

[١٧٣٧] وعنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أرد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتها خرج سهرها خرج بها معه^(٧).

(١) في الأصل: يومها. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣) (٤٧) واللفظ للبخاري.

(٣) في الأصل: اليوم. والمثبت من «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣) (٨٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢١٦).

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٤٧٦٥)، وأبو داود (٢١٣٥)، والبيهقي (٣٠٠/٧) من

طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره.

وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً، كما في

«التقريب».

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) و(٢٦٦١) - مطولاً جداً - و(٢٦٨٨) و(٢٨٧٩) و(٤١٤١) -

مطولاً جداً - وفي مواضع عديدة، ومسلم (٢٤٤٥) و(٢٧٧٠) مطولاً جداً.

[١٧٢٨] وعنهما، قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، ويقول: «اللهم هذا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فلا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ» يعني القلب^(١).
رواه الخمسة، إلا أحمد^(٢)، ورواه ثقات، وقد «رُوِيَ مرسلًا، وهو أصح»^(٣).
قاله الترمذي.

[١٧٢٩] عن أبي قلابَةَ، عن أنس قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ [عَلَى الْبِكْرِ]^(٤) أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ» قال أبو قلابَةَ: ولو شئتُ لقلتُ: إنَّ أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ^(٥).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٥١١١)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٧١)، والحاكم (١٨٧/٢)، والبيهقي (٢٩٨/٧) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابَةَ عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة به. واللفظ لأبي داود والحاكم والبيهقي. وعند الباقرين: «اللهم هذا فعلي...». وصححه الحاكم على شرط مسلم. وواقفه الذهبي. ورجاله ثقات: حماد بن سلمة ومن فوقه، وعبد الله بن يزيد هو رضيع عائشة، بصري وثقه العجلي، وأخرج له مسلم في «الصحيح» ونسب عند أبي داود والحاكم بأنه الخطمي، وليس الخطمي رضيع عائشة. وفرق بينهما الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٧٢/٦ - ٧٣) وأعل الحديث بالإرسال، فقال الحافظ في «التلخيص» (٢٩٠/٣): «وأعله النسائي، والترمذي والدارقطني بالإرسال، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدًا تابع حماد بن سلمة على وصله». وخالف حمادًا على وصله حماد بن زيد وابن علية، فأرسلاه فقال الترمذي: «ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابَةَ مرسلًا، أن النبي ﷺ كان يقسم. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة»، ورواية ابن علية عن أيوب عن أبي قلابَةَ مرسلًا، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧/٤).

(٢) قد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٥١١١) كما تقدم ويبدو أن المصنف تبع أبا البركات في استثناء أحمد لرواية هذا الحديث فقال في «المنتقى» (٥٧٥/٢) (٣٦٨٩): «رواه الخمسة إلا أحمد» وهو عنده كما ترى. والحمد لله.

(٣) انظر: «جامع الترمذي» (٤٣٧/٣).

(٤) الزيادة من «الصحيحين».

(٥) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) (٤٤)، واللفظ للبخاري.

[١٧٤٠] ولأحمد، وأبي داود: أقام عند صفيّة ثلاثاً، وكانت ثيباً^(١).

[١٧٤١] ولابن ماجه، من رواية ابن إسحاق، والدارقطني: «للبيكر سبع، وللثيب ثلاث، ثم يعود إلى نسائه»^(٢).

[١٧٤٢] وله، عن عليّ أنه كان يقول: إذا تزوج الحرّة على الأمة، قسم لها ليلة وللحرّة ليلتين^(٣).

ورواه سعيد بن منصور^(٤) أيضاً، وفيه: عبّاد بن عبد الله، وقد تقدم.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١١٩٥٢)، وأبو داود (٢١٢٣)، ومن طريقه البيهقي (٣٠٢/٧) من حديث هشيم عن حميد عن أنس به. إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وصرح هشيم بالتحديث عند أبي داود في رواية عثمان بن أبي شيبة عن هشيم، قال: أخبرنا حميد أخبرنا أنس.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه الدارمي (٢٣٥٠)، وابن ماجه (١٩١٦)، والدارقطني (٢٨٣/٣) من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، مرفوعاً: «للبيكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة، ثم يعود إلى نسائه». واللفظ للدارقطني. وفيه: محمد بن إسحاق، صدوق يدلّس، ولم يصرح بالتحديث عند من عزوت، لكن يشهد له حديث أبي قلابة عن أنس: «من السنة». الحديث أخرجه الشيخان، وتقدم قبله بحديث. فالحديث حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٠٨٧) و(١٣٠٩٠)، والبيهقي (٢٩٩/٧ - ٣٠٠)، والدارقطني (٢٨٥/٣) من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله، قال: قال علي: فذكره بنحوه. وفيه عباد بن عبد الله الأسدي، الكوفي، وهو ضعيف، كما في «التقريب»، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الكوفي القاضي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، سعى الحفظ جداً، وتابع عبّاداً زرّ بن حبّيش، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٦/٣) والدارقطني (٢٨٥/٣) من طريق الحجّاج عن المنهال عنه عن علي بنحوه. والحجّاج هو ابن أرتاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب»، وقد قال: عن في روايته هذه.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٩٥/١) من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زرّ وعباد بن عبد الله الأسدي عن علي بنحوه.

وقال ابن حزم رَضِيَ اللهُ فِي «المحلى» (٢٨٢/١١): «وهذا لا يصح؛ لأن ابن أبي ليلى سعى الحفظ، والمنهال ضعيف».

[١٧٤٣] ولمسلم، عن أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ: «إِنَّهُ»^(١) لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَيَّ أَهْلِكَ^(٢)، فَإِنْ شِئْتَ سَبَّعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكَ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»^(٣).

[١٧٤٤] وللخمس، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَائِلٍ»^(٤).

قال الترمذي: «إنما أسند هذا [الحديث] همّام عن قتادة، ورواه هشام عن قتادة، قال: كان يُقال. [ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همّام، وهمّام ثقة حافظ^(٦)]»^(٧).

باب النشوز

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِعِ وَأَصْرِهِمْ نَسَاءٌ﴾ [النساء: ٣٤].

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) في «الصحيح»: إنه ليس بك على أهلِكَ هوان.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤١).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٩٣٦) و(٨٥٦٨) و(١٠٠٩٠)، وأبو داود (٢١٣٣)،

والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والحاكم (١٨٦/٢)، والبيهقي

(٢٩٧/٧) من طريق همّام حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة به،

واللفظ لأبي داود.

وقال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديثه همّام، وهمّام ثقة حافظ».

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا.

(٥) الزيادة من «جامع الترمذي» (٤٣٨/٣).

(٦) الزيادة من «جامع الترمذي» (٤٣٨/٣).

(٧) وقع هنا في الأصل بين حديث أبي هريرة وبين باب النشوز بياض بمقدار سطر واحد.

[١٧٤٥] عن أنس رضي عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يَجِلُّ لمسلم أن يَهْجُرَ أخاه فوق ثلاث»^(١).

[١٧٤٦] وعن بهز بن حكيم، [عن أبيه، عن جده]^(٢)، مرفوعاً قال: «لا تَضْرِبَ الوجه، ولا تُقْبِحْ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيت»^(٣). رواه الخمسة، إلا الترمذي.

[١٧٤٧] ولهم - خلا الإمام أحمد - عن عُمَرَ مرفوعاً: «لا يُسأل الرجل فيمَ ضَرَبَ امرأته»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٥) و(٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩) (٢٣) واللفظ له.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: الحديث عن حكيم بن معاوية عن أبيه معاوية بن حيدة له ثالث طرق:

أ- بهز بن حكيم: أخرجه أحمد (٢٠٠٣٠) و(٢٠٠٤٥)، وأبو داود (٢١٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٠)، والبيهقي (٤٦٧/٧) عن أبيه عن جده به، واللفظ لأحمد في الموضع الأول عن بهز بن حكيم.

ب- أبو قزعة الباهلي: أخرجه أحمد (٢٠٠١٢)، وأبو داود (٢١٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧١) و(١١١٠٤)، وابن ماجه (١٨٥٠)، والبيهقي (٢٩٥/٧) عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه بلفظ بهز سواء. وأبو قزعة اسمه سويد ابن حُجير، وهو من رجال مسلم.

ج- سعيد بن حكيم: أخرجه أبو داود (٢١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٥١)، والبيهقي (٢٩٥/٧) من طريق سعيد بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده بنحوه. وسعيد بن حكيم أخو بهز: صدوق، كما في «التقريب». وإسناد الحديث يدور على حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، والد بهز وسعيد، وهو صدوق، كما في «التقريب» فإسناده حسن.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٢٢)، وأبو داود (٢١٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٦٨)، وابن ماجه (١٩٨٦)، والحاكم (١٧٥/٤)، والبيهقي (٣٠٥/٧) من طريق عبد الرحمن المُسلي - بضم الميم وسكون المهملة - عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب مرفوعاً. وصححه الحاكم. ووافقه الذهبي! وفيه: عبد الرحمن المُسلي، أورده الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦٠٢/٢)، وقال: «لا يعرف إلا في حديثه عن الأشعث عن عمر: لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته. تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي». وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث.

قال الإمام أحمد: «لا ينبغي لأحد أن يسأله لِمَ ضربتها ولا أبوها^(١)».

قال بعض العلماء: وذلك أنه إذا سأله سائل، فإن سكتَ حصلَ بينهما شيءٌ يُورثُ فسادًا، وإن أخبره بما وقعَ من دعائها إلى فراشه استحيا، وإن أخبره بغيره كذب، فتركُ السؤال فيه مصلحةٌ لهما جميعًا.

[١٧٤٨] وعن معاذٍ، مرفوعًا: «أنفقَ على عيالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، ولا تَرَفِّعْ عنهم عَصَاكَ أدبًا، وأخفهم في الله»^(٢).

رواه الإمام أحمد، وذكره في «العلل» من رواية ابن عمر.

قال في رواية المرؤذي: «هذا منكر». وجعل يتعجبُ منه.

(١) «المغني» (١٠/٢٦٢).

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٠٧٥)، قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نَفِير الحضرمي عن معاذ مرفوعًا مطولًا. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/١٩٦): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وإسناد أحمد صحيح لو سلّم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نَفِير لم يسمع من معاذ». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٩١): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نَفِير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبراني متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشي، كذاب». وفي الباب عن أبي الدرداء: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨)، وابن ماجه (٤٠٣٤) مختصرًا من طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه مرفوعًا، وفيه: «وأنفق من طولك على أهلِكَ، ولا ترفع عصاك عن أهلِكَ، وأخفهم في الله ﷻ» واللفظ للبخاري.

وشهر، صدوق كثير الإرسال والأوهام، كما في «التقريب».

وعن أم أيمن: أخرجه البيهقي (٧/٣٠٤) من طريق سعيد يعني ابن عبد العزيز عن مكحول عنها مرفوعًا، وفيه: «أنفق على أهل بيتك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم في الله ﷻ». وأعله البيهقي بالإرسال (يعني الانقطاع) بين مكحول وأم أيمن.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وعن أميمة مولاة رسول الله ﷺ.

ويبدو أن الحديث يتقوى بشواهد، ويرتقى إلى درجة الحسن لغيره.

[١٧٤٩] وروى الخلال أيضًا، عن جابر، مرفوعًا: «رَحِمَ اللهُ عبدًا علَّقَ في بيته سوطًا يُؤدَّبُ به أهلهُ»^(١).

(١) حديث حسن: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٩) من طريق النضر بن علقمة أبي المغيرة والطبراني في «الكبير» (١٠٦٦٩)، والبخاري (١٧٥٦ - زوائده) من طريق ابن أبي ليلى (١٠٦٧٠) من طريق الحسن بن عمارة، ثلاثتهم، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده مرفوعًا: «علّقوا السوط حيث يراه أهل البيت». ولفظ البزار: «ضعوا السوط حيث يراه الخادم»، ولفظ البخاري: «أن النبي ﷺ أمر بتعليق السوط في البيت»، وقال: «لا تعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد». وابن أبي ليلى، هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيع الحفظ جدًّا، والحسن بن عمارة متروك، والنضر أبو المغيرة مجهول كما في «التقريب» وداود بن علي بن عبد الله، مقبول، كما في «التقريب» يعني إذا توبع، وقد تابعه أخواه: عيسى وعبد الصمد، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٦٧١) وفي «الأوسط» (٤٣٨٢) من طريق سلام بن سليمان حدثنا عيسى وعبد الصمد ابنا علي بن عبد الله بن عباس به مرفوعًا، وزاد: «فإنه له أدب». وقال الطبراني في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن عيسى وعبد الصمد، إلا سلام بن سليمان، والمشهور من حديث داود بن علي» وسلام بن سليمان هو المدائني الدمشقي، قال النسائي: «ثقة مدائني»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «عامّة ما يرويه حسان إلا أنه لا يتابع عليه»، كما في «الميزان» (١٧٨/٢). وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٦/٨): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه والبزار وقال: حيث يراه الخادم، وإسناد الطبراني فيهما حسن». وفي الباب عن ابن عمر مرفوعًا: «علّقوا السوط، حيث يراه أهل البيت». أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٣٢/٧) قال: حدثنا حبيب بن الحسن حدثنا عبد الله بن إبراهيم الأكناني، حدثنا إسحاق بن بهلول حدثنا سويد بن عمرو الكلبي حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن دينار عنه به، وسويد ومن فوّه ثقات من رجال الصحيح، وإسحاق بن بهلول، صدوق، كما في «الجرح والتعديل» (٢١٥/٢) وعبد الله بن إبراهيم الأكناني، وثقه الخطيب (٤٠٥/٩) وحبيب بن الحسن ضعفه البرقاني، ووثقه ابن أبي الفوارس وأبو نعيم والخطيب، كما في «الميزان» (٤٥٤/١). وفي الباب عن عبادة بن الصامت، أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢٤٦٠) من حديث يزيد بن قودر عن سلمة بن شريح عنه قال: أوصانا رسول الله ﷺ، فقال: «لا تضع عصاك عن أهلك، وأنصفهم من نفسك». وعن أبي ذر أخرجه أيضًا ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢٤٥٩) من حديث محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عنه مرفوعًا، «أخف أهلك، ولا ترفع عنهم عصاك». ورجال ثقات.

باب الخلع

[١٧٥٠] عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. قال: «أتردّين عليه حديثه؟»، قالت: نعم، «أقبل الحديث، وطلّقها تطليقة»^(١).

رواه البخاري. وفي رواية: أنها اختلعت، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدتها خيضة^(٢).
رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد».
وفيه: عمرو بن مسلم، ضعفه الإمام أحمد^(٣)، وابن معين في رواية عنه^(٤). وقال ابن حزم: «ليس بشيء»^(٥). وروى له مسلم^(٦)، ووثقه ابن حبان^(٧).

-
- (١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) و(٥٢٧٤) و(٥٢٧٥) و(٥٢٧٦) و(٥٢٧٧).
(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، والحاكم (٢٠٦/٢) من طريق هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس به، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه الحاكم، وقال: «غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر» ووافقه الذهبي.
وقال أبو داود: «وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا». ولكن الذي وصله هشام بن يوسف الصنعائي، ثقة، أخرج له البخاري وأصحاب السنن الأربعة، فهي زيادة ثقة، وزيادته - وهي الوصل - مقبولة.
(٣) عمرو بن مسلم هو الجندبيّ اليماني صاحب طاووس، وروى عن عكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه معمر بن راشد وابن جريج وجماعة، وقال أحمد في «العلل» (٧٥٤): «هو ضعيف»، وقال أيضًا (٣٢٦٤): «ليس هو بذلك»، وضعفه أيضًا كما في «بحر الدم» (٧٨٠).
(٤) «تهذيب الكمال» (٢٢/٢٤٤).
(٥) «المحلى» (٩/٥١٦).
(٦) أخرج له مسلم في «الصحيح» (٢٦٥٥) حديثه عن طاووس عن عبد الله بن عمر مرفوعًا: «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز»، وليس له عنده غيره، «تهذيب الكمال» (٢٢٣/٢٤٥).
(٧) «الثقات» (٥/١٦٩ - ١٧٠).

[١٧٥١] وقال سعيد: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن طاووس قال: سمعت إبراهيم بن سعد يسأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه؟ فقال: ينكحها إن شاء، إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك^(١).

[١٧٥٢] قال الشافعي: حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس [وابن الزبير]^(٢) قالا في المختلعة يُطلقها زوجها: لا يلزمها طلاق؛ لأنه طلق ما لا يملك^(٣).

[١٧٥٣] ولابن ماجه: أنه أمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزدد^(٤).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٥٥) وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٧٧١) وزاد في آخره: فلا بأس به. والبيهقي (٣١٦/٧) من طريق سعدان بن نصر عن سفيان به. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) الزيادة من «مسند» الشافعي، و«السنن الكبرى» للبيهقي.

(٣) حسن لغيره: أخرجه الإمام الشافعي في «المسند» (١٣٧)، ومن طريقه البيهقي (٣١٧/٧) به، وفيه: مسلم بن خالد المعروف بالزنجي: فقيه صدوق، كثير الأوهام كما في «التقريب»، ولكنه متابع فقال البيهقي (٣١٧/٧): «وبمعناه رواه سفيان الثوري عن ابن جريج، وهو قول الحسن البصري».

(٤) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦)، والبيهقي (٣١٣/٧ - ٣١٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، وعند ابن ماجه ورواية عند البيهقي «ولا يزداد». وعند البيهقي: «ولا تزدد». وفيه: سعيد بن أبي عروبة، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، كما في «التقريب». وتابعه همام أخرجه البيهقي (٣١٣/٧) من طريق همام أخبرنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس مختصراً وليس فيه: «ولا تزدد». وله شاهد مرسل، أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٤٩) والبيهقي (٣١٤/٧) من طرق عن ابن جريج عن عطاء فذكره بنحوه وفيه: «وأما الزيادة فلا». وفي رواية: «أما الزيادة من مالك فلا». وأخرجه أيضاً البيهقي (٣١٤/٧)، والدارقطني (٢٥٥/٣) من طريق حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس، فذكره وفيه: «أما الزيادة فلا»، وقال البيهقي: «سمعه أبو

[١٧٥٤] ولأبي داود في «المراسيل» عن عطاء، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو زوجها، فقال: «أتردّين عليه حديقته؟» قالت: نعم، وزيادة، قال: «أما الزيادة فلا»^(١).

وفي لفظ: نهى أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاهما^(٢).

قال أبو داود: «قال وكيع: سألت ابن جريج عنه فأنكره، ولم يعرفه».

[١٧٥٥] وعن أبي الزبير، أن النبي ﷺ قال لامرأة ثابت: «أتردّين عليه حديقته؟» قالت: نعم، وزيادة. فقال: «أما الزيادة فلا»^(٣).

رواه الدارقطني، وقال: «قد سمعه أبو الزبير من غير واحد»^(٤) وإسناده صحيح.

[١٧٥٦] وعن الحسن بن أبي هريرة مرفوعاً: «[المتزعات و] المتزعات»^(٥)

الزبير من غير واحد، وهذا أيضاً مرسل». وحجاج راويه عن ابن جريج هو ابن محمد المصيصي، وليس هو الحجاج بن أرطاة، وانظر: «تهذيب الكمال» (٥/٤٥١).

وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٣١٣): «ورجال إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحد. فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق».

يعني يعتضد بحديث ابن عباس السابق عند ابن ماجه، ومرسل عطاء عند البيهقي.

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٤٩) ورجاله ثقات. وتقدم.

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ١٥٠)، والبيهقي (٧/٣١٤) من مرسل عطاء. وتقدم

قبله. وفي الباب عن ابن عباس، وتقدم.

(٣) حديث صحيح: أخرجه الدارقطني (٣/٢٥٥)، والبيهقي (٧/٣١٤) من طريق حجاج

عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس فذكره.

وقال الدارقطني: «سمعه أبو الزبير من غير واحد». وقال في «التحقيق» (٣/٢٠٥): «إسناد صحيح»، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٣١٣): «ورجاله إسناده ثقات، وقد وقع في بعض طرقه:

سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما سبق». وفي الباب عن ابن عباس وتقدم.

(٤) «السنن» للدارقطني (٣/٢٥٥).

(٥) الزيادة من «المجتبى».

هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ»^(١).

رواه النسائي، وقال وغيره^(٢): «لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً».

[١٧٥٧] ورواه الترمذي من رواية ثوبان^(٣) - قال: «وإسناده ليس بالقوي»^(٤) -

قال: ورؤي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٥).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٩٣٥٨)، والنسائي (١٦٨/٦ - ١٦٩)، والبيهقي (٣١٦/٧) من طريق وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً: «الْمُنْتَرَعَاتُ وَالْمَخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ» واللفظ للنسائي، وقال الحسن: «لم أسمع من غير أبي هريرة»، وقال النسائي: «الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً». ورد الحافظ تعليل النسائي في «التهذيب» (٢٤٧/٢) بعد أن ساق الحديث في ترجمة الحسن فقال: «وهذا إسناد لا مطعن من أحد في رواته، وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة، وقصته في هذا شبيهة بقصته في سمرة سواء». فهذا سند متصل صحيح. وفي الباب عن ثوبان أخرجه الترمذي (١١٨٦) وهو الآتي بعده.

(٢) كذا الأصل: وقال وغيره. ولعل الصواب: وقال هو وغيره.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه الترمذي (١١٨٦) من طريق ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان مرفوعاً: «الْمَخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ». وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي» وفيه: ليث وهو ابن أبي سليم صرح الطبري باسمه في «التفسير» (٤٨٤٥) وهو صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك كما في «التقريب». وأبو الخطاب شيخ الليث بن أبي سليم، مجهول، عند الحافظ، وفي الباب عن عقبه بن عامر: أخرجه الطبري في «التفسير» (٤٨٤٦) من طريق قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار عن الحسن عن ثابت بن يزيد عنه مرفوعاً: «إِنَّ الْمَخْتَلَعَاتِ الْمُنْتَرَعَاتِ هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ» وفيه: قيس بن الربيع، صدوق لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، وأشعث ابن سوار ضعيف كما في «التقريب»، والحسن يدلّس، وقد قال: عن. وفي الباب عن أبي هريرة، وأحاديث الباب تتعاضد وتكتسب قوة.

(٤) «جامع الترمذي» (٤٨٣/٣) وفيه «وليس إسناده بالقوي».

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٤٤٠)، وأبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعاً: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ

[١٧٥٨] قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان مرفوعاً: «أئماً امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة»^(١).

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه والترمذي، وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه^(٢).



زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»، واللفظ لأبي داود، وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه الترمذي (١١٨٧) حدثنا بذلك بن دار قال أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا أيوب عن أبي قلابة عن حدثه عن ثوبان فذكره مرفوعاً. والرجل المبهم هنا هو أبو أسماء جاء مسمى عند أحمد (٢٢٤٤٠)، وأبي داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وتقدم قبله، وقال: «هذا حديث حسن».

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٤٨٤).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

[١٧٥٩] عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا [ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا]»^(١) حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ (ثم تحيض ثم تطهر)^(٢) ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»^(٣).

وفي رواية: فَتَغِيظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وذكر نحوه^(٤).

وفي رواية: أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ^(٥) أَنْ يُرَاجِعَهَا^(٦).

(١) الزيادة من «صحيح البخاري» (٥٢٥١).

(٢) كذا في الأصل: «ثم تحيض ثم تطهر» بعد قوله: «ثم تحيض ثم تطهر» وهي زيادة لم أجدتها عند الشيخين ولا عند أحمد (٤٥٠٠) (٤٧٨٩) و(٥٠٢٥) و(٥١٢١) و(٥١٦٤) و(٥٢٦٨) و(٥٢٦٩) و(٥٢٧٠) و(٥٢٧٢) و(٥٢٩٩) و(٥٣٢١) و(٥٤٣٣) و(٥٤٣٤) و(٥٤٨٩) و(٥٥٠٤) و(٥٥٢٤) و(٥٥٢٥) و(٥٧٩٢١) و(٦٠٦١) و(٦١١٩) و(٦١٥١) و(٦٣٢٩)، ولا عند أبي داود (٢١٧٩) و(٢١٨١) و(٢١٨٢) و(٢١٨٤)، ولم أجدتها أيضًا عند الترمذي (١١٧٥)، ولا عند النسائي (١٣٨/٦) و(٢١٢)، وكذا ابن ماجه (٢٠٢٠) و(٢١٢١)، هذا بالإضافة إلى ابن حبان (٤٢٦٣) و(٤٢٦٤)، والدارقطني (٦/٤-١٢)، والبيهقي (٣٢٣/٧-٣٢٧) ولا في «المنتقى» لأبي البركات (٣٧٠٤)، ويبدو لي أن قوله «ثم تحيض ثم تطهر» مكرراً، سبق قلم من الناسخ عفا الله عنا وعنه، فقد أتعب من بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٨) و(٥٢٥١) و(٥٢٥٨) و(٥٣٣٢) و(٥٣٣٣) و(٧١٦٠)،

ومسلم (١٤٧١)، واللفظ للبخاري (٥٢٥١).

(٤) رواية مسلم (١٤٧١) (٤).

(٥) في الأصل: فأمر. والتصويب من «صحيح مسلم» (١٤٧١) (٧).

(٦) رواية مسلم (١٤٧١) (٧).

وفي رواية: «تطليقة»^(١). وفي رواية: قَالَ عبيد^(٢) الله لنافع: ما فعلت^(٣) تلك؟ قال: واحدة^(٤).

وفي رواية: قَالَ يونس بن جُبَيْر: قلت لابن عُمَر: فتعتدُ بها؟ قَالَ: فمه، أرأيت إن عجز واستحمق؟^(٥).

وفي رواية: وكان ابن عمر إذا سُئِل عن ذلك، قال لأحدهم: أما أنت^(٦) طَلَقْتَ امرأتك مرة أو مرتين، فإن رَسُول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طَلَقْتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعَصَيْت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك^(٧).

قَالَ ابن عُمَر: فَرَأَجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَقْتُهَا^(٨).
وله: «ثم لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(٩).

وفي رواية له: «فَلِيُطَلِّقَهَا حِينَ^(١٠) تَطْهَرُ [مِنْ]»^(١١) قبل أن يُجَامِعَهَا، وقرأ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»^(١٢).

(١) رواية مسلم (١٤٧١) (٧).

(٢) في الأصل: عبد الله. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٣) في «صحيح مسلم»: ما صنعت التطليقة؟

(٤) رواية مسلم (١٤٧١) (٢) وزاد: اعتد بها.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٥٢) و(٥٢٥٨) و(٥٣٣٣)، ومسلم (١٤٧١) (٧) و(١٠) واللفظ

لأبي داود (٢١٨٤).

(٦) في الأصل: إن. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٧) أخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) (١) واللفظ له.

(٨) رواية مسلم (١٤٧١) (٤).

(٩) رواية مسلم (١٤٧١) (٥).

(١٠) في الأصل: حتى. والمثبت من «صحيح مسلم» (١٤٧١) (١).

(١١) الزيادة من «صحيح مسلم» (١٤٧١) (١).

(١٢) رواية مسلم (١٤٧١) (١) غير قوله: «وقرأ النبي ﷺ...» نعم هي رواية له (١٤٧١)

وبه قرأ ابن مسعود، وابن عباس^(١)، ومعناه كما قالوا في قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ

لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي طاهرًا من غير جماع^(٢)

[١٧٦٠] وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا؟ قال: [طلق]^(٣) ابن عمر امرأته وهي حائض فردّها عليّ رسول الله ﷺ، ولم يرها شيئًا^(٤) [٥٧/أ].

(١٤) من حديث أبي الزبير، وسيأتي.

(١) قال أبو حيان في «البحر المحیط» (٨/٢٨١): ما روى عن جماعة من الصحابة والتابعين حديثهم من أنهم قرؤوا: «فطلقوهن في قبل عدتهن»، وعن عبد الله: «لقبل طهرهن» هو على سبيل التفسير لا على أنه قرآن لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقًا وغربًا أه. انظر: «المسند» (٥٢٦٩)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٤٨١): «وقال ابن عبد البر: وهي قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما، لكنها شاذة، لكن لصحة إسنادها يحتج بها، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة».

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٣٤٢١٦) و(٣٤٢١٧) من حديث الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بنحوه. وسنده صحيح رجاله ثقات. وأخرجه الطبري أيضًا (٣٤٢١٨) من طريق منصور عن إبراهيم عن عبد الله وهو ابن مسعود بنحوه. ورجاله ثقات وسنده منقطع.

وأخرجه الطبري (٣٤٢٢٤) من حديث شعبة عن الحكم قال سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عباس فذكره بنحوه مختصرًا. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٣) الزيادة من «سنن أبي داود».

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٨٥)، وعنه البيهقي (٣٢٧/٧) من طريق ابن جريج به. قال الحافظ في «الفتح» (٩/٢٦٦): «وإسناده على شرط الصحيح»، وأخرجه مسلم (١٤٧١) من طرق عن ابن جريج به ولفظه: «فردّها» وأعرض عن باقيه.

ورواه النسائي^(١) أيضًا، والإمام أحمد^(٢)، وأبو نعيم^(٣) في كتاب «المستخرج» من طرق، وذكر هو وغيره أن مسلمًا^(٤) رَوَاهُ عن محمد بن رافع.

وقال ابن الجوزي: أشار إليه مسلم، وأفصح به أبو مسعود^(٥) في «التعليقة» له.

ورواته كلُّهم ثقات أثبات، أئمة أجلاء، فضلاء سادة نبلاء، لا مطعن فيهم عند كل مُنصف.

وقال ابن حزم: «إسناده في غاية الصحة»^(٦).

(١) أخرجه النسائي (١٣٩/٦) من طريق حجاج - وهو ابن محمد - عن ابن جريج به وفيه: «فردها عليّ». وسنده على شرط مسلم، وقد أخرجه هو من طريق حجاج به (١٤٧١) (١٤) وفيه: «فردها».

(٢) أخرجه أحمد (٥٥٢٤) قال: حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن. فذكره وفيه فقال النبي ﷺ: «ليراجعها» [فردها] علي ولم يرها شيئًا. الحديث وإسناده على شرط مسلم، وأخرجه مسلم من غير طريق روح بنحوه. انظر تعليق العلامة المحدث الشيخ أحمد شاکر رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هذا الحديث (٥٥٢٤)، ومن «المسند».

(٣) «المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم (٣٤٧١) من طرق عن ابن جريج به.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤) قال: وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن... ولم يذكر لفظه أحال على حديث حجاج بن محمد، ولفظ حجاج هو: فقال له النبي ﷺ: «ليراجعها» فردها، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

(٥) أبو مسعود أحمد بن الفرات بن خالد الرازي الضبي، الحافظ الثقة محدث أصبهان، وصاحب التصانيف، سمع عبد الرزاق، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن نمير، وخلائق، وروى عنه أبو داود، ورحل إليه، وابن أبي عاصم، وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: «ما تحت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله ﷺ من أبي مسعود الرازي». وصنف «المسند» والتصانيف الكثيرة. توفي سنة (٢٥٨) رَحِمَهُ اللهُ.

انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (٣٩٦/١٢)، «طبقات علماء الحديث» (٢٢٧-٢٢٨).

(٦) «المحلي» (٢٨٣/٩)، وزاد: «لا يحتمل التوجيهات».

لكن قد قال ابن معين في أحمد: «كذاب»^(١). وضعفه النسائي^(٢)، وقال أبو حاتم: «لا يحتج بأبي الزبير»^(٣). وقد نسب عبد الرزاق إلى التشيع^(٤)، وابن جريج مدلس^(٥).

(١) قال ابن حبان في «الثقات» (٢٦-٢٥/٨) في ترجمة أحمد بن صالح: «والذي روى معاوية بن صالح الأشعري عن يحيى بن معين: أن أحمد بن صالح كذاب، فإن ذاك أحمد بن صالح الشمومي، شيخ كان بمكة يضع الحديث، سأل معاوية بن صالح يحيى بن معين عنه، فأما هذا [يعني أحمد بن صالح المصري راوي حديث «فلم يرها شيئاً»] فإنه مقارن من يحيى بن معين».

وأيدته الحافظ في «التهذيب» (١٣٩/١) بقوله: «ويقوي ما قاله ابن حبان أن يحيى بن معين لم يرد صاحب الترجمة، ما تقدم عن البخاري أن يحيى بن معين ثبت أحمد بن صالح المصري صاحب الترجمة». ولذا قال في «التقريب» في ترجمة أحمد بن صالح المصري: أبو جعفر بن الطبري، ثقة حافظ من العاشرة، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي، فظن النسائي أنه عن ابن الطبري».

(٢) قال الحافظ في «التهذيب» (٣٨/١): «وقال الخليلي: اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه، فيه تحامل».

(٣) «الجرح والتعديل» (٧٤/٨) والعدل ما قاله ابن عدي في «الكامل» (ص ٦٥٤ - اختصار المقرئزي): «وكفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مثل مالك فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة». وقال ابن المديني: «ثقة ثبت» كما في «التهذيب» (٢/٩)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٢٤٥): «لكن لم ينفرد أبو الزبير فقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع: أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يعتد بذلك». أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني عن بنادر عنه وإسناده صحيح».

وقال في «الفتح» (٢٧٦/٩): «وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء». وهذه متابعات لأبي الزبير...».

(٤) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٢٧٧/٦): «وقال ابن عدي: «ولعبد الرزاق أصناف وحديث كثير، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم، وكتبوا عنه إلا أنهم نسبوه إلى التشيع، وقد روى أحاديث في الفضائل لم يتابع عليها، فهذا أعظم ما ذموه من روايته لهذه الأحاديث ولما رواه من مثالب غيرهم». فيستفاد من كلام ابن عدي السابق، أن ما رواه عبد الرزاق في فضائل أهل البيت وفي مثالب غيرهم، لا يقبل منه إلا إذا توبع عليه فيقبل».

(٥) ابن جريج اسمه: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب لجده، قال الحافظ في

وقال ابن عبد البر: لم يقل هذا غير أبي الزبير^(١)، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ ويحتمل أن معناه لم يَرَهَا شَيْئًا ثَابِتًا^(٢) يُحْرَم معه الرجعة، أو لم يَرَهَا شَيْئًا جَائِزًا فِي السَّنَةِ^(٣).

وقال بعضهم: «لم يرو أبو الزبير حَدِيثًا أَنْكَرَ مِنْ هَذَا»^(٤). وقال أبو داود: «الأحاديث كلها على خلاف هذا»^(٥).

وقال الشافعي: «نافع أثبت عن ابن عمر، من أبي الزبير^(٦) والأثبت من الحَدِيثَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ»^(٧).

والجواب: أن هذا كَلَّمَهُ جَرَّحٌ يَسِيرٌ غَيْرٌ مُؤَثَّرٌ، وَلَا مُبَيَّنٌ السَّبَبُ، خَلَا كَلَامَ ابْنِ مَعِينٍ^(٨)، وَلَا يَسْلَمُ ثُبُوتُهُ مَعَ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ ثُبِتَ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّأْوِيلُ: وَكَانَ ابْنُ مَعِينٍ لَا يَرَاهُ سَائِعًا^(٩) أَوْ لَسَبَّ آخَرَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَحْمَلَ كَلَامَ

«التقريب»: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل. لكنه قد صرح بالتحديث في روايته عن أبي الزبير، كما تقدم.

(١) تقدم عن الحافظ أن أبا الزبير متابع فيه.

(٢) كذا الأصل، وفي «مختصر سنن أبي داود» للمنذري: باتا.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٣/٩٧).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٣/٩٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٦٣٧)، وعنده: «والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير».

(٦) في الأصل: من ابن أبي الزبير: وهو خطأ. والتصحيح من «مختصر سنن أبي داود» (٣/٩٧).

(٧) رواه البيهقي (٧/٣٢٧) بسنده عن الإمام الشافعي به، وزاد في آخره: «إذا خالفه». ونقله

المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/٩٧).

(٨) إنما تكلم ابن معين في أحمد بن صالح الشمومي، فظن النسائي أنه عن أحمد بن صالح

المصري بن الطبري، فنقل عن ابن معين تكذيبه، ثم إن ابن معين وثق أحمد بن صالح بن الطبري كما سبق.

(٩) كذا الأصل. ولم أهد لمعناها.

المتكلم على الصحة مهما أمكن، لا سيما من مثل هذا الإمام العظيم الشأن.

قَالَ مسلمة بن القاسم الأندلسي^(١): «الناس مجمعون على ثقة أحمد بن صالح، لعلمه وخيره وفضله».

وأيضاً فقد تابع عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج رَوْح، كما رَوَاهُ عنه الإمام أحمد^(٢)، وحجاج، كما رَوَاهُ النسائي^(٣) له.

[١٧٦١] وعن نافع، عن ابن عمر، أنه طَلَّق امرأته وهي حائض، فَأَتَى عمرُ النَّبِيِّ ﷺ فذكر له ذلك، فجعلها واحدة^(٤).

رَوَاهُ الدارقطني، والبيهقي، وأبو داود الطيالسي، وابن حزم، ولفظه: «هِيَ وَاحِدَةٌ»^(٥).

(١) مسلمة بن القاسم، الأندلسي القرطبي، المحدث الرحال سمع من أبي جعفر الطحاوي وغيره ورحل إلى الشام واليمن وبغداد، ورجع إلى بلده بعلم كثير. انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١١٠/١٦)، «تاريخ علماء الأندلس» (١٢٨/٢-١٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٦٩) و(٥٥٢٤)، قال حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر. الحديث. وفي الموضوع الثاني: ولم يرها شيئاً، وقال: فردها. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٤) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر، ولفظه: فقال له النبي ﷺ: ليراجعها. فردها. وأخرجه النسائي (١٣٩/٦)، ولفظه: فقال رسول الله ﷺ: ليراجعها فردها علي.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (٦٨)، قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض. الحديث. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣٢٦/٧)، وتابع الطيالسي عليه يزيد بن هارون، أخرجه الدارقطني (٩/٤) من طريقه أخبرنا ابن أبي ذئب به فذكره بنحوه.

وتابع ابن أبي ذئب ابن جريج أخرجه الدارقطني (١٠/٤) عنه عن نافع عن ابن عم أن النبي ﷺ قال: «هي واحدة». وابن جريج يدلس وقد قال: عن.

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٣٣٧/٩) من طريق ابن وهب، أخبرنا ابن أبي ذئب به،

وقد يكون هؤلاء روه تبعاً لأبي داود^(١). وأبو داود هذا قال إبراهيم بن سعيد الجوهري^(٢): «قد أخطأ في ألف حديث»^(٣). فيحتمل أن يكون هذا منها^(٤).

قال شيخنا: «وفي رواية صحيحة أنه «ردها عليه ولم يرها شيئاً»، ولم ينقل أحد عن ابن عمر عن النبي ﷺ ما يخالف هذا، لكن روى عن ابن عمر أنه أفتى بهذا تارة وبخلافه أخرى، وذكر أن النبي ﷺ لم يوقع الطلاق، وإنما أمرهما أن يتراجعا بأبدانهما إلى الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق ولهذا قال: «مُرَّةٌ فليُراجِعها»، ولم يقل «فليُرتجِعها»، والمراجعة المفاعلة من الجانبين، أي ترجع إليه ببدنها، ويرجع إليها ببدنه، فيجتمعان كما كانا من الألفة والمودة وغير ذلك؛ ولأنه أيضاً لم يأمره بالإشهاد على الرجعة، كما أمر الله ورسوله، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد، فعلم أن الطلاق لم يقع؛ لأن الأصل بقاء النكاح فلا يزول بسبب مُحَرَّمٍ

وأعل ابن حزم هذا الحرف: «هي واحدة» بأنها مدرجة من قول ابن أبي ذئب أو عن غيره. (١) أخرجه البيهقي (٣٢٦/٧) من طريق الطيالسي، وأخرجه الدارقطني (٩/٤) من طريق يزيد بن هارون، وأخرجه ابن حزم (٣٧٨/٩) من طريق ابن وهب ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب به، وهذا ينفي قول المصنف رحمته الله بأنهم روه من طريق الطيالسي.

(٢) هو الإمام الحافظ صاحب «المسند» الأكبر، أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الجوهري، ولد بعد السبعين ومائة سمع من سفيان بن عيينة ومحمد بن فضيل ووكيع وغيرهم، وعنه الجماعة سوى البخاري: قال الخطيب البغدادي: كان ثقة ثبتاً كثيراً صنف «المسند».

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٢/١٤٩-١٥١) «تاريخ بغداد» (٦/٩٣-٩٦).

(٣) «تهذيب الكمال» (١١/٤٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤/١٦٦)، ونقل الحافظ عن ابن عدي قوله: وليس بعجب من يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ في أحاديث منها.. وقال الذهبي في «السير» (٩/٣٨٢): «هذا ما قاله إبراهيم بن علي سبيل المبالغة، ولو أخطأ في سبع هذا لضعفوه».

(٤) لم يفرد أبو داود الطيالسي بهذا الحديث، بل تابعه عليه اثنان: يزيد بن هارون، وعبد الله بن وهب ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب، وتابع ابن أبي ذئب عليه ابن جريج كما سبق.

كما في سائر العقود التي يباح تارة، وتحرم أخرى.

والقول بعدم الوقوع أشبه بالأصول والنصوص، وما سواه متناقض جداً، إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء من الصحابة والتابعين أن العبادات والعقود المباحة التي تحرم أحياناً إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمةً صحيحةً، فإنهم كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقود بتحريم الشارع لها، وهذا متواتر عنهم، وأيضاً فإن لم يكن ذلك دليلاً على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد^(١).

[١٧٦٢] ولأبي داود وابن ماجه: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(٢).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣٣/٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ١٠٠)، وانظر: تعليق العلامة الشيخ محمد حامد الفقي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى «المنتقى» (٥٧٨/٢-٥٩٤).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، ومن طريقه البيهقي (٣٢٢/٧) عن محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر مرفوعاً به. ورجاله ثقات غير محمد بن خالد وهو ابن محمد الوهبي الحمصي، صدوق، كما في «التقريب»، ورواه ابن ماجه (٢٠١٨) من طريق محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار به، وأعله أبو حاتم الرازي في «العلل» (٤٣/١) بالإرسال، فقال: «إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل». ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٢١٧٧)، حدثنا أحمد بن يونس حدثنا معرف عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق». وأحمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس ثقة حافظ من كبار العاشرة، كما في «التقريب»، وأخرج له الجماعة، وتابعه يحيى بن بكير أخبرنا معرف بن واصل حدثني محارب بن دثار، قال تزوج رجل على عهد رسول الله ﷺ امرأة فطلقها، فقال له النبي ﷺ: «أتزوجت؟» الحديث بنحوه. ويحيى هو ابن عبد الله بن بكير ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك من كبار العاشرة، كما في «التقريب»، واحتج به الشيخان. وتابعهما وكيع بن الجراح أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٣/٤) عنه عن معرف عن محارب بن دثار مرسلًا بنحوه.

فاتفق هؤلاء الأئمة الثقات على إرساله هو المحفوظ، وما عده شاذ.

لذا رجح الإرسال أبو حاتم، والدارقطني في «العلل» والبيهقي، كما في «التلخيص» (٤١٧/٣)

وقد روى مرسلًا، قاله غير واحد، وله طرق يشدُّ بعضها بعضًا^(١).

[١٧٦٣] ولمسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: «كان الطَّلَاقُ على عهد

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر، طلاقُ الثلاثِ: واحدةٌ. فقال عمرُ: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيْنَاهُ عليهم. فأَمْضَاهُ عليهم»^(٢).

ولأبي داود: «إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ بِهَا»^(٣).

وتأوله بعضهم على [التكرار]^(٤)، ومع إرادة التوكيد^(٥)، وفيه بُعدٌ.

وقال الإمام أحمد: «كُلُّ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ومجاهد [٥٧/ب] وسعيد بن جبير،

ونافع رووا عنه خلاف ما رواه طاووس. وقيل له مرة: بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس

ورجح المرسل أيضًا المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٩٢/٣).

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٩٢/٣): «المشهور في هذا عن محارب بن دثار عن النبي

ﷺ ليس فيه عمر».

(١) الحديث مداره على محارب بن دثار. ولا أعلم له متابعًا. والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٥).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٩٩)، وعنه البيهقي (٣٣٨-٣٣٩) من طريق

حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاووس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس. وفيه: كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ.. الحديث.

وأعله الحافظ المنذري بالجهالة، فقال في «مختصر سنن أبي داود» (١٢٤/٣): «الرواة عن

طاووس مجاهيل».

فالحديث ضعيف لجهالة بعض رواته، ولشدوذه في المتن.

فأخرجه مسلم (١٤٧٢) من حديث حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة

عن طاووس أن أبا الصهباء، قال لابن عباس فذكره بنحوه دون زيادة: «قبل أن يدخل بها».

(٤) ما بين المعقوفين كلمة غير واضحة في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتته.

(٥) في الأصل: التوكيل. ولعل الصواب ما أثبتته، وانظر «تهذيب السنن» للعلامة ابن القيم

(١٢٦/٣).

عنه خلافه، وقيل له مرة: بأي شيء! [قال] ^(١): من وجوه كثيرة أنه قال: إنها ثلاث ^(٢).

[١٧٦٤] وله، عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو ^(٣) أنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً؟ فكل منهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ^(٤).

[١٧٦٥] وللدارقطني، عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، وآخر مائة ^(٥)، وآخر ألفاً! ^(٦)، وآخر عدد النجوم! ^(٧)، فحرّم على كل امرأته ^(٨).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من المحقق.

(٢) انظر: «المغني» (١٠/٣٣٤-٣٣٥).

(٣) في الأصل: عبد الله بن عمرو. والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) صحيح الإسناد: أخرجه أبو داود (٢١٩٨) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا.. فذكره. وإسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٢٩)، ومن طريقه البيهقي (٧/٣٣٥-٣٣٧-٣٣٨) عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس فذكره بنحوه.

(٥) صحيح الإسناد: أخرجه الدارقطني (٣/١٣)، والبيهقي (٧/٣٣٧) من طريق شعبة عن حميد الأعرج وابن أبي نجيح عن مجاهد عنه بنحوه. وحميد الأعرج هو ابن قيس المكي الأعرج، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به. وروايته هذه مقرونة بابن أبي نجيح وهو عبد الله بن يسار، ثقة رمي بالقدر، ربما دلس، كما في «التقريب» فإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٦) صحيح الإسناد: أخرجه الدارقطني (٣/١٢)، والبيهقي (٧/٣٣٧) من طريق ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبيرة عن بنحوه، وأخرجه الدارقطني (٣/١٤) من طريق سفيان عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عنه بنحوه. وسنده صحيح من الوجهين رجاله رجال الصحيح.

(٧) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٤/٢١) من حديث مسلم الأعور عن سعيد بن جبيرة ومجاهد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته. ومسلم الأعور هو ابن كيسان الضبي الملائمي البراد الأعور ضعيف كما في «التقريب»، وأخرجه البيهقي (٧/٣٣٧) من حديث جرير بن حازم عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه بنحوه، وفيه: إنما يكفيك رأس الجوزاء! وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٨) لم أجده مجموعاً في سياق واحد وإنما وجدته مرفقاً عن ابن عباس، ويبدو أن المصنف

[١٧٦٦] وفي رواية عنه: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام. فالحلال: أن يطلقها طاهرة من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها. وأما الحرام: فأن يطلقها حائضاً، أو يطلقها عند الجماع، لا يدري اشتمل الرحم على وليد أم لا؟^(١).

[١٧٦٧] وفي «المسند» و«المختارة»: حدثنا سعد^(٢) بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟» قَالَ: ثَلَاثًا فَقَالَ: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَرَجَعَهَا^(٣). فكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق عند كل طهر^(٤).

رحمته الله دمج في سياق واحد. وهو في «المنتقى» لأبي البركات (٦٠٢/٢) مفرقاً.

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٤/٥ و٣٧)، والبيهقي (٧/٣٢٥) من طريق عبد الرزاق أخبرني عمي وهب بن نافع، أخبرنا عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول: فذكره بنحوه. وفيه: وهب بن نافع الصنعاني عم عبد الرزاق بن همام بن نافع ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/١٦٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٢٤) فلم يذكر فيه جرْحاً ولا تعديلاً، وأورده ابن جبان في «الثقات» (٧/٥٥٦) ولم يرو عنه غير عبد الرزاق فهو في حيز الجهالة.

(٢) في الأصل: سعيد. والتصحيح من «المسند» و«التقريب».

(٣) في الأصل: فرجعتها. والمثبت من «المسند».

(٤) حديث جيد: أخرجه أحمد (٢٣٨٧) قال: حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي به فذكره.

وإسناده حسن لولا داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، وهذا منها.

ومن طريق ابن إسحاق به أخرجه البيهقي (٧/٣٣٩)، ولم يذكر لفظه، وقال: «وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنه فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة. وبالله التوفيق». ولا يخفى أن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك. قاله الحافظ في «الفتح» (٩/٢٧٥). ومع ذلك فللحديث طريق أخرى عن عكرمة عن ابن عباس، أخرجه أبو داود (٢١٩٦)، ومن طريقه البيهقي (٧/٣٣٩)

تَبَّهَ الإمام أحمد، وشيخنا، قال: «وضَعَفَ الأئمة الأَكْبَر: أحمدُ، والبخاريُّ، وأبو عُبَيْدٍ، وابنُ حَزْمٍ، وغيرهم، الحَدِيثَ الَّذِي صَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي البتَّةِ^(١)، وَبَيَّنَّوْا [أَنَّهُ مِنْ]^(٢) رَوَايَةِ قَوْمٍ مَجَاهِيلٍ، لَا تُعْرَفُ عَدَاةُ التُّهْمِ وَلَا ضَبْطُهُمْ.

وليس مع من أَلَزَمَ النَّاسَ بِالثَّلَاثِ حِجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، لَا مِنْ كِتَابٍ، وَلَا مِنْ

من طريق ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: فذكر قصة، وفيه: ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته». قال: إني طلقها ثلاثاً يا رسول الله! قال: «قد علمتُ، راجعها». الحديث وهذا الإسناد ضعيف لجهالة البعض من بني أبي رافع. ولكن لا يمنع من الإستشهاد به لأن الضعف الذي فيه، وفي إسناد حديث ابن إسحاق غير شديد، فيتقوى الحديث بمجموع الطريقين عن عكرمة. وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٨/٣): «وهذا إسناد جيد».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٧٦/٩): «ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق: فذكر حديث ابن عباس المتقدم في أن الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة». فهذا مصير من الحافظ بتقوية الحديث عن ابن عباس. وبالله التوفيق.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، والدارقطني (٣٤/٤)، والبيهقي (٣٤٢/٧) من حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت؟ قال: واحدة قال: قال: الله. قال: الله. قال: هو علي ما أردت. واللفظ لأبي داود.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب».

وفي إسناده ضعفاء، الزبير بن سعيد هو ابن سليمان بن سعيد الهاشمي نزيل المدائن، لين الحديث، ومثله سواء عبد الله بن علي بن يزيد، كما في «التقريب» وعلي بن يزيد بن ركانة مستور، كما في «التقريب» يعني مجهول الحال.

ونقل المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١٣٤/٣) عن الإمام أحمد بأن طرقة كلها ضعيفة، وقال المنذري: «وضعه أيضاً البخاري، وقد وقع الاضطراب في إسناده ومثته».

(٢) في الأصل: وبينوا أن رواية قوم مجاهيل. والزيادة من المحقق.

سُنَّة. وقد احتجَّ بعضهم بالكتاب والسنة، وبعَظُهم بالإجماع، وكلُّ ما احتجوا به ضعيف، بل الكتابُ والسنةُ، والاعتبار يدل على [نفي] ^(١) اللزوم، ولا إجماع في هذه المسألة، والنزاعُ فيها ثابت لا يمكن دفعه. ففيها أربعة أقوال:

مباح لازم. محرّم لازم. لا شيء فيه. محرم ولا يلزم منه إلا طلاق واحدة، وهذا ^(٢) منقول عن طائفةٍ من السلف، والخلف، من الصحابة والتابعين، مثل: الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوفٍ، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي جعفر بن محمد، وأبيه جعفر، وطاووس، وخِلاس بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، وداود، وأكثر أصحابه.

وأما إلزام عمر، وابن عباس، الناس بالثلاث، فهو على وجه العقوبة، كما أكثروا من هذه المعصية: إمّا من نوع التعزير الذي يُفعل عند الحاجة، كما كان يضربُ في الخمر ثمانين، ويحلق فيه الرأس وينفي، وكما فرَّق النبي ﷺ بين الثلاثة الذي خُلفوا وبين أزواجهم حتى تاب الله عليهم، وغير ذلك.

وإمّا ظناً منه أن جعلها واحدةً كان مشروطاً بشرط، وقد زال؛ وهو أنهم كانوا لا يوقعونه إلا قليلاً، فلما كثر أعتقد أنه يلزمهم شرعاً ^(٣).

[١٧٦٨] ولا بن ماجه، والدارقطني، عنه مرفوعاً: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» ^(٤).

(١) الزيادة من «مجموع الفتاوى» (٣٣/٩١).

(٢) أي القول الرابع وهو أن الطلاق الثلاث لا يلزم منه إلا طلاق واحدة.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/٨١-٩٨) فقد لخص المصنف بتصريف يسير كلام شيخ

الإسلام، رحمهما الله.

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) من طريق ابن لهيعة عن موسى بن أيوب

الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره في قصة، وقال في «الزوائد» (٢/١٤٠): «هذا إسناد

ضعيف لضعف ابن لهيعة» وموسى بن أيوب الغافقي المصري وثقه ابن معين وأبو داود.

وأخرجه الدارقطني (٤/٣٧)، ومن طريقه البيهقي (٧/٣٦٠)، من طريق موسى بن داود،

[١٧٦٩] وعن مخرمة، عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد^(١) قال أخير النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثاً جميعاً، فقام غضبان، فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم!» حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله، ألا أقتله، قال: «لا»^(٢).
رواه النسائي، وقال: «لم يروه غير مخرمة»^(٣).

أخبرنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة أن مملوكاً أتى النبي ﷺ فذكر نحوه، ولم يذكر ابن عباس، ولم يتفرد به ابن لهيعة، فأخرجه الدارقطني (٧٣/٤)، وعنه البيهقي (٣٦٠/٧) من طريق أبي الحجاج المهري، عن موسى بن أيوب الغافقي به بنحوه. وأبو الحجاج المهري هو رشدين بن سعد المصري، ضعيف، كما في «التقريب». وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٨٠٠) من طريق يحيى الحماني حدثنا يحيى بن يعلى عن موسى بن أيوب به. وفي إسناده: يحيى بن عبد الحميد الحماني، بكسر المهملة وتشديد الميم، حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، كما في «التقريب»، ورمز له برمز مسلم (م) مما قد يظن البعض أنه من رجال مسلم، وليس بصحيح، إنما له ذكر في «صحيح مسلم» (٧١٣) في ضبط اسم صحابي، لذا قال الذهبي في «السير» (١٠/٥٣٧-٥٣٨): «ولا رواية له في الكتب الستة، تجنبوا حديثه عمداً، لكن له ذكر في صحيح مسلم في ضبط اسم».

ويبدو أن الحديث من طريق ابن لهيعة ورشدين بن سعد يتقوى إلى درجة الحسن لغيره.

(١) في الأصل: محمود بن أسد. وهو خطأ واضح.

(٢) حديث حسن: أخرجه النسائي (١٤٢/٦) من طريق ابن وهب، قال: أخبرنا مخرمة عن أبيه، به فذكره، وليس فيه، قال: لا. وسقط قوله: مخرمة عن أبيه عن محمود بن لبيد من «الكبرى» (٤٩٥٥) للنسائي (ط. عبد الغفار البنداري)، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/٢٧٥): «ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في «مسنده»، وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع، وقد قال النسائي بعد تخريجه: لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير، يعني ابن الأشج، عن أبيه، ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه». وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمة مخرمة بن بكير: صدوق، وروايته عن أبيه وجادة في كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً. والوجادة فيها شائبة اتصال، وهي إحدى طرق التحمل عند المحدثين.

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٣/٣٤٩).

قَالَ الإمام أحمد: «مخرمةٌ ثقةٌ، لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما يروى من كتاب أبيه»^(١).

وروى له مسلم عن أبيه^(٢)، وضعفه ابنُ معين^(٣).

وكلُّ ما رُوِيَ فيه مرفوعاً أنه أُلزِمَ بالثلاث لمن أوقعها، فهو ضعيف باتفاق العلماء، بل هو موضوع، يعرف ذلك أهلُ العلم به.

[١٧٧٠] وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطلاقُ، والنكاحُ، والرجعةُ»^(٤).

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (١/١٢٠ و ٣٠١) و(٢/٣٥ و ٣٩١)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/٣٢٥).

(٢) «فتح الباري» (٩/٢٧٥).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٧/٣٢٦).

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم (٢/١٩٧-١٩٨)، والدارقطني (٣/٢٥٧)، والبيهقي (٧/٣٤٠-٣٤١) من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن مالهك عن أبي هريرة به مرفوعاً. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وصححه الحاكم وقال: «وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين» ورواه الذهبي فقال: «فيه لين». وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٢٥٠): «عبد الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلف فيه، فقال النسائي: منكر الحديث. وثقة غيره، فهو على هذا حسن». وقال في «التقريب»: لين الحديث.

وفي الباب عن فضالة بن عبيد: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٠) من طريق ابن لهيعة حدثني عبد الله بن أبي جعفر عن حنش بن عبد الله السبائي عنه مرفوعاً، وفيه: العتق. بدل: الرجعة.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٣٥): «وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح». وحنش بن عبد الله ليس من رجال الصحيح، وهو لا بأس به. ووقع في «كبير» الطبراني: عبد الله بن أبي جعفر. ولعل الصواب: عبيد الله بن أبي جعفر، مصغراً، وهو المصري الفقيه، وثقة النسائي وأبو حاتم، وقال الإمام أحمد: «ليس به بأس»، وقال ابن خراشي: «صدوق». وأخرج له

رَوَاهُ الْخَمْسَةَ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب، وثقه ابن حبان^(١) وغيره، وقال النسائي: «هو منكر الحديث»^(٢).

قَالَ الْمَعْفَرِيُّ^(٣): «وَقَدْ رَوَى فِيهِ: «وَالْعَتَقُ»^(٤)، وَلَمْ يَصِحْ مِنْهُ شَيْءٌ».

[١٧٧١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَرْفُوعًا: «لَا طَلَّاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(٥).

الجماعة. وابن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه، ومنهم من ضعفه قبل احتراق كتبه، وبعده. وعن عبادة بن الصامت: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «المسند» (ص ١١٩ - من زوائده) من طريق ابن لهيعة حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن عبادة بن الصامت مرفوعًا بنحوه. وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٢٣/٣): «وهذا منقطع». يعني بين عبيد الله وعبادة، ولد عبيد الله سنة ستين، ومات عبادة سنة أربع وثلاثين، والحديث بمجموع طريقه حسن لغيره.

(١) «الثقات» (٧٧/٧).

(٢) «تهذيب الكمال» (٥٣/١٧)، ونقل محقق «تهذيب الكمال» عن الحافظ في «التقريب» مجهول!! وليس في «التقريب» ذا، بل قال في عبد الرحمن بن حبيب بن أردك من «التقريب»: لين الحديث.

(٣) المعافري: هو أيوب بن صالح بن سليمان بن هاشم، العلامة، مفتي الأندلس، أبو صالح المعافري القرطبي المالكي، كان إمامًا، ودارت عليه الفتوى، توفي في المحرم سنة (٣٣٢). انظر لترجمته: «سير أعلام النبلاء» (١٥/٣٣٠-٣٣١)، و«تاريخ علماء الأندلس» (١/٨٦)، و«جذوة المقتبس» (١٦١)، و«بغية الملتمس» (٢٣٧)، و«الديباج المذهب» (٩٨).

(٤) ورد لفظ «العتق» من حديث فضالة بن عبيد مرفوعًا أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٨٠)، وفيه ابن لهيعة. ومن حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا، أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (ص ١١٩ - زوائده)، وفيه أيضًا ابن لهيعة، وسنده منقطع، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٦٠٢/٤): «لفظ العتاق لا يصح».

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والدارقطني (٣٦/٤)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبيهقي (٣٥٧/٧) من طريق محمد بن

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْمَكِّيِّ، ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(١)، وَغَيْرُهُ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ الْغَضَبُ»^(٣). وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ^(٤)، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «هُوَ الْإِكْرَاهُ»^(٥). وَقِيلَ: هُوَ جَمْعُ الثَّلَاثِ^(٦).

وَقَالَ شَيْخُنَا: «الصَّوَابُ أَنَّهُ يَعْمُ الْإِكْرَاهَ، وَالْغَضَبَ، وَالْجُنُونَ، وَكُلُّ أَمْرٍ يَغْلِقُ عَلَى صَاحِبِهِ عِلْمَهُ، وَقَصْدَهُ، مَأْخُوذٌ مِنْ غَلَقِ الْبَابِ، بِخِلَافِ مَنْ عَلِمَ [أ/٥٨] مَا

إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلَاعِيُّ، وَكَانَ ثِقَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْمَكِّيِّ (وَسَمَاهُ ابْنُ مَاجَةَ: عُبَيْدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَوَابُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ)، قَالَ: حَجَّجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِي الْكَنْدِيِّ فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ ابْنَةِ عَثْمَانَ صَاحِبِ الْكَعْبَةِ، أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ، وَالسِّيَاقُ لِأَحْمَدَ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَدَّهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ لَمْ يَحْتَجْ بِهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفٌ»، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرَ: أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣٦/٤)، وَابِيهَقِي (٣٥٧/٧) مِنْ طَرِيقِ قَزْعَةَ بْنِ سُوَيْدٍ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَا بْنُ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا بِهِ.

وَقَزْعَةَ بْنِ سُوَيْدٍ الْبَاهَلِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي، مَحَلُّهُ الصَّدَقِ، وَلَيْسَ بِالْمَتِينِ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ»، كَمَا فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٣٩/٧) وَزَكَرِيَا بْنُ إِسْحَاقَ هُوَ الْمَكِّيُّ، قَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو دَاوُدَ.

فَأِسْنَادُهُ صَالِحٌ، وَبِهِ يَتَقَوَّى الْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ، وَيَرْقَى بِهِ الْحَدِيثُ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ.

(١) «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٠/٨).

(٢) «الثَّقَاتِ» (٧/٣٧١-٣٧٢).

(٣) «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢/٦٤٣).

(٤) «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٤/١٢٥٠ و ١٢٥١).

(٥) «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (٤/١٢٥٠ و ١٢٥١).

(٦) «مَخْتَصَرُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْمَنْذَرِيِّ (٣/١١٨).

يتكلم به، وقصدَه وإرادته^(١)، فإنه انفتح له بابُه، ولم يُغلق عليه^(٢)».

[١٧٧٢] وروي سعيد، عن قدامة بن إبراهيم، أن رجلاً تدلَّى يشتر عَسَلًا^(٣) فجلست امرأته على الحبل، فقالت: لِيُطَلِّقها ثلاثًا، وإلا قَطَعَتِ الحبل! فذكَرَها الله تعالى والإسلام، فأبت، فطَلَّقها ثلاثًا، ثم خَرَجَ إلى عُمَرَ بن الخطابِ فذكر ذلك له، فقال: ارجعْ إلى أهلِكَ، فليس هذا بطلاق^(٤).

[١٧٧٣] وقال عثمان: ليس لمجنونٍ ولا لسكرانٍ طلاقٌ^(٥).

[١٧٧٤] وقال ابن عباس: طلاقُ السكرانِ والمستكره ليس بجائزٍ^(٦).

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب: وأرادَه.

(٢) «مجموع الفتاوي» (١٠٩/٣٣) باختصار شديد عما هنا.

(٣) شار العسل: اجتناها. «مختار الصحاح».

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١١٢٨) قال: أخبرنا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي، قال: سمعت أبي قدامة بن إبراهيم أن رجلاً في عهد عمر بن الخطاب ~~عنه~~، فذكره. وأخرجه البيهقي (٣٥٧/٧)، وابن حزم في «المحلى» (٩/٤٦٢-٤٦٣) من طريق عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم عن أبيه بنحوه، والإسناد يدور على قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي، وهو مقبول، عند الحافظ. ثم هو منقطع: قدامة بن إبراهيم لم يدرك زمن عمر.

(٥) أثر صحيح: ذكره البخاري في «الصحيح» (٩/٣٠٠) معلقًا مجزومًا به، ووصله سعيد بن منصور (١/٢٧١)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٤/٧٩)، والبيهقي (٧/٣٥٩) بسند صحيح عن عثمان.

(٦) أثر صحيح: ذكره البخاري معلقًا (٩/٣٠٠) مجزومًا به، ووصله ابن أبي شيبه في «المصنف» (٤/٨٤) وسعيد بن منصور في «سننه» (١/٢٧٨) من طريق هشيم أخبرنا عبد الله بن طلحة الخزاعي قال حدثني أبو يزيد المدني عن ابن عباس أنه قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق. وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (٩/٣٠٣)، وعبد الله بن طلحة سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/١٢). وله عند الحافظ في «تعليق التعليق» طريق أخرى من رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلاق المكره ليس بشيء. قال: رواه عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأوزاعي نحوه.

وعنه، فيمن يُكرههُ اللصوص، فيطَلَّق: ليس بشيء^(١).
 وعنه: الطلاق عن وطيرٍ، والعتاقُ ما أُريدَ به وجهُ الله ﷻ^(٢).
 [١٧٧٥] وقال عليٌّ: كلُّ الطلاقِ جائزٌ، إلا طلاقَ المعتوه^(٣).
 ذكرهنَّ البخاريُّ^(٤).

باب

[١٧٧٦] عن عائشةَ   قالت: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاخترناه، فلم يَعُدَّها شَيْئاً^(٥).

[١٧٧٧] وفي البخاريِّ: أَنَّ ابنةَ الجَوْنِ لما أُدْخِلَتْ^(٦) على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ودَّنا منها قالت: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فقال: «لقد عُدَّتِ بعظيمٍ، أَلْحَقِي بِأَهْلِكَ»^(٧).

(١) أخرجه البيهقي (٣٥٨/٧) قال: وفي كتاب إسحاق بإسناده عن عكرمة أنه سئل عن رجل أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته، قال: فقال ابن عباس  : ليس بشيء.

(٢) ذكره البخاري في «الصحيح» (٣٠٤/٩) معلقاً بصيغة الجزم، ويبيض له الحافظ في «تغليق التعليق» (٤٥٧/٤) فلم يذكر من وصله.

(٣) أثر صحيح: ذكره البخاري معلقاً (٣٠٠/٩) مجزوماً به، ووصله البغوي في «الجعديات» (٧٤٢) و(٧٤٣) و(٧٤٤) و(٢٤٥٦) من طريق الأعمش عن إبراهيم قال حدثنا عابس بن ربيعة أن علياً قال: فذكره. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧١/١) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة النخعي، قال سمعت علياً   يقول: فذكره. أخرجه أيضاً البيهقي (٣٥٩/٧)، وقال الحافظ في «التغليق» (٤٥٩/٤): «وإسناده صحيح».

(٤) هنا في الأصل دائرة منقوطة. وهي علامة على المقابلة.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٦٢) و(٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٦) (٢٨). واللفظ له، وعنده: فلم يعددها علينا شيئاً.

(٦) في الأصل: دخلت. والمثبت من «الصحيح».

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٥٤).

[١٧٧٨] وفي حديث كعب بن مالك: لما مَضَتْ أربعونَ من الخمسين إذا [رَسُولٌ] ^(١) رسولِ الله ﷺ يأتيني فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، فقلتُ: أطلقها، أم ماذا أفعل؟ قال: بلِ اعْتَزَلْهَا، فلا تَقْرَبْنَهَا، فقلتُ لامرأتي: أَلْحَقِي بِأَهْلِكَ ^(٢).

[١٧٧٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ» ^(٣).

[١٧٨٠] وعنه، مرفوعاً - وقال البخاري: هو موقوف - «أمرُك بيدك، أنها ثلاثٌ» ^(٤).
رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال: «هو منكر»، والحاكم، وقال: «صحيح»

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣) مطولاً جداً.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) (٢٠١) بنحوه.

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨)، والنسائي (١٤٧/٦)، والحاكم (٢/٢٠٥-٢٠٦) من طريق سليمان بن حرب عن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد. وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف. ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً». وقال النسائي: «هذا حديث منكر». وقال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح من حديث أيوب السخيتاني». وإسناده يدور على كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني حيث يتابع، وإلا فهو لين الحديث. وأخرجه أبو داود (٢٢٠٥) من حديث هشام عن قتادة عن الحسن في «أمرُك بيدك» قال: ثلاث. وإسناده صحيح موقوف.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٩١٨)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أن مجاهداً أخبره أن رجلاً جاء ابن عباس فقال: لما ملكت امرأتي أمرها طلقنتني ثلاثاً، فقال: خطأ الله نوءها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها عليك. وإسناده - كما قال ابن حزم في «المحلى» (٣٧٦/١١) - «في غاية الصحة عن ابن عباس».

وفيه: كثير مولى [ابن] ^(١) سَمُرَةَ، وثقه العجلي ^(٢)، وغيره، وجعله ابن حزم مجهولاً ^(٣).

[١٧٨١] وعن ابن عباس، قال: إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ [عليه] ^(٤) امرأته فهي يمينٌ

يكفِّرُهَا، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ^(٥).

[١٧٨٢] وللبُخَارِيِّ، أنه قال: إذا حَرَّمَ امرأته فليس بشيء، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ

فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ^(٦).

وقال ابن حزم: «صح عن ابن عَبَّاسٍ أن فيه كفارة ظهار ^(٧). و[ذكر إن كان نوى

بالتحريم الطلاق، وإلا فهو يمين ^(٨).

وعن ابن عمر، وزيد بن ثابت، فيمن قَالَ لامرأته: أنت عليّ حرام، أن عليه

كفارة يمين ^(٩)، وعن ابن مَسْعُودٍ نحوه ^(١٠)، وصح عن عمر ^(١١)، وابن مَسْعُودٍ نحوه ^(١٢).

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) «الثقات» للعجلي (٢/٢٢٦).

(٣) «المحلى» (٩/٢٩٤).

(٤) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣) (١٩) واللفظ له.

(٦) أخرجه البخاري (٥٢٦٦)، وفيه: وقال: لكم في رسول الله أسوة حسنة.

(٧) «المحلى» (٩/٣٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٨٥) وسنده صحيح.

(٨) «المحلى» (٩/٣٠٢) عن ابن مسعود، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٩/٤) من

طريق الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود، وأخرجه أيضًا البيهقي (٧/٣٥٢) من طريق الحكم به وسنده منقطع.

(٩) «المحلى» (٩/٣٠٣).

(١٠) «المحلى» (٩/٣٠٣)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٦٦) من حديث

مجاهد عن ابن مسعود، وسنده منقطع، مجاهد لم يدرك ابن مسعود.

(١١) «المحلى» (٩/٣٠٣)، ورجاله ثقات وسنده منقطع، عكرمة لم يدرك عمر ^(١٢)،

وأخرجه أيضًا البيهقي (٧/٣٥١) من طريق الدارقطني من طريق عكرمة به.

(١٢) «المحلى» (٩/٣٠٣)، ورجاله ثقات، وسنده منقطع، مجاهد عن ابن مسعود مرسل.

وصح عن عمر، وابن مسعود^(١)، وزيد بن ثابت^(٢)، فيمن جعل أمر امرأته بيدها، فطلّقت نفسها ثلاثاً، أنها واحدة رجعية، وصح عن عثمان القضاء ما قضت^(٣)، وذكر عن ابن مسعود^(٤) في: اعتدي، أنها طلقة واحدة^(٥).

وعن عليّ^(٦)،

(١) «المحلى» (٢٩١/٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩/٤) عن مسروق وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٩١٤) عن علقمة أو الأسود وسعيد بن منصور في «سننه» (٣٧٢/١) عن مسروق وعن علقمة و(٣٧٧-٣٧٦/١) عن الأسود والبيهقي (٣٤٧/٧) عن الأسود وعلقمة وسنده صحيح.

(٢) «المحلى» (٢٩١/٩)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٧٤/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٩١٧)، والبيهقي (٣٤٨/٧) من طريق روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن أبان بن عثمان عن زيد به وسنده متصل صحيح. وللبيهقي أيضاً (٣٤٨/٧) عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت. وهذا رجاله ثقات، وسنده منقطع القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق، لم يلتق زيد بن ثابت.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٧٣/١) من طريق أبي ربيعة بن أبي الحلال العتكي عن أبيه أن عثمان فذكره، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨٥/٣) من طريق هشيم عن زارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في «أمرك بيدك» فذكره، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٩/٤) من طريق غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتكي أنه وفد إلى عثمان، فذكره. وسنده يدور على أبي الحلال واسمه ربيعة بن زارة، روى عنه ابنه أبو ربيعة وقتادة وغيلان ابن جرير، وغيرهم كما في «تعجيل المنفعة» (ص ١٦٧-١٦٨) ووثقه ابن معين والعجلي.

(٤) ما بين المعقوفين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٥) «المحلى» (٤٤٧/٩)، وصح عن عطاء وإبراهيم والشعبي وعمرو بن دينار أخرجه عنهم عبد الرزاق في «المصنف» (١١٢٠١) و(١١٢٠٣) و(١١٢٠٥) و(١١٢٠٦) و(١١٢٠٧).

(٦) «المحلى» (٤٤٨/٩) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى عن علي به، وأبو البخترى اسمه سعيد بن فيروز، لم يسمع من علي شيئاً، قاله ابن معين، كما في «تهذيب الكمال» (٣٣/١١). أخرجه أيضاً سعيد بن منصور في «سننه» (٣٨٥/١) من طريق الحكم عن إبراهيم عن علي نحوه. وسنده منقطع. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٦/٤) عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي به، وسنده ضعيف منقطع. وأخرجه البيهقي (٣٤٤/٧) من طريق

وابن عمر^(١) في الخلية: أنها ثلاث، أنها ثلاث.

وعنهما، في البرية: أنها ثلاث^(٢). وصح عن عليٍّ، أنه قال: إذا قال: أنتِ طالقٌ
طلاق الحرج، أنها ثلاث^(٣). وذكر عمر أنها واحدة^(٤).

[وعن عمر]^(٥) فيمن قال لامرأته: حَبْلِكِ على غاربك، أنه أحلفه ما أراد؟ فقال:
الفراق. فقال: هو ما أردت^(٦).

ذكر هذه الآثار ولم يطعن فيها، فدلَّ على أنها في غاية الصحة، لأنها حجة عليه^(٧).

الشعبي عن علي به ورجاله ثقات، وقال الدارقطني في «العلل» (١/١٣٢) «سمع من علي حرفاً،
ما سمع غير هذا».

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١١٨٤) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
به، وعبد الله بن عمر المكبر هو العمري المدني، ضعيف عابد، كما في «التقريب»، وتابعه عبيد الله
بن عمر المصغر، وهو ثقة ثبت، عن نافع عن ابن عمر به، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»
(١/٣٨٥-٣٨٦)، والبيهقي (٧/٣٤٤) وتابعه مالك في «الموطأ» (١٥٧٤) عن نافع به.

(٢) «المحلى» (٩/٤٤٩) من طريق شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البخري عن علي به،
وسنده منقطع. وأخرجه البيهقي (٧/٣٣٤) من طريق الشعبي عن علي ومن طريق عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر وسعيد بن منصور (١/٣٨٥) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٣) «المحلى» (٩/٤٥١)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٢٠٩) عن معمر عن
قتادة أن علياً قال: فذكره، وسنده معضل.

(٤) «المحلى» (٩/٤٥١)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٥٦) من طريق نعيم بن
دجاجة قال: كانت أخت لي تحت رجل، فطلقها تطليقة، ثم قال لها: أنت على حرج، فكتب فيها إلى
عمر بن الخطاب، فقال: قد بان منهن. لفظ عبد الرزاق، ونعيم بن دجاجة، مقبول، كما في «التقريب».
(٥) زيادة لازمة. انظر: «المحلى» (٩/٤٥١).

(٦) «المحلى» (٩/٣٨٣)، وأخرجه مالك في «الموطأ» بلاغاً عن عمر، وأخرجه سعيد بن
منصور في «سننه» (١/٢٨٠) من طريق عطاء بن أبي رباح عن عمر، والبيهقي (٧/٣٤٣) عن عطاء
به، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٢٣٢) من طريق ليث عن مجاهد عن عمر، وأخرجه
البيهقي أيضاً (٧/٣٤٣) من طريق أبي الحلال العتكي عن عمر به، وأسانيد من ذكر منقطعة.

(٧) بل طعن فيها فقد أورد الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ هذه الأقوال والآثار في «المسائل» في المسائل

[١٧٨٣] وقال سعيد: حدثنا خالد بن عبد الله، عن جوير، عن الضحاك، أن أبا بكر، وعمر، وابن مسعود، قالوا في الحرام: إنه يمين^(١).

بَابُ مَا يَخْتَلَفُ بِهِ عَدُّ الطَّلَاقِ

[١٧٨٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشهرُ هكذا، وهكذا، [وهكذا]^(٢)، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ (يعني تسعة وعشرين)، والشهرُ هكذا وهكذا

(١٩٤١) و(١٩٤٢) و(١٩٤٣) و(١٩٦١) و(١٩٦٢) ليثبت أنها آراء واجتهادات لم يأت نص من قرآن ولا سنة يؤيدها، وأن الحججة في آية أو سنة ولا حجة في ما سواهما، فيقول على سبيل المثال - في خاتمة المسألة (١٩٤٣): «وسائر الأقوال لا نعلم لشيء منها برهاناً لا قرآناً ولا سنة - ولا حجة في سواهما - وما كان هكذا فلا يجوز القول به» فكيف يقال بعد ذلك إنه لم يطعن فيها! ويقول رحمته الله في بداية المسألة (١٩٤٢): «ومن قال لامرأته: أنت على حرام.. فهو كله باطل وكذب، ولا تكون بذلك عليه حراماً وهي امرأته كما كانت، نوى بذلك طلاقاً أو لم ينو، وقد اختلف الناس في هذا فقال علي وزيد بن ثابت...»، ثم قال رحمته الله في خاتمة نفس المسألة: «وكل ذلك كذب بل هي (يعني الزوجة) حلال كالماء، ولا تكون بهذا القول (يعني قول الرجل: امرأتي علي حرام) حراماً. وبالله تعالى نتأيد».

وقال رحمته الله (٣٠٧/٩): «وسائر الأقوال الموجبة للطلاق ولليمين وللظهار وللإيلاء كلها أقوال لم تأت في نص قرآن ولا في سنة، ولا حجة في سواهما» فهل يقال بعد ذلك كله إنه ذكر هذه الآثار ولم يطعن فيها!.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣٨٩/١) به، وفي سننه: جوير بن سعيد، راوي التفسير، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف جداً، وأما الضحاك فهو ابن مزاحم، لم يشافه أحداً من الصحابة، كما في «التهذيب» (٤١٨/٤) نقلاً عن ابن حبان في «ثقافته»، فهذا إسناد منقطع ضعيف جداً.

وأخرج سعيد بن منصور (٣٨٨/١) من طريق مجاهد عن ابن مسعود، ومجاهد عن ابن مسعود مرسل. ولكنه صح عن ابن عباس قبل حديثين.

(٢) الزيادة من «صحيح مسلم».

وهكذا؛ يعني تَمَامَ ثلاثين»^(١).

قال ابن حزم: «وروينا من طريق المنهال بن الحجاج، حدثنا أبو عوانة، عن مُطَرِّفِ بن طريف، عن الحكم بن عتيبة، عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، فيمن قال لامرأته^(٢): أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أنها تبيّن بالأولى»^(٣).

وعن ابن عباس نحوه^(٤).

بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ

[١٧٨٥].....^(٥)

بَابُ الشُّكِّ فِي الطَّلَاقِ

[١٧٨٦] عن عبد الله بن زيد، عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن الرجل يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرَفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٦).

وقد روي عن علي، وابن عباس، فيمن طلق واحدة من نسائه غير معينة، أنها تخرج بالقرعة^(٧).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٨) و(١٩٠٣) و(٥٣٠٢)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥) واللفظ له، وليس عنده: يعني تسعة وعشرين وهي رواية للبخاري (٥٣٠٢).

(٢) يعني التي لم يدخل عليها.

(٣) «المحلى» (٤٠٧/٩-٤٠٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٩/٤) من طريق مطرف به، وسنده منقطع بين الحكم وعلي وابن مسعود وزيد رضي عنهم.

(٤) «المحلى» (٤٠٨/٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٨/٤) من طريق مطرف عن الحكم عن ابن عباس وابن مسعود به وسنده منقطع أيضًا.

(٥) بيض المصنف رحمته في الأصل تحت هذا الباب بمقدار سطرين.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٧) و(١٧٧) و(٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١) (٩٨).

(٧) «المغني» (١٠/٥١٩-٥٢٠).

(١)

[١٧٨٧].....^(٢) عن عمرو بن شعيب [عن أبيه، عن جده]^(٣)

مرفوعاً: «لا نذر ولا عتق، ولا طلاق/ [٥٨/ب] فيما لا يملك ابن آدم»^(٤).

رواه الخمسة، إلا النسائي، وحسنه الترمذي.

وصححه الحاكم من رواية جابر^(٥).

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر، ونصف سطر.

(٢) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٧٦٩) و(٦٧٨٠) و(٦٧٨١) و(٦٩٣٢)، وأبو داود

(٢١٩٠) و(٢١٩٢) و(٣٢٧٤)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطني

(١٦-١٤/٤)، والحاكم (٢٠٤/٢-٢٠٥)، والبيهقي (٣١٧/٧) من طرق كثيرة عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا

طلاق له فيما لا يملك» واللفظ للترمذي، ورواية لأحمد (٦٧٨٠)، وقال الترمذي: «حديث حسن

صحيح» (يعني لشواهده) وإسناده حسن وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرک» (٢٠٥/٢)،

وحسنه ابن عبد البر في «الاستذکار» (١٢٤/١٨).

(٥) حديث جابر معلول: أخرجه الحاكم (٢٠٤/٢) من طريق ابن أبي ذئب حدثنا عطاء

حدثني جابر مرفوعاً نحوه، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي (٣١٩/٧) من طريق ابن أبي ذئب قال حدثني من سمع عطاء عن جابر

فذكره بنحوه مرفوعاً.

وأخرجه الحاكم (٤٢٠/٢) من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء ومحمد بن

المنكدر عن جابر مرفوعاً مختصراً جداً، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٢٨/٣): «وهو معلول»،

وأخرجه الحاكم (٤٥٥/٢)، والبيهقي (٣١٩/٧) من طريق صدقة بن عبد الله عن محمد بن

المنكدر عن جابر مرفوعاً، قال الذهبي في «السير» (٣٥٧/١٣): هو ممن يجوز حديثه ولا

يحتج به.

وقد رُوي من حَدِيثِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ^(١). وغيره، ورُويَ ذلك عن عليٍّ^(٢)، وابن عباسٍ^(٣)، وعائشة^(٤).

(١) حديث المسور بن مخرمة حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨) من طريق الزهري عن عروة عنه مرفوعاً بنحوه مختصراً، ورجاله ثقات، ولكن في الطريق إلى الزهري علي بن الحسين بن واقد يرويه عن هشام بن سعد، فالأول: صدوق يهم، والثاني: صدوق له أوهام، كما في «التقريب» لكنه يتقوى بشواهد، وحسنه الحافظ في «التلخيص» (٤٢٧/٣)، والبوصيري في «الزوائد».

(٢) حديث علي بن أبي طالب حسن لغيره: أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٩) من طريق عن جوير بن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي مرفوعاً: «لا طلاق قبل النكاح» وضعفه البوصيري بجوير. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٥٨) من طريق يحيى بن محمد الجاري حدثنا أبو شاكر عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأنصاري أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، يقول قال علي فذكره بنحوه مرفوعاً، وفي آخره زيادة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦١٥/٤): «رواه الطبراني في «الصغير» ورجاله ثقات!». وفيه يحيى بن محمد الجاري، صدوق يخطئ، كما في «التقريب»، وأبو شاكر عبد الله بن خالد، مستور عند الحافظ يعني مجهول الحال، وأبوه خالد بن سعيد بن أبي مريم، مقبول، كما في «التقريب».

(٣) حديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني (١٦/٤) من طريق سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاووس عنه بنحوه مرفوعاً، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٩٧/٢) من طريق سليمان أيضاً عن يحيى بن أبي كثير عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به وزاد «ولا يمين في غضب».

وفيه: سليمان بن أبي سليمان الزهري اليمامي، أورده ابن عدي في «الكامل» (٧٣٨) - مختصر المقرئ (ي) وقال: «يروي عن يحيى بن أبي كثير، أحاديثه ليست بمحفوظة، روى عنه عمر بن يونس اليماني، وفي بعض أحاديثه ورواياته عن يحيى بعض الإنكار مما لا يرويه عن يحيى غيره، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً من صدق أو ضعف». وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢١٠/٢) - (٢١١): «قلت: وضعفه أبو حاتم». وله طريق أخرى عند الحاكم (٤١٩/٢) من طريق أيوب بن سليمان الجريري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عطاء بن أبي رباح عنه مرفوعاً مختصراً جداً. وسكت عنه هو والذهبي. ورجاله ثقات عدا أيوب بن سليمان لم أهد لتراجمته الآن. وأخرجه البيهقي (٣٢٠/٧) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عنه موقوفاً وسنده صحيح.

(٤) حديث عائشة صحيح: أخرجه الحاكم (٤١٩/٢) من طريق هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن عروة عنها مرفوعاً بنحوه مختصراً. وسكت عنه الحاكم والذهبي. ورجاله ثقات

وقال حربٌ: سألتُ أحمدَ هل صحَّ في الطلاقِ قبلِ النكاحِ حديثٌ عن النَّبِيِّ ﷺ؟ فقال: «حديثُ عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدِّه».

وكذا قال البخاريُّ^(١).

وقال ابن العربي: «لا يصحُّ منها شيء»^(٢).

بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ

[١٧٨٨] عن أنس، قال: أهدتُ بريرةً إلى رسولِ الله ﷺ لحمًا تُصدَّقُ به عليها فقال: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(٣).

[١٧٨٩] وللبخاريُّ: أن أبا بكرٍ لما سُئِلَ عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ قال: هذا رجلٌ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ»^(٤).

[١٧٩٠] ولا بن ماجه: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمَلْحُ»^(٥).

وسنده صحيح. وأخرجه الدارقطني (١٦/٤) من طريق معمر بن بكار أخبرنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عنها مرفوعًا بنحوه. ورجاله ثقات عدا معمر وهو ابن بكار السعدي، وأورده الذهبي في «الميزان» (١٥٣/٤) وقال: «صويلح. وقال العقيلي: في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره».

(١) «التلخيص الحبير» (١٢٥٢/٣).

(٢) قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» (١١٩/٥): «ليس في «الصحيح» لهذا الحديث

أصل».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٥) و(٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤) (١٧٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩١١).

(٥) حديث ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه (٣٣١٥) من طريق عيسى بن أبي عيسى عن رجل

(أراه موسى) عن أنس بن مالك مرفوعًا به.

وفي إسناده عيسى بن أبي عيسى الحنط، ويقال فيه: الخياط، والخباط، قال الحافظ

في «التقريب»: متروك. فالحديث ضعيف جدًا بهذا الإسناد.

[١٧٩١] وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه «أهدية؟ أم صدقة؟»، فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل: هدية. ضرب بيده، وأكل معهم^(١).

[١٧٩٢] ولمسلم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(٢).

[١٧٩٣] وله، عن جابر مرفوعاً، قال: «نعم الإدام الخل»^(٣).

قال الإمام أحمد: «قد روي عن عائشة رضي الله عنها، من طريقين، وهو منكر»^(٤).

[١٧٩٤] وعن يوسف بن عبد الله بن سلام - قال البخاري: «له صحبة»^(٥)، وقال أبو حاتم، والحاكم: «لا صحبة له»^(٦) - قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرًا، وقال: «هذه إدام هذه»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٣) (٢٠) من رواية عمرو الناقد.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥٣) (١٦٦) بلفظ: «نعم الأدم الخل».

(٤) ضعف الإمام أحمد حديث جابر مرفوعاً: «نعم الأدم الخل».

(٥) أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧١-٣٧٢) من طريق عمر بن حفص به عن

يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير. الحديث. وهذا مصير من البخاري في إثبات صحبة يوسف تلميحا لا تصريحاً على عادته، رحمته الله.

(٦) «الجرح والتعديل» (٣٢٥ / ٩)، وقال الحافظ في «الإصابة» (٥٤٣ / ٦): «وكلام البخاري

أصح». واعتمده الحافظ في «التقريب» فقال: صحابي صغير.

(٧) حديث ضعيف جداً: أخرجه أبو داود (٣٢٥٩) من طريق يحيى بن العلاء عن محمد بن

يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام فذكره.

وفيه: يحيى بن العلاء البجلي الرازي قال الحافظ في «التقريب»: رمي بالوضع.

فهذا إسناد لا يعتد به.

والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٤٠ / ٥) ونسبه لأبي يعلى، وقال: وفيه: يحيى بن

العلاء، وهو ضعيف!

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»^(١).

[١٧٩٥] وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا: «[إِنْ]»^(٢) فِي الْمَعَارِيضِ

لَمَنْدُوحَةَ عَنِ الْكُذْبِ»^(٣).

وَكَأَنَّ الْحَافِظَ الْهَيْثِمِيَّ أَلَانَ فِيهِ الْكَلَامَ، فَحَالَ يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ أَشَدَّ مِنْ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: ضَعِيفٌ. قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: كُذَابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ أَحَادِيثُهُ، وَقَالَ وَكَيْعٌ: كَانَ يَكْذِبُ، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: شَيْخٌ وَاهِيٌّ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ مَوْضُوعَاتٌ.

وَانظُرْ تَرْجَمَتَهُ: فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٣١/٤٨٤-٤٨٨).

وَيَبْدُو أَنَّ الْحَافِظَ الْهَيْثِمِيَّ اعْتَمَدَ قَوْلَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَضْعِيفِ يَحْيَى دُونَ مَنْ رَمَاهُ بِالْوَضْعِ، فَقَدْ ضَعَفَهُ فَقَطُّ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو حَاتِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (٣٢٦٠) وَ(٣٨٣٠) قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ يَزِيدِ الْأَعْمُرِيِّ عَنْ يَوْسُفَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» (١٨٤)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ (٦٣/١٠) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ حَفْصَ بِهِ. وَفِيهِ: يَزِيدُ الْأَعْمُرِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ، مَجْهُولٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، صَدُوقٌ عِنْدَ الْحَافِظِ.

(١) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨/٣٧١).

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا مَرْفُوعًا: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٩٩/١٠) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ الزَّبْرَقَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا بِهِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ دَاوُدُ بْنُ الزَّبْرَقَانَ».

وَدَاوُدُ هَذَا: «مَتْرُوكٌ، وَكَذِبُهُ الْأَزْدِيُّ» كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»، وَالصُّوَابُ فِيهِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عِمْرَانَ: فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ (١٩٩/١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءِ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَطْرَفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ فِي الْمَعَارِيضِ.. فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، مَوْقُوفٌ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٨٥٧) وَ(٨٨٥)، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا (١٩٩/١٠) عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ

[١٧٩٦] وفي «غريب» ابن قتيبة، عن بريدة مرفوعاً: «سَيِّدُ إِدَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

اللَّحْمُ»^(١).

وفي سنده: أبو هلال، واسمه: محمد بن سليم الراسبي.

قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»^(٢).

ووثقه ابن معين^(٣)، وحسبك به موثقاً، وَجَرَّحُ النَّسَائِيُّ لَيْسَ مَبِينًا.

وقال العقيلي: «لا يصح»^(٤).

هارون أنبأنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عنه به موقوفاً.

وسنده صحيح، أبو عثمان هو النهدي، روى عن الخلفاء الأربعة.

(١) حديث ضعيف جداً: رواه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٨٨/١) من طريق أبي هلال

الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. مرفوعاً به. وفي الطريق إليه: أحمد بن خليل القومي كذاب.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٤٧٧) وفي سنده: سعيد بن عنبسة الرازي، كذاب، والبيهقي

في «شعب الإيمان» (٥٩٠٤) وفي سنده: أبو عبد الرحمن السلمى، وهو متهم بالوضع للصوفية.

وابن الجوزي في «التحقيق - تنقيح» (٥٠٢/٣)، وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله

بن بريدة إلا أبو هلال، ولا رواه عن أبي هلال إلا أبو عبيدة الحداد تفرد به سعيد».

وقال البيهقي: «ورواه جماعة عن أبي هلال الراسبي تفرد به أبو هلال محمد بن سليم». وفي

قول البيهقي هذا رد لقول الطبراني أنه تفرد به أبو عبيدة الحداد عن أبي هلال.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٠٢/٣): «لكن في إسناد هذا الحديث أبو هلال الراسبي

واسمه محمد بن سليم، وقد اختلف في الاحتجاج به، قال ابن معين: هو صدوق، وقال النسائي:

ليس بالقوي، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وقد روي هذا الحديث عن أبي هلال عن

قتادة عن [عبد الله بن] بريدة عن أبيه موقوفاً، وهو عنه مخرج في الكتب الستة». ومحمد بن سليم

صدوق فيه لين كما في «التقريب». ولكن في الطريق إليه كذاب أو متهم.

(٢) «الضعفاء» للنسائي (٥١٦).

(٣) قال يحيى بن معين: «أبو هلال صدوق»، وقال مرة: «ليس به بأس، وليس بصاحب

كتاب» وقال أبو داود: «أبو هلال ثقة» انظر «تهذيب الكمال» (٢٥/٢٩٤-٢٩٥).

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي (١٢٧/٣).

[١٧٩٧] ولا بن ماجه، عن أبي الدرداء مرفوعاً مثله^(١).

وفيه: سليمان بن عطاء الجزري^(٢)، رَوَاهُ.....^(٣).

وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»^(٤).

[١٧٩٨] عن أبي سعيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَتَكَفَّأُ»^(٥) أَحَدَكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ. فَاتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: «بلى» قَالَ: إِدَامُهُمْ بِاللَّامِ وَالنُّونِ^(٦) قَالُوا^(٧): [و]«^(٨) مَا هَذَا؟ قَالَ: «نُورٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زِيَادَةِ كِبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا»^(٩).

(١) حديث ضعيف جداً: أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥) من طريق سليمان بن عطاء الجزري حدثني مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة عن أبي الدرداء مرفوعاً: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم».

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٣٣٩)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية» (ص ١٦٧).

(٢) سليمان بن عطاء، قال فيه ابن حبان في «المجروحين» (٣٢٢/١): «شيخ يروي عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة بأشياء موضوعة لا تشبه حديث الثقات، فلسْتُ أدري التخليط فيها منه أو من مسلمة بن عبد الله».

(٣) مكان النقط كلمة في الأصل لم أهد لقرائها ولا لمعناها.

(٤) «الجرح والتعديل» (١٣٣/٤) وزاد: «يكتب حديثه».

(٥) في «الصحيحين»: «يكفأ».

(٦) في «الصحيحين»: «ونون».

(٧) في الأصل: قال. والمثبت من «الصحيحين».

(٨) الزيادة من «الصحيحين».

(٩) أخرجه البخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (٢٧٩٢) (٣٠).

كِتَابُ الرَّجْعَةِ

[١٧٩٩] عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ [لا]»^(١) حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»^(٢).

ولمسلم: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا [آخِرَ ثَلَاثٍ]^(٣) تَطْلِيقَاتٍ. وذكر نحوه^(٤).

[١٨٠٠] وعنُ عمر^(٥) بنِ مُعْتَبِ، أَنَّ أَبَا حَسَنِ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَهَا، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٦).

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٧)، ومسلم (١٤٣٣)، ولفظه أقرب للسياق هنا.

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٤) رواية مسلم (١٤٣٣) (١٢٢).

(٥) في الأصل: عمرو. والتصويب من مصادر التخريج، و«تهذيب الكمال» و«التقريب».

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٣١) و(٣٠٨٨)، وأبو داود (٢١٨٧) و(٢١٨٨)،

والنسائي (٦/١٥٤ و١٥٥)، وابن ماجه (٢٠٨٢)، والبيهقي (٧/٣٧٠-٣٧١) من طريق يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى أبي نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك فذكره.

وفيه: عمر بن معتب، بمهمله ومثناة مكسورة ثقيلة، ويقال ابن أبي معتب المدني، ضعيف كما

في «التقريب».

وأبو الحسن مولى بني نوفل: مقبول، عند الحافظ. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

رَوَاهُ الْخُمْسَةَ، إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَلَأَبِي دَاوُدَ: وَبَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ، قَضَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. أَبُو حَسَنِ هَذَا، تَكَلَّمَ فِيهِ مَعْمَرٌ^(١)، وَوَثِقَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ^(٢). وَعُمَرُ بْنُ مُعْتَبٍ، قَالَ فِيهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(٣) وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»^(٤).

[١٨٠١] وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرِّجَالُ بِالطَّلَاقِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ»^(٥).

(١) يبدو أنه تكلم فيه ابن المبارك لا معمر. لقول أبي داود في «سننه» (١٣٩/٢) سمعت أحمد بن حنبل، قال: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة!

قال البيهقي: يريد به إنكار ما جاء به من هذا الحديث.

(٢) «الجرح والتعديل» (٣٥٦/٩).

(٣) «تهذيب الكمال» (٥٠٩/٢١).

(٤) «تهذيب الكمال» (٥٠٩/٢١).

(٥) صحيح موقوفاً: أخرجه البيهقي (٣٧٠/٧) من طريق شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن عبد الله (يعني ابن مسعود) قال: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء». موقوفاً، وقال البيهقي: «وليس بمحفوظ». وفيه: أشعث بن سوار ضعيف، كما في «التقريب» والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه أيضاً عن ابن عباس موقوفاً عليه، من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عنه به موقوفاً وسنده صحيح.

ومن طريق هشام أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥/٤)، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٥١) عن ابن جريج والثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به قوله. وسنده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٤٦) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا. فذكره موقوفاً عليها. ورجاله ثقات، وقد تكلموا في سماع أبي سلمة من عثمان.

[١٨٠٢] ولأبي داود، عن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا [على] ^(١) رجعتها، فقال: طَلَّقْتَ لغير سنة، وراجعتَ لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعدُّ ^(٢).
وهو لابن ماجه من غير ذكر: ولا تعدُّ. ورواته ثقات ^(٣).



(١) الزيادة من سنن أبي داود وابن ماجه.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥) من طريق جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل فذكره. واللفظ لأبي داود. وإسناد الحديث صحيح رجاله رجال الشيخين عدا جعفر بن سليمان الضبي فممن رجال مسلم وحده. ويزيد الرشك هو ابن يزيد الضبي.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٥) من طريق جعفر بن سليمان به دون قوله: ولا تعد.

كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

[١٨٠٣] عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَمِّ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً»^(١).

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، قَالَ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مَرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ»^(٢).

[١٨٠٤] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ الْمُؤَلِّي حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ»^(٣).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ: «وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ [١/٥٩] عَنْ عُثْمَانَ^(٤)، وَعَلِيٍّ^(٥)، وَأَبِي

(١) حديث ضعيف موصولاً: أخرجه الترمذي (١٢٠١)، وابن ماجه (٢٠٧٢)، حدثنا الحسن بن قزعة حدثنا مسلمة بن علقمة حدثنا داود بن أبي هند - ووقع عند الترمذي مطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: داود بن علي، وهو خطأ. انظر: «تحفة الأشراف» (٣١٤/١٢) رقم (١٧٦٢١) - عن عامر عن مسروق عن عائشة به. وقال الترمذي: «رواه علي بن مسهر، وغيره عن داود عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلاً، وليس فيه (عن مسروق عن عائشة)، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة». وقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٧/٩): «ورجاله موثقون، لكن رجح الترمذي إرساله علي وصله». ومسلمة بن علقمة المازني، صدوق له أوهام، كما في «التقريب»، وقد خالف من هو أوثق منه، وهو علي بن مسهر الحافظ فزيادته شاذة.

(٢) «جامع الترمذي» (٤٩٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٩١) عدا قوله: المؤلّي.

(٤) ذكره البخاري في «الصحيح» (٦٤/٧) معلقاً ممرضاً، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٣/٤) وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٦٦٤) من طريقين عن طاووس عن عثمان بنحوه، وقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٨/٩): «وفي سماع طاووس من عثمان نظر، لكن أخرجه إسماعيل القاضي في «الأحكام» من وجه آخر منقطع عن عثمان، أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف.. والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر».

(٥) ذكره البخاري في «الصحيح» (٦٤/٧) معلقاً ممرضاً، ووصله ابن أبي شيبة في

الدرداء^(١)، وعائشة^(٢) واثني عشر^(٣) رجلاً من أصحاب النبي ﷺ^(٤).

[١٨٠٥] وعن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن الرجل يولي؟ قالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاء، وإلا أطلق^(٥).

[١٨٠٦] وعن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ

«المصنف» (١٣٢/٤) من حديث عمرو بن سلمة بن حرب أن علياً كان يوقفه بعد الأربعة حتى تبين رجعة أو طلاق. وقال الحافظ في «الفتح» (٣٨٨/٩): «وسنده صحيح».

(١) ذكره البخاري في «الصحيح» (٦٤/٧) معلقاً ممرضاً، ووصله البيهقي (٣٧٨/٧) من حديث حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال في الإيلاء: يوقف عند انقضاء أربعة أشهر، فإذا أن يطلق، وإما أن يفيء. وقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٨/٩): «وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء». وجعل الذهبي في «السير» (٢١٨/٤) رواية سعيد عن أبي الدرداء مرسلة.

(٢) ذكره البخاري في «الصحيح» (٦٤/٧) معلقاً ممرضاً، ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (١١٦٥٨) عن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالوا: يوقف المولى عند انقضاء الأربعة، فإذا أن يفيء، وإما أن يطلق. وقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٨/٩): «وهذا منقطع، وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ، فذكره بنحوه». وهو في «سننه» (٣٢/٢)، ووصله أيضاً البيهقي (٣٧٨/٧) بسند صحيح.

(٣) ذكره البخاري في «الصحيح» (٦٤/٧) معلقاً ممرضاً، ووصله البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦٦/٢) من حديث يحيى بن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد ابن ثابت عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف. وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٤) صحيح البخاري (٥٢٩١).

(٥) صحيح الإسناد: أخرجه الدارقطني (٦١/٤)، ومن طريقه البيهقي (٣٣٧/٧) من طريق

عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به. وسنده على شرط مسلم.

كُلُّهُمْ يُوقَفُ^(١) الْمُؤَلِّي^(٢). رواهما الدارقطني.

[١٨٠٧] وفي البخاري عن أنس، قال: آلى رسول الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ آلَيْتَ شَهْرًا! فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»^(٣).



(١) في الأصل: يوقفون. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه الدارقطني (٤/٦١-٦٢)، وسعيد بن منصور في «سننه»

(٢/٣٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/١٣٣)، والبيهقي (٧/٣٧٦) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار به. وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨) و(١٩١١) و(٥٢٠١) و(٥٢٨٩) و(٦١٨٤).

كِتَابُ الظَّهَارِ

[١٨٠٨] عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرُبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ ﷻ»^(١).

رواه الخمسة، إلا أحمد، وصححه الترمذي، وقال: «المرسل أولى بالصواب من المسند»^(٢).

[١٨٠٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ قَطُّ إِلَّا

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، وإثر حديث (٢٢٢٥)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (١٦٧/٦)، وابن ماجه (٢٠٦٥) من طريق معمر - وعند أبي داود في أحد طريقيه إسماعيل بن علي - كلاهما عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به، وقال الترمذي: «حسن غريب صحيح»، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٣٤٣/٩)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٤٥/٣): «ورجاله ثقات، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال». وخولف معمر وابن علي في إسناده، فرواه سفيان بن عيينة عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن رجلاً ظاهر من امرأته... فأتى النبي ﷺ فأمره أن يكفر. ولم يذكر ابن عباس. أخرجه أبو داود (٢٢٢٢) مرسلًا. وتابعه علي إرساله، المعتمر بن سليمان، رواه عن الحكم بن أبان عن عكرمة بنحوه. أخرجه النسائي (١٦٧-١٦٨) وقال: «المرسل أولى بالصواب من المسند». ورد ابن حزم هذا الإعلال في «المحلى» (١٩٨/٩)، فقال: «وهذا خبر صحيح من روايات الثقات لا يضره إرسال من أرسله». وهذا صحيح. ولكن الحكم بن أبان، صدوق عابده له أوهام، كما في «التقريب» وله طريق آخر فقال الحافظ في «التلخيص» (٤٤٥/٣): وفي «مسند البزار» طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس: أن رجلاً، قال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي، رأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر قال: «كفر ولا تعد». فالحديث حسن أو صحيح.

(٢) القائل هو النسائي لا الترمذي، وإن كان سياق المصنف رحمته الله يوهم أن القائل الترمذي.

ثَلَاثَ [كَذَبَاتٍ] ^(١) ثِنْتَيْنِ ^(٢) مِنْهَا ^(٣) فِي ذَاتِ اللَّهِ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَقَوْلُهُ عَنِ امْرَأَتِهِ إِنَّهَا أَخْتِي، لَمَّا سَأَلَهُ عَنْهَا الْجَبَّارُ ^(٤).

وفيه دليل على أنه إذا قال لامرأته: أنت أختي وأمي، على سبيل الكرامة أنه لا يكون مظاهراً منها.

[١٨١٠] وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ صَخْرٍ، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَنْسَلِخَ [بشهر رمضان] ^(٥).
فَإِنَّمَا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «حَرَّرَ رَقَبَةً»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ». قَالَ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّوْمِ! قَالَ: «فَأَطْعِمْ وَسَقِّمْ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سَتَيْنِ مِسْكِينًا» ^(٦).

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) في الأصل: ثنتان. والمثبت من «الصحيحين».

(٣) في «صحيح البخاري»: منهن.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٥٧) و(٣٣٥٨) و(٥٠٨٤)، ومسلم (٢٣٧١) (١٥٤) وورد هنا

مختصراً.

(٥) الزيادة من «سنن أبي داود».

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٤٢١)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (١١٩٨)

مختصراً جداً و(٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢) و(٢٠٦٤) مختصراً، وابن خزيمة (٢٣٧٨) والحاكم (٢٠٣/٢) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاري. فذكره مطولاً.

وحسنه الترمذي، وقال: «قال محمد [يعني البخاري]. وسليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي! ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن عند جميعهم، وروى له مسلم متابعة، فالحديث ليس بصحيح لعله التدليس،

الحديث. رَوَاهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا النِّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَغَرَّبَهُ^(١).
وفيه: ابنُ إسحاق، وابنُ لهيعة^(٢).

بَابُ حُكْمِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا

[١٨١١] عَنْ خَوْلَةَ^(٣) بِنْتِ مَالِكٍ، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ

وليس هو على شرط مسلم، هذا بالإضافة إلى علة الانقطاع التي أفصح عنها الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وأخرجه الترمذي (١٢٠٠)، والحاكم (٢/٢٠٤)، والبيهقي (٧/٣٩٠) من طريق يحيى بن أبي كثير أنبأنا أبو سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر الأنصاري، فذكره بنحوه، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وأبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمعا من سلمة - ويقال له: سلمان، كما ورد عند الترمذي (٣/٤٩٥) وسلمة أصح - كما أفاده المزي في «تهذيب الكمال» (١١/٢٨٨) - ابن صخر، وأشار البيهقي في «سننه» (٧/٣٩٠) إلى أنه منقطع بين أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن وبين سلمة بن صخر، ثم رواه من طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن سلمان بن صخر البياضي فذكره، وقال: «هو خطأ. المشهور عن يحيى مرسل دون ذكر أبي هريرة فيه». لكن الحديث حسن بطريقه وشاهده.

(١) «جامع الترمذي» (٣/٤٩٥)، وقال: «حديث حسن».

(٢) رواية ابن لهيعة عند أبي داود (٢٢١٧) من طريق ابن وهب عنه وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر، وسنده منقطع، سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر نقله الترمذي عن البخاري، وله طريق أخرى عن ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان به.

وعن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن عن سلمة بن صخر. وله شاهد من حديث أبي هريرة كما تقدم. وشاهد من حديث ابن عباس المتقدم قبل حديث. والحديث حسنه الحافظ في «الفتح» (٩/٣٤٣).

(٣) في «سنن أبي داود» خويلة. وانظر: «الإصابة» (٧/٦١٨) رقم (١١١٢).

عَمَّكَ» فَمَا بَرِحَ^(١) حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إِلَى الْفَرْصِ، فَقَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَةً». فقالت^(٢): لَا يَجِدُ. قَالَ: «فِيصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعَمِ^(٣) سِتِّينَ مَسْكِينًا». قالت: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَ: فَأْتِي سَاعَتَيْدِ بَعْرِقِ^(٤) مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ]^(٥)، فَإِنِّي أُعِينُهُ بَعْرِقِ^(٦) آخِرَ^(٧). قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا [عَنْهُ]^(٨) سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ» [قَالَ]^(٩): وَالْعَرَقُ^(١٠) سِتُّونَ صَاعًا^(١١).

(١) في «سنن أبي داود»: برحت.

(٢) في الأصل: قال. والمثبت من «السنن».

(٣) في الأصل: فيطعم. والمثبت من «السنن».

(٤) في الأصل: فإني سأعينه بفرق. قال: والمثبت من «السنن».

(٥) الزيادة من «السنن».

(٦) في الأصل: بفرق. والمثبت من «السنن».

(٧) في الأصل: قالت: وسأعينه بفرق آخر. والمثبت من «السنن».

(٨) الزيادة من «السنن».

(٩) الزيادة من «السنن».

(١٠) في الأصل: بفرق. والمثبت من «السنن».

(١١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٧٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٤)، وابن حبان (٤٢٧٩)، والبيهقي (٣٨٩/٧) ٣٩١-٣٩٢ من طريق محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة قالت: فذكره، واللفظ لأبي داود وهذا إسناد له علتان:

١- عن عنة ابن إسحاق فإنه مدلس، وقد قال عن في رواية أبي داود والبيهقي، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد وابن حبان، فانتفت عنه تهمة التدليس، في هذا الإسناد، والحمد لله.

٢- جهالة معمر بن عبد الله بن حنظلة، قال الذهبي في «الميزان» (١٥٥/٤) «لا يعرف، وذكره ابن حبان في «ثقافته» ما حدث عنه سوى ابن إسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصامت».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَالْعَرَقُ مَكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا^(١).
وَقَالَ: «هَذَا أَصَحُّ»^(٢).

[١٨١٢] وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ، أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ مُؤَمَّنَةٌ،
فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ، أَفَاعْتَقُهَا عَنْهَا؟ قَالَ:
«أَنْتَ بِهَا» فَدَعَوْتُ بِهَا^(٣) فَجَاءَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَبُّكَ؟» قَالَتْ: اللَّهُ
قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، قَالَ: «أَعْتَقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ»^(٤).

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، يعني عند المتابعة. فانحصرت العلة في جهالة معمر بن
عبد الله. وللحديث شاهد من حديث عائشة:

أخرجه أحمد (٢٤١٩٥)، وابن ماجه (٢٠٦٣)، والحاكم (٤٨١/٢) من طريق تميم بن سلمة
عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة
بنت ثعلبة، ويخفى علي بعضه، فذكره بنحوه مختصراً دون ذكر كفارة الظهار.
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه البخاري (٥٢٤/٨) معلقاً بصيغة الجزم
مختصراً، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣٣٩/٥) «هذا حديث صحيح، وتمامه وثقه ابن معين
وغيره». وله شاهد مرسل بذكر الكفارة:

أخرجه البيهقي (٣٨٩-٣٩٠) من طرق محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن خويلة
بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت فتظاهر منها، الحديث.

وقال البيهقي: «هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله». (يعني حديث ابن إسحاق)، وسنده
مرسل صحيح. والحديث عن خولة حسنه الحافظ في «الفتح» (٣٤٣/٩)، والحمد لله.

(١) رواية أبي داود (٢٢١٥) من حديث عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد بن سلمة عن ابن
إسحاق به ذكره.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٢١٥) يعني أن الصحيح في تقدير العرق أنه يسع ثلاثين صاعاً.

(٣) كذا الأصل. وفي «المسند»: فدعوها.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٩٤٥) و(١٩٤٥٥)، وأبو داود (٣٢٨٣)، والنسائي

(٢٥٢/٦)، والبيهقي (٣٨٨/٧) من حديث حماد بن سلمة حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة

عن الشريد به واللفظ لأحمد في الموضع الأول.

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

بَابُ [الْقَذْفِ] ^(١) وَاللَّعَانِ

[١٨١٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزَقًا. قَالَ: «فَأَنَّى آتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. [قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ»] ^(٢) وَلَمْ يَرِخْصَ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ ^(٣).

[١٨١٤] وَفِي رِوَايَةٍ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ^(٤).

[١٨١٥] وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ [بِالزَّنَانِ] ^(٥) فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ [ب/٥٩]» ^(٦).

[١٨١٦] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَا عِنَ امْرَأَتِهِ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ

سِنْدِهِ حَسَنَ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٦٧٣/٣): «شَيْخٌ مَشْهُورٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، مَكْثَرٌ عَنِ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ مِتَابَعَةً». وَفِي الْبَابِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ طَمَسَ فِي الْأَصْلِ، اسْتَدْرَكَ مِنَ «الْمَحْرَرِ» (٩٤/٢) لِأَبِي الْبَرَكَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ.

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٠٥) وَ(٦٨٤٧) وَ(٧٣١٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٠) (١٨) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٥٠) وَ(٦٨١٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤٥٨) (٣٧).

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٥٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٦٠) (٣٧)، وَاللَّفْظُ لَهُ غَيْرُ قَوْلِهِ: فَإِنَّهُ.

الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة^(١) (٢).

وفي رواية: ففرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكما تائب؟»^(٣).

وفي رواية: «لا سبيل لك عليها». قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها»^(٤).

[١٨١٧] عن سهل بن سعد، قال: لما تلاعن عويمر وامرأته عند رسول الله ﷺ وفرغاً، قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين». قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين^(٥).

وفي رواية لأبي داود: فطلقها ثلاث تطليقات، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة، قال سهل: فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً^(٦).

(١) تكرر حديث ابن عمر مرتين في الأصل، ويبدو أنه سهو من الناسخ فرأيت حذف المكرر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٥) و(٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) (٨)، واللفظ للبخاري (٦٧٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) (٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣١١) و(٥٣١٢) و(٥٣٤٩) و(٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥).

واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٤٥) و(٤٧٤٦) و(٥٢٥٩) و(٥٣٠٨) و(٥٣٠٩)، ومسلم

(١٤٩٢) (١)، واللفظ له، وأما قوله: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين». فهو لمسلم أيضاً (١٤٩٢)

(٣)، لكن من طريق آخر فكان المصنف جمعهما في سياق واحد.

(٦) رواية أبي داود (٢٢٥٠)، والبيهقي (٧/٤١٠) من طريق ابن وهب عن عياض بن عبد الله

الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد. فذكره واللفظ لأبي داود.

[١٨١٨] عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البيئة، أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق إنني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١) [النور: ٦-٩] فشهد هلال، ثم قامت^(٢) امرأته فشهدت، فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا: إنها موجهة: فتلكأت ونكصت حتى قلنا^(٣): تزجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: «أبصروها»^(٤) فإن جاءت به أكحل العينين، سابع الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء. فجاءت به كذلك، فقال: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»^{(٥)(٦)}.

وفي لفظ له: فرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ومن رماها، أو رمى ولدها فعليه الحد^(٧).

وعياض فيه لين، كما في «التقريب»، وهو مقرون مع مجهول، لكن أخرجه البيهقي (٤١٠/٧) من طريق الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين، قال: فتلاعنا عند رسول الله ﷺ؛ ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: «لا يجتمعان أبدا». وهذا شاهد قاصر ليس فيه: فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني الطلاق. ويبدو أن الراوي قاله تفقها واستنباطا من الحديث، وإلا فهو شاذ لتفرد عياض بن عبد الله به ومخالفته لمن هو أوثق منه وهو الزبيدي الذي لم يذكر هذا الحرف. هذا إذا كان الضمير في «فأنفذه» يعود على الطلاق، وأما إذا كان يعود على اللعان، فلا إشكال ولا مخالفة.

(١) في الأصل: من الصالحين!

(٢) في الأصل: قالت. والتصويب من «الصحيح».

(٣) في «الصحيح»: حتى ظننا أنها.

(٤) في الأصل: انظروها. والتصويب من «الصحيح».

(٥) في الأصل: لكان في أولها شأن. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٧١) و(٤٧٤٧) و(٥٣٠٧).

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢١٣١)، وأبو داود (٢٢٥٦)، البيهقي (٣٩٤/٧) من

[١٨١٩] ولأحمد، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا عَنْ بِالْحَمْلِ^(١) (٢).

وقال: «هذا منكر»^(٣) وفيهما: عباد بن منصور، وثقه يحيى القطان^(٤) وقال الإمام أحمد^(٥) وابن معين^(٦): «ليس بشيء»، وقال علي بن الجعيد^(٧): «متروك».

[١٨٢٠] ولمالك، قَالَ [عبد الله بن] ^(٨) عامر بن ربيعة: «أدركتُ عمرَ، وعثمانَ، والخلفاءَ هلمَّ جراً، فما رأيتُ أحداً جلدَ عبداً في فرية، أكثر من أربعين»^(٩).

[١٨٢١] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما نزل أمر رَسُولِ اللَّهِ ﷺ برجلين

طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مطولاً، وفيه: عباد بن منصور الناجي، صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخرة، كما في «التقريب» على أنه صرح بالتحديث في رواية البيهقي، فالحديث إسناده حسن، ويبدو أن عباداً قد توبع عليه لقول الحافظ في «التلخيص» (٣/٤٥٥)، وفي «علل» الخلال من طريق ابن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه.

(١) في الأصل: لا عن على الحمل. والمثبت من «المسند» و«المصنف».

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٣٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/١٥٧) من

طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به.

وعباد بن منصور، صدوق يدلس، وتغير بأخرة، كما مر.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ لا عن بالحمل، أخرجه البيهقي

(٧/٤٠٥) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عنه به، وسنده على شرط الشيخين.

ويشهد له حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه، أخرجه البخاري

(٤٧٤٧)، وتقدم قبله.

(٣) «تنقيح التحقيق» (٣/٢٣٩).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/٨٦).

(٥) «تنقيح التحقيق» (٣/٢٣٩).

(٦) «تهذيب التهذيب» (٢/٢٨٢).

(٧) «ميزان الاعتدال» (٢/٣٧٦).

(٨) الزيادة من «الموطأ».

(٩) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٧٨) بسند صحيح.

وامرأةٍ فُضِرْبُوا حَدَّهُمْ^(١).

رَوَاهُ الْخُمْسَةَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ [مُحَمَّدِ بْنِ]»^(٢) إِسْحَاقَ.

بَابُ مَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ وَمَا لَا يَلْحَقُ

[١٨٢٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَظَرُ مُجَزَّرٍ إِلَى زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(٣).
زَادَ مُسْلِمٌ: نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَدْ غَطَّيَا رُؤُسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا^(٤).

[١٨٢٣] وَذَكَرْنَا فِيهِ [عَنْ] زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِثَلَاثَةِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ، أَنْتَقِرَانَ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا. حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَهُ بِالَّذِي خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(٥).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٥١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٧٤/٤) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة به.
وقال الترمذي: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق». وهو صدوق يدلّس، وقد عنعن إلا أنه قد صرح بالتحديث عند البيهقي في «الدلائل» (٧٤/٤)، والحمد لله.
(٢) الزيادة من مصادر التخریج.

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٥) و(٣٧٣١) و(٦٧٧٠) و(٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

(٤) رواية البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) (٣٩).

(٥) ما بين المعقوفين بياض في الأصل. والزيادة من مصادر التخریج.

(٦) حديث ضعيف لا اضطرابه: أخرجه أحمد (١٩٣٢٩) عن عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أجلاح عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم فذكره مرفوعًا. وأخرجه أبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (١٨٢/٦) وفي «الكبرى» (٥٦٨٢) و(٦٠٣٦)، وابن ماجه (٢٣٤٨)،

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ. قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ^(١)، وَقَالَ: «الصَّوَابُ فِيهِ الْإِسْرَالُ»^(٢).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْعَطَّارِ^(٣)، وَابْنُ حَزْمٍ^(٤)، وَغَيْرُهُمَا.
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «مَنْكَرٌ»^(٥).

بَابُ الْعِدَدِ

[١٨٢٤] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ زَوْجَ سُبَيْعَةَ تُوْفِيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، ثُمَّ نَفَسَتْ بَعْدَ

والبيهقي (٢٦٦/١٠-٢٦٧) كلهم عن عبد الرزاق عن الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم، وقال البيهقي: «هذا الحديث مما يعد في أفراد عبد الرزاق عن سفیان الثوري»، وأخرجه أحمد (١٩٣٤٢)، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي (١٨٣/٦) وفي «الكبرى» (٥٦٨٤) من طرق كلهم عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن خليل عن زيد بن أرقم مرفوعاً، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٧/٥)، والبيهقي (٢٦٧/١٠-٢٦٨) من طريق عبيد الله بن موسى عن داود الأودي عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي. وخالفه الحسين بن يزيد الأصم صاحب السدي، فرواه عن داود الأودي عن الشعبي مرسلًا، كما في «العلل» للدارقطني (١١٩/٣).
ورواه سلمة بن كهيل عن الشعبي عن عبد الله بن الخيل عن علي موقوفًا. رواه عنه شعبة عند أبي داود (٢٢٧١)، والنسائي (١٨٤/٦) و«الكبرى» (٥٦٨٦)، والبيهقي (٢٦٧/١٠)، قال النسائي في «الكبرى» إثر حديث (٥٦٨٤): «هذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد». ثم قال: «وسلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب» يعني الموقوف على علي.

(١) «مختصر سنن أبي داود» (١٧٨/٣).

(٢) انظر: «العلل» للدارقطني (١١٩/٣).

(٣) الشيخ المسند، عبد الباقي بن محمد بن غالب البغدادي، أبو منصور ابن العطار، قال الخطيب البغدادي: كتبت عنه وكان صدوقًا. توفي سنة (٤٧١). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/٤٠٠-٤٠١)، و«تاريخ بغداد» (١٩/١١).

(٤) «المحلى» (٣٤٢/٩).

(٥) انظر: «معالم السنن» (١٧٧/٣).

ليالٍ، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: «انكحي»^(١).

وفي رواية: أن امرأةً توفي زوجها فخشوا على عيبتها، فسألوا رسول الله ﷺ عن الكحل، فقال: «لا تكتحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

وفي رواية: «لا يحل لامرأةٍ مسلمةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً»^(٣).

[١٨٢٥] ولأحمد، وأبي داود، والنسائي، قال: «المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِّيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»^(٤).

ولأبي داود [١/٦٠] والنسائي: «وَلَا تَمْتَشِطِي الطَّيِّبَ، وَلَا بِالْحَنَاءِ». قُلْتُ: بَأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسُّدْرِ»^(٥).

[١٨٢٦] وعن أم عطية قالت: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) و(٥٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٦) و(٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨) (٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣٩).

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٢٠٣/٦) - (٢٠٤)، وابن حبان (٤٣٠٦)، والبيهقي (٤٤٠/٧) من طريق إبراهيم بن طهمان قال حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة، به.

ورجاله ثقات رجال الشيخين عدا بديل، وهو ابن ميسرة العقيلي، فمن رجال مسلم. وخالف إبراهيم بن طهمان معمر، فرواه عن بديل به موقوفاً على أم سلمة، أخرجه البيهقي (٤٤٠/٧)، ولا يضر المرفوع وقف من أوقفه.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٢٠٤-٢٠٥)، والبيهقي (٤٤٠/٧-٤٤١) من طريق مخرمة عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها أن زوجها توفي، فذكره عن أم سلمة مرفوعاً.

وأم أم حكيم مجهولة، وأم حكيم لا يعرف حالها عند الحافظ. فإسناده ضعيف.

ثوب عصبٍ، ولا تمسَّ طيباً إلا إذا طهرت نبذةً، من قسطٍ أو أظفارٍ»^(١).

وزاد النسائي: «ولا تمتشط»^(٢).

[١٨٢٧] ولمسلم، عن جابر قال: طَلَّقَتْ خالتي ثلاثاً، فخرجت تجدُّ نخلاً لها، فنهاها رجُلٌ، فأتت النبيَّ ﷺ فذكرت ذلك، فقال: «اخرجي فجدِّي، نخلكِ، لعلك أن تصدقي منه أو تفعلني خيراً»^(٣).

[١٨٢٨] وعن عائشة مرفوعاً: «طلاقُ الأمةِ تطليقتانِ، وعدَّتْها حيضتانِ»^(٤).

رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والدارقطني، والحاكم وصححه. وفيه: مظاهر بن أسلم، ضعفه ابن معين^(٥)، وأبو حاتم^(٦)، والنسائي^(٧) وغيرهم،

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٩) و(٥٣٤١) و(٥٣٤٢) و(٥٣٤٣)، ومسلم (٩٣٨) (٦٦) و(٦٧).

(٢) رواية النسائي (٦/٢٠٣-٢٠٤) بإسناد على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٢)، واللفظ لأبي داود (٢٢٩٧) وهذا خلاف قوله: ولمسلم. لذا كان صنيع أبي البركات رحمه الله في «المتقي» (٢/٦٤٦) (٣٨١٨) أدق إذ عزاه لأحمد ومسلم وأبي داود وابن ماجه والنسائي. فاختصره المصنف رحمه الله وقصر العزو على مسلم، مع أن اللفظ لأبي داود!

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والدارقطني (٤/٣٩)، والحاكم (٢/٢٠٥)، والبيهقي (٧/٣٦٩) من طريق ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً به.

وقال أبو داود: «وهو حديث مجهول».

وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث». وأما الحاكم فصححه، ووافقه الذهبي! ومظاهر هذا أورده الذهبي في «الميزان» (٤/١٣١)، ونقل تضعيفه عن البخاري وابن معين والترمذي والنسائي، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. فهذا حديث ضعيف.

(٥) «ميزان الاعتدال» (٤/١٣١)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/٩٦-٩٧).

(٦) «الجرح والتعديل» (٨/٤٣٩).

(٧) «تهذيب الكمال» (٢٨/٩٧).

وذكره ابن حبان في «الثقات»^(١)، ولا يعرف له غير هذا الحديث.

[١٨٢٩] ولا بن ماجه قالت: أمّرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض^(٢).

ورواته ثقات.

[١٨٣٠] قال سعيد: حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن جميلة بنت

سعد، عن عائشة قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على ستين^(٣).

[١٨٣١] وعن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، قال: لا تلبسوا علينا سنة

نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً^(٤).

(١) «الثقات» (٥٢٨/٧).

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٧) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن

الأسود عنها به.

وقال البوصيري في «الزوائد»: «هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون». بل هم ثقات، كما قال

المصنف رحمه الله.

وله شاهد قوي عند البيهقي أخرجه هو (٤٥١٩/٧) من طريق حبان بن هلال أخبرنا همام،

قال: سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة اشترت بريرة فأعتقتها، واشترطت

الولاء فقضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق، وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما، وجعل

عليها عدة الحرة. وتابعه هدية - كما قال الإمام أحمد - عن همام: فأمرها أن تعتد عدة الحرة.

وحبان بن هلال، ثقة ثبت، كما في «التقريب» أخرج له الجماعة، وباقي رجاله ثقات رجال

الشيخين.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٧/٢)، ومن طريقه البيهقي

(٤٤٣/٧) عن داود به. وجميلة بنت سعد ذكرها الذهبي في «الميزان» (٦٠٥/٤)، وقال: «قال ابن

حزم: مجهولة».

(٤) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، والحاكم (٢٠٩/٢) من

طريق مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وفيه: مطر بن طهمان الوراق، ذكره

الحاكم فيمن أخرج له مسلم في المتابعات دون الأصول، كما في «التهذيب» (١٥٤/١٠)، وقال في

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، ورجاله ثقات، والحاكم، وقال: «صحيح على شرطهما»، وقال الدارقطني: «الصحيح أنه مرسل»، قبيصة لم يسمع من عمرو شيئاً»^(١)

وقال أبو عبيد، والإمام أحمد: «حديث منكر»^(٢).

[١٨٣٢] عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْبِدٍ لَهُ فَتَتَلَوُهُ، فَأَتَانِي نَعِيُهُ وَأَنَا فِي دَارِ شَاسِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ، لَوْ تَحَوَّلْتُ إِلَى أَهْلِي وَإِخْوَتِي لَكَانَ أَرْفَقَ لِي، فَإِنَّهُ لَمْ يَدَعْ نَفَقَةً، وَلَا مَالًا، وَلَا مَسْكَنًا. فَقَالَ: «تَحَوَّلِي»، فَلَمَّا خَرَجْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: «امْكثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعِيُ زَوْجِكَ»^(٣). رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وغيرهما، وقال ابن حزم: «فيه

«التقريب»: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف. ورجاء بن حيوة لم يخرج له البخاري احتجاجاً بل تعليقاً. وتابع مطراً قتادة، أخرجه أحمد (١٧٨٠٣)، والدارقطني (٣/٣٠٩)، والبيهقي (٧/٤٤٨) عن قتادة ومطر عن رجاء بن حيوة به، وأعله الدارقطني بالانقطاع، فقال: «قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف».

ثم أخرجه هو (٣/٣٠٩) من طريق سليمان بن موسى عن رجاء به موقوفاً وقال: «والموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو». وقبيصة بن ذؤيب سمع من عثمان بن عفان، كما في «الطبقات الكبرى» (٥/١٣١)، وسمع من أبي هريرة وأبي الدرداء وزيد بن ثابت، كما في «أسد الغابة» (٤/٤٠٤) وفيهم بعضهم من هو أقدم وفاة من عمرو بن العاص، وإنما نص الأئمة على أن سماع قبيصة من أبي بكر وعمر مرسل، ومنهم من عدّه في الصحابة، وإن كان الصواب خلافه، فسماعه من عمرو بن العاص ممكن، وهو غير معروف بتدليس فتحمل روايته على السماع لإمكان اللقاء، والله أعلم.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٣١٠).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/٤٤٨)، «والمغني» لابن قدامة (١١/٢٦٣).

(٣) حديث إسناده لين: أخرجه أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٦/١٩٩-٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والحاكم (٢/٢٠٨) من طريق سعد بن إسحاق

سعد^(١) بن إسحاق عن عمته زينب بنت كعب، وزينب مجهولة، لا تُعرف، ولا رَوَى عنها غير سعد هذا، وهو غير مشهور^(٢).

باب الاستبراء

[١٨٣٣] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ مُجَحَّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلَمَّ بِهَا؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ^(٣) قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»^(٤).

[١٨٣٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حُتَيْنِ^(٥) بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ،

ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك، فذكره، وسياق أحمد والحاكم نحو ما هنا. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!. وأعله ابن حزم في «المحلي» (١٠٨/١٠) بأن زينب بنت كعب بن عجرة مجهولة لا تعرف، ولا روي عنها أحد غير سعد بن إسحاق، وقال غير مشهور بالعدالة، واعتمد الذهبي قول ابن حزم في زينب فقال في «الميزان» (٦٠٧/٤): «قال ابن حزم: مجهولة، ما روي عنها غير سعد» وروي عنها أيضًا راوي آخر، فقد أثبت الحافظ في «التلخيص» (٤٧٩/٣) سماع سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة من عمته زينب، وهذا يرفع عنها جهالة العين، ولا يرفع عنها جهالة الحال، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة، وأما سعد بن إسحاق فروي عنه جمع من الأكابر، مثل: مالك، وحماد بن زيد، ويحيى بن سعيد، وسفيان، ومحمد بن إسحاق، وشعبة، والزهري، ووثقه ابن معين والنسائي والدارقطني، كما في «التهذيب» (٤٠٦/٣). فعلة الإسناد جهالة زينب بنت كعب بن عجرة.

(١) في الأصل: سعيد. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) «المحلي» (١٠٨/١٠).

(٣) في الأصل: منه. والتصويب من «الصحيح».

(٤) أخرجه مسلم (١٤٤١) (١٣٩).

(٥) في الأصل: خيبر. والتصويب من «الصحيح».

فَلَقُوا^(١) عَدُوًّا، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَابًا، فَتَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ^(٢) مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَي فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.^(٣) رواهما مسلم.

ولأحمد، وأبي داود، من رواية شريك القاضي، قَالَ فِي سَبَابِهَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ»^(٤) حَيْضَةٌ^(٥).

[١٨٣٥] ولأبي داود: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يَوْمَ يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبِيِّ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»^(٦).

(١) في الأصل: فلقوا. والتصويب من «الصحیح».

(٢) في الأصل: غشيانهم والتصويب من «الصحیح».

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٦) (٣٣).

(٤) في الأصل: يحضن. والمثبت من مصادر التخریج.

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (١١٢٢٨) و(١١٥٩٦) و(١١٨٢٣)، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (١٩٥/٢)، والبيهقي (٤٤٩/٧) من طريق شريك عن قيس بن وهب - ومقرؤنا معه أبو إسحاق عن أحمد في الموضوع الأول والثاني. وعن أبي إسحاق وحده في الموضوع الثالث - عن أبي الوداك عن أبي سعيد مرفوعاً به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي!

وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي، روي له مسلم متابعه، ثم هو صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في «التقريب».

وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف البكالي، وهو صدوق يهمل، كما في «التقريب».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٠٤/١): «وإسناده حسن».

يعني باعتبار شواهد من حديث أبي الدرداء وأبي سعيد المتقدمين، ولحديث رويغ بن ثابت الآتي بعده. وانظر بقية شواهد في «التلخيص» (٣٠٤/١).

(٦) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٩٩٠) و(١٦٩٩٧)، وأبو داود (٢١٥٨) ومن طريقه البيهقي (٤٤٩/٧) من طريق محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني، عن رويغ بن ثابت مرفوعاً. واللفظ لأبي داود.

ولأحمد: «فلا ينكحَنَّ ثَيِّبًا من السَّبَايَا حتَّى تَحِيضَ»^(١).

[١٨٣٦] وفي البخاري، قَالَ ابن عمر: إِذَا وَهَبْتَ الْوَالِدَةُ الَّتِي تُوْطَأُ، أَوْ بِيَعْتَ، أَوْ عُنِقْتَ، فَلْتُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعِذْرَاءُ^(٢).

ورجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق صدوق بدلس، وقد صرح بالتحديث عند جميعهم - عدا الموضع الأول لأحمد. فإسناده حسن، صحيح لغيره بالطريق الأخرى عند الترمذي (١١٣١) كما سيأتي. وأبو مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد على الأشهر، ثقة من الخامسة أخرج له أبو داود وابن ماجه، كما في «التقريب».

يشتهه بسميه في الكنية أبو مرزوق اسمه: ربيعة بن سليم، مقبول عند الحافظ، أخرج له الترمذي وحده.

وروي عن رويغ بن ثابت من طريق آخر:

أخرجه الترمذي (١١٣١) من طريق يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبيد الله عنه مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره». وحسنه الترمذي. وربيعه بن سليم هذا هو أبو مرزوق، مقبول عند الحافظ، أخرج له الترمذي وحده، وهو غير أبي مرزوق المتقدم الذي أخرج له أبو داود، واسمه حبيب بن الشهيد، ثقة كما في «التقريب». ووهم بعضهم فجعلهما واحداً، وهو - عنده - ربيعة بن سليم، وبني على ذلك أن الحافظ اختلف في الحكم عليه، فتارة وثقه في الكني من «التقريب»، وتارة حكم عليه بأنه مقبول كما في الأسماء من «التقريب»!

وهما في الحقيقة اثنان ميز بينهما الحافظ، فالذي وثقه في الكني هو حبيب بن الشهيد، أخرج له أبو داود وابن ماجه وليس له رواية البتة عند الترمذي، والذي حكم عليه بأن مقبول هو ربيعة بن سليم أخرج الترمذي وحده، افترقا فيمن أخرج لهما من أصحاب السنن، وكان في هذا كفاية في التفرقة بينهما، والله الهادي.

(١) حديث حسن: رواية أحمد (١٦٩٩٨) من طريق ابن إسحاق حدثني عبيد الله بن أبي جعفر المصري، قال: حدثني من سمع حنْشًا الصنعاني يقول: سمعت رويغ بن ثابت الأنصاري يقول، فذكره مرفوعاً في حديث، وهو حديث حسن وإسناده ضعيف لإبهام راويه عن حنش.

(٢) أثر صحيح: ذكره البخاري (٥٨/٣) تعليقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٦/٣) حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن عمر (وفي «تغليق التعليق» (٢٧٣/٣): عن

[١٨٣٧] وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، مَرْفُوعًا قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعًا غَيْرَهُ»^(١).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ.

[١٨٣٨] وفيه: عن بُرَيْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدِ بْنِ الْيَمَنِ لِيَقْبِضَ الْخُمْسَ فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَأَصْبَحَ وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ، أَتَبْغِضُ عَلِيًّا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ! فَقَالَ: «لَا تُبْغِضُهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ: «وَالظَّاهِرُ حَمَلُهُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو مِنْ أَنَّهُ يُبَاحُ وَطْءُ الْعِذْرَاءِ بِلَا اسْتِبْرَاءٍ»^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



عبيد الله بن عمر، وهو الصواب) عن نافع عن ابن عمر بنحوه، دون: ولا تستبرأ العذراء. وأخرجه أيضًا البيهقي (٤٥٠/٧) من طريق يحيى بن معين أخبرنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر به. وبدون الزيادة. والزيادة عند ابن أبي شيبة (٥٠٥/٣)، قال: حدثنا عبد الوهاب عن يونس عن أيوب عن ابن عمر قال: إن اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها. وإسنادهما صحيح.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥٠) غير «فأخذ منه جارية»، وهذا الحرف عند البيهقي (٣٤٢/٦) من طريق الحارث بن أبي أسامة، وأخرجه أحمد (٢٣٠٣٦) بإسناد صحيح على شرط البخاري. وعزه أبو البركات في «المنتقى» (٣٨٤٠) لأحمد والبخاري.

(٣) «المنتقى» لأبي البركات (٦٥٧/٢) بمعناه.

كِتَابُ الرِّضَاعِ

[١٨٣٩] عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ^(١) مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢).

وفي رواية: دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي رَجُلٌ فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَكَرِهَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ أَحْيَى مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ: «انظُرْنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٣). ولمسلم: «لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ، وَلَا الْمِصَّتَانِ»^(٤).

وفي رواية عنها، قالت: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رِضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْ [٦٠/ب] ثُمَّ نُسَخِنَ: بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(٥).

وفي رواية، قالت أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ^(٦) الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لِكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَإِنَّ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ،

(١) في الأصل: الرضاع. والمثبت من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) و(٣١٠٥) و(٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) (٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٧) و(٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، واللفظ للبخاري في الموضع

الثاني دون: من الرضاعة...

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٦) في الأصل: عليكم، والتصويب من «صحيح مسلم» و«المتقي» لأبي البركات (٣٨٥٢).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيه تَحْرُمِي عَلَيْهِ»^(١).

وفي رواية: عن أم سلمة قالت: أبى سائرُ أزواجِ النبي ﷺ أن يُدخِلنَ عليهنَّ أحدًا بتلك الرضاعة، وقلنَ لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسولُ الله ﷺ [لسالم]^(٢) خاصة، فما هو بداخلِ علينا [أحد]^(٣) بهذه الرضاعة ولا رائيًا^(٤).

[١٨٤٠] وصحَّح الترمذي: «لا يُحرَّمُ من الرضاع^(٥) إلا ما فتق الأعماء [في الثدي]^(٦) وكان قبل الفطام»^(٧).

[١٨٤١] وعن الهيثم بن جميل، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعًا: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٨).

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٩)، وعنده: «أرضعيه حتى يدخل عليك». وليس عنده قوله: «حسنة»، وأما لفظ «أرضعيه تحرمي عليه»؛ فأخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٧) من حديث ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة بغير هذا السياق فكان السياق هنا مركب من قولين لعائشة، ومن طريقين مختلفين.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «صحيح مسلم».

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥٤).

(٥) في «جامع الترمذي» (١١٥٢): الرضاعة.

(٦) الزيادة من «جامع الترمذي» (٤٤٩/٣).

(٧) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (١١٥٢) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة

بنت المنذر عن أم سلمة مرفوعًا به واللفظ للنسائي في «الكبرى» (٥٤٤١)!

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وإسناده صحيح على شرطهما.

(٨) حديث صحيح مرفوعًا وموقوفًا: أخرجه الدارقطني (١٧٤/٤) من طريق الهيثم بن

جميل به، مرفوعًا. وقال: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ».

وخالفه عبد الرزاق فأخرجه في «المصنف» (١٣٩٠٣) عن ابن عيينة به بنحوه موقوفًا.

وأخرجه أيضًا (١٣٩٠١) عن معمر عن عمرو بن دينار به موقوفًا بنحوه، وأخرجه مالك في

رَوَاهُ الدَارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: «لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ الْهَيْثَمِ، وَهُوَ ثِقَّةٌ»^(١).
 وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ وَغَيْرُهُ: «غَيْرُ الْهَيْثَمِ يُوقَفُهُ»^(٢).



«الموطأ» (١٧٣٨) عن ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس أنه كان يقول: ما كان في الحولين، وإن كانت مصة واحدة، فإنه يحرم.

وسنده منقطع بين ثور الديلي وابن عباس. وأخرجه متصلاً البيهقي (٤٦٢/٧) من طريق سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عنه بنحوه موقوفاً. وسنده صحيح، وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي.

وأخرجه البيهقي (٤٦٢/٧) من طريق سعيد أيضاً أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار به موقوفاً. وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح، موقوف».

قال الحافظ في «التلخيص» (٨/٤): «ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة: لا يحرم من الرضاع». فذكره. وتقدم قبله.

(١) «سنن الدارقطني» (١٧٤/٤) بنحوه.

(٢) «الكامل» لابن عدي (٤٠٠/٨) لكن الهيثم ثقة حافظ فزيادته - وهي الرفع - مقبولة.

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات

[١٨٤٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدًا، إلا بإذنه»^(١).

[١٨٤٣] وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»^(٢).

وفي رواية نحوه، وزاد: «تقول المرأة: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمَلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَىٰ مِنْ تَدْعُنِي؟» قالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة^(٣). رواه البخاري.

وقال بعضهم: أخرجاه. وفيه نظر^(٤).

[١٨٤٤] ولمسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦) واللفظ لأحمد (٧٧٤١) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥٥).

(٤) يشير إلي ما وقع في «المتقي» لأبي البركات (٣٨٧٣) فقد عزاه للشيخين وأحمد وهو من

أفراد البخاري.

(٥) أخرجه مسلم (٩٩٥) (٣٩).

[١٨٤٥] وللدارقطني: في رجلٍ لا يجدُ ما يُنفقُ على امرأته. قال: «يُفَرِّقُ بينهما»^(١).

قال بعض الحفاظ: «هذا حديث منكر، وإنما يُعرفُ من كلام سعيد بن المسيَّب، كذا رواه سعيد بن منصور»^(٢)، وقيل لابن المسيَّب: سنة؟ قال: سنة»^(٣).

[١٨٤٦] وعن عائشة رضي الله عنها، أن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يُعطيني ما يكفيني، وولدي، إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم. فقال: «خذي ما يكفيك، وولديك بالمعروف»^(٤).

[١٨٤٧] وعن عروة، أنه قال لعائشة: ألم تربي إلي فلانة طلقها زوجها البتة فخرجت! فقالت: بنس ما صنعت. فقال^(٥): ألم تسمعي إلي قول فاطمة؟ فقالت: لا خير لها في ذلك^(٦).

(١) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٢٩٧/٣)، والبيهقي (٤٧٠/٧) من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن النبي ﷺ. وقال: بمثله. وإسناده ضعيف منقطع.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١٥/٤): «وأعله أبو حاتم».

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢٥٢/٣): «هذا الحديث لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة، وهو حديث منكر، إنما يعرف هذا من كلام سعيد بن المسيَّب، كذا رواه سعيد بن منصور قيل لابن المسيَّب: سنة؟ قال: سنة. رواه الدارقطني».

(٢) في الأصل: أبو سعيد بن منصور. وهو خطأ واضح.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥٥/٢) عن سفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد ابن المسيَّب عن الرجل، فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣٥٧) عن ابن عيينة به. وسقط منه: سعيد بن المسيَّب.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١١) و(٥٣٦٤) و(٥٣٧٠) و(٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤) (٧).

(٥) في الأصل: فقالت. والتصويب من «الصحيحين».

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٢٥)، ومسلم (١٤٨١).

وللبخاري: أن عائشة عابت ذلك أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكانٍ وحشٍ فحيفَ عليّ ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ^(١).
 [١٨٤٨] وعن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ قال في المطلقة ثلاثاً: «ليس لها نفقة ولا سكنى»^(٢).

وفي رواية: طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقةً، ولا سكنى^(٣).
 وأذن لي أن أعتد في أهلي^(٤).

وفي رواية: قلت: يا رسول الله، إنني أخاف أن يقتحم عليّ، فأمرها فتحوّلت^(٥).
 [١٨٤٩] وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن مروان سأل فاطمة فأخبرته أن زوجها لما خرج مع عليّ إلى اليمن بعث إليها بتطبيقه كانت بقيت لها، وأمر عياش ابن ربيعة، والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله لا نفقة لها^(٦)، إلا أن تكون حاملاً. فأنت^(٧) النبي ﷺ فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً». واستأذنته في الانتقال، فأذن لها أن تعتد عند ابن أم مكتوم. فلما أخبر مروان بذلك، قال: لم [نسمع]^(٨) هذا الحديث إلا من امرأة، فسأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة: بيني وبينكم كتاب الله تعالى [قال الله تعالى]^(٩) ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٥١).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٨٢).

(٦) كذا الأصل، وفي «سنن أبي داود»: فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن...

(٧) في الأصل: فأتيت. والمثبت من «السنن».

(٨) الزيادة من «السنن».

(٩) الزيادة من «السنن».

حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] فَأَيُّ أَمْرٍ (١)
يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ (٢).

[١٨٥٠] وَقَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ (٣) رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ (٤)، لَا نَدْرِي
لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ (٥) رَوَاهُنَّ مُسْلِمٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَمْ يَصِحَّ قَوْلُ عُمَرَ» (٦). وَذَكَرَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَنْكَرَهُ (٧). وَقَالَ
الِدَارِقُطْنِيُّ: «قَوْلُهُ: وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا، زِيَادَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا [١/٦١] جَمَاعَةٌ مِنْ
الثَّقَاتِ» (٨).

وَفَقَدَ وَافَقَ فَاطِمَةَ جَابِرٍ (٩)، وَابْنَ عَبَّاسٍ (١٠)، وَغَيْرُهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: أَمْرِي. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «السَّنَنِ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠) (٤١) بِنَحْوِهِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ (٢٢٩٠) بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ
الشَّيْخَيْنِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: كَلَامٌ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الصَّحِيحِ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: أَمْرِيءٌ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠) (٤٦) مَطْوُولًا.

(٦) «هُدَايَةُ الْمُسْتَفِيدِ مِنْ كِتَابِ التَّمْهِيدِ» (٩/١٢٤) وَفِيهِ: «وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا لَيْسَ بِقَوِي
الْإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ «فَذَكَرَهُ».

(٧) قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ١٨٤): «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ - وَذَكَرَ لَهُ قَوْلُ عُمَرَ: لَا
نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، قُلْتُ: أَيُّصِحُّ هَذَا عَنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا». «تَهْذِيبُ السَّنَنِ» لِابْنِ
الْقَيْمِ (٣/١٩٠-١٩١)، وَ«الْمَغْنِي» (١١/٣٠١).

(٨) «السَّنَنِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (٤/٢٦) وَفِيهِ: «لَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَثْبُتُ (بِعَنِي: وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا) وَيَحْيَى
ابْنَ آدَمَ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ وَأَثْبَتَ مِنْهُ».

وَحِكَى النُّوْيُ فِي شَرْحِ «صَّحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٠/٣٣٥) عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ بِمِثْلِ مَا هُنَا.

(٩) «الْمَغْنِي» (١١/٤٠٣).

(١٠) «الْمَغْنِي» (١١/٤٠٣).

باب نفقة الأقارب

[١٨٥١] عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الناس أحقُّ [مني] ^(١) بحسن الصُّحبة؟ قال: «أمُّك». قال في الرابعة: «أبوك» ^(٢).
وفي رواية لمسلم: قال: من أبرُّ؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أبك، ثم أدناك أدناك» ^(٣).

باب الحضانة

[١٨٥٢] عن البراء بن عازب رضي عنه، أن ابنة حمزة اختصم فيها عليٌّ، وجعفرُ، وزيدٌ، فقال عليٌّ: أنا أحقُّ بها، هي ابنة عمِّي، وقال جعفرُ: بنت عمِّي، وخالتها تحتي، وقال زيدٌ: ابنة أخي، فقصى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» ^(٤).
[١٨٥٣] وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خيرَ غلامًا بين أبيه وأمه ^(٥).

(١) الزيادة من «المسند».

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، واللفظ لأحمد (٨٣٤٤) ونسبه الإمام أبو البركات في «المنتقى» (٣٨٧٦) للمتفق عليه. وهذا يعني نسبه لأحمد والبخاري ومسلم كما نص عليه في «مقدمة المنتقى».

(٣) رواية مسلم (٢٥٤٨) (٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) و(٤٢٥١).

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٣٥٢)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي (١٨٥/٦)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والحاكم (٩٧/٤)، والبيهقي (٣/٨) من طريق زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة به في قصة مطولاً ومختصراً. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

ورجاله رجال الشيخين عدا أبي ميمونة، روى له أصحاب السنن، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وانظر تعليق العلامة الشيخ أحمد شاکر رحمته الله على هذا الحديث في «المسند».

وأخرجه أحمد (٩٧٧١)، والبيهقي (٣/٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة. فذكره. ورجالہ ثقات.

رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

[١٨٥٤] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني! فقال: «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي»^(١).

رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وصححه.

قال ابن حزم: «لم يأت نصٌّ صحيحٌ قط بأنَّ الأمَّ إن تزوجت سقط حقُّها، إلا ما كان من حديث عمرو، وهي صحيفة لا يحتج بها»^(٢).

بابُ الرِّقِيقِ والبَهَائِمِ

[١٨٥٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمةً أو لقمتين، فإنه ولي حره وعلاجه»^(٣).

[١٨٥٦] وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إنَّ رجلاً وجدَ كلباً يأكلُ الثرى من العطشِ

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧/٢)، والبيهقي (٥-٤/٨) من طريق عمرو بن شعيب به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

والحديث مداره على عمرو بن شعيب، وهو صدوق، عند الحافظ، وإسناده حسن. وقال ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (٣٨٩/٥): «وليس عن النبي ﷺ في سقوط الحضنة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم».

(٢) «المحلى» (١٤٣/١٠ و١٤٧). والحق أن صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يحتج بها إذا كان الراوي عن عمرو ثقة. قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهوية وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين». قال البخاري: «من الناس بعدهم؟».

«تهذيب الكمال» (٦٩/٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٧) و(٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣) واللفظ للبخاري في الموضع

الثاني، وورد هنا مختصراً.

فسقاه، فشكر الله له فغفر له»، قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجرًا؟ فقال: «في كل كبد رطبة أجرٌ»^(١).

[١٨٥٧] ولمسلم: قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»^(٢).

[١٨٥٨] وله، من رواية عبد الله بن عمرو قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»^(٣).

[١٨٥٩] وعن أبي ذرٍّ رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: «هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه^(٤) فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه»^(٥).

[١٨٦٠] وعن أبي هريرة مرفوعاً، قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتهَا إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشَاشِ الأَرْضِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٦) و(٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤) (١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٢) (٤١)، وعنده: إلا ما يطيق. بدل: ما لا يطيق.

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٦) (٤٠).

(٤) في الأصل: يده. والمثبت من «الصحيح».

(٥) أخرجه البخاري (٣٠) و(٢٥٤٥) و(٦٠٥٠)، ومسلم (١٦٦١) (٤٠) واللفظ له، غير

قوله: (هم) في أول الحديث.

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٦٥) و(٣٣١٨) و(٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢) (١٥١) من حديث

عبد الله بن عمر به سواء. واللفظ لمسلم. فقول المصنف رضي الله عنه عن أبي هريرة فيه نظر، لأن السياق لابن عمر عند مسلم.

نعم أخرجه مسلم (٢٢٤٣) عن أبي هريرة بنحوه.

وعزاه في «المنتقى» (٣٨٩٥) لابن عمر فذكره بحروفه ثم قال رضي الله عنه «وروى أبو هريرة رضي عنه

مثله». فكان صنيعه أدق وأجود.

كتاب الجراح

[١٨٦١] عن ابن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

[١٨٦٢] وفي رواية: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»^(٢).

[١٨٦٣] وفي رواية: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(٣).

[١٨٦٤] وعن أنس، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ [أ]؟^(٤) فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟^(٥) حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِي، فَأَوْمَأَتْ^(٦) بِرَأْسِهَا فَجِئَ بِهِ فَاعْتَرَفَ^(٧)، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(٨).

[١٨٦٥] وفي البخاري، قَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ،

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٣) و(٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨) (٢٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣٥) و(٦٨٦٧) و(٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧) (٢٧) واللفظ له.

(٤) الزيادة من «صحيح البخاري».

(٥) في «صحيح البخاري»: أفلان أفلان؟

(٦) في الأصل: فأومت، والمثبت من «الصحيح».

(٧) في «صحيح البخاري»: فأخذ اليهودي فاعترف.

(٨) أخرجه البخاري (٢٤١٣) و(٢٧٤٦) و(٥٢٩٥) و(٦٨٧٦) و(٦٨٧٧) و(٦٨٧٩)،

ومسلم (١٦٧٢) (١٧)، واللفظ للبخاري في الموضع الأول منه.

عن ابن عمر، أن غلامًا قُتِلَ غيلةً، فقال عمر: لو اشتراك فيه أهلُ صنعاءَ لقتلتهم به^(١).

وقال مُغيرةُ بنُ حكيم، عن أبيه: إنَّ أربعةً قتلوا صبيًّا، فقال عمر مثله^(٢).

وفي سنن الدارقطني، وابن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيب، إن إنسانًا قُتِلَ بصنعاءَ، فقتل به عمرُ سبعةَ نفرٍ، وقال: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتهم به^(٣).

[١٨٦٦] وعن ابن عمر مرفوعًا: «إذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخرُ، يُقتلُ القاتلُ، ويُحبسُ الآخرُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩٦) دون: به.

(٢) أثر المغيرة بن حكيم، ذكره البخاري إثر حديث (٦٨٩٦) معلقًا مجزومًا به، ووصله البيهقي (٤١/٨) من طريق ابن وهب حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه، فذكره في قصة.

وسنده لا بأس به في الشواهد، حكيم الصنعاني، مقبول عند الحافظ، وقال في «الفتح» (٢٣٨/١٢): «وحكيم والد المغيرة صنعاني لا أعرف حاله ولا اسم والده، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣١٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٨/٥) ومن طريقه الدارقطني (٢٠٢/٣) من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به، وفي آخره: جميعًا. سعيد رأى عمر بن الخطاب وسمع منه، نص عليه الإمام أحمد، كما في «تهذيب الكمال» (٧٣/١١).

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٣٧/١٢-٢٣٨): «وروينا نحو هذه القصة من وجه آخر عند الدارقطني وفي «فوائد أبي الحسن بن زنجويه» بسند جيد إلى أبي المهاجر عبد الله بن عميرة من بني قيس....» ثم ذكر نحوه وقال: «وهذه القصة غير الأولى وسنده جيد، فقد تكرر ذلك من عمر....».

(٤) حديث مرسل: أخرجه الدارقطني (١٤٠/٣)، والبيهقي (٥٠/٨) من طريق أبي داود الحفري حدثنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا بنحوه. وقال البيهقي: «هذا غير محفوظ» يعني موصولًا. ورد ذلك ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيهام» (٤١٦/٥) وقال: «وهو عندي صحيح، فإن إسماعيل بن أمية أحد الثقات، فلا يعد منه إرسال =

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «غَيْرَ مَحْفُوظٍ»^(١).

[١٨٦٧] وَلِلشَّافِعِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِمَثَلِهِ، وَقَالَ: يُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى

يُمُوتُ^(٢).

[١٨٦٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا، قَالَ: «أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ الْخَطِإِ شِبْهَ الْعَمْدِ

قَتِيلِ السَّوْطِ، وَالْعَصَا: مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا: أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(٣).

الحديث تارة، ووصله أخرى اضطراباً، فإنه يجوز للمحدث الذي هو حافظ ثقة أن يقول: قال رسول الله ﷺ.. متصلاً، فإذا ذاكراً به، دون إسناد، وإذا حدث به من كتابه أو من حفظه على معنى التحمل والتأدية، حدث به بسنده». لكن رواه غيره من الحفاظ: وكيع ومعمرو وغيرهما مرسلًا. قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢٦٦/٣): «وفي رواية وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر، يقتل القاتل، ويحبس الممسك، هذا هو المحفوظ» يعني مرسلًا، وتابعه عليه معمرو وغيره كما في «التلخيص» (١٣١٢/٤) وقال الحافظ: «قال الدارقطني: والإرسال فيه أكثر، وقال البيهقي: إنه موصول غير محفوظ، وصححه ابن القطان».

(١) «السنن الكبرى» (٥٠/٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٥٠/٨) من طريق الإمام الشافعي قال: قال حماد عن قتادة عن خلاص عن علي بنحوه. ورجاله ثقات، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٨/٥) قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن علياً، فذكره بنحوه ورجاله ثقات، وسنده منقطع بين يحيى وعلي مفاوز، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٨٩٣) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل أمسك رجلاً حتى قتله آخر. قال: قال علي، فذكره بنحوه. ورجاله ثقات، وسنده منقطع، وأخرجه البيهقي (٥١/٨) معلقاً من حديث سفيان عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه أنه قضى بذلك. وجابر هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي، كما في «التقريب» وعامر هو الشعبي، لم يسمع من علي إنما رآه رؤية. انظر: «التهذيب» (٦٢/٥).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٥٣٣) و(٦٥٥٢)، والنسائي (٤٠/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارقطني (٣/١٠٤)، والبيهقي (٤٤/٨) من طريق شعبة عن أيوب سمعت القاسم

بن ربيعة يحدث عن عبد الله بن عمرو بنحوه.

رَوَاهُ الْخُمْسَةَ، إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

[١٨٦٩] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ نَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ أَبِي، أَبِي، فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا/ [٦١/ب] حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ^(١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[١٨٧٠] وَأَلْحَمِدُ، مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ: فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بَدَنَّتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٢).

بَاب مَا يَشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْقَوَدِ

[١٨٧١] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِيهَا؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأَكُ الْأَسِيرِ،

وسنده صحيح، رجاله رجال الشيخين، عدا القاسم بن ربيعة، روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة عارف بالنسب.
وأخرجه أبو داود (٤٥٤٧) و(٤٥٤٨) و(٤٥٨٨) و(٤٥٨٩)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والدارقطني (٣/١٠٤-١٠٥)، والبيهقي (٨/٤٥) من طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو.
فزادوا في الإسناد عقبة بن أوس بين القاسم وابن عمرو.
وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٠): وصححه ابن حبان، وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف. يعني أنه صحيح على الوجهين.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٠) و(٣٨٢٤) و(٤٠٦٥) و(٦٦٦٨) و(٦٨٨٣) و(٦٨٩٠).
(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٣٦٣٩) من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد، فذكره. وفيه محمد بن إسحاق، صدوق يدلّس، وقد عنعن ولم يصرح بالتحديث هنا.
ثم وجدته في «سيرة ابن هشام» (٨٧/٢) قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد به مطولاً، فصرح ابن إسحاق هنا بالتحديث فصح الحديث والحمد لله.

وأن لا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ^(١).

[١٨٧٢] وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهدًا لم يَرخ رائحة الجنة»^(٢). رواهما البخاري.

[١٨٧٣] وعن عليٍّ مرفوعًا قال: «لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ»^(٣).

رواه الخمسة، إلا أنه لابن ماجه، والترمذي، من رواية عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده]^(٤) وقال فيه: «مسلم بكافر»^(٥). رواه ثقات.

[١٨٧٤] وعن الحسن، عن سَمُرَةَ مرفوعًا: «من قتل عبدًا [ه]»^(٦) قتلناه»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (١١١) و(١٨٧٠) و(٣٠٤٧) و(٣١٧٢) وفي مواضع آخر.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٦) و(٦٩١٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (١٩/٨-٢٠) من طريق يحيى بن سعيد حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن عليٍّ به مطولاً. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، يحيى بن سعيد هو القطان سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وابن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة، وانظر: «التهذيب» (٤/٥٨-٥٩) وله طريق أخرى عند أحمد (٩٥٩) و(٩٩١)، والنسائي (٨/٢٤) من طريق همام عن قتادة عن أبي حسان عن عليٍّ به مطولاً ومختصراً. وسنده على شرط مسلم، أبو حسان الأعرج اسمه مسلم بن عبد الله، صدوق عند الحافظ، وتقدم عن عليٍّ من حديث أبي جحيفة أخرجه البخاري (١١١) وفي مواضع آخر.

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أحمد (٦٦٦٢) و(٦٦٩٠)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٩) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا.

وقال الترمذي: «حديث حسن» ويمكن القول إنه حديث صحيح وإسناده حسن.

(٦) الزيادة من مصادر التخريج.

(٧) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٠١٢٢) و(٢٠١٢٥) و(٢٠١٣٢)، وأبو داود (٤٥١٥) و(٤٥١٦)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٨/٢٠ و٢١ و٢٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣) من طرق عن قتادة عن الحسن عن سمرة به مرفوعًا وبزيادة «ومن جدعه جدعناه، ومن أخصاه خصيناه» واللفظ للنسائي ورجاله ثقات، وسنده ضعيف، الحسن لم يسمعه من سمرة قال الإمام

الحديث رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، ورواته ثقات.

[١٨٧٥] وللدارقطني، من رواية إسماعيل بن عيَّاش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب [عن أبيه، عن جده]^(١) مرفوعًا، أنه جلد رجلًا قتل عبده، مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة^(٢).

قال بعض الحفاظ: والمشهور في هذا ما رواه ابن أبي شيبة^(٣) من رواية ابن عيَّاش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو. وإسحاق متروك^(٤).

[١٨٧٦] وعن عمر مرفوعًا: «لا يقاد الوالد بالولد»^(٥).

أخرجه أحمد في «المسند»: (٢٠١٠٤): «ولم يسمعه منه»، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم (٣٦٧/٤) على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وفيه نظر، إذ ينبغي النظر في الهيئة التي ارتضاها البخاري لحديث الحسن عن سمرة، ولبسط الكلام فيه موضع آخر.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٤٣/٣-١٤٤) من طريق محمد بن عبد العزيز الرملي أخبرنا إسماعيل بن عيَّاش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. وفي سننه إسماعيل بن عيَّاش صدوق في روايته عن الشاميين، وهذا منها، فإنه يرويه عن الأوزاعي. قال الحفاظ في «التلخيص» (٣٣/٤): «لكن من دونه محمد بن عبد العزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب، ورواه ابن عدي من حديث عمر مرفوعًا، وفيه عمر بن عيسى الأسلمي، وهو منكر الحديث».

(٣) حديث ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٢/٥)، والدراقطني (١٤٤/٣) من حديث ابن عيَّاش عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله، وسنده ضعيف، إسحاق بن أبي فروة صدوق ساء حفظه بعدما كف بصره.

(٤) «ميزان الاعتدال» (١٩٣/١).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٤٦)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والدراقطني (١٤٠/٣)، والبيهقي (٧٢/٨) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب مرفوعًا به، واللفظ للترمذي. وقال: «وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا حديث فيه اضطراب» والحجاج مدلس وقد عنعنه. وله طريق

رواه أحمد وابن ماجه، والترمذي، وقال: «قد روي مرسلًا^(١)، وفيه اضطراب». وفيه: ابن أرتاة.

ورواه^(٢) البيهقي من رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب، وصحح إسناده^(٣).

باب القود فيما دون النفس

[١٨٧٧] عن أنس، أن الرُّبَيْعَ كسرت ثنَّيةً جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش، فأبوا إلا القصاص، فأتوا رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنَّية الرُّبَيْع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثنَّيتها! فقال رسول الله ﷺ: «كتابُ الله القصاصُ» فرضي القوم فعفوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(٤).

[١٨٧٨] وروي الإمام أحمد، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن إسحاق،

أخرى عند أحمد (١٤٧) و(١٤٨) من طريق عبد الله بن لهيعة حدثنا عمرو بن شعيب به بنحوه، وابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وله طريق ثالثة عند الدارقطني (٣/١٤٠)، والبيهقي (٣٨/٨) من حديث محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب به بنحوه، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٣/٤): «وصحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات». وله طريق رابعة عند أحمد (٩٨) من حديث جعفر -يعني الأحمر- عن مطرف عن الحكم عن مجاهد قال: حذف رجل ابناً له بسيف، فقتله فرفع إلى عمر، فذكره مرفوعاً. ومطرف هو ابن طريف، والحكم هو ابن عتيبة. ورجاله ثقات رجال الشيخين عدا جعفر الأحمر، ابن زياد، صدوق عند الحافظ، وسنده منقطع، مجاهد بن جبر لم يدرك عمر. والحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الحسن.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣١٣) وأحمد (٣٤٧) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال عمر، فذكره، وقال البيهقي (٣٨/٨): «وهذا الحديث منقطع».

(٢) في الأصل: ورواية.

(٣) «التلخيص الحبير» (٣٣/٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٠٣) و(٤٤٩٩) و(٤٥٠٠) و(٤٦١١)، ومسلم (١٩٧٥) (٢٤).

عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده] ^(١) مرفوعاً: أنه نهى أن يُقتَصَرَ في جُرحٍ حتَّى يبرأ صاحبه ^(٢).

وفي لفظ: أن رجلاً طَعَنَ رجلاً بقرنٍ في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، فقال: «حتَّى تبرأ»، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله، عَرَجْتُ! فقال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرُجك» ^(٣).

[١٨٧٩] ورواه ابن أبي شيبة، وزاد فيه: فعنتت رِجله، وبرئت رجلُ المستقادِ منه، فأتي النبي ﷺ فقال: «ليس لك شيءٌ، إنك أبيت» ^(٤).

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧٠٣٤) من طريق ابن إسحاق قال وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مطولاً بنحوه، واللفظ للدارقطني من طريق ابن جريج فأخرجه هو (٨٨/٣) ومن طريقه البيهقي (٦٧/٨-٦٨) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره. وابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث. وفي الباب عن جابر: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٨٤) من طريق عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عنه مرفوعاً: «لا يستقاد من الجرح حتَّى يبرأ»، وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٦٧/٨): «سنده جيد»، وقال صاحب «التفقيح»: إسناده صالح، وعنبسة هو ابن سعيد بن الضريس الأسدي وثقه أحمد وعثمان الدارمي وابن معين. «تهذيب الكمال» (٤٠٧/٢٢)، وله طريق ثانية عن جابر عند البيهقي (٦٦/٨) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه بنحوه. وخالفه أحمد بن حنبل فرواه عن ابن علي عن أيوب عن عمرو مرسلًا، وله عنه طريق ثالثة عند الدارقطني (٨٨/٣)، والبيهقي (٦٧/٨) من طرق عن أبي الزبير عنه بنحوه، وقال الحازمي: «قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها» نقله عنه ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٦٧/٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٨٨/٣)، والبيهقي (٦٧/٨-٦٨) من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، واللفظ للبيهقي.

(٤) حديث حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٧/٥) قال: حدثنا ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر به.

[١٨٨٠] وله، أن أبا بكر قضى في غلامٍ عَضَّ أذن إنسانٍ فقطع منها، فقال: انطلقوا إلى عمر، فإن كان بلغ فليقتص منه، فلما انتهى إلى عمر نظر إليه، فقال: نعم، قد بلغ هذا أن يُقتص منه^(١).

[١٨٨١] [وعن^(٢)] عمران بن حُصين، أن غلامًا لقوم فقراء قطعَ أذنَ غلامٍ قوم أغنياء، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئاً^(٣).

رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورواته ثقات مخرج لهم في الصحيحين.

باب استيفاء القود

[١٨٨٢] عن أبي هريرة رضي عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «من قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخير النَّظَرَيْنِ، إما أن يُقتلَ، وإما أن يفدي»^(٤).

ومن طريق ابن أبي شيبَةَ أخرجه الدارقطني (٨٩/٣)، والبيهقي (٦٧-٦٦/٨) وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين إلا أن أبا الحسن الدارقطني أعله بالإرسال فقال: «أخطأ فيه ابنا أبي شيبَةَ وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علي عن أيوب عن عمرو مرسلًا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلًا». وتقدم له طريق آخر من حديث عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر مرفوعًا بمعناه، وقال ابن التركماني: «سنده جيد» وقال صاحب «التنقيح»: إسنادُه صالح، وعن أبي الزبير عن جابر، وقال ابن التركماني: «فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضًا».

(١) لم أجده الآن.

(٢) بياض في الأصل، والزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٩٣)، وأبو داود (٤٥٩٠)، والنسائي (٢٥/٨)، والبيهقي (١٠٥/٨) من طريق معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران ابن حصين، فذكره. وسنده على شرط مسلم، أبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة، أخرج له مسلم، والبخاري تعليقًا، فلا يصح معه إطلاق القول بأن رواه مخرج لهم في الصحيحين.

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧) مطولًا.

[١٨٨٣] ولمسلم: «ما نقصت صدقةً من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله»^(١).

وفي رواية له^(٢): «ما عفا رجلٌ عن مظلمةٍ إلا زاده الله بها عزاً»^(٣).

[١٨٨٤] وعن أنس، كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى^(٤) عن المثلة^(٥). رواه النسائي.

[١٨٨٥] ولأحمد، عن عمران بن حصين مثله^(٦).

[١٨٨٦] وعن أنس، قال: ما رُفِعَ إلى رسول الله ﷺ أمرٌ فيه القصاصُ، إلا أمر فيه بالعفو^(٧).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) يعني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٣) لفظ رواية أحمد (٧٢٠٦): «ولا عفا رجل». وسنده على شرط مسلم، وقد أخرجه مسلم (٢٥٨٨) بنحوه. وليس المذكور في المتن رواية لمسلم. والله أعلم.

(٤) في الأصل: ونهى. والتصويب من «مجتبي» النسائي.

(٥) حديث صحيح: أخرجه النسائي (١٠١/٧) من طريق هشام عن قتادة عن أنس به. وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٩٨٥٧) و(١٩٨٥٨) و(١٩٩٣٩) و(١٩٩٥٠) و(١٩٩٩٦) من طرق عن الحسن عن عمران بن حصين قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة».

والحسن يدلس، وقد عنعن، بل لم يصح له سماع من عمران، انظر: «التهذيب» (٢/٢٤٥). ويؤيده أن الإمام أحمد أخرجه (١٩٨٤٦) و(١٩٨٤٧) من طريق الحسن عن هياج بن عمران البرجمي عن عمران بن حصين بمعناه، وهياج بن عمران مقبول عند الحافظ. ولكن يشهد له حديث أنس المتقدم فهو به حسن لغيره.

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٣٢٢٠) و(١٣٦٤٤)، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٣٨٩-٣٧/٨)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، والبيهقي (٥٤/٨) من طرق عن عبد الله بن بكر المزني عن

[١٨٨٧] وعن عمرو بن شعيب/[٦٢/أ]، [عن أبيه، عن جده]^(١) مرفوعاً أنه قضي أن يعقل عن المرأة عصبته من كانوا، ولا يرثوا [منها شيئاً]^(٢) إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قُتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها^(٣). رواهما الخمسة، إلا الترمذي.

[١٨٨٨] وله، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما من رجل يُصاب بشيء في جسده فيتصدق [به]^(٤)، إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه به^(٥) خطيئة»^(٦).

عطاء بن أبي ميمونة عن أنس به مالك فذكره. وعبد الله بن بكر هو ابن عبد الله بن بكر المزني، البصري، صدوق، كما في «التقريب»، فإسناده حسن.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) الزيادة من «سنن ابن ماجه».

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧٠٩٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٧) من طريق محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به. مطولاً ومختصراً. واللفظ لابن ماجه أقرب لما ها هنا. ومحمد بن راشد المكحولي وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعه الدارقطني وابن حبان وابن خراش، وتوسط فيه أبو حاتم فقال: «كان صدوقاً حسن الحديث». انظر: «التهذيب» (١٣٦/٩).

(٤) الزيادة من «جامع الترمذي».

(٥) في الأصل: بها. والمثبت من «جامع الترمذي».

(٦) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٧٥٣٤)، والترمذي (١٣٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩٣)، والبيهقي (٥٥/٨) عن يونس بن أبي إسحاق حدثنا أبو السفر قال: دق رجل من قریش سن رجل من الأنصار فاستعدي عليه معاوية فقال لمعاوية: يا أمير المؤمنين إن هذا دق سني. قال معاوية: إنا سنرزيك، وألح الآخر على معاوية فأبرمه فلم يرضه. فقال له معاوية: شأنك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس عنده، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ قال: فذكره والسياق للترمذي وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء»، وقال البيهقي: «منقطع». فالحديث رجاله ثقات وإسناده ضعيف. وفي الباب عن عبادة بن الصامت أخرجه أحمد (٢٢٧٠١) و(٢٢٧٩٢) و(٢٢٧٩٤) من طريق المغيرة عن

[١٨٨٩] ولا بن ماجه، عن أبي بكره، مرفوعاً: «لا قودَ إلا بالسيف»^(١).

وهو من رواية مبارك بن فضالة، كان الإمام أحمد لا يعبأ به^(٢).

وقال البيهقي: «لا يُحتج به»^(٣).

[١٨٩٠] وعن بُريدة، أن الغامدية قالت: يا رسول الله، طهرني! فقال: «ويحك

ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: تريد أن ترددني^(٤) كما رددت^(٥) ماعزاً.

قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حُبلى من الزني. قالت: «أنت؟» قالت: نعم. فقال لها:

«حتى تضعي ما في بطنك» فكفلها رجل حتى وضعت، فقال: «إذا لا نرجمها وندعُ

ولدها صغيراً ليس له من يرضعه» فقام رجل فقال: إليّ رضاعه. فرجمها^(٦). رواه مسلم.

الشعبي عنه مرفوعاً: «ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به». وهذا إسناد رجاله ثقات. الشعبي هو عامر بن شراحيل لم يسمع من عبادة. لكن الحديث بمجموع طريقه حسن لغيره.

(١) حديث ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨)، والبيهقي (٦٣/٨)، والدارقطني (١٠٦/٣)

من طريق الحر بن مالك العبدي حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكره مرفوعاً به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٣٤٥/٢): هذا إسناد ضعيف لضعف مبارك بن فضالة

وتدليسه. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٨/٤): «وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر». وفي الباب

عن النعمان بن بشير: أخرجه الدارقطني (١٠٦/٣)، والبيهقي (٦٣-٦٢/٨) من طريق موسى بن

داود عن مبارك عن الحسن سمعت النعمان بن بشير فذكره مرفوعاً به. وسنده معل أيضاً بعننة

مبارك بن فضالة، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٩/٤): قال عبد الحق: طرقة كلها ضعيفة، وكذا

قال ابن الجوزي، وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد، وفي «المغني» (٥٠٩/١١): فأما حديث «لا

قود إلا بالسيف» فقال أحمد: ليس إسناده بجيد.

(٢) «الكامل» لابن عدي (٢٣/٨).

(٣) «السنن الكبرى» (٦٣/٨).

(٤) في الأصل: تمددني. والتصويب من «الصحيح».

(٥) في الأصل: مددت. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٢) مطولاً.

[١٨٩١] ولأبي داود، والنسائي، عن حصن^(١)، عن أبي سلمة، عن عائشة، يرفعه قال: «علیُّ المُقتلین^(٢) أن ینحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة»^(٣).
قال أبو حاتم: «لا أعلم أحداً روي عن حصن غير الأوزاعي»^(٤).
قال أبو داود: «معني ینحجزوا، أي يكفوا عن القود بالعفو عنه»^(٥).

باب ما يوجب الدية في النفس

[١٨٩٢] عن عليّ رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فانتهدنا إلى قوم قد بنوا لأسد زبية، إذ سقط رجل فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا أربعة، فجرهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا كلهم، فأخرجوا السلاح ليقتلوا، ففضى عليّ للأول بربع الدية، وللثاني بثلثها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكاملها، وجعل ذلك عليّ قبائل الذين حضروا وازدحموا، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم فقصوا عليه القصة، فأجازه^(١). رواه الإمام أحمد.

(١) في الأصل: حصين. والتصويب من مصادر التخريج و«التهذيب» و«التقريب».

(٢) في الأصل: المسلمين. والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي (٣٩/٨)، والبيهقي (٥٩/٨) من طريق الأوزاعي أنه سمع حصناً (ووقع في «مجتبى» النسائي: حصين، وهو خطأ) أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ، فذكره. وحصن - بكسر الحاء ثم مهملة ساكنة ثم نون - هو ابن عبد الرحمن أو ابن محصن التراغمي، الدمشقي، قال أبو حاتم ويعقوب بن سفيان: لا أعلم أحداً روي عنه غير الأوزاعي. وقال الدارقطني: شيخ يعتبر به. كما في «التهذيب» (٣٤١/٢) وقال في «التقريب»: مقبول. يعني أنه لين الحديث ما لم يتابع. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٤) «تهذيب التهذيب» (٣٤١/٢).

(٥) «السنن لأبي داود» (٦٧٦/٤) عدا: بالعفو عنه.

(٦) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٥٧٤) و(١٠٦٣) و(١٣١٠)، والبيهقي (١١١/٨) من طريق سماك عن حنش عن عليّ فذكره بنحوه. وحنش هو ابن المعتمر الكوفي، قال ابن المديني:

[١٨٩٣] وحكي أيضًا عن عمر: أن رجلاً أتى قومًا فاستسقاها فلم يسقوه حتى مات، فأغرهمم الدية^(١).

[١٨٩٤] وعن عليّ بن رباح، أن بصيرًا كان يقود أعمى فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير فمات البصير، ففضى عمرُ بعقل البصير عليه^(٢). رواه الدارقطني.

باب ديات الأعضاء ومنافعها

[١٨٩٥] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَكَانَ فِيهِ: «أَنَّ مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ، فَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي

لا أعرفه. وقال أبو حاتم: صالح ليس أراهم يحتاجون بحديثه. وقال أبو داود: ثقة ولم يتابع. وقال البخاري: يتكلمون في حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال البزار: حدث عنه سماك بحديث منكر. ولعله يشير بهذا الحديث. وقال الحاكم: ليس بالمتين عندهم. وقال ابن حزم في «المحلي»: ساقط مطرح. «التهذيب» (٥٣/٣). وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام ويرسل. فإسناده ضعيف لضعف حنش بن المعتمر.

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٤٥٠/٥) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلاً استسقى باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر الدية. ورجاله ثقات، وسنده ضعيف لانقطاعه.

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (٩٨-٩٩/٣) وعنه البيهقي (١١٢/٨) من طريق زيد بن الحباب أخبرنا موسى بن عليّ بن رباح قال: سمعت أبي يقول. فذكره في قصة. ورجاله على شرط مسلم. ويبدو أن سنده منقطع عليّ بن رباح لم يذكروا له رواية عن عمر بن الخطاب. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٧/٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢٧١/٧)، و«الجرح والتعديل» (١٨٦/٦) ثم وجدت في «التلخيص» (٦٩/٤) قول الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «وفيه انقطاع».

الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ^(١).

رواه أحمد^(٢)، والنسائي، وقال: «قد روي عن يونس بن يزيد، عن الزهري، مرسلًا».

قال ابن حزم: «صحيفة عمرو بن حزم، وعمرو بن شعيب لا يصح شيء من ذلك^(٣)».

[١٨٩٦] وعن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده،]^(٤) مرفوعًا قال: «في

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٥٧/٨-٥٨)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي (٨٩-٩٠) مطولاً من طرق عن الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود به. وإسناده ضعيف، سليمان بن داود هو سليمان بن أرقم المتفق على ضعفه غلط الحكم بن موسى في اسم والده فقال: سليمان بن داود. حكى ذلك غير واحد من الأئمة. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١) أول كتاب العقول عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول. فذكره مختصراً، وإسناده مرسل صحيح، ومن طريق مالك أخرجه النسائي (٦٠/٨)، والدارقطني (١٢١-١٢٢)، والبيهقي (٧٣/٨ و٨١)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥٩/٩)، والدارقطني (١٢٢/١) و(٢٠٩/٣)، ومن طريقه البيهقي (٨٧-٨٨) من طريق محمد بن عمار عن أبي بكر ابن حزم قال: في كتاب النبي ﷺ. فذكره مختصراً. وروي أيضاً من طريق يونس بن يزيد عن الزهري مرسلًا أخرجه النسائي (٥٩/٨)، والبيهقي (٨٠-٨١) من طريق عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد. فذكره.

(٢) لم أجدّه في «المسند» لأحمد، ولم يعزه إليه أبو البركات في «المنتقى» (٣٩٧٢).

(٣) «المحلي» (٢١/١١).

(٤) الزيادة من مصادر التخريج.

المواضع خَمْسٌ، خَمْسٌ من الإِبِلِ»^(١). رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

ولأحمد، وأبي داود، وابن ماجه: قضي في الأنف بالعقل كاملاً، وفي أرنبته بنصفه وفي الرّجل بنصفه وفي اليد بنصفه، وفي المأمومة بثلثه، وفي الجائفة بثلثه^(٢).

زاد أحمد: وفي العين نصفُ العقل، وفي المنقلة خمسَ عشرة^(٣).

وللخمسة، سوى الترمذي: «في كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء»^(٤).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٨١) و(٦٩٣٣)، وأبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٥٧/٨) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وإسناده حسن. وهو مطول عند أحمد وليس عندهم: «من الإبل». وورد لفظ «من الإبل»: عند أحمد (٧٠١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٥) من حديث مطر عن عمرو به مرفوعاً بلفظ: «في المواضع خمس خمس من الإبل...» الحديث وهو حسن لغيره فزيادة «من الإبل» تفرد بها أحمد وابن ماجه فعزو الحديث بهذه الزيادة للخمسة ليس بجيد. وإنما رووه من طريق حسين به، دونها ويبدو أن المصنف رحمته الله دمج المتينين في سياق واحد.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧٠٩٢)، وأبو داود (٤٥٦٤) من طريق محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فذكره بنحوه مطولاً.

وأخرجه النسائي (٤٣/٨) مطولاً واختصره جداً ابن ماجه (٢٦٤٧) من حديث محمد بن راشد به. وسنده حسن، محمد بن راشد صدوق حسن الحديث.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٧٠٣٣) من طريق محمد بن إسحاق قال وذكر عمرو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده فذكره مطولاً. وإسناده حسن في الشواهد، وله شاهد من حديث عمرو بن حزم عند ابن حبان (٦٥٥٩) وتقدم. وآخر من حديث سليمان بن موسى الأشدق عند أحمد (٧٠٩٢).

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧١١)، وأبو داود (٤٥٦٤) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به. واللفظ لأحمد بحروفه وهذا إسناد حسن. محمد ابن راشد صدوق حسن الحديث، قاله أبو حاتم.

وأخرجه النسائي (٥٧/٨) من حديث حسين المعلم، وابن ماجه (٢٦٥٣) من حديث مطر كلاهما عن عمرو بن شعيب به مختصراً.

ولأبي داود، والنسائي: قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث الدية^(١).

زاد النسائي^(٢): وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزع بثلث ديتها^(٣).

[١٨٩٧] وذكر الإمام أحمد عن عمر أنه قضى في رجل [٦٢/ب] ضرب رجلاً فذهب سمعه، وبصره، ونكاحه، وعقله، بأربع ديات^(٤).

ورواه ابن حزم مسنداً، ولم يتكلم فيه^(٥).

[١٨٩٨] وعن ابن عباس مرفوعاً، قال: «هذه وهذه سواء». يعني الخنصر، والإبهام^(٦).

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي (٥٥/٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٢١) من حديث العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره. واللفظ للنسائي وسنده حسن، إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط فإنه صدوق فقيه وقد اختلط كما في «التقريب».

(٢) قوله: «زاد النسائي» يوهم أن السياق لأبي داود، والواقع بخلافه فالسياق كله للنسائي. والله المستعان.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٧)، والنسائي (٥٥/٨) واللفظ له، والدارقطني (٣٢٤١). وتقدم قبله.

(٤) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه ابن حزم في «المحلي» (٧٤/١١)، والبيهقي (٨٦/٨) من حديث عوف قال سمعت شيخاً قبل فتنة ابن الأشعث (ففعت نعته) فقالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: رمي رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات. وأعله ابن حزم بالانقطاع فقال: «وهو لا يصح لأن أبا المهلب لم يدرك عمر أصلاً».

(٥) قوله: «ورواه ابن حزم مسنداً، ولم يتكلم فيه» عليه فيه مؤاخذه وهي:

أن ابن حزم تكلم فيه فقال إثر روايته له: «فالخبر في هذا عن عمر لا يصح، لأن أبا المهلب عبد الرحمن بن عمرو لم يدرك عمر بن الخطاب».

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٩٥).

[١٨٩٩] وروي ابن حزم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر وعمر في كسر الصلب إذا لم يولد له بالدية كاملة، وإن ولد فنصفها^(١).

[١٩٠٠] وعن ابن الزبير في كسر الصلب ثلثي الدية^(٢).

[١٩٠١] وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الشعبي، قضى زيد بن ثابت في فقار الظهر كله بالدية^(٣).

[١٩٠٢] وعن مجاهد في كسر الصلب، إن ذهب ماؤه ففيه الدية كاملة، وإن لم يذهب فنصف الدية، قضى بذلك رسول الله ﷺ^(٤).

قال: «فهذه رواية عن أربعة من الصحابة، ولم يعلم لهم مخالف. والرواية عن زيد [غير]»^(٥) صحيحة^(٦) والله أعلم.

(١) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٦٠٤) و(٣٨٢/٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٢/٥) عن ابن جريج به. دون قوله: وعمر. وسنده منقطع بين عمرو بن شعيب وأبي بكر، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلي» (٨٠/١١).

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٥٩٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٢/٥) من طريق ابن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أنه قال: حضرت ابن الزبير في رجل كسر صلبه. فذكره. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في «المحلي» (٨٠/١١) ومحمد بن الحارث بن سفيان، مقبول، كما في «التقريب».

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٦٠٦) عن ابن جريج قال: أخبرت عن الشعبي أن زيداً قضى في فقار الظهر كله بالدية كاملة... وعنه أخرجه ابن حزم في «المحلي» (٨٠/١١). وسنده منقطع.

(٤) ضعيف الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٥٩٦) عن معمر وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٢/٥) عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبي نجیح عن مجاهد. فذكره. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في «المحلي» (٨١/١١) وسنده منقطع مرفوعاً، وتقدم بسند منقطع موقوفاً.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من الأصل. واستدرك من «المحلي» (٨١/١١).

(٦) «المحلي» (٨١/١١).

باب أرش الشجاج وكسر العظام

[١٩٠٣] قال ابن حزم: «ومن طريق عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال في الدامية: بعير، وفي الباضعة: بعيران، وفي المتلاحمة: ثلاثة، وفي السمحاق: أربع، وفي الموضحة: خمس، وفي الهاشمة: عشر، وفي المنقلة: خمس عشر، وفي المأمومة: ثلث الدية، وفي جفن العين: ربع الدية، وفي حلمة الثدي: ربع الدية^(١)»^(٢).

باب مقادير الديات

[١٩٠٤] عن عمرو بن شعيب، [عن أبيه، عن جده]^(٣) مرفوعاً: أنه قضى من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة وعشرة بني لبون^(٤).

(١) «المحلي» (٨٥/١١).

(٢) حسن الإسناد: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٤٢) عن محمد بن راشد به إلى: وفي الموضحة خمس، ومحمد بن راشد صدوق حسن الحديث، قاله أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٥٣/٧).

وأخرجه (١٧٣٤٨) عن محمد بن راشد به، مقتصرًا على: وفي الهاشمة عشر من الإبل. وأخرجه (١٧٣٦٥) عن محمد بن راشد به، مقتصرًا على: وفي المنقلة خمس عشرة. وأخرجه (١٧٣٦٢) عن محمد بن راشد به، مقتصرًا على: في المأمومة ثلث الدية. وأخرجه (١٧٣٨٦) عن محمد بن راشد به، مقتصرًا على: في جفن العين ربع الدية. وأخرجه (١٧٥٩٢) عن محمد بن راشد به، قوله: في حلمة الثدي ربع الدية. وتبين مما سبق أن عبد الرزاق أخرجه مفرقًا غير مجموع في سياق واحد، وعنه أخرجه البيهقي مفرقًا (٨/٨١-٨٢ و٨٤ و٨٧) وساقه المصنف في سياق واحد.

(٣) الزيادة في مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٦٣)، وأبو داود (٤٥٤١)، والنسائي (٨/٤٢-٤٣)،

وفي لفظ: أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة^(١). رواهما الخمسة، إلا الترمذي.

[١٩٠٥] وعنه، مرفوعاً: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين»^(٢). رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

وزاد النسائي من رواية إسماعيل بن عياش: «وعقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديتها»^(٣).

ولأحمد، وأبي داود، قال: «عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة، ولا يقتل صاحبه»^(٤).

وابن ماجه (٢٦٣٠)، والدارقطني (١٧٦/٣)، والبيهقي (٧٤/٨) من طرق عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وضعفه الدارقطني بمحمد بن راشد، ومحمد بن راشد وثقه أحمد وابن معين والنسائي في رواية، وقال أبو حاتم: «كان صدوقاً حسن الحديث».

(١) رواية النسائي (٤٣/٨)، وابن ماجه (٢٦٣٠) من حديث محمد بن راشد به.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٩٢) و(٦٧١٦) و(٧٠١٢) و(٧٠٩٢)، وأبو داود (٤٥٤٢) و(٤٥٨٣)، والنسائي (٤٥/٨)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والبيهقي (١٠١/٨)، والدارقطني (١٧١/٣) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. وقال الترمذي: «حديث حسن». وإسناده حسن.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه النسائي (٤٥/٨)، والدارقطني (٣١٢٨) من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به.

وإسماعيل الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيره، كما في «التقريب» وهنا يرويه عن غير أهل بلده وهو ابن جريج المكي، ثم إن ابن جريج مدلس، وقد قال عن. فهذا إسناده ضعيف.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧١٨) و(٦٧٤٢)، وأبو داود (٤٥٦٥)، والبيهقي (٧٠/٨)، والدارقطني (٩٥/٣) من حديث محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً مطولاً مختصراً، وسنده حسن. وأخرجه أحمد (٧٠٣٣)

[١٩٠٦] وعن الحجاج بن أرطأة، حدثنا زيد بن جبير، عن خشف بن مالك عن ابن مسعود مرفوعاً: «دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر»^(١).

رواه الخمسة، قال أبو حاتم: «والحجاج إذا قال: حدثنا، فلا يرتاب به»^(٢).

[١٩٠٧] ولهم، سوى أحمد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً^(٣).

مطولاً من حديث ابن إسحاق عن عمرو به وسنده حسن لغيره بشواهده.

(١) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه أحمد (٣٦٣٥) و(٤٣٠٣)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي (٤٣/٨-٤٤)، والترمذي (١٣٨٦)، وابن ماجه (٢٦٣١)، والدارقطني (١٧٣/٣)، والبيهقي (٧٥/٨) من طرق عن الحجاج بهذا الإسناد. واللفظ لأبي داود.

وقال الترمذي: حديث ابن مسعود نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً، وقال الدارقطني: «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عدة». ثم ذكرها وبسط القول في هذا الحديث. وقال البيهقي: وكيف ما كان فالحجاج غير محتج به، وخشف بن مالك مجهول، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود. والرواية الموقوفة على ابن مسعود عند الرزاق في المصنف (١٧٢٣٨)، والدارقطني (١٧٣/٣-١٧٤)، والبيهقي (٧٥/٨-٧٤) من طريق سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود. ورجاله ثقات وسنده منقطع، لكن إبراهيم النخعي من أعلم الناس بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو القائل: إذا قتل لكم: قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم.

(٢) «الجرح والتعديل» (١٥٦/٣) بنحوه.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٤/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والدارقطني (١٣٠/٣)، والبيهقي (٧٨/٨) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً.

وأعله أبو داود بالإرسال فقال: «رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ، لم يذكر

ابن عباس».

قال النسائي وأبو حاتم: «قد روي مرسلًا، وهو أصح وأشهر»^(١).

[١٩٠٨] ولأبي داود، عن جابر مرفوعًا، أنه فرض في الدية على أهل الإبل مائة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة^(٢).

[١٩٠٩] [وعن]^(٣) أبي هريرة ~~رضي~~، قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أنّ دية جنيها غرّة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها^(٤).

[١٩١٠] عن سعيد بن المسيب، قال: جعل عمر دية اليهود والنصارى أربعة آلاف، والمجوسي ثمان مائة^(٥). رواه الشافعي، والدارقطني.

وقال الترمذي: «ولا نعلم أحدًا يذكر في هذا الحديث «عن ابن عباس» غير محمد بن مسلم». ومحمد بن مسلم هو الطائفي، صدوق يخطئ من حفظه، كما في «التقريب»، وسفيان بن عيينة أثبت من الطائفي في عمرو بن دينار، قاله ابن معين، كما في «الجواهر النقي» (٧٨/٨) والرواية المرسلة أخرجها الترمذي (١٣٨٩) وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧٢٧٣) فالصواب الرواية المرسلة.

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٤٧/٤).

(٢) حديث حسن موقوفًا: أخرجه أبو داود (٤٥٤٤) من طريق ابن إسحاق قال ذكر عطاء عن جابر، ولم يذكر لفظه أحاله على رواية محمد بن إسحاق عن عطاء المرسلة (٤٥٤٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٧٨/٨)، وقال: «كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار (يعني مرفوعًا) ورواية من رواه عن عمر (يعني موقوفًا) أكثر وأشهر».

(٣) الزيادة من المحقق.

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١)، ولفظه أقرب لابن الجارود رقم (٧٧٦).

(٥) إسناده محتمل للتحسين: أخرجه البيهقي (١٠٠/٨) من طريق الإمام الشافعي أنبأنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب به.

ورجال ثقات أنبات عدا ثابت بن هرمز الحداد، صدوق يهم كما في «التقريب». وتكلموا

[١٩١١] وله، عن ابن عمر^(١)، وأسامة بن زيد^(٢)، وابن عباس^(٣) مرفوعًا: «دية الذمي كدية المسلم».

قال ابن الجوزي: «هذا ضعيف من جميع طرقه»^(٤).

[١٩١٢] وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان فلم يقتله، وغلظ عليه ألف دينار^(٥). احتج به الإمام أحمد، رحمته الله^(٦).

في سماع سعيد بن المسيب من عمر، وأخرجه الدارقطني (١٧٠/٣) من طريق زائدة أخبرنا منصور بن المعتمر به، وأخرجه أيضًا (١٣٠/٣) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب به.

(١) حديث ابن عمر ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (١٢٩/٣) من طريق أبي كرز قال: سمعت نافعًا عن ابن عمر ذكر النبي ﷺ أنه ودي ذميًا دية المسلم، وقال الدارقطني: «أبو كرز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره».

وأخرجه أيضًا (١٤٥/٣) من طريق أبي كرز القرشي عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «دية ذمي دية مسلم».

وقال الدارقطني: «لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز وهو متروك، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري».

(٢) حديث أسامة بن زيد ضعيف جدًا: أخرجه الدارقطني (١٤٥/٣) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم، وقال الدارقطني: «عثمان هو الواقصي متروك الحديث».

(٣) حديث ابن عباس ضعيف: أخرجه الترمذي (١٤٠٤) من حديث أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودي العامرين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعد اسمه سعيد بن المرزبان». وسعيد هذا ضعيف مدلس كما في «التقريب» وقد قال: عن.

(٤) قال ابن الجوزي في «التحقيق - التنقيح» (٢٩٦/٣): «ضعاف بمر».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٩٢) وسنده صحيح.

(٦) انظر: «التنقيح» (٢٩٦-٢٩٧).

باب العاقلة وما تحمله

[١٩١٣] عن جابر رضي الله عنه، قال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله^(١). رواه مسلم.

[١٩١٤] ولأبي داود، أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى بحجر، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ الدية على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا؟ فقال: «لا، ميراثها لزوجها وولدها»^(٢).

[١٩١٥] وللدارقطني، عن عمر، قال: لا تعقل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٧) (١٧).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨) من طريق مجلد قال حدثنا الشعبي عن جابر ابن عبد الله، فذكره. واللفظ لأبي داود. وفيه: مجالد بن سعيد الهمداني، ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره، كما في «التقريب» وأخرج له مسلم مقرونًا بغيره، لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه، وفيه: ففضي رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. واللفظ للبخاري (٦٩٠٩). وتقدم باختصار في (١٩٠٨).

فحديث مجالد به حسن لغيره والحمد لله.

(٣) ضعيف الإسناد: أخرجه الدارقطني (١٧٧/٣)، ومن طريقه للبيهقي (١٠٤/٨) من حديث عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر قال: العمدة والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة. وقال البيهقي: «كذا قال «عن عامر عن عمر»، وهو عن عمر منقطع، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله»

والرواية عن عمر في إسنادهما عبد الملك بن حسين، أبو مالك النخعي، أورده الذهبي في «الميزان» (٦٥٣/٢)، وقال: «قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: ليس بالقوى عندهم. وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف». وأما الرواية الموقوفة على عامر الشعبي فعند الدارقطني (١٧٨/٣) من حديث وكيع عن سفيان عن مطرف عنه، قال: لا تعقل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا. وسنده صحيح. وتبين مما سبق أن المصنف رحمته الله ألصق لفظ الشعبي لعمر.

وفيه: عبد الملك بن حسين النخعي. قال الأزدي: «متروك»^(١).

وحكاه الإمام أحمد/ [٦٣/أ] عن ابن عباس^(٢).

[١٩١٦] وفي «الموطأ» قال الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من

دية العمد، إلا أن يشاءوا [ذلك]^(٣)^(٤).

[١٩١٧] [وعن]^(٥) أبي هريرة رضي الله عنه، قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة سقط

ميتاً بغرة: عبدًا أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله

ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها^(٦).

باب القسامة

[١٩١٨] عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج، أن محيصة وعبد الله بن سهل

انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود فانطلق عبد

الرحمن بن سهل، ومحيصة، وحويصة، ابنا مسعود إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد

الرحمن - وفي لفظ - محيصة ليتكلم، فقال: «كبر، كبر»، يريد السن، فتكلما فقال:

«يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟

قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً» قالوا: قوم كفار! فوداه النبي ﷺ من عنده^(٧).

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/١٩٧).

(٢) «المنتقى» لأبي البركات (٢/٧٠٤).

(٣) الزيادة من «الموطأ».

(٤) «الموطأ» (٢٢٩٩) وعنده - من رواية أبي مصعب - : إلا أن يشاء ذلك. ولعله خطأ طابع.

والمثبت من رواية يحيى (٤٣:٣٦).

(٥) الزيادة من المحقق.

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١) (٣٥٩) واللفظ له. ومضى نحوه.

(٧) أخرجه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٢). واللفظ هنا أقرب لسياق أبي داود

وفي لفظ: فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله». قالوا: ما لنا من بينة. قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة^(١).

وفي لفظ: «[أ]^(٢) تحلفون وتستحقون دم صاحبكم»^(٣).

[١٩١٩] ولمسلم، عن سليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود^(٤).

باب كفارة القتل

[١٩٢٠]^(٥)



(١) لفظ رواية البخاري (٦٨٩٨).

(٢) الزيادة من «صحيح مسلم» (١٦٦٩) (٦).

(٣) في الأصل: قاتلكم. والمثبت من «صحيح مسلم» (١٦٦٩) (٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٧٠) (٧) (٨).

(٥) بيض المصنف في الأصل تحت باب كفارة القتل بمقدار ثلاثة أسطر.

كتاب الحدود

باب حد الزنا

[١٩٢١] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله. فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي. فقال: «قل» قال: إن ابني زنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله: الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت^(١).

[١٩٢٢] وعنه، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله، إنني زنيت. فأعرض عنه، حتى رد [عليه]^(٢) أربع مرات، فدعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟»، قال: لا، قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم. فقال: «أذهبوا به فارجموه». قال جابر: كنت فيمن رجمته، فرجمناه بالمصلبي، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحررة فرجمناه^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٧) و(٦٨٣٥) و(٦٨٤٢) و(٦٨٥٩)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) الزيادة من «صحيح البخاري» (٦٨١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨١٥) و(٦٨١٦) و(٦٨٢٥) و(٦٨٢٦)، ومسلم (١٦٩١) (١٦).

[١٩٢٣] وللبخاري: قضى فيمن زنى، ولم يحصن بنفي [عام] (١) وإقامة الحد عليه (٢) (٣).

[١٩٢٤] ولأبي داود: فلما شهد على نفسه أربع مرات، أقبل عليه فقال: «أنكتها؟» قال: نعم. قال: «كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟»، قال: نعم قال: «فهل تدري ما الزنا؟»، قال: نعم. أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالًا، قال: «فما تريد؟»، قال: أريد أن تطهرني؛ فأمر به فرجم (٤).

[١٩٢٥] وحسن الترمذي قوله: فلما وجد مس الحجارة فر، فمر برجل معه لحي جمل فضربه به، وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هلا تركتموه» (٥).

(١) الزيادة من «صحيح البخاري».

(٢) في «صحيح البخاري»: وإقامة الحد عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٣٣).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٦٥) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول، فذكره في قصة واللفظ لأبي داود، وأخرجه البيهقي (٢٢٧/٨) من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن ابن عم لأبي هريرة عن أبي هريرة فذكره، فلم يسمه. وتبين من رواية أبي داود والنسائي أن ابن عم أبي هريرة هو عبد الرحمن بن صامت، وقيل ابن هضاض، وقيل غير ذلك، قال البخاري: «لا يعرف إلا بهذا الحديث»، وقال النباتي في ذيل «الكامل»: «من لا يعرف إلا بحديث واحد، ولم يشهر حاله فهو في عداد المجهولين» كما في «التهذيب» (١٨٠/٦). وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني إذا تويع وإلا فهو لين الحديث. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٥) حديث صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (١٤٢٨) من طريق محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فذكره في قصة.

وقال الترمذي: «حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة». وإسناده حسن، وفي الباب عن نصر بن دهر الأسلمي: أخرجه أحمد (١٥٥٥٥) من طريق ابن إسحاق، قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه، قال: أتى

[١٩٢٦] ولأبي داود: من رواية جابر: أما لترك حد فلا^(١).

[١٩٢٧] ولابن ماجه^(٢): «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً»^(٣).

وفيه: إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد^(٤)، وأبو زرعة^(٥).

ما عز بن خالد بن مالك رجل منا رسول الله ﷺ الحديث بنحوه، وفيه: «هلا تركتموه» وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الهيثم بن نصر بن دهر، لكن الحديث صحيح لغيره من طريق محمد بن عمرو. وفي الباب عن جابر، متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٧٠) و(٥٢٧٢) و(٦٨١٦) و(٦٨٢٠) و(٦٨٢٦)، ومسلم (١٦٩١) بنحو هذه القصة.

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٤٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٠٧) من طريق محمد بن إسحاق، قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ما عز بن مالك، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ: «فهلأ تركتموه» من شتم من رجال أسلم ممن لا أتهم. قال: ولم أعرف هذا الحديث قال: فبحث جابر بن عبد الله، فذكر قصة فرار ما عز حين وجد مس الحجارة، وفيه: فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ، وأخبرناه قال: فهلأ تركتموه وجئتوني به، ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا. قال: فعرفت وجه الحديث، وأخرجه أحمد (١٥٠٨٩) من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة، قال الحسن بن محمد بن علي قلت لجابر. الحديث، وإسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق يدلّس، وقد صرح بالتحديث عن أبي داود والنسائي فانتفت شبهة التدليس، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) في الأصل: ولأبي داود. وهو سبق قلم من الناسخ، والصواب ما أثبتته.

(٣) حديث صحيح موقوفاً: أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً به، وقال البوصيري في «الزوائد» (٣٠٣/٢): «هذا إسناد ضعيف إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأردني والدارقطني، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في «الجامع» مرفوعاً وموقوفاً بلفظ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». وقال: كونه موقوفاً أصح». والرواية الموقوفة عند البيهقي (٢٣٨/٨) من طريق وكيع عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة موقوفاً، وقال البيهقي: «ورواية وكيع أقرب إلى الصواب، والله أعلم».

(٤) «بحر الدم» (٣٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (١٢٢/٢).

[١٩٢٨] وعن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب، جلد مائة، والرجم»^(١).

[١٩٢٩] وعن جابر، قال: «رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة»^(٢)^(٣). رواهما مسلم.

[١٩٣٠] عن ابن عمر، أن اليهود أتوا النبي ﷺ [ب/٦٣] برجل وامرأةٍ منهم قد زنيا فقال: «ما تجدون في كتابكم؟» قالوا: نسخم وجوهما ويخزيان، فقال: «كذبتم إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة» فجاءوا بها، وجاءوا بقارئٍ فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضعٍ منها وضع يده عليه، فقبل له: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا هي تلوح، فقالوا: يا محمد، إن فيها الرجم، ولكننا كنا نتكاثمة بيننا؛ فأمر بهما فرجما^(٤).

[١٩٣١] وعن ابن عباس، قال عمر: «كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها، ووعيناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) (١٢).

(٢) في «صحيح مسلم»: وامرأته. قال النووي رَحْمَةُ اللهِ فِي شَرْحِ «صَحِيحِ» مُسْلِمِ (١١/٢١٠): أي صاحبتة التي زني بها، ولم يرد زوجته، وفي رواية «وامرأة».

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠١) (٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٣٥) و(٦٨١٩) و(٦٧٤١) و(٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩) (٢٦)، واللفظ لأحمد (٤٤٩٨) غير قوله: «آية».

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٧٦) من طريق مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (١٥٩١) من طريق يونس عن ابن شهاب به.

[١٩٣٢] وعنه، أن النبي ﷺ قال لماعز: «لعلك قبلت، أو غمزت؟» قال: لا، يا رسول الله، قال: «أنكتهما؟». لا يكتفي، قال: نعم. فأمر برجمه^(١). رواه البخاري.

[١٩٣٣] وعن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عنه مرفوعًا، قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها [معه]^(٢)، ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤).

(٢) الزيادة من مصادر التخریج.

(٣) حديث غير ثابت: فأما حديث: «من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا معه»: فأخرجه أحمد (٢٤٢٠)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٠)، والدارقطني (١٢٦/٣-١٢٧)، والحاكم (٣٥٥/٤)، والبيهقي (٢٣٣/٨) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. وعمرو بن أبي عمرو مولي المطلب، وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم، وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث: «من وقع على بهيمة...»؛ فقال العجلي: أنكروا حديث البهيمة. وقال البخاري: لا أدري سمعه من عكرمة أم لا؟ وقال أيضًا: عمرو بن أبي عمرو صدوق، لكنه روي عن عكرمة مناكير. وقال أبو داود: ليس هو بذلك حدث بحديث البهيمة. وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقد روي سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه».

حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصح من الحديث الأول. قال الخطابي في «معالم السنن» (٣٣٣-٣٣٤): يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لم يخالفه. ولذا قال الحافظ في «التلخيص» (١٣٦٨/٤): «في إسناد هذا الحديث كلام» وأما حديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»: فأخرجه أحمد (٢٧٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والدارقطني (١٢٤/٣)، والحاكم (٣٥٥/٤)، والبيهقي (٢٣١-٢٣٢) من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. لكن قال الحافظ في «التلخيص» (١٣٦٨/٤): وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته، وقال أيضًا (١٣٦٧/٤): «وقال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله

رواه الخمسة، لكن للنسائي، وأبي داود، وأوله، ولا بن ماجه آخره، وقد صححه ابن حبان، واحتج به أحمد، وإسناده على شرط البخاري ومسلم^(١)، وعمرو هذا روي له الشيخان، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال البخاري^(٢)، وابن معين^(٣): «ثقة». لكنه روي عن عكرمة مناكير، وقد تكلم فيه غير واحد، وكلام هؤلاء جرح غير مبين.

[١٩٣٤] وعنه أنه قال فيمن أتى بهيمة: لا حد عليه^(٤).

رواه أبو داود، والترمذي وقال: «هذا أصح من [الحديث]^(٥) الأول».

وأنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه». ولعل الثابت في هذا الباب ما رواه أحمد (١٨٧٥) و(٢٩١٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «ملعون من سب أباه، ملعون من سب أمه، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من غير تخوم الأرض، ملعون من كره أعمى عن الطريق، ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عمل بعمل قوم لوط». وهذا إسناد حسن بشواهده، محمد بن إسحاق، قد صرح بالتحديث عند أحمد (٢٩١٦).

(١) لم يخرج البخاري في «صحيحه» لعمره عن عكرمة - كما في «هذي الساري» (ص ٤٥٣) - ثم إن مسلماً لم يرو لعكرمة احتجاجاً، إنما روي له مقروناً بغيره، فليس إسناده على شرط البخاري ولا على شرط مسلم.

(٢) أخرج البخاري لعمره، ولكني لما أجد قول البخاري فيه إنه ثقة نعم نقل الخطابي في «معالم السنن» (٣/٣٣٣-٣٣٤) عن البخاري قوله في عمرو أنه صدوق.

(٣) قال ابن معين في عمرو: ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس يرفعه: اقتلوا الفاعل والمفعول به. وقال مرة: في حديثه ضعف ليس بالقوي. انظر «تهذيب الكمال» (٢٢/١٧٠).

(٤) حسن الإسناد: أخرجه الترمذي إثر حديث (١٤٥٥) من طريق سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس به موقوفاً. وقال الترمذي: «وهذا أصح من الحديث الأول».

وأخرجه أبو داود (٤٤٦٥) من طريق شريك وأبي الأحوص وأبي بكر بن عياش عن عاصم به بنحوه. وقال: «حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو».

(٥) الزيادة من «جامع الترمذي».

[١٩٣٥] وعن البراء، قال: رأيت خالي ومعه الراية، فقلت: إلى أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده، وأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله^(١). رواه الخمسة.

(١) حديث صحيح: له عن البراء بن عازب طريقان:

الطريق الأولي: ١ - عدي بن ثابت:

أ- من رواية السدي عنه: أخرجه أحمد (١٨٥٥٧) من حديث السدي عنه به، قال: لقيت خالي ومعه الراية، فذكره بحروفه سواء عدا قوله: وأمرني، وأخرجه النسائي (١٠٩/٦) في «الكبرى» (٧٢٢٢)، والحاكم (١٩١/٢) دون: وأخذ ماله، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه أيضًا ابن حبان (٤١١٢).

ب- ومن رواية أشعث بن سوار عنه: أخرجه أحمد (١٨٥٧٩) عن هشيم. والترمذي (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧) عن حفص بن غياث عن أشعث عن عدي بن ثابت عن البراء بنحوه. ووقع عند أحمد والترمذي «عمي» بدل «خالي». وقال الترمذي: «حسن غريب». لكن خالفهما معمر فرواه عن الأشعث عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه، فذكره بنحوه وقال: عمي. أخرجه أحمد (١٨٦٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٢٣) فزاد معمر أو الأشعث بين عدي والبراء يزيد بن البراء. وتابعه على هذه الزيادة: زيد بن أبي أنيسة فرواه عن عدي بن ثابت به. أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي (١٠٩/٦-١١٠) وفي «الكبرى» (٥٤٨٩)، والحاكم (٣٥٧/٤)، والبيهقي (٢٠٨/٨) كلهم من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد به. ورجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن البراء، وهو صدوق، كما في «التقريب».

ج- ومن رواية ربيع بن ركين عنه: أخرجه أحمد (١٨٥٧٨) من حديث شعبة عن ربيع بن ركين قال سمعت عدي بن ثابت يحدث عن البراء بن عازب فذكره بنحوه، ورجاله ثقات عدا الربيع ضعفه النسائي، كما في «تعجيل المنفعة» (ص ١٥٥)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٢٧/٤).

الطريقة الثانية: ٢- أبو الجهم واسمه سليمان بن الجهم بن أبي الجهم مولى البراء، وهو ثقة كما في «التقريب».

من رواية مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بمعناه، أخرجه أحمد (١٨٦٠٨) و(١٨٦٢٠)، وأبو داود (٤٤٥٦) والنسائي في «الكبرى» (٥٤٩٠)، ورجاله ثقات رجال الشيخين،

[١٩٣٦] وعن النعمان بن بشير، مرفوعًا، في الرجل يأتي جارية امرأته، «إن كانت أحلتها له جلده [مائة^(١)]، وإن لم تكن أحلتها له رجتمه»^(٢).

عدا أبي الجهم، وهو ثقة كما تقدم. هذا ولحديث البراء شاهد يرويه معاوية بن قرة المزني عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وأصفي ماله. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٢٤)، وابن ماجه (٢٦٠٨)، واللفظ له، وقال في «الزوائد»: «إسناده صحيح».

(١) الزيادة من «المسند» (١٨٣٩٧).

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٣٩٧)، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي (١٢٤/٦) وفي «الكبرى» (٧٢٢٧)، وابن ماجه (٢٥٥١) من طريق قتادة عن حبيب بن سالم قال: رفع إلى النعمان بن بشير رجل أحلت له امرأته جاريته، فقال: لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ. لئن كانت أحلتها له لأجلده مائة جلدة.. الحديث. وقال الترمذي: «حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال سمعت محمدًا [يعني البخاري] يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة». وأخرجه أحمد (١٨٤٢٥)، وأبو داود (٤٤٥٨)، والنسائي (١٢٤/٦) وفي «الكبرى» (٧٢٢٨)، والبيهقي (٢٣٩/٨) من حديث قتادة حدثني خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير فذكر نحوه. وخالد بن عرفطة مقبول عند الحافظ في «التقريب»، وأخرجه أحمد (١٨٤٢٦) من حديث قتادة أنه كتب إلى حبيب بن سالم فيه، فكتب إليه أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين - كان يبرز قرقورًا - رفع إلى النعمان بن بشير وطئ جارية امرأته، فذكر نحوه. وتابع قتادة أبو بشر، أخرجه عنه أحمد (١٨٤٤٤) و(١٨٤٤٦)، والترمذي (١٤٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢٦) عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير بنحوه. وقال الترمذي: «أبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضًا، إنما رواه عن خالد بن عرفطة»، وأخرجه أبو داود (٤٤٥٩)، والنسائي (١٢٣/٦-١٢٤) من حديث شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه، وقال في «الكبرى» (٧٢٣٣): «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به». وخلاصة القول إن حديث النعمان أعل بعلتين:

الانقطاع: قتادة لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن سالم بينهما خالد بن عرفطة.
الاضطراب: إذ روي على ألوان كما تقدم.

رواه الخمسة، وفيه: خالد بن عرفطة، مجهول، قاله أحمد، وأبو حاتم^(١)، وقال النسائي: «لا يصح»^(٢).

[١٩٣٧] وعن أبي بكر رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز فاعترف مرة فرده، ثم جاء فاعترف الثانية فرده، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك. قال: فاعترف الرابعة، فأمر برجمه^(٣).

[١٩٣٨] وعن بريدة، قال: كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعزًا لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات^(٤) لم يرحمه^(٥)، وإنما رجمه عند الرابعة^(٦). رواهما أحمد.

ولأبي داود: كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن الغامدية وماغزًا لو رجعا،

(١) «تهذيب التهذيب» (٩٨/٣) «ميزان الاعتدال» (١/٣٥)، ولم أجد قول أحمد فيه، إنه مجهول.

(٢) «الكبرى» للنسائي (٧٢٣٣) بنحوه.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٤١) من حديث جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بكر فذكره. وفيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي، كما في «التقريب» فإسناده ضعيف بهذا السياق. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦٩١) وفيه: «فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ...» الحديث.

ومن حديث ابن عباس عند مسلم (١٦٩٣) وفيه: فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم. وفي الباب عن بريدة، فالحديث حسن لغيره بشواهد.

(٤) في «المسند»: مرار.

(٥) في «المسند»: لم يطلبه.

(٦) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٢٩٤٢)، وأبو داود (٤٤٣٤) من طريق بشير بن المهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: فذكره مطوّلًا، واللفظ لأحمد.

وقول بريدة هذا تفرد به بشير بن المهاجر الغنوي، وهو صدوق لين الحديث، كما في «التقريب» فهو ممن لا يحتمل تفرد، وإنما يعتبر حديثه في المتابعات والشواهد.

أو لم يرجعاً بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة^(١).
 [١٩٣٩] وفي «الموطأ» عن عبد الله بن عياش قال: أمرني عمر في فتية من قريش،
 فجلدنا ولائد، من ولائد الإمارة، خمسين، خمسين، في الزنا^(٢).

باب القطع في السرقة

[١٩٤٠] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار
 فصاعداً^(٣).

وفي لفظ: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً^(٤)».
 وللبخاري: «تُقطع اليد^(٥) في ربع دينار فصاعداً^(٦)».
 ولأحمد: «ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»^(٧).

-
- (١) لفظ أبي داود (٤٤٣٤) من طريق بشير بن المهاجر به.
 (٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٧٤) به. وعبد الله بن عياش المخزومي، صدوق يغلط،
 أخرج له مسلم في الشواهد، كما في «التقريب».
 (٣) أخرجه مسلم (١٦٨٤) دون قوله: يد.
 (٤) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) (٢)، واللفظ له.
 (٥) في الأصل: يده. والمثبت من «الصحيح» (٦٧٨٩).
 (٦) لفظ البخاري (٦٧٨٩).
 (٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٥١٥)، والبيهقي (٢٥٥/٨) من طريق محمد بن راشد
 عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو
 عامل على المدينة قال: أتيت بسارق فأرسلت إلى خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في
 أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق، قال: فأتيتني وأخبرتني أنها
 سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ «اقطعوا في ربع الدينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من
 ذلك». إسناده حسن ورجاله ثقات عدا محمد بن راشد المكحولي، كان صدوقاً حسن الحديث.
 كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٥٣/٧).

[١٩٤١] وعنها، أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فكلم أسامة فيها رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قال: «أيها الناس، إنما كان أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

ولمسلم: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع، وتجدده، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها^(٢).

[١٩٤٢] [وعن]^(٣) ابن عمر، أن النبي ﷺ «قطع في مجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم»^(٤).

[١٩٤٣] وعن رافع بن خديج، مرفوعاً ورواته ثقات: «لا قطع في ثمر، ولا كثر»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥) و(٦٧٨٧) و(٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) رواية لمسلم (١٦٨٨) (١٠).

(٣) بياض بالأصل بمقدار كلمة والزيادة من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٩٥) و(٦٧٩٦) و(٦٧٩٧) و(٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)، واللفظ

للبخاري.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٨٠٤) و(١٥٨١٤) و(١٧٢٨١)، وأبو داود (٤٣٨٨) و(٤٣٨٩)، والنسائي (٨٧/٨) وفي «الكبرى» (٧٤٥٠) و(٧٤٥٣) و(٧٤٥٤) و(٧٤٥٥)، والبيهقي (٢٦٣/٨) من طرق عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن (وعند النسائي في «الكبرى» (٧٤٥٠) و(٧٤٥١) و(٧٤٥٢) قال: قال رافع بن خديج) رافع بن خديج ومرفوعاً به. ورجاله ثقات، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢٢٢/٦) «وذكر الشافعي رحمته في القديم أنه مرسل. يعني بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج». وأخرجه موصلاً للنسائي (٨٧/٨) وفي «الكبرى» (٧٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (٤٤٦٦)، والبيهقي (٢٦٣/٨) من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج مرفوعاً به. وسنده صحيح ورجاله ثقات.

[١٩٤٤] [وعن^(١)] عمرو بن شعيب، [عن أبيه عن جده]^(٢) مرفوعًا، سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة» [٦٤/أ] ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع^(٣).

[١٩٤٥] وعن جابر، مرفوعًا: «لا قطع على خائن، ولا متتهب، ولا مختلس»^(٤).

(١) بياض بالأصل والزيادة من مصادر التخريج.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٨/٨٥)، والترمذي (١٢٨٩) من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره، وزاد أبو داود والنسائي في آخره: «ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة». وقال الترمذي: «حديث حسن». وإسناده حسن.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٥٠٧٠)، وأبو داود (٤٣٩١) و(٤٣٩٢) و(٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٨/٨٨) و(٨٩)، وفي «الكبرى» (٧٤٦٣) و(٧٤٦٤) و(٧٤٦٥) و(٧٤٦٦)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والدارقطني (٣/١٨٧)، والبيهقي (٨/٢٧٩) من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا بنحوه. ولم أجده فيما ذكرت من مصادر بلفظ «المقرر»، ولفظ النسائي (٨/٨٨) أقرب وهو «ليس على خائن ولا متتهب ولا مختلس قطع». وقال الترمذي «حسن صحيح».

وأعله أبو داود والنسائي بالانقطاع، فقال أبو داود: «هذان حديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، ويلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات». وقال النسائي: «لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير».

لكن قد صرح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير في رواية النسائي في «الكبرى» (٧٤٦٣) من حديث سويد قال أخبرنا عبد الله عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بنحوه. وأخرجه الدارمي (٢/١٧٥) أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير قال جابر. فذكره بنحوه. فزالت شبهة تدليس ابن جريج بهذين الطريقتين، والحمد لله.

وأعل الحديث أيضًا بأن أبا الزبير لم يصرح بسماعه من جابر، وهذا غير قادح؛ لأن ابن حبان أخرجه (٤٤٥٦) و(٤٤٥٧) من حديث عبد الرازق عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بنحوه. فقد توبع عليه أبو الزبير فقد قرن معه ابن حبان عمرو بن دينار. فصح الحديث والحمد لله.

رواهن الخمسة، وصحح الترمذي حديث جابر.

وقال أبو داود: «لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير. وقال: قال الإمام أحمد: إنما سمعه من ياسين الزيات»^(١).
وياسين لا يحتج به^(٢).

[١٩٤٦] وعن أبي أمية المخزومي، أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال: «ما أخالك سرت». قال: بلي. فأعاد عليه، مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وجرى به، فقال: «استغفر الله، وتب إليه» فقال: استغفر الله، وأتوب إليه. فقال: «اللهم تب عليه» ثلاثاً^(٣).

[١٩٤٧] وعن فضالة بن عبيد، من رواية ابن أرطاة، قال: أتى رسول الله ﷺ

(١) «السنن» لأبي داود (٤/٥٢٢-٥٥٣)

(٢) ياسين بن معاذ الزيات، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث.

انظر «ميزان الاعتدال» (٤/٣٥٨) و«المجروحين» لابن حبان (٣/١٤٢).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٦٧/٨) وفي «الكبرى» (٧٣٦٣)،

وابن ماجة (٢٥٩٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/١٦٨-١٦٩) من طريق حماد بن سلمة قال أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي، فذكره. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٢٥): «قال الخطابي: في إسناده مقال. قال: والحديث إذا رواه مجهول، لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به». كأنه يشير بأبي المنذر، وهو مقبول عند الحفاظ في «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٥٧٧): «لا يعرف».

لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/١٦٨) من طريق الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بنحوه. وصححه الحاكم (٤/٣٨١) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ولكن حديث الدراوردي هذا أعل بالإرسال خلفه الثوري فرواه عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا، ليس فيه: عن أبي هريرة، وتابعه عليه مرسلًا محمد ابن إسحاق وابن جريج أخرجه عنهم الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/١٦٨) فالراجع أنه مرسل وسنده صحيح.

بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعُلقت في عنقه^(١).

رواهما الخمسة، إلا أحمد^(٢)، وحسن الأخير الترمذي^(٣).

[١٩٤٨] ولهم، سواه^(٤)، عن صفوان بن أمية، أنه نام في المسجد على خميصية له،

فسُرقت فزُرع السارق إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه، فقلت: يا رسول الله، أفي خميصية^(٥) ثمن ثلاثين درهماً! أنا أهبها له، وابتعها له^(٦)، قال: «فهلأ كان قبل أن تأتيني به»^(٧).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣٩٤٦)، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، والنسائي (٩٢/٨) وفي «الكبرى» (٧٤٧٥)، وابن ماجه (٢٥٨٧) كلهم من طريق الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ فقال. فذكره وقال الترمذي: «حسن غريب» وإسناده ضعيف، الحجاج هو ابن أرطاة صدوق يدلّس وقد عنعن. وقال النسائي: «الحجاج بن أرطاة ضعيف، ولا يحتج بحديثه». وعبد الرحمن بن محيريز الجمحي لم ينقل فيه الحافظ جرّحاً ولا تعديلاً في «التقريب»، واقتصر على أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، لكنه قال في «تهذيب التهذيب» (٢٣٩/٦): وقال ابن القطان «لا يعرف» فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

(٢) حديث فضالة بن عبيد رواه أحمد (٢٣٩٤٦) خلافاً لقول المصنف، رَحِمَهُ اللهُ: إلا أحمد.

(٣) «جامع الترمذي» (٥١/٤) وقال: «حسن غريب».

(٤) يعني سوي الترمذي.

(٥) في «المسند» (٤٦٥/٦): خميصتي.

(٦) في «المسند» (٤٦٥/٦): أو أبيعها له.

(٧) حديث صحيح: الحديث له عن صفوان بن أمية طرق:

١- عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائمًا في المسجد على

خميصة لي ثمنها ثلاثون درهماً. فذكره بنحوه.

أخرجه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٧٠-٦٩/٨) وفي «الكبرى» (٧٣٦٩) من حديث

أسباط عن سماك بن حرب عن حميد به.

٢- وأخرجه أحمد (٢٧٦٤٤) من حديث سليمان - يعني ابن قرم - عن سماك عن جعيد بن

[١٩٤٩] وعن أبي هريرة، مرفوعاً، قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(١).

وفي معنى ذلك أقوال: أظهرها أن هذا من باب التدرج، بأن يكون سبباً إلى ما يقطع به، وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد، وقيل غير ذلك^(٢).

[١٩٥٠] وللدارقطني، أن النبي ﷺ أتى بسارق، فقال: «ما أخاله سرق» قال: بلى. قال: «اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه»^(٣).

أخت صفوان بن أمية عن صفوان بن أمية به. واللفظ له في المرفوع.

٣- ابن طاوس عن طاوس عن صفوان بن أمية أنه قيل له إنه لا يدخل الجنة إلا من هاجر قال: فقلت: لا أدخل منزلي حتى آتي رسول الله ﷺ فأساله فذكره بنحوه.

أخرجه أحمد (٢٧٦٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٧١). ورجاله ثقات رجال الصحيح.

٤- حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية أنه سرقت خميصته من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي ﷺ فذكره بنحوه.

أخرجه النسائي (٧٠ / ٨)، وفي «الكبرى» (٧٣٧٠)، ورجاله ثقات على شرط مسلم.

٥- زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن صفوان بن أمية أتى النبي ﷺ برجل قد سرق حلة له. فذكر نحوه. وصححه الحاكم (٣٨٠ / ٤) ووافقه الذهبي. ورجاله رجال الشيخين.

٦- ورواه ابن ماجه (٢٥٩٥) من طريق مالك بن أنس عن الزهري عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه بنحوه.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣٢٤ / ٣) «حديث صفوان صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه».

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٣) و(٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧)، وزاد البخاري قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥ / ٤٥ و ٤٩) «شرح السنة» (٣٥١ / ١٠) «نيل الأوطار» (٧ / ١٢٦ -

(١٢٧).

(٣) حديث مرسل: أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣ / ١٦٨)، والدارقطني (٣ / ١٠٢)،

[١٩٥١] وعن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف، مرفوعاً قال: «لا يغرمُ صاحبُ سرقةٍ^(١) إذا أقيمَ عليه الحدُّ»^(٢).
رواه النسائي، وقال: «مرسل لا يثبت»^(٣) وقال أبو حاتم: «هذا منكر»^(٤).

باب حكم قطاع الطرق

[١٩٥٢] عن أنس رضي الله عنه، أن ناساً من عُكل، أو عُرينة قدموا المدينة فاستوخموها، فأمر لهم النبي ﷺ بذود، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من ألبانها، وأبوالها، فلما كانوا

والبيهقي (٨/ ٢٧٥-٢٧٦)، والحاكم (٤/ ٣٨١) من حديث الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة به وبزيادة في آخره.

واللفظ للحاكم وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأعل حديث الدراوردي هذا بالإرسال فرواه الثوري عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا، وتابعه ابن جريج أخرجه الطحاوي (٣/ ١٦٨) من طريق ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث أن يزيد بن خصيفة أخبره أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث عن النبي ﷺ مثله. مرسل. وتابعهما محمد بن إسحاق عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا. وتقدم تحت حديث (١٩٤٦)، والله ولي التوفيق.

هذا وقد ساق المصنف رحمته الله لفظ الدارقطني والمتبادر إلى الذهن أنه ساق الرواية الموصولة، لكنه في الواقع ساق لفظ الرواية المرسلة التي أخرجه الدارقطني (٣/ ١٠٣) إثر الرواية الموصولة، فلعله بهذا يشير إلى ترجيح الرواية المرسلة.

(١) في الأصل: صدقة. والتصويب من «المجتبي» و«الكبرى» للنسائي.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه النسائي (٨/ ٩٣)، وفي «الكبرى» (٧٤٧٧)، والدارقطني (٣/ ١٨٢-١٨٣)، والبيهقي (٨/ ٢٢٧) من حديث يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً به، واللفظ للنسائي، وقال: «وهذا مرسل وليس بثابت». يعني أنه متقطع. ونقل الدارقطني عن أبي صالح الحراني أن المسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف. وقال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤٥١): «هذا حديث منكر، ومسور لم يلتق عبد الرحمن هو مرسل أيضًا».

(٣) «المجتبي» (٨/ ٩٣).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٥٢).

بناحية الحرّة كفروا وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا الذود، فبعث في آثارهم فجيء بهم، ففقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركوا في الحرّة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا^(١).

قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وحاربوا الله ورسوله.

زاد البخاري، قال قتادة: بلغنا أن رسول الله ﷺ بعد ذلك كان يبحث على الصدقة، وينهى عن المثلة^(٢).

وقال قتادة: حدثني ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود^(٣).

ولمسلم: إنما سمل أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة^(٤).

[١٩٥٣] وللشافعي، عن ابن عباس في قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وُصِّبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلوا بلا صلب، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وإذا [أ]^(٥) خافوا السبيل ولم يأخذوا مالا، نُفوا من الأرض^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣) و(١٥٠١) و(٣٠١٨) و(٤١٩٢) و(٤٦١٠) و(٥٦٨٥) و(٥٦٨٦) و(٥٧٢٧) و(٦٨٠٢) و(٦٨٠٣) و(٦٨٠٤) و(٦٨٠٥) و(٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١).
ولفظ البخاري (٥٧٢٧) أقرب لسياق المصنف رحمه الله.

(٢) رواية البخاري (٤١٩٢).

(٣) رواية البخاري (٥٦٨٦).

(٤) لفظ مسلم (١٦٧١) (١٤).

(٥) الزيادة من مصدري التخریح.

(٦) ضعيف الإسناد جداً: أخرجه البيهقي (٢٨٣/٨)، وفي «المعرفة» له (٤٣٧/١٢) من طريق الإمام الشافعي أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس به. وإبراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، متروك، كما في «التقريب».

باب حكم الصيال وجناية الأعضاء

[١٩٥٤] عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»^(١).

[١٩٥٥] وعن سعيد بن زيد، مرفوعاً: «من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد»^(٢).
رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه^(٣).

[١٩٥٦] ولمسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: فإن قاتلني. قال: «قاتله، فإن قتلك فانت شهيد، وإن قتلته فهو في النار»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٥٢) و(١٦٥٣)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (١٦/٧)، والترمذي (١٤٢١)، والبيهقي (٣٣٥/٨) من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد مرفوعاً به. وقدّم فيه المصنف، رحمته الله، وأخر. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». لكن أبو عبيدة مقبول عند الحافظ.

وأخرجه أحمد (١٦٢٨)، عن سفيان و(١٦٤٢)، عن محمد بن إسحاق والنسائي (١١٥/٧)، عن سفيان وعن ابن إسحاق وابن ماجه (٢٥٨٠)، عن سفيان (كلاهما سفيان ومحمد بن إسحاق) عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد مرفوعاً مختصراً. ورجاله رجال الشيخين من طريق سفيان وهو ابن عيينة، عدا طلحة بن عبد الله بن عوف فمن رجال البخاري وحده، فإسناده صحيح على شرط البخاري. والحمد لله.

(٣) «جامع الترمذي» (٢٩/٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠) ولفظه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أ رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك قال: أ رأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أ رأيت إن قاتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أ رأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»، ويبدو أن المصنف، رحمته الله، اختصره.

[١٩٥٧] وقد تقدم قوله: «العجماء جرحها جباراً»^(١).

[١٩٥٨] ولأبي داود، والنسائي، من رواية سفيان بن حسين، عن الزهري - وقد قال ابن معين: ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري^(٢): «الرجل جباراً»^(٣).

[١٩٥٩] ولأبي داود، والنسائي، وابن ماجه: «والنار جباراً»^(٤).

قال الخطابي: «لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون: هذا من غلط عبد الرزاق حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني، عن معمر، فلم ينفرد به عبد

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩) و(٢٣٥٥) و(٦٩١٢) و(٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠) (٤٥) واللفظ له.

(٢) قال الدارمي عن يحيى: «ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري». (تاريخه رقم ١٩) كذا بهامش «تهذيب الكمال» (١١/١٤١).

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٤٥٩٢)، والدارقطني (٣/١٥٢) و(١٧٩)، والبيهقي (٨/٣٤٣) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وقال الدارقطني (٣/١٧٩): «لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم: مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم روه عن الزهري فقالوا: «العجماء جبار، والبئر جبار» ولم يذكروا «الرجل»، وهو الصواب». وقال الحفاظ في «التلخيص» (٤/٣٠٠): «وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث «الرجل جبار».

وسفيان بن حسين ثقة في غير الزهري باتفاقهم، كما في «التقريب».

(٤) حديث حسن: أخرجه ابن ماجه (٢٦٧٦)، والدارقطني (٣/١٥٣) من حديث عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به. قال أحمد بن حنبل في حديث عبد الرزاق من حديث أبي هريرة: «والنار جبار»: «ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل ليس بصحيح». نقله عنه الدارقطني، وأخرجه أبو داود (٤٥٩٤) من حديث عبد الملك الصنعاني وعبد الرزاق عن معمر به. فلم ينفرد به عبد الرزاق، وعبد الملك هو ابن الصباح المسمعي، صدوق كما في «التقريب» وأخرج له البخاري مقروناً بغيره، واحتج به مسلم. انظر «هدى الساري» (ص ٤٤٢) و«تهذيب الكمال» (١٨/٣٣١-٣٣٣).

الرزاق/ [٦٤/ب] حينئذ^(١).

لكن عبد الملك ضَعَفَهُ هشامُ بن يوسف، والأزدي^(٢).

[١٩٦٠] وعنه، قال: قال أبو القاسم عليه السلام: «لَوْ أَنَّ امْرَأً دَخَلَ عَلَيْكَ بغيرِ إِذْنٍ

فحذفتُه بحصاةٍ، ففَقَاتَ عَيْنَهُ لم يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٣).

[١٩٦١]^(٤) «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ ففَقَتْوا عَيْنَهُ فلا دِيَةَ لَهُ، ولا

قصاصَ»^(٥).

[١٩٦٢] عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَزَعَّ يَدُهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ

ثَنِيَّتَاهُ، فَاتَّخَصَّمُوا إِلَى النَّبِيِّ عليه السلام فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدَكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ! لا

دِيَةَ لَكَ»^(٦).

[١٩٦٣] وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، نَحْوَهُ^(٧).

(١) «معلم السنن» للخطابي (٣٧/٤) غير «حينئذ».

(٢) «مختصر السنن» للمنذري (٣٨٦/٦).

(٣) أخرج البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤). واللفظ للبخاري وعنده: أطلع

عليك.

(٤) أورد المصنف الحديثين «لو أن امرأة» و«من اطلع» في سياق واحد، ولم أجده مجموعاً

هكذا، فميزتهما برقمين متتاليين؛ لأن الأول متفق عليه كما مر، والثاني أخرجه أحمد وغيره. والله أعلم.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٨٩٩٧)، والنسائي (٢٠١/٨)، وابن حبان (٦٠٠٤)،

والدارقطني (١٩٩/٣)، والبيهقي (٣٣٨/٨)، كلهم من طريق هشام عن قتادة عن النضر بن أنس

عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به، واللفظ لأحمد والنسائي، وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(٦) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣) (١٨)، واللفظ للبخاري وعنده: يعض

أحدكم أخاه...

(٧) أخرجه البخاري (٢٩٧٣) و(٤٤١٧) و(٦٨٩٣)، ومسلم (١٦٧٤) (٢٢).

[١٩٦٤] وعن حرام بن مُحِيصَةَ، أَنَّ نَاقَةَ للبراء دخلت حائطًا فأفسدت فيه فقَضَى نبيُّ الله ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الحوائِطِ حِفْظَهَا بالنَّهَارِ، وما أَفسدتُ المواشي بالليلِ فهو عَلَى أَهْلِهَا^(١). رواه الخُمسة، إِلا الترمذي.

- (١) حديث مرسل: هذا الحديث مداره على الزهري، رواه عنه جماعة من الأئمة منهم:
- ١- مالك في «الموطأ» (٢٩٠٤) عنه عن حرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطًا فأفسدت فيه فذكره. وهذا إسناد مرسل صحيح. ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢٣٦٩١)، والبيهقي (١٥٦/٣) وقرنه بيونس بن يزيد. وممن تابع مالكًا على إرساله:
- ١- الليث بن سعيد: أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٢) عنه عن ابن شهاب أن ابن محيصة الأنصاري أخبره أن ناقة للبراء كانت ضارية فذكر نحوه.
- ٢- سفيان بن عيينة: أخرجه أحمد (٤٣٥/٥)، والبيهقي (٣٤٢/٨) عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم. فذكره نحوه.
- ٣- قتادة: علقه الدارقطني (١٥٦/٣) عنه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحده.
- وخالفهم جماعة فرووه عن الزهري موصولًا؛ فرواه عنه:
- ١- الأوزاعي: أخرجه أحمد (١٨٦٠٦)، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٥)، والحاكم (٤٧-٤٨/٢)، والدارقطني (١٥٥/٣)، والبيهقي (٣٤١/٨) عنه عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب، قال: كانت له ناقة ضارية بنحوه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
- ٢- إسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٧٨٦) عنهما عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء به عازب قال: كانت فذكره.
- وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٣)، والدارقطني (١٥٥/٣)، والبيهقي (٣٤١/٨) عن عبد الله بن عيسى وحده عن الزهري به بنحوه.
- وهذا سند رجاله ثقات لكن حرام لم يسمع من البراء، قاله ابن حبان في «الثقات» (١٨٥/٤)، وعبد الحق الإشيلي. نقله عنه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣٢٦/٢).
- وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (٦٠٠٨) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطًا. فذكره نحوه.

[١٩٦٥] وللدارقطني، عن النعمان بن بشير، مرفوعاً: «من أوقف^(١) دابةً في سبيل من سبيل المسلمين، أو سوقٍ من أسواقهم، فأوطأت بيدٍ أو رجلٍ فهو ضامنٌ»^(٢).

[١٩٦٦] وعن سعد بن أبي وقاص، مرفوعاً: «ستكون فتنة، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي». قال: رأيت إن دخل عليّ بيتي يريد قتلي. قال: «كُنْ كائِنَ آدَمَ»^(٣). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٢٣٦٩٧)، وأبو داود (٣٥٦٩)، والبيهقي (٣٤٢ / ٨)، وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» (٣٤٢ / ٨): «وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث (عن أبيه)، وقال أبو عمر: أنكروا عليه قوله (عن أبيه) وقال ابن حزم: هو مرسل...».

وقال الحافظ في «التلخيص»: (١٤١٤ / ٤): «ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه، ولم يتابع عليه... ورواه ابن جريج عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل: أن ناقة للبراء...».

وتلخص مما سبق أن الحديث إسناده مرسل صحيح، ومن رواه موصولاً فقد وهم.

(١) في الأصل: وقف. والمثبت من «سنن» الدارقطني و«السنن الكبرى» للبيهقي.

(٢) حديث ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (١٧٩ / ٣)، والبيهقي (٣٤٤ / ٨) من حديث أبي جزي عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن بشير به. والسري بن إسماعيل هو الهمداني ابن عم الشعبي، متروك الحديث، كما في «التقريب». وأبو جزي اسمه نصر بن طريف، قال يحيى: «من المعروفين بوضع الحديث»، كما في «الميزان» (٢٥١ / ٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٠٩)، والترمذي (٢١٩٤) من طريق الليث بن سعد عن عياش بن عباس (ووقع عند الترمذي: عياش بن عياش وهو خطأ طابع) عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد أن سعد بن أبي وقاص، قال: فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن الليث بن سعد وزاد في الإسناد رجلاً». وسنده على شرط مسلم. وبالزيادة في الإسناد أخرجه أبو داود (٤٢٥٧) من حديث مفضل عن عياش عن بكير عن بسر ابن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ فذكر شطره الثاني، وإسناده لا بأس به في الشواهد، حسين بن عبد الرحمن ويقال: عبد الرحمن بن حسين، مقبول عند الحافظ، فيكون من المزيد في متصل الأسانيد.

باب حدُّ المسكر

[١٩٦٧] عن أنسٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمرُ استشار الناس فقال عبدُ الرحمن ابن عوف: أخفُ الحدودِ ثمانين، فأمر به عمر»^(١).

[١٩٦٨] وعنه، «حُرِّمَتِ الخمرُ وهي يومئذ من: البُسْر، والتمر»^(٢).

ولمسلم، قال: أنزل الله تحريم الخمر، وما بالمدينة شراب إلا من تمرٍ^(٣) وللبخاري، حُرِّمَتِ حين حُرِّمَتِ، وما نجدُ من خمر العنب إلا قليلاً^(٤).
[١٩٦٩] وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِّمَها في الآخرة»^(٥).

[١٩٧٠] وعنه، سمعت عمر على المنبر يقول: أيها الناس، إنه نزل تحريمُ الخمر وهي من خمسة أشياء: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل^(٦).

[١٩٧١] ولمسلم: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ»^(٧).

قال الإمام أحمد: «رُوي تحريمُ المسكر عن رسول الله ﷺ من عشرين وجهًا»^(٨).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣) و(٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥)، واللفظ له. وعنده: بجريدتين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٤) نحوه، ومسلم (١٩٨٠) (٣).

(٣) رواية مسلم (١٩٨٢) (١٠) نحوه.

(٤) رواية البخاري (٥٥٨٠) نحوه.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٧)، واللفظ للبخاري.

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٨١) و(٥٥٨٩)، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٣).

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٤).

(٨) «تنقيح التحقيق» (٤٦٩/٣).

[١٩٧٢] وعن سعيد بن أبي بُردة، [عن أبيه، عن أبي موسى] ^(١) عن رسول الله ﷺ: «كُلُّ مسكرٍ حرامٌ» ^(٢).

[١٩٧٣] ومثله عن عائشة ^(٣).

[١٩٧٤] وأبي موسى مرفوعاً ^(٤).

[١٩٧٥] وعنها ^(٥)، مرفوعاً: «كُلُّ مسكرٍ حرامٌ، وما أسكر الفرقُ منه، فمِلْهُ الكفُّ منه حرامٌ» ^(٦). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه ^(٧).

[١٩٧٦] وعن جابر، مرفوعاً: «ما أسكر كثيرُهُ، فقليلُهُ حرامٌ» ^(٨).

(١) ما بين المعقوفين من الأصل، واستدرك من «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٣) (٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١) بلفظ: «كل شراب أسكر فهو حرام».

(٤) تقدم حديث أبي موسى قبل حديث.

(٥) في الأصل: وعنه. ولعل الصواب ما أثبتته.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٤٢٣) و(٢٤٩٩٢)، أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي

(١٨٦٧)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢١٦/٤)، وابن حبان (٥٣٨٣)، والدارقطني

(٢٥٥/٤)، والبيهقي (٢٩٦/٨) من حديث أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن

عائشة مرفوعاً به، واللفظ للترمذي وقال: «حديث حسن». وأبو عثمان الأنصاري مختلف في اسمه

واسم أبيه، ووثقه أبو داود، وروى عنه جمع، وأحسن الثناء عليه مهدي بن ميمون، وذكره ابن

حبان في «الثقات» (١٧٦/٧)، وأخرجه الدارقطني (٢٥٥/٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن

القاسم عن عائشة مرفوعاً: «ما أسكر الفرق فلاوقية منه حرام». لكن قال ابن صاعد شيخ

الدارقطني فيه: «هذا إنما يروى عن أبي عثمان عن القاسم». فعاد الحديث لأبي عثمان. وفي الباب

عن سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وابن عمر وابن عمرو وعلي بن أبي طالب ذكر أحاديثهم

على الترتيب البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٦/٨)، وبها يتقوى الحديث ويرقى إلى درجة

الصحيح.

(٧) «جامع الترمذي» (٢٩٣/٤).

(٨) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)،

رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

[١٩٧٧] إلا أنه للنسائي من رواية عمرو بن شعيب^(١).

[١٩٧٨] وعنه، نهى رسول الله ﷺ أن يُتَبَذَّ التمرُ والزبيبُ جميعًا، والرطبُ البُسْرُ جميعًا^(٢).

[١٩٧٩] ومن رواية أبي قتادة، نحوه، وقال فيه: «انتبذوا كلَّ واحد منهما على حدِّته»^(٣).

وابن ماجه (٣٣٩٣)، والبيهقي (٢٩٦/٨) من حديث داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر به وداود بن بكر بن أبي الفرات صدوق كما في «التقريب» فإسناده حسن وحديث صحيح لغيره لمتابعة موسى بن عقبة عند ابن حبان (٥٣٨٢)، فأخرجه من طريقه عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعًا بلفظ: «قليل ما أسكر كثيره حرام»، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب من حديث جابر».

وقال: «وفي الباب عن سعد (١) وعائشة (٢) وعبد الله بن عمرو (٣) وخوات بن جبير (٥)».

١ - حديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي (٣٠١/٨)، وابن حبان (٥٣٧٠)، والبيهقي (٩٦/٨).

٢ - حديث عائشة عند أحمد (٢٤٤٢٣)، وابن حبان (٥٣٨٣)، والدارقطني (٥٤/٤)، والبيهقي (٢٩٦/٨).

٣ - حديث ابن عمرو عند البيهقي (٢٩٦/٨)، ويأتي بعده.

٤ - حديث ابن عمر عند أحمد (٥٦٤٨)، والبيهقي (٢٦٩/٨).

٥ - حديث خوات بن جبير عند الحاكم (٤١٣/٣)، والدارقطني (٢٥٤/٤).

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٥٥٨) من طريق عبد الله بن عمر العمري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به سواء.

وعبد الله بن عمر العمري - المكبر - ضعيف، لكن تابعه أخوه عبيد الله بن عمر العمري عند أحمد (٦٦٧٤)، والنسائي (٣٠٠/٨)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، والدارقطني (٢٥٤/٤)، والبيهقي (٢٩٦/٨) كلهم عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب به، فهذا حديث صحيح لشواهده وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦) (١٩)، ولفظ مسلم أقرب لما هنا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨) واللفظ له.

[١٩٨٠] وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال لو فد عبد القيس: «أنهاكم عما يُنبذ في الدُّبَاء، والتَّقِير، والحَتْم، والمزَقَّة»^(١).

[١٩٨١] ولمسلم، كان رسول الله ﷺ يُنبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يُهراق^(٢).

[١٩٨٢] وله، عن بُريدة^(٣)، مرفوعاً: «كنتُ نهيتُكم عن الأُشربة إلا في ظُروف الأدم، فاشربوا في كُل وعاء، ولا تشربوا مُسكرًا»^(٤).

وفي لفظ: «الظرف لا يحلُّ شيئاً ولا يحرمه، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ»^(٥).

[١٩٨٣] وعن عليّ، قال: ما كنتُ لأقيمَ حدًّا على أحدٍ فيموت، وأجد^(٦) في

نفسي منه شيئاً، إلا صاحبَ الخمرِ، فإنه لو ماتَ وديتهُ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسئ^(٧).

قال أبو البركات: «يعني لم يُقدره، ويوقته نطقاً»^(٨).

[١٩٨٤] وفي «الموطأ» عن ابن شهاب، أنه سُئل عن حدِّ العبدِ في الخمرِ؟ قال:

بلغني أن عليه نصفَ حدِّ الحرِّ، وأنَّ عمرَ، وابنه، وعُثمان^(٩) جلدوا عبيدهم كذلك^(١٠).

(١) أخرجه البخاري (٨٧) و(٥٢٣) و(١٣٩٨) و(٣٥١٠)، ومسلم (١٧) (٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٤) (٨١)، وعنده: ينقع له الزبيب...

(٣) في الأصل: عن أبي بريدة. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٧) (٦٥) وفيه: غير أن لا تشربوا مسكرًا.

(٥) رواية مسلم (٩٧٧) (٦٤) وفيه: وإن الظروف - أو ظرفاً -....

(٦) في «الصحيحين»: فأجد.

(٧) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧)، واللفظ للبخاري.

(٨) «المتقي» (٧٢٩/٢) وفيه: «... ويوقته بلفظه ونطقه».

(٩) في الأصل: وإن ابن عمر، وابنه عثمان جلدوهم عبيدهم كذلك! والتصويب من «الموطأ».

(١٠) رواه مالك في «الموطأ» (١٨٢٧) عن ابن شهاب نحوه بلاغاً.

[١٩٨٥] وعن ابن مسعود، قال: كُنْتُ بِحَمَصٍ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: أَقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ، مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ! قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ»، فَبَيْنَمَا أَنَا أَكَلِمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتَكْذِبُ/ [٦٥/١] بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ، فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ^(١).

[١٩٨٦] وللنسائي، عن عمر^(٢)، وأبي موسى^(٣)، وأبي الدرداء^(٤)، أنهم كانوا

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٨٠١) واللفظ له، وعندهما تعيين السورة وهي سورة (يوسف).

(٢) صحيح الإسناد: أخرجه النسائي (٣٢٩/٨)، والبيهقي (٣٠١/٨) من طريق هشام عن ابن سيرين أن عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أما بعد، فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان، فإن له اثنين ولكم واحد. وسنده صحيح. وأخرجه النسائي (٣٢٨/٨) من حديث منصور عن إبراهيم عن نباتة عن سويد بن غفلة، قال: كتب عمر بن الخطاب إلي بعض عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وسنده متصل، نباتة هو الوالبي، روى عنه إبراهيم النخعي والأسود بن يزيد وسويد بن غفلة وعاصم بن كليب كما في «تهذيب الكمال» (٣١٠/٢٩)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٧٩/٥). وأخرج مالك في «الموطأ» (١٨٤١) عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد، أن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه لما قدم الشام. فذكر نحوه في قصة. وسنده صحيح رجاله ثقات.

(٣) أخرجه النسائي (٣٣٠/٨) من حديث هشيم، قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي موسى أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. وسنده صحيح متصل فيه هشيم بالتحديث.

(٤) أخرجه النسائي (٣٣٠/٨) من طريق حماد بن سلمة عن داود عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء. مثله. وسنده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩/٥) من حديث داود ابن أبي هند سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب أجازه للناس. فذكر نحوه.

يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

[١٩٨٧] وقال البخاري: «رأى عمر^(١)، وأبو عبيدة، ومعاذ^(٢) شرب الطلاء على الثلث، وأبو جحيفة^(٣) والبراء^(٤) على النصف^(٥)».

[١٩٨٨] ولمسلم، عن طارق بن سويد أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «ليس بدواء، ولكن داء^(٦)».

[١٩٨٩] وعن أبي هريرة، مرفوعاً: «من شرب الخمر فاجلدوه». ثم قال: «فإن شربها الرابعة فاقتلوه»^(٧).

(١) أثر عمر وصله مالك في «الموطأ» (١٨٤١)، والنسائي (٣٢٨/٨)، وتقدم قبله.
 (٢) أثر معاذ وأبي عبيدة، وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩/٥) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢٥/٥): «وسنده صحيح».
 (٣) أثر أبي جحيفة وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣/٥) من حديث وكيع عن طلحة بن جبر قال: رأيت أبا جحيفة يشرب الطلاء على النصف. وطلحة بن جبر قال فيه يحيى بن معين: «لا شيء»، كما في «الجرح والتعديل» (٤٨٠/٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٩٤/٤)، وقال: «شيخ يروي عن أبي جحيفة». ويبدو أنه لم ينفرد به لقول الحافظ في «الفتح» (٦٦/١٠): «وأما أثر أبي جحيفة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق حصين بن عبد الرحمن، قال: رأيت أبا جحيفة فذكر مثله».

(٤) أثر البراء وصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٣/٥) من حديث عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف. (ووقع في المصنف: عدي بن أبي ثابت)، وعدي بن ثابت ثقة كما في «التقريب».

(٥) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم إثر حديث (٥٥٩٧).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٨٤) (١٢).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٧٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٩٦)، والحاكم

(٣٧١/٤) من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وهو كما قال، وأخرجه أحمد (٧٩١١)

رواهُ الخمسة، إلا الترمذي، زاد أحمد: «قال الزهري: فأتى النبي ﷺ بشارب في الرابعة فخلّى سبيله»^(١).

[١٩٩٠] ولأبي داود، من رواية قبيصة: فجلده في الرابعة ولم يقتله، وكانت رخصة^(٢).

وقال البخاري: «كان هذا في أول الإسلام، ثم نسخ بعده»^(٣)،^(٤).

باب التعزير

[١٩٩١] عن أبي بردة رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله»^(٥).

و(١٠٥٤٧)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٣١٤/٨)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، والحاكم (٣٧١/٤)، والبيهقي (٣١٣/٨) من حديث ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة بمعناه. ورجاله ثقات عدا الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب صدوق، كما في «التقريب»، فإسناده حسن وحديث صحيح لغيره. (ووقع في «المستدرک»: ابن أبي ذئب عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمن!) وهو خطأ. وصوابه: ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن. كما في «المجتبى» (٣١٤/٨).

وأخرجه أحمد (١٠٧٢٩) من حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه. وعمر بن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، صدوق يخطئ، كما في «التقريب» فإسناده حسن لغيره.

(١) رواية أحمد (٧٩١١) وسند هذه الرواية منقطع أو معضل.

(٢) حديث مرسل: أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والبيهقي (٣١٤/٨) من طريق سفيان عن

الزهري عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً نحوه. وإسناده صحيح مرسل.

(٣) في «جامع الترمذي» (٤٩/٤): بعد.

(٤) «جامع الترمذي» (٤٩/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٤٨) و(٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨) (٤٠) واللفظ له.

[١٩٩٢] وفي البخاري، في حديث طويل عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دفع [سعية عم^(١)] حبي بن أخطب، لما غيب مسكاً لحبي فيه مالٌ وحلي، إلى الزبير فمسسه بعذاب، فقال: قد رأيت حبياً يطوف في خربة ها هنا، فذهبوا إليها فوجدوا المسك في الخربة^(٢).

[١٩٩٣] ولا بن ماجه، والترمذي، عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذاتٍ محرّم فاقتلوه»^(٣).

(١) الزيادة من مصادر التخرّيج.

(٢) حديث صحيح: أخرجه ابن حبان (٥١٩٩) مطولاً، ولفظه أقرب للسياق هنا، وأبو داود (٣٠٠٦) من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال: أحسب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خير. فذكره بغير هذا السياق، وسنده على شرط مسلم، وذكره البخاري معلقاً (٢٤٤/١)؛ فقال: «رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أحسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، اختصره» مقتصرًا على السند دون المتن، وانظر: «الفتح» (٣٢٩/٥) فنسبة سياق رواية حماد بن سلمة المطولة جدًا للبخاري غير جيد، إذ لم يسق البخاري متنه بل اقتصر على سنده، ولذا قال الحافظ في «الفتح» (٣٨٧/٥): «وقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدًا للبخاري، وكأنه نقل السياق من «مستخرج البرقاني» كعادته، وذهل عن عزوه إليه».

فالمصنف رحمه الله تبع غيره في عزو سياق رواية حماد بن سلمة المطولة للبخاري، والواقع أن السياق للبرقاني في «مستخرجه على الصحيح» كما نبه عليه الحافظ.

قال الحافظ ابن الملقن رحمه الله في «المقنع» (٧١/١): «فلا يجوز أن ينقل منها (يعني من المستخرجات) حديثاً، ويقول: هو هكذا فيهما (يعني في الصحيحين)، إلا أن يقابل بهما أو يقول المصنف: «أخرجاه بلفظه».

(٣) حديث ضعيف إلا: ومن وقع على ذاتٍ محرّم فاقتلوه. أخرجه الترمذي (١٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦٨) من طريق ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، فذكره. واللفظ للترمذي وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث». وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، كما في «التقريب»، لكن لشرط: «ومن وقع على ذاتٍ محرّم فاقتلوه». شاهد من حديث البراء بن عازب، وتقدم برقم (١٩٣٤).

[١٩٩٤] وعن أزهري بن عبد الله الحرازي، أن قوماً سرق لهم متاعاً فاتهموا ناساً من الحاكة، فاتوا النعمان بن بشير فحبسهم أياماً، ثم خلّى سبيلهم، فقالوا: خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان! فقال: إن شئتم أن أضربهم فإن يخرج^(١) متاعكم [فذاك]^(٢)، وإلا أخذت من ظهوركم مثله^(٣). فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله ورسوله^(٤).

أخرجه أبو داود، والنسائي، من رواية بقية.

باب إقامة الحد

[١٩٩٥] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها»، ثم قال في الثالثة: «فليبعها ولو بحبل من شعر»^(٥).

[١٩٩٦] وللبخاري، أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب، فقال: «اضربوه»، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، ومنا الضارب بثوبه^(٦).

(١) كذا الأصل. وفي «السنن» لأبي داود: خرج.

(٢) الزيادة من «السنن» لأبي داود، و«المجتبي» للنسائي.

(٣) في «السنن»: وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم. وأما قوله: مثله. فهو

من رواية النسائي.

(٤) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٨٢)، والنسائي (٦٦/٨) من طريق بقية حدثنا صفوان حدثنا أزهري بن عبد الله الحرازي به، ولفظ أبي داود أقرب لسياق المصنف. بقية هو ابن الوليد الكلاعي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، كما في «التقريب»، ولكنه صرح بالتحديث في بقية السند فزالته تهمة تدليسه. وصفوان هو ابن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي، ثقة من رجال مسلم، وأزهري هو ابن عبد الله، ويقال: ابن سعيد الحرازي - بفتح الحاء وبعد الألف زاي - الحمصي صدوق كما في «التقريب»، لكنه ردئ المذهب - انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢٨/٢) - فهذا إسناد حسن.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٥٢) و(٢١٥٣) و(٢٢٣٤) و(٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣) (٣٠).

(٦) أخرجه البخاري (٦٧٧٧) و(٦٧٨١)، والسياق عنده في الموضوعين مختلف بعض الشيء

[١٩٩٧] وعن عليّ، أنّ أمةً لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زنت فأمرني أن أجلدَها، فإذا هي حديثه^(١) عهد بنفاسٍ، فخشيتُ أن أجلدَها^(٢) أن أقتلها فأخبرته بذلك^(٣)، فقال: «أحسنْتَ^(٤)، اتركها حتى تماثل^(٥)». رواه مسلم^(٦).

ولأحمد من رواية ابنه، قال: «فإذا تعالت [من نفاسها]^(٧) فاجلدَها خمسين^(٨)».

[١٩٩٨] وعن أبي سعيد، قال: لما أمرنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ برجم ما عزِ خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقناه^(٩).

عن سياق المصنف، رَحِمَهُ اللهُ، مع كونه لم يعزه لغير البخاري، وأما أبو البركات رَحِمَهُ اللهُ فقد عزه في «المنتقى» (٤١٠٣) لأحمد والبخاري وأبي داود. فاختصر المصنف هذا العزو، واقتصر على نسبة الحديث للبخاري، والسياق ليس له.

(١) في «الصحیح»: حديث.

(٢) في «الصحیح»: إن أنا جلدتها.

(٣) في «الصحیح»: فذكرت ذلك للنبي ﷺ.

(٤) قوله: «أحسنْتَ» من رواية زائدة عن السدي.

(٥) قوله: «اتركها حتى تماثل» من رواية إسرائيل عن السدي. وجمع المصنف بين الروایتين

في سياق واحد.

(٦) أخرجه مسلم (١٧٠٥) (٣٤).

(٧) الزيادة من «المسند» (١١٤٢).

(٨) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١١٤٢)، وأبو داود (٤٤٧٣)، والنسائي في

«الكبرى» (٧٢٦٧) و(٧٢٦٨) و(٧٢٦٩) من طريق عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن عليّ

به. واللفظ لعبد الله بن أحمد، وأبو جميلة اسمه ميسرة بن يعقوب، وأورده الحافظ المزي في

«تهذيب الكمال» (٢٠٦/٣٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الحافظ في «التقريب»:

مقبول. وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي، صدوق يهيم، كما في «التقريب»، ولكن يشهد له حديث

علي عند مسلم (١٧٠٥) بنحوه غير قوله: «فاجلدَها خمسين». فإسناده حسن لغيره.

(٩) أخرجه مسلم (١٦٩٤) (٢٠) مطولاً، وفيه: قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له. الحديث.

[١٩٩٩] وعن بُريدة، في قصة ماعز، قَالَ: فلما كان في الرابعة حَفَرَ له حُفِيرَةً^(١)، ثم أمرَ به فُرْجَمَ^(٢).

وفي رواية قَالَ: لما جاءتِ الغامديةُ بالصَّبِي، وفي يدهِ كِسْرَةٌ دفعَه إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمرَ بها فحُفِرَ لها إلى صدرِها، وأمرَ الناسَ فَرَجَمُوها^(٣). رواهَنَ مسلم.

[٢٠٠٠] وعن زيدِ بنِ أسلمَ، قَالَ: اعترفَ رجلٌ بالزَّنا على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فدعا بسوطَ فأتىَ بمكسورٍ، فقال: «فوق هذا» فأتىَ بجديدٍ، فقال: «بين هذين» فأتىَ بسوطٍ قد لَانَ، وُرَكِبَ به، فأمرَ به فجلد^(٤). رواهُ مالِك.

[٢٠٠١] وفي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ: «فلا يَحُلُّ لامرئٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يَسْفِكَ بها دَمًا، وَلَا يَعْضَدَ بها شَجْرَةً»^(٥).

[٢٠٠٢] ولأحمد، عن عبد الله بن عمرو^(٦)، مرفوعًا: «أعدى الناسِ على الله ﷻ من قَتَلٍ في الحرمِ». الحديث^(٧).

[٢٠٠٣] وله، من رواية عُبادة، قَالَ: «أقيمُوا حُدُودَ اللهِ في الحَضْرِ، والسَّفَرِ»^(٨).

(١) في «الصحيح»: حفرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٣) مطولاً.

(٣) رواية مسلم (١٦٩٥) (٢٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٦٩) عن زيد بن أسلم به. وهذا إسناد مرسل صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (١٠٤) و(١٨٣٢) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤) (٤٤٦).

(٦) في الأصل: عبد الله بن عمر. والتصحيح من «المسند».

(٧) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٨١) و(٦٩٣٣) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا مطولاً. وإسناده حسن.

(٨) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٢٦٩٩) و(٢٢٧٧٦) من طريق إسماعيل بن عياش

عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام، عن المقدم بن معدي كرب الكندي عن عبادة

ابن الصامت مطولاً، وهذا إسناد ضعيف، أبو بكر بن عبد الله ضعيف والمقدم بن معدي كرب كذا

[٢٠٠٤] [وعن^(١) بُسر بن أرطاة، قَالَ: نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو^(٢). وفي رواية: «لا تُقطع الأيدي في السفر»^(٣).

رواهُ الخمسة، إلا ابن ماجه، ليس لبُسر هذا سوى هذا الحديث، وحديثٌ آخرُ خرجهُ أحمد وحده، يقول فيه: «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها»^(٤) الحديث.

جاء مسمى في هذا الحديث باسم الصحابي، والصواب أنه المقدم الرهاوي فهو الذي يروي عن عبادة بن الصامت كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٢٩/٧) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٠٢/٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأخرجه أحمد (٢٢٧٧٧) من طريق إسماعيل ابن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام - قال الإمام أحمد: نحو ذلك. وهذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن يوسف وهو الرحبي الحمصي.

وأخرجه أحمد (٢٢٧٩٥) من طريق عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت بمعناه. وهذا إسناد ضعيف، ربيعة بن ناجد، قال الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف. لكن الحديث بمجموع طرقه يرقى إلى درجة الحسن لغيره.

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح موقوفاً: أخرجه أحمد (١٧٦٢٦)، والترمذي (١٤٥٠) من طريق عبد الله ابن لهيعة حدثنا عياش بن عباس عن شبيب بن بيتان عن جنادة بن أبي أمية عن بسر بن أرطاة به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روى غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا... وأخرجه أبو داود (٤٤٠٨) مختصراً، والبيهقي (١٠٤/٩) من طريق حيوة بن شريح عن عياش عن شبيب، ويزيد ابن صبح به. وقوى الحافظ في «الاصابة» (٢٤٣/١) إسناده، لكن قد اختلف في صحبة بسر بن أرطاة. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/٥٩-٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (١/٣٩٧-٣٩٨).

وأخرجه أحمد (١٧٦٢٧) من طريق سعيد بن يزيد، قال حدثنا عياش بن عباس عن شبيب بن بيتان به. ورجاله ثقات، لكن اختلف في صحبة بسر كما تقدم.

وفي الباب عن حذيفة موقوفاً عند سعيد بن منصور (٢٥٠١)، وابن أبي شيبة (١٠٣/١٠) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، قال: غزونا أرض الروم، ومعنا حذيفة. فذكر نحوه موقوفاً. وإسناده صحيح.

(٣) رواية النسائي (٨/٩١)، وسقط من إسناده شبيب.

(٤) حديث إسناده لين: أخرجه أحمد (١٧٦٢٨) من طريق محمد بن أيوب بن ميسرة بن

باب قتال أهل البغي

[٢٠٠٥] عن عليٍّ رضي الله عنه، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «سيخرج قومٌ في آخرِ الزَّمانِ حُدثاءُ الأسنانِ، سُفهاءُ الأخلامِ، يقولونَ من خيرٍ/ [٦٥/ب] قول البرية، لا يُجاوزُ إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدينِ كما يمرقُ السهمُ من الرَّمِيَّةِ، فأينما لقيتموهم، فاقتلوهم، فإنَّ في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يومَ القيامةِ»^(١).

[٢٠٠٦] وروى سعيد، عن مروان بن الحكم، قال: صرخ صارخٌ لعليٍّ يومَ الجمل: لا يُقتلنَّ مُدْبِرٌ، ولا يُدْفَنُ عليٌّ جريح، ومن أغلق بابَه فهو آمن^(٢).

[٢٠٠٧] وعن الزهري، قال: هاجت الفتنَةُ، وأصحابُ رسولِ الله ﷺ متوافرون،

حلبس، قال: سمعت أبي يحدث عن بسر بن أرطاة فذكره مرفوعاً. وأيوب بن مسيرة لم يرو عنه سوى ابنه محمد والهيثم بن عمران كما في «التعجيل» (ص ٥٦)، وبسر مختلف في صحبته، فإسناده لين.

- (١) أخرجه البخاري (٦٩٣٠)، ومسلم (١٠٦٦)، واللفظ للبخاري وعنده: حداث الأسنان.
- (٢) صحيح الإسناد: رواه سعيد بن منصور - كما في «التحقيق» (٣/٢٨٧) - حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم، قال: صرخ صارخ لعلي يوم الجمل. فذكره. وهذا إسناد صحيح، وأخرجه البيهقي (١٨١/٨) من طريق الإمام الشافعي، وأظنه عن إبراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أبيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه. فذكره بنحوه. وإسناده ضعيف جداً إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك، وأخرجه أيضاً (١٨١/٨) من طريق شريك عن السدي عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال نادى منادي عمار أو قال علي يوم الجمل فذكره بنحوه. وسنده ضعيف.
- وفي الباب عن أبي أمامة: أخرجه الحاكم (١٥٥/٢)، وعنه البيهقي (١٨٢/٨) من طريق الحارث أن كثير بن هشام حدثهم حدثنا جعفر بن برقان حدثنا ميمون بن مهران عنه قال: شهدت يوم صفين، وكانوا لا يجيزون علي جريح، ولا يقتلون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً.
- وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وإسناده حسن.

فأجمعوا أن لا يُقَاد أحدٌ، ولا يُؤخَذُ مالٌ على تأويل القرآن، إلا ما وُجِدَ بعينه^(١).
احتج به الإمام أحمد.

[٢٠٠٨] وعن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من رأى من أميره ما^(٢) يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات، إلا [مات]»^(٣) ميتة جاهليّة^(٤).

[٢٠٠٩] ولأحمد، وأبي داود من حديث أبي ذر^(٥): «من فارق الجماعة [شبرًا]^(٦) فقد خلع ربة الإسلام من عنقه^(٧)».

(١) أخرجه البيهقي (١٧٤/٨-١٧٥) من طريق عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: فذكره بنحوه. وأخرجه أيضًا (١٧٥/٨) من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري بنحوه. ورجاله ثقات.

(٢) في «الصحيحين»: شيئًا. بدل: ما.

(٣) الزيادة من «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٥٣) و(٧٠٥٤) و(٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩) (٥٥) و(٥٦).

(٥) في الأصل: أبي داود. والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) الزيادة من مصادر التخريج.

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢١٥٦٠) و(٢١٥٦١)، وأبو داود (٤٧٥٨)، والحاكم (١١٧/١)، والبيهقي (١٥٧/٨) من طريق مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر مرفوعًا به. واللفظ لأبي داود.

وأبو الجهم اسمه سليمان بن الجهم مولى البراء وهو ثقة، وباقي رجاله أيضًا ثقات عدا خالد بن وهبان مجهول، كما في «التقريب».

وأخرجه الحاكم (١١٧/١) عن مطرف عن خالد بن وهبان عن أبي ذر ليس فيه: أبو الجهم. وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الحاكم (١١٧/١)، وصححه على شرطهما من طريق خالد بن أبي عمران عن نافع عنه بنحوه. وخالد بن أبي عمران صدوق، ولم يرو له البخاري، واحتج به مسلم. فإسناده حسن على شرط مسلم. وعن الحارث الأشعري أخرجه الحاكم (١١٧/١) - (١١٨)، والبيهقي (١٥٧/٨) من حديث زيد بن سلام عن أبي سلام حدثني الحارث الأشعري بنحوه مطولًا. وسنده صحيح رجاله رجال مسلم.

باب المرتد^(١)

[٢٠١٠] عن عكرمة، قال: أتى عليّ بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابنَ عباس فقال: لو كنتُ أنا لم أُحرقهم لقول^(٢) رسول الله ﷺ: «لا تُعذبوا بعدابِ الله». ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣).

وللبخاري^(٤): فبلغ ذلك عليًا فقال: ويح ابنِ أمِّ [ابن] عباسٍ.

وقد روى عنه أنه رجع عن ذلك، والله أعلم.

[٢٠١١] وفي حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال له: «اذهب إلى اليمن» ثم أتبعه معاذًا، فلما قدم عليه إذا رجلٌ موثقٌ عنده، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلمَ [ثم تهود] ^(٦). قال: لا أجلسُ حتى يُقتل، قضاءً الله ورسوله^(٧).

ولأبي داود، أتى أبو موسى برجلٍ قد ارتدَّ عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً أو قريبًا منها، فجاء معاذٌ فدعاه فأبى، فضربَ عنقه^(٨).

(١) في الأصل: باب الهدنة. وهو خطأ بدلالة الحديث الذي تحت هذا الباب. التصويب من «المحرر» (١٦٧/٢)، وسيأتي باب الهدنة بعد أربعة أبواب.

(٢) في «الصحيح» (٦٩٢٢): لنهي.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٧) و(٦٩٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧١) و(٢٥٥٢)، وأبو داود (٤٣٥١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن عكرمة أن عليًا حرق ناسًا ارتدوا عن الإسلام فذكره، وإسناده صحيح على شرط البخاري. ولم يروه البخاري بلا شك بهذا اللفظ خلافاً لقول المصنف رحمه الله: وللبخاري!

(٥) الزيادة من «المسند» (١٨٧١).

(٦) الزيادة من «صحيح البخاري».

(٧) أخرجه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣) (١٥).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٣٥٦) من حديث حفص حدثنا الشيباني عن أبي بردة أتى أبو موسى.

فذكره. وسنده صحيح رجاله ثقات. والشيباني هو أبو إسحاق اسمه سليمان بن أبي سليمان.

[٢٠١٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «كُلُّ مولودٍ ^(١) يُولدُ على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو يُنصرانه، أو يُمجسانه، كما تُتَّجُّ البهيمةُ [بهيمة] ^(٢) جمعاء، هل تحسُّونَ فيها من جدِّعاء؟».

ثم يقول أبو هريرة: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: ٣٠].

[٢٠١٣] وللنسائي: «من عَقَدَ عَقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ» ^(٣).

[٢٠١٤] ولأحمد: «من أتى عَرَّافًا أو كاهنًا فصدَّقَهُ بما يقول فقد كفر بما أنزل على مُحَمَّدٍ» ^(٤).

(١) في «الصححين»: ما من مولود...

(٢) الزيادة من «الصححين».

(٣) حديث ضعيف إلا: ومن تعلق شيئًا، وكل إليه: أخرجه النسائي (١١٢/٧) من طريق عباد ابن مسرة المنقري عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعًا به. وفي سنده: عباد بن مسرة المنقري، لين الحديث عابد، كما في «التقريب»، والحسن يدلس، وقد عنعن.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٧٢) عن أبان عن الحسن يرفع الحديث قال. فذكر نحوه. وأبان كأنه ابن صالح بن عمير، وثقه الأئمة: ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة. فانحصرت علة الحديث في تدليس الحسن. ولعجز الحديث شاهد من حديث عبد الله بن عكيم أخرجه الترمذي (٢٠٧٢)، والحاكم (٢١٦/٤) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عيسى أخيه، قال: دخلت على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني أعوده، فذكره مرفوعًا: «من تعلق شيئًا وكل إليه»، وأعله الترمذي بعدم سماع ابن عكيم من النبي ﷺ. وفيه أيضًا: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيئ الحفظ جدًا، كما في «التقريب». وفي الباب عن عقبة بن عامر أخرجه أحمد (١٧٤٠٤)، والحاكم (٢١٦/٤) من طريق خالد بن عبيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وفيه خالد بن عبيد المعافري لم يرو عنه غير حيوة بن شريح ووثقه ابن حبان (٢٦٢/٦). لكنه متابع تابعه عبد الله بن لهيعة عن مشرح بن هاعان به أخرجه بن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٨٩) فصح من الحديث عجزه، وهو: «من تعلق شيئًا وكل إليه».

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٩٥٣٦) من طريق عوف، قال حدثني خلاص عن أبي

[٢٠١٥] وعن جُنْدَب، مرفوعًا: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»^(١).

هريرة، والحسن، عن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهنًا أو عرافًا...» الحديث. ورجاله ثقات. وسنده منقطع، الحسن مدلس، ولم يصرح بالتحديث، كما أن خلاص، بكسر أوله، وهو ابن عمرو الهجري لم يسمع من أبي هريرة نص عليه أحمد كما في «التهذيب» (٣/١٥٩)، وأخرجه ابن راهويه في «مسنده» (١/٤٣٤) من طريق عوف عن خلاص عن أبي هريرة مرفوعًا، والبيهقي في «الكبرى» (٨/١٣٥) من طريق عوف عن خلاص ومحمد عن أبي هريرة مرفوعًا. وصححه الحاكم (٨/١) على شرطهما، وله طريق آخر عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٩٢٩٠) من طريق حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عنه «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه، فقد برئ مما أنزل على محمد».

وأخرجه أيضًا أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وسنده منقطع أبو تيممة لا يعرف له سماع من أبي هريرة، كما في «التاريخ الكبير» (٣/١٦-١٧).

وله طريق آخر أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/٤٤-٤٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن سهيل عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا، فقد كفر بما أنزل الله على محمد». وسنده ضعيف، الحارث بن مخلد، مجهول الحال، كما في «التقريب»، وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن الشاميين مخلط في غيرهم، وهنا يرويه عن سهيل وهو ابن أبي صالح المدني.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود موقوف أخرجه البيهقي (٨/١٣٦) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عنه: من أتى ساحرًا أو كاهنًا أو عرافًا... فذكر مثله موقوفًا. ورجاله رجال الصحيح عدا هبيرة بن يريم - بوزن عظيم - لا بأس به، وقد عيب بالتحديث كما في «التقريب». وأخرج مسلم في «الصحيح» (٢٢٣٠) عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ: «من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

(١) حديث ضعيف: أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والحاكم (٤/٣٦٠)، والبيهقي (٨/١٣٦)، والدارقطني (٣/١١٤) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب مرفوعًا به.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث... والصحيح عن جندب موقوف».

والحسن مدلس، وقد قال: عن.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

رواه الترمذي، وقال: «الصحيح وقفه»^(١).

[٢٠١٦] ولأحمد، وأبي داود عن بجاله^(٢) قال: أتانا كتابٌ عُمِرَ قبل موته بسنة،

أنِ اقْتُلَ كُلُّ سَاحِرٍ، وَسَاحِرَةٍ^(٣).

[٢٠١٧] وعن ابن شهاب، أنه سُئِلَ: أَعْلَى مِنْ سَحَرٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ:

بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْتُلْ مِنْ صَنْعِهِ^(٤). رواه البخاري.

[٢٠١٨] عن عائشة رضي الله عنها، أن لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ في مُشَطٍّ ومُشَاطَةٍ،

وَجُفٌّ طَلَعَتْ ذَكَرَ حَتَّى أَنَّهُ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ، وَمَا فَعَلَهُ^(٥).

وأخرجه موقوفاً الدارقطني، ومن طريقه البيهقي (١٣٦/٨) من حديث هشيم أنبأنا خالد عن أبي عثمان عن جندب الجبلي أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال: «أتأتون السحر وأنتم تبصرون». وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) «جامع الترمذي» (٤/٦٠)، وفيه: «والصحيح عن جندب موقوف».

(٢) في الأصل: الحالة! والتصحيح من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣) من طريق سفيان عن عمرو

سمع بجاله يقول: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر - وربما قال سفيان: وساحرة. الحديث مطولاً، والسياق لأحمد. وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد أخرجه البخاري مختصراً (٣١٥٦) و(٣١٥٧).

(٤) ذكره البخاري إثر حديث (٣١٧٤) معلقاً مجزوماً، قال: وقال ابن وهب أخبرني يونس

عن ابن شهاب سُئِلَ. فذكره وقال الحافظ في «الفتح» (٣١٩/٦): «وصله ابن وهب في جامعه هكذا». يعني مرسلًا أو معضلاً. وقال في «تغليق التعليق» (٤٨٥/٣): «هكذا أخرجه ابن وهب في «جامعه...». ورجاله ثقات، وإسناده منقطع.

وثبت موصولاً عن عائشة: أخرجه البخاري (٣١٧٥) و(٣٢٦٨) و(٥٧٦٣) و(٥٧٦٥)

و(٥٧٦٦) و(٦٠٦٣) و(٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩)، ويأتي بعده.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٧٥) و(٣٢٦٨) و(٥٧٦٣) و(٥٧٦٥) و(٥٧٦٦) و(٦٠٦٣)

و(٦٣٩١)، ومسلم (٢١٨٩) (٤٣).

[٢٠١٩] وعن أنس، قال: كان غلامٌ يهوديٌّ يخدم النبيَّ ﷺ فمرض فأتاه النبيُّ ﷺ فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»^(١). رواه البخاري.

[٢٠٢٠] وله في «تاريخه»، عن عروة، قال: أسلم عليٌّ وهو ابن ثمان سنين^(٢).

وفيه أيضًا، عن جعفر، عن أبيه، قال: قُتِلَ عليٌّ وهو ابن ثمان وخمسين سنة^(٣).

[٢٠٢١] ولأحمد، عن ابن عباس، قال: كان عليٌّ أوَّلَ من أسلم من الناس، بعد

خديجة^(٤).

وفي الترمذي: أول من صلَّى عليٌّ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦) و(٥٦٥٧)، والرواية الثانية مختصرة، واللفظ لأحمد (١٣٩٧٧) مع أن المصنف - عفا الله عنه - عزاه للبخاري، واقتصر عليه!
(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٥٩/٦) من طريق أبي الأسود عن عروة، قال: فذكره. وسنده منقطع عروة عن علي مرسل. قاله أبو حاتم وأبو زرعة، كما في «جامع التحصيل» (٥١٥).

(٣) «التاريخ الكبير» (٢٥٩/٦)، وسنده منقطع.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٣٠٦١) و(٣٥٤٢) من حديث أبي عوانة حدثنا أبو بلج

حدثنا عمرو بن ميمون عن ابن عباس مختصرًا ومطولًا.

وفيه أبو بلج - بسكون اللام بعدها جيم - الكبير اسمه: يحيى بن سليم أو ابن أبي سليمان أو ابن أبي الأسود، صدوق ربما أخطأ، كما في «التقريب».

وصححه الحاكم (١٣٢/٣) و(١٣٣ و ١٣٤)، ووافقه الذهبي. وإسناده حسن.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٧٣٤) من حديث شعبة عن أبي بلج به. وقال: «لا نعرفه من حديث

شعبة عن أبي بلج إلا من حديث محمد بن حميد».

ومحمد بن حميد - شيخ الترمذي فيه - الرازي، حافظ ضعيف، كما في «التقريب».

وأخرجه الترمذي (٣٧٣٥) من حديث شعبة بن (كذا) عمرو بن مروة عن أبي جمزة - كذا -

رجل من الأنصار، قال: سمعت زيد بن أرقم يقول. فذكره، وقال: «حسن صحيح. وأبو جمزة

(كذا) اسمه طلحة بن زيد (كذا)»، وإسناده صحيح. وهنا خطأ في موضعين:

[٢٠٢٢] وعنه، أن أعمى كانت له أمٌ وليدٌ تشتمُّ النَّبِيَّ ﷺ وتقعُ فيه، فيهاها فلا تنتهي، فلَمَّا كانت ذاتَ ليلةٍ جعلتُ تقعُ فيه، فأخذَ المعولُ فوضعهُ في بطنها واتكأَ عليه؛ فقتلها، فذكرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ: فقالَ للناس: «[ألا]»^(١) اشهدوا أن دمها هدْر»^(٢).
رواهُ أبو داود، والنسائي، واحتج به الإمامُ أحمد، ورواه ثقات.

[٢٠٢٣] ولأبي داود، عن عليٍّ: أن يهوديةً كانت تشتمُّ النَّبِيَّ ﷺ، وتقعُ فيه فخنقها رجلٌ حتَّى ماتت؛ فأبطلَ النَّبِيُّ ﷺ دمها^(٣).

١- أن أبا حمزة بالحاء المهملة والزاي بعد الميم، وليس بالجيم والزاي، ولا بالجيم والراء بعد الميم.

٢- وأن أبا حمزة اسمه طلحة بن يزيد، وليس طلحة بن زيد، ووثقه النسائي، وانظر «التهذيب» (٨٢/٥).

٣- وأن شعبة يرويه عن عمرو بن مرة، وليس في الرواة من يسمي بشعبة بن عمرو بن مرة!
(١) الزيادة من «سنن» أبي داود و«المجتبى» للنسائي.

(٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (١٠٧/٧-١٠٨) من طريق إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة، قال: حدثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد. فذكره. وهذا حديث حسن إسناد رجاله ثقات عدا عثمان الشحام العدوي، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به.

(٣) حديث حسن لغيره: أخرج أبو داود (٤٣٦٢) من حديث جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي بن أبي طالب. وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢٠٠/٦): «ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب. وقال غيره: إنه رآه». ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦٢/٥) عن الحاكم قوله في «علوم الحديث»: «ولم يسمع من عائشة، ولا من ابن مسعود، ولا من أسامة بن زيد، ولا من علي إنما رآه رؤية...». ثم قال الحافظ: «وقال الدارقطني في «العلل»: لم يسمع من علي إلا حرفاً واحداً ما سمع غيره». قال الحافظ: «كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم، عنه عن علي حين رجم المرأة قال: رجمتها بسنة النبي ﷺ». ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم. فهو به حسن لغيره. قال الحافظ: «كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم، عنه عن علي حين رجم المرأة قال: رجمتها بسنة النبي ﷺ». ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم. فهذا حديث حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

كتاب الجهاد

[٢٠٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانُ بِي، وَتَصَدِيقٌ ^(١) بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ/ [٦٦/أ] أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ» ^(٢).

[٢٠٢٥] وَعَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ» ^(٣).

[٢٠٢٦] وَفِي لَفْظٍ ^(٤): «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» ^(٥).

[٢٠٢٧] وَفِي لَفْظٍ: «أَوَّلُ مَنْ تَسَعَّرَ بِهِمُ النَّارُ ثَلَاثٌ»، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: الْمَجَاهِدَ رِيَاءً ^(٦).

[٢٠٢٨] وَفِي لَفْظٍ: «اجْتَنَبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ» وَذَكَرَ مِنْهَا: «الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ» ^(٧).

(١) فِي «صَحِيحٍ»: «إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٧٦) (١٠٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦) وَ(١٥١٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٣) (١٣٥)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. وَذَكَرَهُ

الْمُصَنِّفُ مُخْتَصِرًا.

(٤) قَوْلُهُ: وَفِي لَفْظٍ. يَعْنِي: وَفِي حَدِيثٍ مُسْتَقِلٍّ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٢٨) وَ(٣٠٢٩)، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٠) (١٨)، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٩)،

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٠٥) (١٥٢) مَطْوَلًا بِلَفْظٍ: «إِنْ أَوَّلَ النَّاسِ يَقْضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ

رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ...» الْحَدِيثُ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٦٦) وَ(٦٨٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٩) (١٤٥)، وَعِنْدَهُمَا «وَالْتَوْلِي يَوْمَ

الزَّحْفِ».

[٢٠٢٩] وفي لفظ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى^(١) الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»^(٢).

[٢٠٣٠] ولمسلم: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَيَّ شُعْبَةَ مِنْ نِفَاقٍ»^(٣).

[٢٠٣١] ولأحمد، ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

[٢٠٣٢] وللبخاري من رواية أَبِي عَبَسٍ^(٥): «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيَّ النَّارِ»^(٦).

[٢٠٣٣] وللنسائي: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَزَحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ»^(٧) سَبْعِينَ خَرِيفًا^(٨).

(١) في «صحيح البخاري» (٢٩٥٧): ومن يعص.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٧) و(٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥) (٣٣)، واللفظ للبخاري في الموضوع الأول.

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٠)، واللفظ لأبي داود (٢٥٠٢) بإسناد مسلم، وعنده: بالغزو. بدل: بغزو. ومع هذا فقد جزم المصنف ﷺ أن اللفظ لمسلم!

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٩٢٨) من طريق معمر عن الزهري، قال: وكان أبو هريرة، يقول: فذكره. ضمن حديث طويل. وقال الحافظ في «الفتح»: مرسل؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة. وذكره الترمذي عقب حديث (١٧١٤) معلقاً بصيغة التمریض.

(٥) في الأصل: بن عبس. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٩٠٧) و(٢٨١١).

(٧) الزيادة من «المجتبي» للنسائي (١٧٢/٤).

(٨) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٩٩٠)، والنسائي (١٧٢/٤ و١٧٣) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به. وإسناده على شرط مسلم، وقد أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري (١١٥٣) من طريق سهيل عن النعمان بن أبي عياش عنه بنحوه. وأخرجه البخاري (٢٨٤٠) من حديث سهيل مقروناً ببيحيى بن سعيد أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش به بنحوه.

[٢٠٣٤] وعن أبي موسى، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَحَمِيَّةً، وَرِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

[٢٠٣٥] ولمسلم: «[إِنَّ أَبْوَابَ]»^(٢) الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السِّيُوفِ»^(٣).

[٢٠٣٦] وللبخاري مثله، من رواية ابن أبي أوفى^(٤).

[٢٠٣٧] ولمسلم من رواية سَلْمَانَ: «رَبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ (مَرَابِطًا مَاتَ مُجَاهِدًا)^(٥) وَأُجْرِي^(٦) عَلَيْهِ عَمَلُهُ [الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ]^(٧)، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ»^(٨).

[٢٠٣٨] وعن أنس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٩).

[٢٠٣٩] ولمسلم: كَانَ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٌ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، يَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى^(١٠).

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٤) (١٥٠).

(٢) الزيادة من «الصحیح».

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٢) عن أبي موسى مرفوعاً.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨١٨) و(٢٨٣٣) و(٢٩٦٦) و(٣٠٢٤)، ومسلم (١٧٤٢) عن عبد

الله بن أبي أوفى نحوه.

(٥) ما بين القوسين ليس في «الصحیح» (١٩١٣)، ولا في «المنتقى» (٤١٨٣).

(٦) في «الصحیح»: جري.

(٧) الزيادة من «الصحیح».

(٨) أخرجه مسلم (١٩١٣) نحوه.

(٩) أخرجه البخاري (٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠)، واللفظ له.

(١٠) أخرجه مسلم (١٨١٠). وورد هنا مختصراً.

[٢٠٤٠] وفي رواية له: أنه أخذَ ثمانين رجلاً من أهل مكة سَلَمًا، فأعتقهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ الآية (١). [الفتح: ٢٤].

[٢٠٤١] وللبخاري: كان إذا غزا قومًا لم يُغزِ حتى يُصبح، فإن سَمِعَ أذانًا أَمَسَكَ، وإلا أَعَارَ (٢).

[٢٠٤٢] وعنه، مرفوعًا: «جاهدوا المشركين بأموالكم، وأيديكم، وألْسنتكم» (٣).
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

[٢٠٤٣] ولأبي داود، قال: «لا تقتلوا شَيْخًا فَانِيًا» (٤).

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠) و(٢٩٤٣) و(٢٩٤٤).

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٢٢٤٦) و(١٢٥٥٥) و(١٣٦٣٨)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٧/٦ و٥١٧)، والحاكم (٢/٨١)، والبيهقي (٩/٢٠) من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس مرفوعًا به. واللفظ للنسائي (٧/٦). وصححة الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٤) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٦١٤)، ومن طريقه البيهقي (٩/٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/٣٨٢). من حديث حسن ابن صالح عن خالد بن الفرز حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا ولا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائكم، وأصلحوا» ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. وخالد بن الفرز، بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي، مقبول كما في «التقريب». ولقوله: «ولا تقتلوا شيخًا فانيًا» شاهد من حديث علي بن أبي طالب أخرجه البيهقي (٩/٩٠-٩١) من طريق قيس بن الربيع عن عمر مولي عبسة القرشي عن زيد بن علي عن أبيه عنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا بعث جيشًا من المسلمين إلى المشركين قال: انطلقوا باسم الله، فذكر الحديث، وفيه: «ولا تقتلوا وليدًا طفلًا، ولا امرأة، ولا شيخًا كبيرًا». الحديث، وقال: في هذا الإسناد إرسال وضعف وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقوى. والله أعلم. ومن شواهد حديث بريدة أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/٢٢٤) من طريق أبان بن تغلب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول: «لا تقتلوا شيخًا كبيرًا». ورجاله ثقات رجال مسلم. وقد =

- [٢٠٤٤] ولأحمد من رواية ابن عباس: «لا تقتلوا أصحاب الصوامع»^(١).
- [٢٠٤٥] وعن أبي سعيد، أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الناس أفضل؟ فقال: «رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه»^(٢).
- [٢٠٤٦] وعنه، أن بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه رسول

أخرجه مسلم (١٧٣١) من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا... الحديث ليس فيه: «ولا تقتلوا شيخاً فانياً».

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢٧٢٨)، والبيهقي (٩٠/٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٥٥/٣) من طريق ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «أخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع». وإسناده ضعيف.

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ضعيف، وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب أخرجه مسلم (١٧٣١)، وليس فيه النهي عن قتل أصحاب الصوامع فهو شاهد قاصر. وله شاهد ثالث عن أنس عن أبي داود (٢٦١٤) وتقدم. وله شاهد رابع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخرجه البيهقي (٨٩/٩) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وفيه: قال إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له... وسنده منقطع. وأخرجه أيضًا (٨٩-٩٠) من حديث روح بن القاسم عن يزيد بن أبي مالك الشامي قال: جهز أبي بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان. فذكره بمعناه وسنده منقطع. وأخرجه (٩٠/٩) من حديث محمد بن إسحاق حدثني صالح بن كيسان قال: لما بعث أبو بكر رضي الله عنه يزيد أبي سفيان إلى الشام، وفيه: وإنكم ستجدون أقوامًا قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم. وسنده منقطع. وأخرجه (٩٠/٩) من حديث ابن المبارك عن معمر عن أبي عمران الجوني أن أبا بكر رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان، وفيه: لا تقتلوا صبيًا.. ولا راهبًا. وسنده منقطع.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٤)، ومسلم (١٨٨٨) واللفظ له.

الله ﷻ فَاتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ: «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ [أ]»^(١) وَخَيْرِكُمْ». فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» فَقَالَ: (أحکم أن)^(٢) تُقْتَلُ مَقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَّى ذَرَارِيُّهُمْ^(٣).
فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ»^(٤).

[٢٠٤٧] وعن عبد الله بن السَّعْدِي، مرفوعًا: «لا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتَلِ الْكُفَّارُ»^(٥). رواه أحمد، والنسائي.

(١) الزيادة من «الصحيحين».

(٢) ما بين القوسين ليس في «صحيح مسلم» وهو عند أحمد (١١١٨٧) فيبدو أن المصنف دمج روايات الحديث في سياق واحد.

(٣) في «صحيح مسلم»: ذريتهم. والمثبت هنا رواية لأحمد (١١١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤٣) و(٣٨٠٤) و(٤١٢١) و(٦٢٦٢)، ومسلم (١٧٦٨) ولفظه

أقرب لما هنا.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٦٧١) من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن

زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن ابن سعدي مرفوعًا نحوه. وفيه زيادة في آخره. ورجاله ثقات عدا ضمضم بن زرعة صدوق بهم كما في «التقريب».

وله طريق أخرى عند أحمد (٢٢٣٢٤) عن عطاء الخراساني حدثني ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي فذكره مرفوعًا.

وعطاء الخراساني هو ابن أبي مسلم، صدوق بهم كثيرًا، ويرسل ويدلس، كما في «التقريب» وابن محيريز هو عبد الله، ثقة عابد، كما في «التقريب» وتابع عطاء الخراساني، بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن وقدان مرفوعًا به أخرجه ابن حبان (٤٨٦٦)، وهذا إسناد صحيح.

وله طريق ثالثة عند النسائي (١٤٦-١٤٦/٧) من حديث بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عبد الله بن واقد السعدي مرفوعًا به، وأخرجه أيضًا النسائي (١٤٧/٧) من طريق بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله بن السعدي، وهو من المزيد في متصل الأسانيد. وسنده صحيح رجاله ثقات.

ويبدو أن أبا إدريس الخولاني، واسمه عائذ الله بن عبد الله سمعه، من عبد الله بن السعدي مرة بواسطة حسان الضمري، وتارة بغير واسطة.

[٢٠٤٨] ولأحمد، وأبي داود، من رواية معاوية: «ولا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة»^(١). الحديث.

[٢٠٤٩] وعن عائشة، مرفوعاً: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»^(٢).

[٢٠٥٠] وعن ابن عباس مثله^(٣).

[٢٠٥١] وعنها، قالت: خرج النبي ﷺ قبل بدر فأدركه رجل، فقال: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «ارجع فلن أستعين بمشرك»، فلما كان في المرة الثالثة قال: «تؤمن بالله ورسوله؟» [قال: نعم]^(٤). قال: «فانطلق»^(٥).

[٢٠٥٢] وفي رواية^(٦): «اللهم من ولي من أممي شيئاً فشق عليهم، فاشقُق عليه، ومن ولي من أممي شيئاً فرق بهم، فارُق به»^(٧). رواهما مسلم.

(١) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (١٦٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١١)، والبيهقي (١٧/٩) من طريق حريز بن عثمان قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن أبي هند البجلي قال: كنا عند معاوية، وهو على سريره. فذكره في قصة. ورجاله ثقات عدا أبي هند البجلي مقبول عند الحافظ، ويشهد له حديث عبد الله بن السعدي المتقدم قبله أخرجه أحمد (١٦٧١)، وفيه: فقال معاوية... إن النبي ﷺ قال: «إن الهجرة خصلتان: إحداهما أن تهجر السيئات، والأخرى أن تهجر إلى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة». الحديث. فحديث أبي هند به حسن لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٠)، ومسلم (١٨٦٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٣) و(٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣).

(٤) الزيادة من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٨١٧).

(٦) قوله: وفي رواية. يعني وفي حديث مستقل عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

[٢٠٥٣] وعن عبد الله بن عمر، قال: أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذرارهم^(١)، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث^(٢).

[٢٠٥٤] وللبخاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والدك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»^(٣).

[٢٠٥٥] وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة،^(٤) إلا تعجلوا ثلثي أجرهم (من الآخرة)^(٥)، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم»^(٦)»^(٧).

[٢٠٥٦] وفي رواية: «يُغفر للشهيد كل شيء^(٨) إلا الدين»^(٩).

[٢٠٥٧] وعن أبي قتادة مثله^(١٠).

رواهما مسلم.

(١) في «الصحيح»: وسبى سيهم.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) و(٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٤) في «الصحيح»: الغنيمة.

(٥) في الأصل: من الأجر. والتصويب من «الصحيح».

(٦) وما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٧) أخرجه مسلم (١٩٠٦).

(٨) كذا الأصل، وفي «الصحيح»: كل ذنب. نعم قوله: «كل شيء»، ورد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين». رواه مسلم (١٨٨٦) (١٢٠)

فكان المصنف رحمه الله جمع بين السياقين في متن واحد. وقد ساقه أبو البركات رحمه الله كما رواه مسلم (١٨٨٦) (١١٩) بحروفيه. انظر: «المنتقى» (٤٢٠٧).

(٩) أخرجه مسلم (١٨٨٦) (١١٩).

(١٠) أخرجه مسلم (١٨٨٥) عن أبي قتادة.

[٢٠٥٨] وعن زيد بن خالد، مرفوعاً قال: «من جهَّز غازياً في سبيلِ الله فقد غزا، ومن خلَّفَهُ في أهله بخير فقد غزا»^(١).

[٢٠٥٩] وعن معقل بن يسار، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ / [٦٦/ب] يقول: «ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيَّةً فيموت^(٢) وهو غاشُّ الرعيَّة،^(٣) إلا حرمَ اللهُ عليه الجنة»^(٤). رواه مسلم.

[٢٠٦٠] [وعنه]^(٥) «ما من أميرٍ يلي^(٦) أمورَ^(٧) المسلمين، ثم لا يجهد^(٨) لهم وينصح^(٩) لهم»^(٩) إلا لم يدخل معهم الجنة»^(١٠).

[٢٠٦١] وعن عليٍّ مرفوعاً، قال: «لا طاعةَ في معصيةِ الله، إنما الطاعةُ في المعروف»^(١١).

[٢٠٦٢] ولأبي داود: خرَجَ عبدانِ إلى رسولِ الله ﷺ يومَ الحُدَيْبيةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ مَوَالِيَهُمْ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا^(١٢) مِنَ الرَّقِّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدَّقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ! فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، واللفظ له.

(٢) في «صحيح»: يموت.

(٣) في «الصحيح»: لرعيته.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢) (٢١) و(١٤٢) (٢٢٧).

(٥) الزيادة من المحقق.

(٦) في الأصل: على. والمثبت من «الصحيح».

(٧) في «الصحيح»: أمر.

(٨) في الأصل: يجتهد. والمثبت من «الصحيح».

(٩) ما بين القوسين ليس في «الصحيح».

(١٠) أخرجه مسلم (١٤٢) (٢٢٩).

(١١) أخرجه مسلم (١٨٤٠).

(١٢) في الأصل: ولكن هرباً. والمثبت من مصادر الصحة.

ﷺ، وَأَبَى أَنْ يُرَدَّهُمْ^(١).

[٢٠٦٣] وله^(٢)، عن رجل، عن الشَّعْبِيِّ، عن رجل من ثقيف، سألنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرَدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ، وكان مملوكًا فأَسْلَمَ قبلنا، فقال: «لا، هو طليقُ الله، وطيِّقُ رسوله»^(٣).

(١) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٢٧٠٠)، والحاكم (١٥٢/٢) وصححه، والبيهقي (٢٢٩/٩) من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربيعي بن حراش عن علي بن أبي طالب فذكره ورجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق صدوق يدلّس، وقد قال: عن. وله طريق أخرى عند أحمد (١٣٣٦) حدثنا أسود بن عامر والترمذي (٣٧١٥) من حديث وكيع كلاهما عن شريك عن منصور عن ربيعي بن حراش به بنحوه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ربيعي عن علي».

فقد تابع ابن إسحاق أسود بن عامر ووكيع، وتابع شريكًا أبان بن صالح، فهذان الطريقان يقوي أحدهما الآخر ويرقي إلى درجة الحسن علي أقل أحواله.

(٢) قوله: وله. ظاهره أن الضمير يعود علي أبي داود، ولم أجدّه عنده، فالله أعلم.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٧٣٠) و(١٨٧٧٧) من طريق مغيرة عن شبك عن الشعبي عن رجل من ثقيف فذكره. ورجاله ثقات.

مغيرة هو ابن مقسم الضبي، وشباك هو الضبي الكوفي، وقال الحافظ في «التهذيب»

(٢٧٦/٤): «وذكره الحاكم في «علوم الحديث» فيمن صح عنه أنه كان يدلّس». وقد قال عن

ويشهد له حديث عليّ المتقدم، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد (١٩٥٩) و(٢١٧٦)،

والبيهقي (٢٢٩/٩-٢٣٠) من حديث حجاج عن مقسم عنه بمعناه.

وفيه الحجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في «التقريب»، وله شاهد مرسل

أخرجه البيهقي (٢٢٩/٩) من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن المكدم (كذا) الثقفني قال: لما

حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فذكره بنحوه.

وعبد الله هو ابن المكرم الثقفني ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٨١/٥)، ولم

يذكر عن أبيه فيه جرحًا ولا تعديلًا، وتفرد بالرواية عنه محمد بن إسحاق، ومع ذلك فقد ذكره ابن

حبان في «الثقات» (٥٥/٧)، وهو في حيز المجهولين فسند مرسل ضعيف، لكن الحديث يتقوى

بشواهد هذه، ويرقي إلى درجة الحسن.

[٢٠٦٤] وعن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»^(١).

[٢٠٦٥] وعن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ^(٢). وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَىٰ بِغَيْرِهَا^(٣).

[٢٠٦٦] وعن صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي سَلِيمٍ فَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الْإِسْلَامُ، فَأَخَذَتْهَا، فَأَسْلَمُوا، فَخَاصَمُونِي فِيهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ»^(٤).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أُحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ، وَدِمَائِهِمْ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢) و(٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥) (٢٦)، واللفظ للبخاري، والنص هنا فيه تقديم وتأخير.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٩) و(٢٩٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٧) و(٢٩٤٨) بنحوه، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٤).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٧٧٨) من طريق أبان بن عبد الله البجلي حدثني عمومتي عن جدهم صخر بن عيلة أن قوماً فذكروه. وسنده ضعيف لجهالة عمومة أبان، وأبان صدوق في حفظه لين، كما في «التقريب»، وقال الذهبي: «له مناكير». وأخرجه أبو داود (٣٠٦٧)، والبيهقي (١١٤/٩) من حديث أبان بن عبد الله البجلي حدثني عثمان بن أبي حازم عن أبيه عن جده صخر بن عيلة. وفيه: أبو حازم بن صخر بن عيلة، قال ابن القطان: «لا يعرف حاله»، كما في «التهذيب» (٥٦/١٢) وابنه عثمان، مقبول عند الحافظ. وضعف إسناده البيهقي (١١٥/٩).

وأخرجه الطبراني في «الكبرى» (٢٥/٨) من طريق أبان بن عبد الله البجلي حدثنا ابن أبي حازم عن صخر بن عيلة ليس فيه عن أبيه. وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٣٤٩/١٩): «وفي إسناده اختلاف».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٠٦٧)، ومن طريقه البيهقي (١١٤/٩) من حديث أبان عن عثمان بن

أبي حازم عن جده صخر بن العيلة.

[٢٠٦٧] وعن ابن عمر، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان^(١).

[٢٠٦٨] وفي لفظ^(٢): أنه قطع نخل بني النضير وحرق، ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي حريقاً بالبؤيرة مستطير^(٣)

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْهَا﴾ [الحشر: ٥].

قال الإمام أحمد: «الحديث المروي في تحريق بني النضير لا يثبت».

[٢٠٦٩] وعن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ

ابْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنِي لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»^(٤).

[٢٠٧٠] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ^(٥) مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا

مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥] كتب عليهم أن لا يفرَّ عشرون من مائتين^(٦).

[٢٠٧١] وعن الربيع بنت معوذ، قالت: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ،

وَنَحْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى، وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ^(٧).

[٢٠٧٢] ولمسلم، عن أم عطية نحوه^(٨).

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤) و(٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤) (٢٥).

(٢) يعني في حديث آخر لابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٦) و(٣٠٢١) مختصراً و(٤٠٣١) و(٤٠٣٢)، ومسلم (١٧٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٣٩) و(٤٠٢٤).

(٥) في الأصل: إن لم يكن. وهو مخالف للتلاوة.

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٥٢).

(٧) أخرجه البخاري (٢٨٨٢) و(٢٨٨٣) و(٥٦٧٩).

(٨) أخرجه مسلم (١٨١٢) (١٤٢).

بَابُ قِسْمَةِ الْفَنَائِمِ وَأَحْكَامِهَا

[٢٠٧٣] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَسَرَ الْعَدُوُّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَصَابَتْ الْعَضْبَاءُ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا فَفَعَدْتُ فِي عَجْزِهَا وَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزْتَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ أَنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرَتْهَا! فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، بِئْسَ مَا جَزَيْتَهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»^(١) «^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٢٠٧٤] وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ ذَهَبَ لَهُ فَرَسٌ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ لَهُ عَبْدٌ إِلَيْهِمْ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدٌ^(٣).

[٢٠٧٥] وَفِي لَفْظٍ^(٤): قَالَ: أَمَّا تَعْيِبُ عُثْمَانَ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ [مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا]^(٥) وَسَهْمَةً»^(٦). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

[٢٠٧٦] وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا^(٧).

[٢٠٧٧] وَعَنْهُ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ^(٨)^(٩).

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) (٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦٧) و(٣٠٦٨) و(٣٠٦٩).

(٤) يعني. وفي حديث لابن عمر.

(٥) الزيادة من «الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٣١٣٠) و(٣٦٩٨) و(٤٠٦٦).

(٧) أخرجه البخاري (٢٨٦٣) و(٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٨) في الأصل: في ذلك كله واجب. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٩) أخرجه البخاري (٣١٣٥) ومسلم (١٧٥٠) (٤٠).

[٢٠٧٨] وفي لفظ: بَعَثْنَا فِي سَرِيَّةٍ قَبْلَ نَجْدٍ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا^(١) اثْنَيْ عَشَرَ^(٢) بَعِيرًا، وَنَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا^(٣).

[٢٠٧٩] وفي البُخَارِيِّ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ، وَالْعَنْبَ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ^(٤).

[٢٠٨٠] ولأبي دَاوُدَ: أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ^(٥).

[٢٠٨١] وعن عُبَادَةَ مَرْفُوعًا، أَنَّهُ كَانَ يَنْفُلُ فِي الْبَدَاةِ الرَّبِيعِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧).

(١) في الأصل: فبلغت سهماً. والتصويب من «السنن» لأبي داود.

(٢) في الأصل: اثنا عشر. والتصويب من «السنن» لأبي داود.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٤) و(٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩) ولفظ أبي داود (٢٧٤٥) أقرب.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٤).

(٥) في الأصل: زمن. والمثبت من «السنن» لأبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٠١) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

وسنده صحيح على شرط الشيخين.

(٧) عزا المصنف رحمه الله حديث عبادة بن الصامت لأبي داود، ولم يخرج أبو داود من حديث

عبادة فيما أعلم.

(٨) حديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٢٢٧٢٦)، والتِّرْمِذِيُّ (١٥١٦)، وابن ماجه

(٢٨٥٢)، والبيهقي (٣١٣/٦) من طرق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن

عياش ابن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام الأعرج عن أبي أمامة عن

عبادة بن الصامت مرفوعاً به. وقال التِّرْمِذِيُّ: حديث حسن.

لكن إسناد هذا الحديث قد اختلف فيه على عبد الرحمن بن الحارث بن عياش فمرة يرويه

عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام كما هنا.

ومرة يرويه عن سليمان عن مكحول عن أبي أمامة بإسقاط أبي سلام أخرجه أحمد (٢٢٧٤٧)

و(٢٢٧٥٣) وقارة يرويه عن سليمان عن أبي سلام بإسقاط مكحول أخرجه أحمد مطولاً

[٢٠٨٢] ولأحمد، أن النبي ﷺ قام إلى بعير من المَقْسَمِ فَنَآوَلَ مِنْهُ [٦٧/أ] وَبَرَّةً، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ عَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ، إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخِيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَصْغَرَ»^(١).

[٢٠٨٣] ونحوه، لأبي داود^(٢) والنسائي، من رواية عمرو بن شعيب^(٣).

=
(٢٢٧٦٢) وعبد الرحمن بن الحارث هذا ليس بذلك القوي.

وفي الباب عن حبيب بن مسلمة أخرجه أحمد (١٧٤٦٢-١٧٤٦٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٤٠/٣)، وابن حبان (١٦٥/١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣١٣/٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٦/١) بنحو حديث عبادة. وإسناده صحيح.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٢٦٩٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام عن المقدم بن معدي كرب الكندي أنه جلس مع عبادة بن الصامت... الحديث.

ووقع في «المسند» هنا: المقدم بن معدي كرب. والصواب أنه مقدم الرهاوي فهو الذي يروي عن عبادة كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٢٩/٧)، و«الجرح والتعديل» (٣٠٢/٨)، ولم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلًا.

وإسماعيل بن عياش صدوق في أهل بلده مخلط في غيرهم، وهنا يرويه عن ابن أبي مريم الشامي لكن بن أبي مريم ضعيف واختلط.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠) من طريق أبي سنان عيسى بن سنان عن يعلي بن شداد عن عبادة ابن الصامت فذكر نحوه. وقال في «الزوائد» (٤١٩/٢): «هذا إسناد حسن، عيسى بن سنان القسملی، مختلف فيه، وله شاهد من حديث أبي هريرة عن أبي داود».

قال الحافظ في «التقريب» لين الحديث.

وأخرجه أحمد (٢٢٧١٨)، والنسائي (١٣١/٧)، والبيهقي (٣٠٣/٦) من طريق عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة نحوه. وإسناده لا بأس به في الشواهد والمتابعات.

وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص: فالحديث حسن بشواهد.

(٢) في الأصل: ونحوه ولأبي داود... ولعل الصواب ما أثبتته.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٧٢٩) و(٧٠٣٧)، والنسائي (٢٦٢-٢٦٤)،

[٢٠٨٤] وعن أبي قتادة، مرفوعاً: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ»^(١).

[٢٠٨٥] وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَلِّبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، وَتَرَكْتَنَا. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ: جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا^(٢).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وفي رواية: لما قَسَمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ، قُلْنَا: إِنَّمَا نَحْنُ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

قال: «إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»^(٣).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَرْقَانِيُّ.

[٢٠٨٦] وَأَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: وَأَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُمْسَ الْخُمْسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاتِهِ، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^(٤).

وأبو داود (٢٦٩٤)، والبيهقي (٣٣٦-٣٣٧/٦) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً وإسناده حسن صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أحمد (٧٠٣٧)، والبيهقي (٣٣٦/٦) وخالفه مالك في «الموطأ» باب ما جاء في الغلول (٢٢) فرواه عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين فذكر بنحوه مرسلًا. وله شواهد موصولة تقدمت.

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢) و(٤٣٢١)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٠) و(٣٥٠٢) و(٤٢٢٩).

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٧٤١)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٧/١٣٠) -

(١٣١) من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم به.

ومحمد بن إسحاق صدوق يدلّس، وقد قال عن لكنه صرح بالتحديث عند البيهقي

(٦/٣٤١) قال: أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم نحوه.

فثبت الحديث بهذا اللفظ، والحمد لله.

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٩٨٣)، والبيهقي (٦/٣٤٣) من طريق أبي

جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت عليًا يقول فذكره نحوه.

[٢٠٨٧] وعن عوف بن مالك، أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل^(١). رواه مسلم.

قال الإمام أحمد: «عوف ليس له صحبة». حكاها صاحب «المغني»^(٢).

[٢٠٨٨] وعن سلمة، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فجاء رجل على جمل أحمر فبرك عنه، وجعل ينظر في القوم، وفيهم ضعفة ورقفة، ومشاة إذ خرج يشتد، فأتى جملة فأطلق قيده، وقعد عليه، فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقه ورقاء، وخرجت أشتد حتى أدركته، فضربت رأسه فندر، ثم جئت بالجمل أفوده، عليه رحله وسلاحه،

الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت عليًا يقول فذكره نحوه. وفيه أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى مشهور بكنيته صدوق سيئ الحفظ كما في

«التقريب». ومطرف هو ابن طريف تكلم في سماعه من عبد الرحمن بن أبي ليلى.

لكن له طريق أخرى عند أبي داود (٢٩٨٤)، والبيهقي (٦/٣٤٣-٤٤) من طريق حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت عليًا يقول. فذكر نحوه مطولاً.

وصحح إسناده في «المعرفة» كما في «الجواهر النقي» (٦/٣٤٤). وفيه: الحسين بن ميمون لين الحديث كما في «التقريب»، وعبد الله بن عبد الله هو الرازي صدوق كما في «التقريب».

ولعل الطريقتين يقوى أحدهما الآخر.

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٣) (٤٤).

(٢) «المغني» (١٨/١٣)، ولفظه: «قال أحمد: ليس للخثعمي صحبة وهو قديم» يعني به عوف بن مالك الخثعمي. صاحب حديث «من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار»، «الإصابة» (٧/٢٩١) من (القسم الثالث)، وقال: «عوف بن مالك الخثعمي يقال: أدرك الجاهلية، وسئل أحمد عن حديث عوف الخثعمي عن النبي ﷺ قال: «من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار»». فقال: ليس لعوف بن مالك صحبة».

وأما صاحب حديث قضى النبي ﷺ بالسلب للقتال فهو عوف بن مالك الأشجعي صاحب مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق قال ابن سعد: أخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء مات سنة (٩٣).

ومما سبق تعلم أن المصنف رحمه الله وضع كلام الإمام أحمد الذي قاله في الخثعمي فجعله في

الأشجعي. والله المستعان.

فَأَسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(١).

[٢٠٨٩] وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى، ويأخذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن^(٢). رواه مسلم.

ولأحمد، كان يُعطي المرأة، والمملوك من الغنائم، دون ما يُصيب الجيش^(٣).

[٢٠٩٠] وعنه، أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر^(٤).

رواه أحمد، والترمذي وحسنه.

[٢٠٩١] وعن يعلى بن أمية قال: التمسْتُ أجيرًا يكفيني وأجري له سهمه، فقال: ما أدري ما الشهمان؟ فسم لي^(٥) شيئًا، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غنيمته^(٦) أردت أن أجري له سهمه، فذكرت ذلك لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: «ما أجد له

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٤) (٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٢) (١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٢٩) من حديث ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن ابن عباس به عدا قوله: «دون» وهي رواية عند أحمد (٢٩٣١). والقاسم بن عباس هو ابن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي المدني، ثقة، من السادسة، كما في «التقريب» فإسناده منقطع.

وأخرجه أحمد (٢٩٣٠) عن ابن أبي ذئب عن رجل عن ابن عباس بنحوه. ولعل الرجل المبهم هو القاسم بن عباس المتقدم. وأخرجه أيضًا (٢٩٣١) عن يزيد، قال عمن سمع ابن عباس به، وفي الباب أيضًا عن ابن عباس أخرجه مسلم (١٨١٢) فالحديث حسن لغيره بطرقه.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٢٤٤٥)، والترمذي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨)، والحاكم (١٢٨/٢-١٢٩) والبيهقي (٤١/٧) من طريق ابن أبي الزناد من أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس فذكره. وقال الترمذي: «حسن غريب»، ورجاله ثقات عدا ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن حسن الحديث وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) في الأصل: له. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) في الأصل: غنيمة. وهو موافق لما عند الحاكم والبيهقي، والمثبت من «سنن أبي داود».

[في غزوته هذه] (١) في الدنيا والآخرة إلا دنائيرُهُ [التي سمى] (٢) (٣). رواه أبو داود.
[٢٠٩٢] وقد روي مسلم، أن النبي ﷺ أعطى لسلمة سَهَمَ فارسٍ وراجلٍ، وقد
كان أجيْرًا طلحةً (٤).

[٢٠٩٣] وعن عروة بن الجعد، مرفوعًا: «الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ: الأجرُ،
والمغنمُ إلى يومِ القيامةِ» (٥).

[٢٠٩٤] وعن أبي موسى، قال: بلغنا مخرج رسول الله ﷺ، ونحن باليمن،
فخرجنا مهاجرين ثلاثة، أو اثنين وخمسين (٦) رجلاً، فوافقناه حين افتتح خيبر فأسهم

(١) الزيادة من مصادر التخريج.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٢٥٢٧)، والحاكم (١١٢/٢)، والبيهقي (٣٣١/٦) من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلي بن منية (وعند الحاكم: أمية) ذكره بنحوه، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي! كذا قالوا، رحمهما الله، وعاصم ومن فوقه ليسوا من رجال الشيخين، عدا صحبي الحديث، لما يأتي:

١- عاصم بن حكيم، صدوق، لم يرو له الشيخان في «الصحيح» شيئاً.

٢- يحيى بن أبي عمرو السيباني - بالسین المهملة - ثقة، وليس له رواية عند الشيخين في «الصحيح» أيضاً.

٣- عبد الله بن فيروز الديلمي، ثقة من كبار التابعين، كما في «التقريب» وليس له رواية عند الشيخين. وله طريق أخرى عند الطبراني في «الكبير» (٧٨-٧٩/١٨) من حديث بقية بن الوليد حدثنا بشير بن طلحة حدثني خالد بن دريك حدثني يعلي بن منية فذكر نحوه.

وفي سنده: بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس، لكنه صرح بالتحديث، وشيخه بشير بن طلحة ليس به بأس، قاله أحمد كما في «التعجيل» (٦٥٥) وبه يرقى الحديث إلى الصحيح لغيره.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٠٧) ضمن حديث طويل.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٥٠) و(٢٨٥٢) و(٣١١٩) و(٣٦٤٣)، ومسلم (١٨٧٣).

(٦) في الأصل: واثان وخمسون. والمثبت من «صحيح مسلم».

لَنَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرٍ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لَنَا، مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ^(١).

[٢٠٩٥] وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسَمَ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُخْلِقَهُ رَدَّهُ فِيهِ، وَلَا يَرْكُبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ»^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

[٢٠٩٦] ولأحمد، عن أبي حميد الساعدي، مرفوعاً قال: «هدايا العمال غُلُولٌ»^(٣). وهو من رواية ابن عياش عن الحجازيين.

[٢٠٩٧] وعنه، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً يقال له ابن اللثبية، على الصدقة، فجاء، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «ما بال العامل نبعثه على العمل، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا جلس

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٦) و(٣٨٧٦) و(٤٢٣٠) و(٤٢٣٣)، واللفظ لمسلم (٢٥٠٢) وورد هنا مختصراً.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٦٩٩٧)، وأبو داود (٢١٥٨) و(٢١٥٩)، والبيهقي (٤٤٩/٧) و(١٢٤/٩) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تحيب، عن حنش الصنعاني قال: غزونا مع رويغ بن ثابت الأنصاري قرية من قرى المغرب يقال لها: جربة، فقام فينا خطيباً، فذكره مرفوعاً نحوه. إسناده حسن ورجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق صدوق يدلّس، وقد صرح بالتحديث عندهم.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣٦٠١)، والبيهقي (١٣٨/١٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي به مرفوعاً، واللفظ لأحمد ولفظ البيهقي: «هدايا الأمراء غلُول». وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٠٠/٤): «رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٤٨/٤): «وإسناده ضعيف».

فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ [أ] ^(١) يُهْدِي إِلَيْهِ أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ^(٢)، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيَّ رَقَبَتِهِ ^(٣).

[٢٠٩٨] وعن أبي كبشة، يرفعه أنه جعل للفارس ^(٤) سهمًا ^(٥).

ذكره في كتاب «الفردوس».

[٢٠٩٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ قَدْ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي فَقَامَ الْعَبْدُ يَحِلُّ رَحْلَهُ فَرَمِي بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ / [٦٧/ب] حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ^(٦) إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا».

فَفَزَعَ النَّاسُ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ هَذَا يَوْمَ

(١) الزيادة من «المسند» (٢٣٥٩٨).

(٢) في «المسند»: والذي نفسي محمد بيده.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٠) و(٢٥٩٧) و(٦٦٣٦) و(٦٩٧٩) و(٧١٧٤) و(٧١٩٧)،

ومسلم (١٨٣٢) (٢٦)، واللفظ لأحمد (٢٣٥٩٨).

(٤) في الأصل: للفارس. والمثبت من «المنتقى» (٤٣٤٣).

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه الدارقطني (١٠١/٤) من طريق محمد بن حمران حدثني عبد الله

ابن بسر - بالسين المهملة - (ووقع عنده: بشير، وفي «التحقيق» (٣/٣٤٩): بسر، وكلاهما خطأ)

عن أبي كبشة الأنماري مرفوعًا: «إني قد جعلت للفارس سهمين ولل فارس سهمًا فمن نقصهما

نقصه الله».

وقال في «التنقيح» (٣/٣٥٠): «عبد الله بن بسر السكسكي الحمصي، وقد تكلم فيه غير واحد

من الأئمة، قال يحيى بن سعيد: لا شيء، وقال أبو حاتم والدارقطني: ضعيف، وقال النسائي: ليس

بثقة، لكن ذكره ابن حبان في «الثقات» لكنه قال عنه: إنه كثير الخطأ، وقال ابن عدي: له أفراد

وغرائب لا أرى به بأسًا».

(٦) في «صحيح مسلم»: والذي نفس محمد بيده.

خَيْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «قَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَالِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ»^(٢).

[٢١٠٠] وَعَنْ عُمَرَ، مَرْفُوعًا: «إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ، وَأَضْرِبُوهُ»^(٣).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَابْنُ مَعِينٍ^(٥) وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٦).

[٢١٠١] وَلَأَبِي دَاوُدَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ مَرْفُوعًا، مِثْلَهُ وَزَادَ تَعْلِيْقًا: «وَمَنْعُوهُ»^(٧)

سَهْمَهُ»^(٨).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٣٤) وَ (٦٧٠٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَفِي الْمَتْنِ هُنَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ.

(٢) ذَكَرَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٦١/٤) بَلْفِظِهِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحِ» (٣٦٥/٤): «وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ» وَانظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٢١٧/٦).

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٦١)، وَالحَاكِمُ (١٢٧/٢-١٢٨)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٠٢/٩-١٠٣) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مُسَلِّمَةَ أَرْضِ الرُّومِ فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ وَهُوَ أَبُو وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ..» وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «ضَعِيفٌ».

وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

(٤) «الضَّعْفَاءُ الصَّغِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (١٦٨).

(٥) «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٨٦/١٣).

(٦) «الْعُلَلُ» لِأَحْمَدَ (٣٤/٢).

(٧) فِي الْأَصْلِ: وَمَنْعَهُ. وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «سَنَّ أَبِي دَاوُدَ».

(٨) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧١٥)، وَالبَيْهَقِيُّ (١٠٢/٩) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ

بَابُ حُكْمِ الْأَرْضِينَ الْمَغْنُومَةِ

[٢١٠٢] عن أسلم مولى عمر، قال: قال عمر: «والذي نفسي بيده لو أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء، ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»^(١). رواه البخاري.

وفي رواية له: أن عمر قسم خيبر بين من كان شهدها من أهل الحديبية^(٢).

[٢١٠٣] وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال يوم فتح مكة: «من (أعلق)^(٣) داره^(٤) فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فغلق الناس أبوابهم^(٥).

بَابُ الْأَمَانِ

[٢١٠٤] عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يُعرف به»^(٦).

[٢١٠٥] وابن عمر، نحوه^(٧).

مسلم حدثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه. وأخرجه أبو داود والبيهقي (١٠٢/٩) من طريق الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه وإسناده ضعيف، ورجح الحافظ في «الفتح» (٢١٧/٦) الرواية الموقوفة.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٤) و(٣١٢٥) و(٤٢٣٥) و(٤٢٣٦) واللفظ ل(٤٢٣٥).

(٢) لم أهد إليه بهذا اللفظ.

(٣) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٤) في «المسند»: بابه.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٨٠) (٨٦)، واللفظ لأحمد (١٠٩٤٨).

(٦) أخرجه البخاري (٣١٨٦) و(٣١٨٧)، ومسلم (١٧٣٧) (١٤).

(٧) أخرجه البخاري (٣١٨٨) و(٦١٧٧) و(٦٩٦٦) و(٧١١١)، ومسلم (١٧٣٥) (١١).

[٢١٠٦] ولمسلم، من رواية أبي سعيد، قال: «ألا ولا غادرَ أعظمُ [غدرًا]»^(١) مِنْ أميرِ عامية»^(٢).

[٢١٠٧] [وعن] عليٍّ، عن النبي ﷺ قال: «ذمةُ المسلمینِ واحدةٌ، يسعَى بها أدناهم»^(٣).

[٢١٠٨] وعن أم هانئٍ أنها أجارت رجلاً من المسلمين يومَ الفتحِ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «قد أجرنا مَنْ أجزرتِ، وأمنا مَنْ أمنتِ»^(٤).

[٢١٠٩] [وعن] ابن مسعود، مرفوعاً، أنه قالَ لرسولِ مسيلمة: «أتشهدانِ أني رسولُ الله؟» قالوا: نشهدُ أن مسيلمةَ رسولُ الله! فقال: «أمنتُ باللهِ ورسله»^(٥) لو كنتُ قاتلاً رسولاً لقتلتكما»^(٦). رواه أحمد.

(١) الزيادة من الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٨) (١٦) والزيادة من «صحيحه».

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٠) و(٣١٧٢) و(٣١٧٩) و(٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦) (٨٢) وليس عندهما:

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧) و(٣١٧١) و(٦١٥٨)، ومسلم (٣٣٦) (٨٢) وليس عندهما:

«وأما من أمنت». ثم وجدته عند أحمد (٢٦٨٩٢) من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن فاختة أم هانئ، وأخرجه أيضًا (٢٦٩٠٦) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي مرة مولى فاختة أم هانئ عن فاطمة أم هانئ.

وأخرجه أيضًا الترمذي إثر حديث (١٥٧٩) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن

أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ فذكره، مقتصرًا على «قد أمنا من أمنت». وقال: «حديث حسن صحيح».

(٥) في الأصل: ورسوله. والمثبت من «المسند».

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٧٦١) من طريق المسعودي حدثنا عاصم بن أبي

النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود به سواء. وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، صدوق اختلط قبل موته، كما في «التقريب». ومن طريق المسعودي به أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٣٢/٥)، والطيالسي في «مسنده» (١٤٨/١) وله طريق أخرى =

[٢١١٠] وهو لأبي داود، من رواية نعيم بن مسعود^(١).

بَابُ الْهُدْنَةِ

[٢١١١] عن مروان بن الحكم، والمسنور بن مخزومة، قالا: خرج النبي ﷺ زمن الحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مَائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَحْرَمَ مِنْهَا بَعْمَرَةَ، وَبَعَثَ عَيْنًا مِنْ خُرَاعَةَ فَتَلَقَاهُ عُنَيْنَةُ، فَقَالَ: إِنْ قَرِيشًا (قَدْ)^(٢) جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ أَتَرُونَ أَنْ نَمِيلَ عَلَيْهِمْ؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تَرِيدُ قِتَالًا لِأَحَدٍ، فَتَوَجَّهَ لَهُ، فَمِنْ صَدْدَانَا عَنْهُ قَاتَلَنَاهُ، قَالَ: «امضوا على اسم الله» حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ: «إِنَّ خَالِدًا بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقَرِيشٍ طَلِيعَةٌ فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَلَمَّا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ بِهِمْ ذَهَبَ يَنْذِرُ قَرِيشًا، فَتَبَادَرُوا إِلَى الثَّنِيَّةِ الَّتِي تَهْبِطُ عَلَيْهِمْ بَرَكْتُ بِهِ رَاحِلَتُهُ

عند أحمد (٣٦٤٢)، وأبي داود (٢٧٦٢)، والبيهقي (٢١١/٩) من طرق عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: عبد الله لابن النواحة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لقتلتك»، فأما اليوم فلست برسول، يا خرشة، قم فاضرب عنقه، قال: فقام إليه، فضرب عنقه، واللفظ لأحمد وإسناده صحيح رجاله ثقات. وفي الباب عن نعيم بن مسعود وهو الآتي بعده.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٩٨٩)، وأبو داود (٢٧٦١)، والحاكم (٢/١٤٢-١٤٣)، والبيهقي (٢١١/٩) من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني سعد بن طارق الأشجعي وهو أبو مالك عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب، قال للرسولين: «فما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال! فقال رسول الله ﷺ: «والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما». وإسناده حسن.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! ومحمد بن إسحاق، إنما روي له مسلم في المتابعات، وسلمة بن نعيم لم يرو له مسلم لا احتجاجًا ولا استشهادًا، وله ولأبيه صحبة، وأخرج حديثهما أبو داود حسب. وفي الباب عن ابن مسعود وقد سبق.

(٢) ما بين القوسين لحق بين السطرين وعليه علامة الصحة.

فَقَالُوا: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ، قَالُوا: خَلَّاتُ الْقَصَوَاءُ فَقَالَ: «مَا خَلَّاتُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». فَزَجَرَهَا فَوَثِبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدِّ قَلِيلِ الْمَاءِ، وَشَكِيَّ إِلَيْهِ الْعَطْشُ، فَأَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَكَانُوا عَيْبَةً نُصَحِهِ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَهُمْ صَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَخُلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِلَّا قَاتَلْتُهُمْ حَتَّى يُنْفَذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ»، فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ فَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِبُدَيْلٍ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمَلُوكِ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مُلَكًا يَعِظُمُهُ (١) أَصْحَابُهُ مَا يَعِظُمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعْتُ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَمَا يُحَدُّونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ، ثُمَّ بَعْدَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ [٦٨/أ] فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ فَاجِرٌ، فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَهَّلَ [لَكُمْ مِنْ] (٢) أَمْرِكُمْ»، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَاتِي اكِتْبِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ: «اكِتْبِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: «أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنْ اكِتْبِي بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ مَا يَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكِتْبِي بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ،

(١) في الأصل: يعظم. والتصويب من «الصحيح».

(٢) الزيادة من «الصحيح».

وَلَكِنْ اَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي. اَكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَلَيَّ أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا صُغُطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَيَّ أَنْ لَا يَأْتِيكَ رَجُلٌ مِنَّا إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟! فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلُ بْنُ سُهَيْلٍ، يَرِسُفُ فِي فُيُودِهِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ، أَوَّلُ مَا أَفَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تُرَدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَا أَصَالِحَكَ عَلَيَّ شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ: «أَجْزُهُ لِي» قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ: «بَلَى فَاَفْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مَكْرُزٌ: بَلْ قَدْ أَجْزَاهُ لَكَ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَيَّ الْحَقُّ، وَعَدُونَا عَلَيَّ الْبَاطِلُ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: فَلِمَ تُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَلَسْتَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا نَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، أَفَأَخْبِرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ» قَالَ: فَآتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: «فُؤُومُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ اَحْلِقُوا»^(١)، فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَتْ مِنْهُمْ، فَقَالَتْ: أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ وَلَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ، وَتَحْلِقَ، فَفَعَلَ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ مُسْلِمًا فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِمَا، فَحَرَجَا بِهِ حَتَّى

(١) في الأصل: فاحلقوا فانحروا. والمثبت من «الصحيح».

بَلَاغًا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَزَلُّوا يَأْكُلُونَ تَمْرًا، فَقَالَ: أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِهِمَا: إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا جِيدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَمْكَنُهُ مِنْهُ، فَضْرِبُهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمَّهِ مِيسِرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»^(١). فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ سِيرُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، وَلَحِقَهُ أَبُو جَنْدَلٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِهِمَا حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بَعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَفَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ تَنَاشِدُهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ، لَمَا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَتَاهُ مِنْهُمْ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ» حَتَّى بَلَغَ ﴿حِمَّةَ الْجَهْلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦]، وَكَانَتْ حِمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا^(٢) بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ^(٣).

وفي رواية: فردَّ يومئذ أبا جندلٍ، ولم يأتَه أحدٌ من الرجال إلا ردهُ في تلك المدة وإن كان مسلمًا، فكانت أم كلثوم بنت عُقبة بنت أبي معيطٍ ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذٍ، فأرسل أهلها يسألونه أن يرجعها^(٤) إليهم، فلم يرجعها^(٥) لما أنزل الله فيهن ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴿إِلَى﴾ ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

(١) في الأصل: فته. والمثبت من «الصحیح».

(٢) في الأصل: وخالفوا. والمثبت من «الصحیح».

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

(٤) في الأصل: يردها. والمثبت من «الصحیح» (٢٧١١) و(٢٧١٢).

(٥) في الأصل: يردها. والمثبت من «الصحیح» (٢٧١١) و(٢٧١٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧١١) و(٢٧١٢).

ولأحمد: هذا ما أصطلح عليه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ
الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ^(١)./ [٦٨/ب]

[٢١١٢] ولمسلم، من حَدِيثِ أَنَسٍ، أَنَّهُ لَمَّا صَالِحَ قَرِيشًا اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ مَنْ
جَاءَكُمْ مَنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، وَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَتُبُ
هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ أَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ
فَرْجًا وَمَخْرَجًا»^(٢).

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَخْذِ الْجِزْيَةِ^(٣)

[٢١١٣] عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عِنْدَهُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢١١٤] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ:
مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ فِي أَمْرِ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٥).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٨٩١٠)، وأبو داود (٢٧٦٦) من طريق محمد بن
إسحاق بن يسار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم قالا، فذكره مطولاً ومختصراً، وإسناده حسن، ومحمد بن إسحاق وإن كان
مدلساً، وقد عنعن إلا أنه قد صرح بالتحديث في بعض فقرات الحديث. وأصله في «الصحیح» عن
المسور ومروان من غير ذكر المدة مطولاً في قصة الحديدية كما تقدم. وقال الحافظ في «الفتح»
(٤٠٤/٥): «وأخرجه الحاكم من حديث علي بن نفسه»، وهو في «المستدرک» (١٥٢/٢-١٥٤) من
غير ذكر المدة، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٤) (٩٣).

(٣) ما بين القوسين لحق بهامش الأصل وعليه علامة الصحة.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧).

(٥) حديث حسن لغيره: أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٢)، وعنه الشافعي في «مسنده»

[٢١١٥] وفي «الموطأ»، أن عُمَرَ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دنانيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دَرْهَمًا^(١).

[٢١١٦] وفي الْبُخَارِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دنانيرَ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ^(٢).

[٢١١٧] ولأحمد، وأبي داود، عن ابن عباس مرفوعًا: «لا تَصْلُحْ قِبَلْتَانِ فِي أَرْضٍ، وَليْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ»^(٣).

[٢١١٨] ولأبي داود، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُكُونُ مِقْلَاتًا^(٤)، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ وَلَكُذَا أَنْ تَهْوُدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ

(٤٣٠)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٥٣): «وهو منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن... ورواه ابن أبي عاصم في كتاب «النكاح» بسند حسن قال: أخبرنا الأعمش عن زيد بن وهب، قال: كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف، فقال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعتة يقول: «إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب».

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٣) بسند صحيح.

(٢) ذكره البخاري في «الصحيح» تعليقًا إثر حديث (٣١٥٥) مجزومًا به. وقال الحافظ في «الفتح» (٦/٣٠٠): «وصله عبد الرزاق عنه به». وهو في «مصنفه» (١٩٢٧١) قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح به فذكره. وسنده صحيح.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٩٤٩) و(٢٥٧٦) و(٢٥٧٧)، وأبو داود (٣٠٣٢) و(٣٠٥٣)، والترمذي (٦٣٣) و(٦٣٤)، والدارقطني (٤/١٥٦ و١٥٧)، والبيهقي (٩/١٩٩) من طرق عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس به. وأعله الترمذي بالإرسال فقال (٣/١٨): «حديث ابن عباس قد روى عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا». يعني ليس فيه ابن عباس. وإسناده يدور على قابوس وهو ابن أبي ظبيان فيه لين، كما في «التقريب». فالحديث له علتان:

١- الإرسال. ٢- ضعف قابوس.

(٤) المقلات: ناقة تضع واحدًا ثم لا تحمل، وامرأة لا يعيش لها ولد. (القاموس المحيط).

الأنصار، فقالوا: لا ندعُ أبناءنا. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الآية^(١).
[البقرة: ٢٥٦]. قال أبو البركات: «وهو دليل على أن الوثني يُقرُّ إذا تهودَ، ويكون كغيره
من أهل الكتاب»^(٢) والله أعلم.

بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

[٢١١٩] عن أنسٍ رضي عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ
فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٣).

[٢١٢٠] لمسلم، من رواية أبي هريرة: «لا تبدؤوهم بالسَّلام، وإذا لقيتموهم في
طريقٍ فاضطروهم إلى أضيقيها»^(٤).

[٢١٢١] وعنه، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا
إِلَيْهِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ قَتْلَكَ^(٥) قَالَ: «مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ»^(٦)
قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا قَالَ: «لا» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ^(٧).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٤٨)، وابن
جرير في «جامع البيان» (١٥/٣) من طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.
فذكره. واللفظ لأبي داود. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) «المنتقى» لأبي البركات (٤٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٥٨) و(٦٩٢٦)، ومسلم (٢١٦٣) (٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٦٧)، واللفظ لأحمد (٩٩١٩) خلافاً لقول المصنف، رحمته الله: ولمسلم!
وإسناده أحمد على شرط مسلم. وعزاه أبو البركات في «المنتقى» (٤٤٦٧) للمتفق عليه. يعني:
لأحمد والبخاري ومسلم. -وهو إصطلاح خاص به-. ولم أجده عند البخاري في مظانه. والله
أعلم.

(٥) في «صحيح مسلم»: لأقتلك.

(٦) في الأصل: ذلك. والمثبت من «الصحيح».

(٧) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠) (٤٥) واللفظ له.

[٢١٢٢] وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ».

[٢١٢٣] وعنه، أن النبي ﷺ أَجْلَى الْيَهُودِ كُلِّهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَزَادَ أَبُو مَسْعُودٍ:

وَكَانَ الْكُفَّارُ لَا يَقْرَؤُونَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ^(٢).

[٢١٢٤] وللبخاري، أن عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، أَجْلَاهُمْ

إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ^(٣).

[٢١٢٥] ولمسلم، عن عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ

وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَّ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»^(٤).

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (٥١١٤) و(٥١١٥) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حدثنا حسان بن عطية عن أبي المنيب الجرشي عن ابن عمر مرفوعاً بزيادة في أوله. وورد هنا مختصراً. وأخرجه أبو داود (٤٠٣١) مختصراً من طريق ابن ثوبان به. ورجاله ثقات عدا ابن ثوبان صدوق يخطئ ورمي بالقدر، وتغير بأخرة، كما في «التقريب»

على أنه متابع: فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٧) من طريق علي بن غراب عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه مرفوعاً به وقال: الهيثمي في «المجمع» (٢٧١/١٠): «وفيه علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم، وبقيه رجاله ثقات». وعلي بن غراب صدوق، وكان يدلس كما في «التقريب». وأبو عبيدة بن حذيفة مقبول عند الحافظ، وهو أيضاً متابع بالطريق الأولي.

فالحديث حسن لغيره على أقل أحواله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢٨)، ومسلم (٧٦٦). وأخرج مالك في «الموطأ» (١٨٦٤) عن

نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب اليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٩٧/٢): «وصححه أبو زرعة».

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٨) و(٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١) (٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٦٧) (٦٣).

[٢١٢٦] ولأحمد، وأبي داود، عن أبي (١) أمية، رجل من بني تغلب، مرفوعاً: «ليس على المسلمين عُشورٌ، إنما العُشورُ على اليهود والنصارى» (٢).

بَابُ قِسْمَةِ الْفَيْءِ

[٢١٢٧] عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ [خاصة] (٣) فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَيَجْعَلُ (٤) مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ، وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٥).

(١) في الأصل: بني. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) حديث ضعيف لا اضطرابه: أخرجه أحمد (١٥٨٩٧) قال: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية به. وأخرجه أحمد (١٥٨٩٥)، وأبو داود (٣٠٤٨) من طريق سفيان عن عطاء - يعني ابن السائب - عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال: قلت: يا رسول الله أعشر قومي؟ فذكره مرفوعاً بنحوه. وأخرجه أحمد (١٥٨٩٦) من طريق سفيان عن عطاء عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خاله قال: أتيت النبي ﷺ فذكر له أشياء فسأله، فقال: أعشرها؟ فذكر نحوه. وأخرجه أبو داود (٣١٤٧) من طريق وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله عن النبي ﷺ بمعناه.

وأخرجه أبو داود (٣١٤٦) من طريق أبي الأحوص حدثنا عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه بنحوه.

وأخرجه أبو داود (٣١٤٩) من طريق عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله ابن عمير الثقفي عن جده - رجل من بني تغلب - قال: فذكره بنحوه.

وقال الحافظ في «الإصابة» (٢٨/٧): «وهذا اختلاف شديد» وهذا الاضطراب مما يمنع الحكم على ثبوت الحديث.

(٣) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٤) في «صحيح مسلم»: يجعله.

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٣٣) مطولاً، ومسلم (١٧٥٧) واللفظ له.

[٢١٢٨] وللبخاري، أن عمرَ كان فَرَضَ للمهاجرين الأولين أربعة آلاف، وفَرَضَ لابنه ثلاثة آلاف وخمسة مائة، ف قيل له: هو من المهاجرين؛ فلم نقصته؟ قال: إنما هاجر به أبواه^(١) [يقول]^(٢) ليس هو كمن هاجر بنفسه^(٣).

[٢١٢٩] وفي لفظ له، عن قيس بن أبي حازم، قال: كان عطاءُ البدرين خمسة آلاف، خمسة آلاف^(٤).

وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم.

[٢١٣٠] ولأحمد، عن عمر أنه قال يوم الجابية: إن الله ﷻ جعلني خارقاً لهذا المال وقاسماً^(٥) له، ثم قال: بل الله قسمة^(٦)، وأنا بادئ بأهل النبي ﷺ، ثم بأشرفهم^(٧) ففرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية وشفية وميمونة، فقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا، فعدل بينهن، ثم بأصحابي المهاجرين الأولين، ثم أشرفهم، ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة [١/٦٩] آلاف، ولمن كان شهيداً بدرًا من الأنصار أربعة آلاف، ولمن شهد أحدًا ثلاثة آلاف قال: ومن أسرع في الهجرة أسرع به العطاء^(٨)، ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به العطاء^(٩)، فلا يلوم من رجل إلا مناخ راحلته^(١٠).

(١) في الأصل: أبوه. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) الزيادة من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (٣٩١٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٢٢).

(٥) في «المسند»: وقاسمه له.

(٦) في «المسند»: يقسمه.

(٧) في «المسند»: ثم أشرفهم.

(٨) في الأصل: أسرع به في العطاء. والمثبت من «المسند».

(٩) في الأصل: أبطأ به في العطاء. والمثبت من «المسند».

(١٠) صحيح الإسناد: أخرجه أحمد (١٥٩٠٥) من طريق الحارث بن يزيد الحضرمي

[٢١٣١] وله عن مالك بن أوس، قال: كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ وَمَا أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ، إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَلَكِنَّا عَلَيَّ مَنَازِلَنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَسَمِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالرُّجُلُ وَبِلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرُّجُلُ وَقَدْمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرُّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَوَاللَّهِ لَإِنْ بَقِيَتْ لَهُمْ لِيَأْتِينَ^(١) الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنَعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَهُوَ يَرَعَى مَكَانَهُ^(٢).



يحدث عن علي بن رباح عن ناشرة بن سمي اليزني، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول في يوم الجابية، فذكره، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٤٩/٩): «رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجالهما ثقات»، وإسناده مصري صحيح. وهو في «كبير» الطبراني (٢٥/٢٩٨ و٢٩٩) من طريق الحارث بن يزيد به مختصرًا وبغير هذا السياق.

(١) في الأصل: لأتئين. والمثبت من «المسند».

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه أحمد (٢٩٢)، وأبو داود (٢٩٥٠)، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: كان عمر يحلف على أيمن ثلاث، يقول، فذكره واللفظ لأحمد.

وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، فهو ضعيف بهذا الإسناد.

كتاب الأطعمة

[٢١٣٢] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١).

[٢١٣٣] وعنه، أن النبي ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ^(٢).

[٢١٣٤] [وعن]^(٣) سلمان الفارسي، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ السَّمْنِ وَالْجَبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٤).

- (١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، ولفظ مسلم أقرب لما هنا. وعزاه في «المنتقى» (٨٦١/٢) (٤٥٥٣) بحروفه كما ها هنا للمتفق عليه: أي لأحمد والبخاري ومسلم، ولم أجده عندهم بلفظ المصنف.
- (٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٨).
- (٣) بياض في الأصل، والزيادة من مصادر التخريج.
- (٤) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم (١١٥/٤)، والبيهقي (١٢/١٠) من طريق سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعاً به.
- وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وروي سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظاً» يعني لا يراه محفوظاً مرفوعاً، وسيف بن هارون البرجمي - بضم الموحدة والجيم - ضعيف، كما في «التقريب».
- وخالفه سفيان الثوري فرواه عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً أخرجه البيهقي (١٢/١٠). وفي الباب عن ابن عباس وأبي الدرداء مرفوعاً: أما حديث ابن عباس،

[٢١٣٥] وعن أبي ثعلبة، قال: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١).

[٢١٣٦] وعن ابن عمر، مثله^(٢).

[٢١٣٧] وفي لفظ^(٣): نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٤).

[٢١٣٨] ولمسلم، من رواية ابن عباس: وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٥).

[٢١٣٩] ولأحمد، وأبي داود، وابن ماجه، عن ابن عباس، مرفوعًا: نَهَى عَنْ قَتْلِ

النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهِدِ، وَالصُّرْدِ^(٦).

رواته ثقات، وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ.

[٢١٤٠] وعن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا

أَحْرَمُهُ»^(٧). ولمسلم: «كُلُوا، فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي»^(٨).

فأخرجه الحاكم (١١٥/٤) من طريق محمد بن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عنه بنحوه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ومحمد بن شريك وثقه أحمد. وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الحاكم (٣٥٧/٢)، والبيهقي (١٢/١٠) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عنه نحوه، وسنده حسن في الشواهد، عاصم بن رجاء صدوق يهم كما في «التقريب». فالحديث ثابت مرفوعًا بشاهديه.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢١)، ومسلم (٥٦١).

(٣) يعني: وفي حديث آخر.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) (١٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣٠٦٦)، وعنه أبو داود (٥٢٦٧)، وأخرجه ابن ماجه

(٣٢٢٤)، والبيهقي (٣١٧/٩)، وابن حبان (٥٦٤٦) من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة عن ابن عباس مرفوعًا به، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٧) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) (٤٠).

(٨) أخرجه مسلم (١٩٤٤) (٤٢).

[٢١٤١] وعنه، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ، فَيُنْتَلَّ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتُهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

[٢١٤٢] وللترمذي، وابن ماجه: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَيَأْكُلُ وَلَا يَتَّخِذُ حُبْنَةً»^(٢).
ضعفه الإمام أحمد.

[٢١٤٣] ورواه من رواية عبد الله بن عمرو، ورواه ثقات^(٣).

[٢١٤٤] وعن ابن عمر، مرفوعاً: نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ، وَأَلْبَانِهَا^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) (١٣)، واللفظ له.

(٢) حديث حسن في الشواهد: أخرجه الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١)، والبيهقي (٣٥٩/٩) من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى ابن سليم». وقال البيهقي: «وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله بن عمر يهم فيها». ويحيى بن سليم هو الطائفي، صدوق سيئ الحفظ، كما في «التقريب». وله شاهد من حديث ابن عمرو، يأتي بعده.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) و(٦٨٩١) و(٦٩٣٦)، وأبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٨٥/٨-٨٦)، والدارقطني (٢٣٦/٤)، والحاكم (٣٨١/٤)، والبيهقي (١٥٢-١٥٣) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه جده مرفوعاً، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وسنده حسن.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، والحاكم (٣٤/٢)، والبيهقي (٣٢٢/٩) من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر به. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن عند جميعهم. وخالفه سفيان الثوري فرواه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ رسلاً. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب» يعني لطرقه وشواهد فقد أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) والبيهقي (٣٣٣/٩) من طريق عمرو ابن أبي قيس عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال: نهي رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها. وعمرو ابن أبي قيس، صدوق له أوهام كما في «التقريب». في الباب عن ابن عباس وعن ابن عمرو، وهما الآتيان بعده.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

[٢١٤٥] وَصَحَّحَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

[٢١٤٦] وَمِنْ رِوَايَةِ [ابْنِ] عُمَرَ [و] (٢)، مِثْلَهُ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ.

[٢١٤٧] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ: الضَّبْعُ

أَصِيدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ^(٥).
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٩٨٩) و(٢٦٧١)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي (٧/٢٤٠)، والبيهقي (٩/٣٣٣) من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهي رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وإسناده على شرط البخاري.

وفي الباب عن ابن عمرو يأتي بعده.

(٢) الزيادة من مصادر التخريج.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٧٠٣٩)، وأبو داود (٣٨١١)، والبيهقي (٩/٣٣٣) من حديث عبد الله بن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة، وعن ركوبها وأكل لحمها. وهذا حديث صحيح، وإسناده حسن.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤١٦٥) و(١٤٤٢٥)، والترمذي (٨٥١) و(١٧٩١)، والنسائي (٧/٢٠٠)، وابن حبان (٣٩٦٥)، والدارقطني (٢/٢٤٥-٢٤٦)، والحاكم (١/٤٥٢)، والبيهقي (٩/٣١٨) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار أخبره قال: سألت جابر بن عبد الله، فذكره. واللفظ للترمذي (٨٥١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والحاكم (١/٤٥٢)، والبيهقي (٩/٣١٨) من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم. وصححه الحاكم على شرط الشيخين!. وعبد الله بن عمير بن عبيد وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار كلاهما من رجال مسلم وليس لهما رواية عند البخاري، فالحديث صحيح على شرط مسلم وحده.

[٢١٤٨] وله، ولأبي داود، وابن ماجه، مرفوعاً: نَهَى عن أَكْلِ الهِرِّ، وأكلِ ثمنها^(١).
 [٢١٤٩] وعنه مرفوعاً، نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وأذِنَ في لُحُومِ
 الخَيْلِ^(٢).

ولمسلم: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلِ، وَحُمُرِ الوَحْشِ^(٣).
 [٢١٥٠] وعن أسماء، قالت: ذَبَحْنَا على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَسًا ونحن
 بالمدينة، فأكلناه^(٤).

[٢١٥١] وعن أبي موسى، قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يأكل لحمَ دجاجٍ^(٥).
 [٢١٥٢] وعن أبي واقد، قلت: يا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصَيِّبُنَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ
 لَنَا مِنَ المَيْتَةِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بِهَا^(٦) بَقَلًا فِشَانِكُمْ
 بِهَا»^(٧).

- (١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٤١٦٦)، وأبو داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، والترمذي (١٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، والدارقطني (٤/٢٩٠)، والحاكم (٢/٣٤)، والبيهقي (٦/١٠-١١) من طريق عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ نهي عن أكل الهر وأكل ثمنها، واللفظ لأبي داود (٣٨٠٧)، والحاكم (٢/٣٤)، وقال الترمذي: حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روي عنه غير عبد الرزاق. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک» (٢/٣٤): قلت: عمر واه. وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
 لكن النهي عن ثمن السنور له شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم (١٥٦٩) من طريق معقل عن أبي الزبير سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.
 (٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩) و(٥٥٢٠) و(٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١) واللفظ له.
 (٣) رواية مسلم (١٩٤١) (٣٧).
 (٤) أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢) وعندهما: نحرنا. واللفظ للنسائي (٧/٣٢١)!
 (٥) أخرجه البخاري (٤٣٨٥) و(٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) نحوه في قصة.
 (٦) قوله: بها. غير مثبت في «المسند» (٢١٨٩٨).
 (٧) حديث حسن بطرقه: أخرجه أحمد (٢١٨٩٨)، والبيهقي (٩/٣٥٦) من طريق محمد بن

[٢١٥٣] [وعن] جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ نَاسًا كَانُوا مُحْتَاجِينَ فَمَاتَتْ نَاقَةٌ لَهُمْ، فَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا، فَعَصَمْتَهُمْ بَقِيَّةَ [شِتَائِهِمْ، أَوْ] ^(١) سَتَّتِهِمْ ^(٢).

رواهما الإمام أحمد.

[٢١٥٤] ولأبي داود، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ نَاقَةً ضَالَّةً فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرَهَا فَأَبَى فَمَاتَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخَهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنِيٌّ يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَكُلُوهُ»، فَجَاءَ

القاسم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي به. وهذا إسناد ضعيف جدًا فيه محمد بن القاسم الأسدي الكوفي قال ابن عدي في «الكامل» (٢٤٩/٦): «قال النسائي: محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي كوفي متروك الحديث يروي عن الأوزاعي عن حسان بن عطية». وأخرجه أحمد (٢١٩٠١)، والبيهقي (٣٥٦/٩) من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي بنحوه. وزاد البيهقي في الإسناد: ابن مرثد أو أبا مرثد بين حسان بن عطية وبين أبي واقد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣١٦) من طريق عبد الله بن كثير القارئ عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي عبد الله مسلم بن مشكم الخزاعي عن أبي واقد الليثي. فزاد بين حسان بن عطية وبين أبي واقد: مسلم بن مشكم. لذا لما أخرجه الحاكم (١٣٩/٤) من طريق حسان بن عطية عن أبي واقد وصححه على شرط الشيخين. رده الذهبي فقال: فيه انقطاع. وقال الهيثمي في «المجمع» (٥٠/٥): رواه الطبراني ورجاله ثقات. وصححه أيضًا ابن الجوزي في «التحقيق» (٤١٤/٣) من رواية ابن جرير الطبري، أخرجه هو في «تفسيره» (٨٧/٦).

(١) الزيادة من «المسند».

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٨١٥) من طريق شريك عن سماك عن جابر بن سمرة فذكره. وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في «التقريب». على أنه قد توبع فرواه أحمد (٢٠٨٢٤) من طريق أبي عوانة عن سماك به بنحوه. ورواه أحمد أيضًا (٢٠٩٠٣)، وأبو داود (٣٨١٦)، والبيهقي (٣٥٦/٩) من طريق حماد بن سلمة حدثنا سماك به بنحوه. لكن سماك بن حرب قد تغير بأخرة فكان ربما تلقن كما في «التقريب»، وقد تفرد به وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلحقن فيتلقن.

صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: هَلَّا نَحَرْتَهَا^(١).

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ: «فِيهِ جَوَازُ إِسْمَاكِ الْمَيْتَةِ / [٦٩/ب] لِلْمُضْطَّرِّ^(٢)».

[٢١٥٥] وَعَنْ عُمَيْرٍ^(٣) مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا نَرِيدُ الْهِجْرَةَ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا بِالْمَدِينَةِ فَقَطَعْتُ مِنْهُ قِنُونَيْنِ، وَقَدْ أَصَابَتْنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَانِي صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ خَبْرِي وَعَلَى ثَوْبَانِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، فَخَلَّى سَبِيلِي^(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ.

[٢١٥٦] وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِئْتَ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ»^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨١٦) من طريق حماد عن سماك به بنحوه. تقدم قبله.

(٢) «المنتقى» لأبي البركات (٤٦٦٣).

(٣) في الأصل: عمر. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢١٩٤٢) من طريق عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - حدثني أبي عن عمه، وعن أبي بكر بن زيد بن المهاجر أنهما سمعا عميرًا مولى أبي اللحم. فذكر نحوه. وعم إسحاق والد عبد الرحمن لم أقف له على ترجمة. وأبو بكر بن زيد بن المهاجر ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣/٨)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٤٢/٩) فلم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وللحديث طريق آخر يقويه:

فأخرج أحمد (٨/٢٤٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٠/١٧) من طريق ابن لهيعة حدثنا محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عمير مولى أبي اللحم. بنحوه. فالحديث حسن لغيره بمجموع طريقه.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢٩٦)، والبيهقي (٣٥٩/٩)، والطبراني في «الكبير» (٢١١/٧) من طريق الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعًا. وورد هنا مختصرًا. وقال التِّرْمِذِيُّ: حديث سمرة حديث حسن غريب. وقال البيهقي: أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ، ويزعم أنها من كتاب غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري: أخرجه أحمد (١١٠٤٥) من طريق حماد بن سلمة حدثنا الجريري عن أبي نضرة عنه مرفوعًا: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَلْيَنَادِ: يَا صَاحِبُ

[٢١٥٧] ولأبي داود، والنسائي، عن عبد الرحمن بن عثمان، مرفوعاً، أنه ذُكر له الضفدع يُجعل في الدواء، فنهي عن قتل الضفدع^(١).

وفيه سعيد بن خالد، ضعفه النسائي^(٢)، ووثقه ابن حبان^(٣)، وقال البيهقي: «هو أقوى ما ورد في الضفدع»^(٤).

[٢١٥٨] ولأحمد، وأبي داود^(٥)، عن رافع بن عمرو مرفوعاً أنه قال: «لا ترم النخل، وكل مما يسقط منها»^(٦)^(٧).

الحائط، ثلاثاً، فإن أجابه وإلا فليأكل... الحديث، وإسناده على شرط مسلم لكن شيخ أحمد فيه هو المؤمل بن إسماعيل، صدوق سيئ الحفظ، كما في «التقريب» لكنه متابع بيزيد بن هارون عند أحمد (١١١٥٩)، وابن حبان (٥٢٨١)، وابن ماجه (٢٣٠٠)، وصححه الحاكم (١٣٢/٤) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) حديث حسن: أخرجه أحمد (١٥٧٥٧)، وأبو داود (٣٨٧١) و(٥٢٦٩)، والنسائي (٢١٠/٧)، والحاكم (٤١٠/٤-٤١١)، والبيهقي (٣١٨/٩) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان، فذكره نحوه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) سعيد بن خالد هو ابن عبد الله بن قارظ الكناني المدني، ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٤٠٥/١٠-٤٠٨) ونقل عن النسائي تضعيفه، وتعقب ذلك الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٨/٤) فقال: «وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة، فينظر في أين قال إنه ضعيف؟». وقال في «التقريب»: صدوق. فالحديث حسن بهذا الإسناد.

(٣) «الثقات» لابن حبان (٣٥٧/٦).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣١٨/٩).

(٥) في الأصل: ولأحمد وأبي داود عن شيخ ولهما عن رافع بن عمرو!

(٦) عند أحمد وابن ماجه «في أسافلها». وعند أبي داود: «في أسفلها».

(٧) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٠٣٤٣)، وأبو داود (٢٦٢٢)، وابن ماجه (٢٢٩٩)،

والبيهقي (٣-٢/١٠) من طريق عاصم بن علي حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت ابن أبي الحكم يقول: حدثني جدي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري (وعند ابن ماجه: عن عم أبيها)

[٢١٥٩] وعن أبي هريرة، قَالَ: ذَكَرَ الْقَنْفُذُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «حَبِيبَةٌ مِنْ الْحَبَائِثِ»^(١).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣): «إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ».

[٢١٦٠] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا^(٤) فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمُرُوا لَكُمْ مِمَّا^(٥) يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا،

قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيُّ فِي «أَسَدِ الْغَابَةِ» (٢/٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْحَكَمِ الْغَفَّارِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغَفَّارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَغَلَامٌ أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَهُ عِلَّتَانِ:

١- جهالة ابن أبي الحكم الغفاري، قال الحافظ في «التقريب»: مستور. يعني مجهول الحال.
٢- الاضطراب، فتارة يروى عن ابن الحكم حدثني جدي عن رافع بن عمرو، وتارة: ابن أبي الحكم حدثني جدي عن عم أبي رافع بن عمرو، وتارة: ابن أبي الحكم حدثني جدي عن عم أبيها رافع بن عمرو. وأخرجه الترمذي (١٢٨٨) من طريق صالح بن أبي جبيرة عن أبيه عن رافع بن عمرو نحوه. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وفيه: صالح بن أبي جبيرة، وأبو أبو جبيرة كلاهما مقبول، كما في «التقريب».

(١) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩)، والبيهقي (٩/٣٢٦) من طريق عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ، فتلا هذه الآية: قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً إلى آخر الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: فذكره. وقال البيهقي: «هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد وهو إسناد فيه ضعف». وقال الخطابي: «ليس إسناده بذلك».

وإسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل وهم: عيسى بن نميلة، وأبوه، والراوي عن أبي هريرة.

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤/٢٢٩).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٣٢٦).

(٤) في «الصحيحين». فلا يقروننا.

(٥) في «الصحيحين»: بما.

وَإِنْ^(١) لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ^(٢).

[٢١٦١] عَنْ أَبِي شَرِيحٍ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٣)، «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ»^(٤).

[٢١٦٢] وَعَنِ الْمِقْدَامِ مَرْفُوعًا: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ مَحْرُومًا، كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتِضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٥).

وفي لفظ: «مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ، فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قَرَاهُ»^(٦). رواهما أحمد، وأبو داود.

[٢١٦٣] ولأبي داود، من رواية عبد الله بن عمرو، مرفوعًا، أنه قال في الأرنب: لا أكلها، ولا أنهي عن أكلها، وزعم أنها تحيض^(٧).

(١) في «الصحيحين»: فإن.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧). واللفظ له.

(٣) إلى هنا أخرجه البخاري (٦٠١٩) من طريق مالك.

(٤) وإلى هنا أخرجه البخاري (٦١٣٥) من طريق مالك.

(٥) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧١٧٢) و(١٧١٧٣) و(١٧١٩٥) و(١٧١٩٦)

و(١٧٢٠٢)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، والبيهقي (١٧٩/٩) من طرق عن

منصور عن الشعبي عن المقدم بن معدي كرب مرفوعًا، واللفظ لأحمد (١٧١٧٣) و(١٧١٩٥)

جمعهما المصنف رحمته في سياق واحد مع اختلاف يسير. والحديث صحيح، ورجاله ثقات،

رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال البخاري وأصحاب السنن.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والدارقطني (٢٨٧/٤)،

والبيهقي (٣٣٢/٩) من حديث عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن المقدم مرفوعًا، واللفظ

لأبي داود، وسنده صحيح.

(٧) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٧٩٢)، ومن طريقه البيهقي (٣٢١/٩) من طريق

محمد بن خالد قال سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول: إن عبد الله بن عمرو كان بالصفاح، قال

وفيه: خالد بن الحويرث، قَالَ ابن معين^(١)، وابن عدي: «لا يُعرف»^(٢).

بَابُ الذَّكَاةِ

[٢١٦٤] عن [ابن]^(٣) أبي أوفى رضي عنه، قَالَ: غزونا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(٤).

[٢١٦٥] وعن شُرَيْحٍ^(٥): «إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ»^(٦).

محمد - مكان بمكة - وإن رجلاً جاء بأرنب قد صادها، فقال: يا عبد الله بن عمرو ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها، ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض. وخالد بن الحويرث المخزومي المكي، مقبول، كما في «التقريب» يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث، وابنه محمد بن خالد، مستور، كما في «التقريب» أيضًا يعني أنه مجهول الحال. وورد في «الصحيحين» ما يخالف روايتهما فقد أخرج البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣) من حديث أنس قال: أنفجنا أرنبًا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعث بوركيها - أو قال: بفخذها - إلى النبي ﷺ فقبلها.

(١) «تهذيب الكمال» (٤١/٨).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٤٧٢/٣).

(٣) الزيادة من «الصحيحين».

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢) واللفظ له.

(٥) في الأصل: أبي شريح. والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) ضعيف مرفوعًا: ذكره البخاري تعليقًا في «الصحيح» إثر حديث (٥٤٩٢) بصيغة الجزم

قال: وقال شريح صاحب النبي ﷺ: كل شيء في البحر مذبوح. قال الحافظ في «الفتح»

(٥٣١/٩): «وصله المصنف [يعني البخاري] في «التاريخ» وابن منده في «المعرفة» من رواية ابن

جريح عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحًا صاحب النبي ﷺ يقول: فذكره».

وأخرجه الدارقطني (٢٦٩/٤) من طريق أبي عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن شريح

- وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ذبح ما في البحر لبني آدم».

وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٥٠٩/٤): «ولا يصح رفعه ووقع فيه: وقفه. وهو خطأ. انظر:

[٢١٦٦] وعن أبي بكر: الطافي حلال^(١).

[٢١٦٧] وعن عمر في قوله ﷺ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] قال: صيده: ما اضطيّد، وطعامه: ما رمى به^(٢).

[٢١٦٨] وعن ابن عباس: كُلُّ مَنْ صَيْدِ الْبَحْرِ: صيد^(٣) نصراني [أ]^(٤) ويهودي، أو مجوسي. وطعامه: ميتته، إلا ما قذرت منها. ذكروهنَّ البخاريُّ في «الصحيح»^(٥).

«الإصابة» (٢٧٢/٣) كما بينته في ترجمة شريح من معرفة الصحابة».

هذا وقد ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ التَّنْمَنُ المرفوع وجعله من قول شريح.

(١) صحيح موقوف: ذكره البخاري تعليقاً في «الصحيح» إثر حديث (٥٤٩٢) بصيغة الجزم.

ووصله الدارقطني (٢٦٩/٤ و ٢٧٠) من طريق سفيان وشريك عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٤/٤)، والبيهقي (٢٥٣/٩) من طريق سفيان به وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٥٠٧/٤): «وله طرق كثيرة». وسنده صحيح موقوف رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن أبي بشير فهو من رجال أبي داود والترمذي والنسائي.

(٢) حسن موقوف: ذكره البخاري تعليقاً في «الصحيح» إثر حديث (٥٤٩٢) بصيغة الجزم وقال الحافظ في «الفتح» (٥٣٠/٩): «وصله المصنف في «التاريخ» وعبد بن حميد من طريق عمر ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: لما قدمت البحرين سألتني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه، فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال: فقال عمر: قال الله ﷻ في كتابه ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ فصيده ما صيد، وطعامه ما قذف به». ووصله أيضاً ابن جرير في «التفسير» (٦٦/٥) من طريق عمر بن أبي سلمة به. وإسناده لا بأس به. انظر: ترجمة عمر بن أبي سلمة من «التهذيب» (٣٨٦-٣٨٧).

(٣) كذا الأصل. وهذا الحرف غير ثابت في «الصحيح» وهو ثابت في «المنتقى» (٨٧٩/٢).

(٤) الزيادة من «الصحيح» و«المنتقى» (٨٧٩/٢).

(٥) ذكره البخاري معلقاً في «الصحيح» إثر حديث (٥٤٩٢) بصيغة الجزم قال: «وقال ابن

عباس: طعامه: ميتته، إلا ما قذرت منها، والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله».

[٢١٦٩] وعن ابن عمِّ مرفوعاً، أمر أن تُحدَّ الشُّفَار، وأن تُوارى عن البهائم^(١).

ثم قال البخاري أيضاً: «وقال ابن عباس: كل من صيد البحر: نصراني أو يهودي أو مجوسي». وقال الحافظ في «الفتح» (٥٣٠/٩) في التعليق الأول لابن عباس: وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قال: طعامه ميتته.

وهو عند ابن جرير الطبري في «التفسير» (٦٧/٥) من طريق أبي بكر بن حفص به. وأبو بكر ابن حفص اسمه عبد الله بن حفص، ثقة أخرجه له الجماعة كما في «التقريب».

وأما التعليق الثاني لابن عباس فقال الحافظ في «الفتح» (٥٣٢/٩) وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل ما ألقى البحر وما صيد منه، صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي. وهو في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٣/٩).

وسماك بن حرب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، كما في «التقريب» وهنا يرويه سماك عن عكرمة. هذا وقد جمع المصنف رحمته الله بين قولي ابن عباس في سياق واحد رغم أنهما بإسنادين مختلفين، أحدهما ضعيف!

(١) حديث إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٥٨٦٤) والبيهقي (٢٨٠/٩) من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بحد الشفار. الحديث. وإسناده صحيح على شرط الشيخين لولا ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة، تغير حفظه بعد احتراق كتبه، ومن الأئمة من يضعفه مطلقاً، ومنهم من اتهمه بالتدليس. وأخرجه ابن ماجه (٣١٧٢) من طريق ابن لهيعة عن قره بن عبد الرحمن بن حيويل عن الزهري به. ومن طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وقال في «الزوائد» (٥٩/٣ - ٦٠): «إسناده حديث ابن عمر ضعيف لأن مدار الإسنادين على عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، وله شاهد من حديث شداد بن أوس رواه مسلم في «صحيحه» وأصحاب السنن الأربعة».

وخالف ابن لهيعة ابن وهب فرواه عن قره بن عبد الرحمن المعافري عن الزهري أن عبد الله ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار. الحديث وإسناده منقطع أخرجه البيهقي (٢٨٠/٩) وقال أبو حاتم في «العلل» (٤٥/٢): هو الصحيح. يعني منقطعاً.

وفي الباب عن شداد بن أوس مرفوعاً: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته». أخرجه مسلم (١٩٥٥) ففي هذا الحديث كفاية عن ذلك.

وهو من رواية ابن لهيعة.

[٢١٧٠] وفي لفظ^(١): «أَحَلَّتْ^(٢) لنا مَيْتَانِ، ودمان»^(٣). الحديث رواهما أحمد، وابن ماجه، وقال الإمام أحمد في الأخير: «رفعه منكر»^(٤). وصحح وقفه غير واحد. وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، متكلمٌ فيه، وقال ابن طاهر: «ليس بشيء». وقال ابن معين: «هو وأخوه ليسوا بشيء»^(٥).

[٢١٧١] وعن أبي سعيد، مرفوعاً: «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه»^(٦).

(١) يعني وفي حديث آخر لابن عمر.

(٢) في الأصل: أحل. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث حسن: أخرجه أحد (٥٧٢٣) وابن ماجه (٣٢١٨) و(٣٣١٤) والدارقطني (٢٧١/٤) والبيهقي (٢٥٤/١) و(٢٥٧/٩) و(٧/١٠) من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً به وتتمته: «فأما الميئتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال». وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف، كما في «التقريب». وأخرجه البيهقي (٢٥٤/١) من طريق ابن وهب حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ميئتان ودمان: الجراد والحيتان والكبد والطحال. وسنده صحيح موقوف. وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند». يعني في حكم المرفوع.

(٤) «تهذيب الكمال» (١١٧/١٧).

(٥) «المجروحين» لابن حبان (٥٨/٢).

(٦) حديث صحيح بطرقه: أخرجه أحمد (١١٢٦٠) و(١١٤٩٥)، وأبو داود (٢٨٢٧) والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، والدارقطني (٢٧٣/٤) و(٢٧٤)، والبيهقي (٣٣٥/٩) من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به، واللفظ للترمذي. وقال: «حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد... وأبو الوداك اسمه جبر بن نوف».

وأبو الوداك صدوق يهم، كما في «التقريب» ومجالد هو ابن سعيد بن عمير ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، قاله الحافظ في «التقريب».

أ - ومن طرقه: ما أخرجه أحمد (١١٣٤٣) وابن حبان (٥٨٨٩) والدارقطني (٢٧٤/٤)

رواه الخمسة، إلا النسائي، وسنده جيد، سوى مجالد، وابن أبي ليلى. وقال أحمد: «هو منكر».

[٢١٧٢] وعن جابر قال: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَمِيرَنَا^(١) أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جَوْعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مِثًا لَمْ يُرْ مِثْلُهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ ﷻ لَكُمْ»^(٢)، أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ «فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ»^(٣).

[٢١٧٣] ولأبي داود، وابن ماجه: «ما ألقى البحر، أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفًا»^(٤)، فلا تأكلوه»^(٥).

والبيهقي (٣٣٥/٩) من حديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل، صدوق يهم قليلاً، كما في «التقريب».

ب - ومن طريقه: ما أخرجه أحمد (١١٤١٤) من طريق ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سعى الحفظ جدًا كما في «التقريب». وعطية هو ابن سعيد العوفي صدوق يخطئ كثيرًا وكان شيعيًا مدلس قاله الحافظ في «التقريب».

وفي الباب عن جابر: أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) من حديث عبيد الله بن أبي زياد القداح والدارقطني (٢٧٣/٤) من حديث ابن أبي ليلى والحاكم (١١٤/٤) من حديث زهير والبيهقي (٣٣٤-٣٣٥) من طريق حماد بن شعيب (كلهم) من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعًا به.

والحديث بمجموع طرق أبي سعيد وطرق جابر ينتهض للحجة، كما أفاده الحافظ في «التلخيص» (٢٨٨/٤).

(١) في «صحيح البخاري»: وأمر.

(٢) قوله: لكم. غير مثبت في «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٣) و(٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥).

(٤) في الأصل: قطعًا. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) صحيح موقوفًا: أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والدارقطني

وقفه الثقات على جابر.

[٢١٧٤] عَنْ [ابن] ^(١) كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ تَرَعَى بَسْلَعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجْرًا، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا ^(٢). رواه البخاري.

[٢١٧٥] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَدَّ بَعِيرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ فَرَمَاهُ/ [٧٠/أ] رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ﷻ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعُدَّ وَغَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ» ^(٣).

[٢١٧٦] وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، مَرْفُوعًا: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ» ^(٤).

(٤/٢٦٨)، والبيهقي (٩/٢٥٥-٢٥٦) من حديث يحيى بن سليم الطائفي حدثنا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به. وفيه يحيى بن سليم الطائفي، صدوق سيئ الحفظ كما في «التقريب» وقال أبو داود: «روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر». وقال البيهقي: «يحيى بن سليم الطائفي كثير الوهم سيئ الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل ابن أمية موقوفاً». ورواه أيضاً إسماعيل بن عياش وعبيد الله بن عمر كلاهما عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً أخرجه الدارقطني (٤/٦٩) وقال: «موقوف، هو الصحيح».

(١) الزيادة من «الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠١) و(٥٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) و(٢٥٠٧) و(٣٠٧٥) و(٥٤٩٨) و(٥٥٠٣) و(٥٥٠٦)

و(٥٥٠٩) و(٥٥٤٣) و(٥٥٤٤)، ومسلم (١٩٦٨).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده - زوائد» (١/٤٧٨) قال:

رَوَاهُ سَعِيدٌ مِنْ رِوَايَةِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(١).

[٢١٧٧] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ الَّتِي تُذْبِحُ فَيُقَطَّعُ الْجِلْدُ، وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ^(٢).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَهُ أَشْيَاءٌ مُنَاكِرٌ»^(٣). وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»^(٤).

حدثنا الحكم بن موسى حدثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ فذكره وزاد في آخره: والصيد كذلك. وإسناده مرسل ضعيف، الأحوص بن حكيم ابن عمير الحمصي، ضعيف الحفظ كما في «التقريب». وله طريق آخر مرسل عند أبي داود في «المراسيل» (٣٧٨) من طريق ثور بن يزيد عن الصلت مرفوعاً بنحوه والصلت السدوسي تابعي لين لحديث أرسل حديثاً، كما في «التقريب» ويبدو أنه يشير بحديثه هذا في التسمية. وفي الباب عن ابن عباس مسنداً: أخرجه البيهقي (٢٣٩/٩) موصولاً من طريق معقل بن عبيد الله عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله. ومعقل صدوق يخطئ كما في «التقريب».

وقال البيهقي: «كذا رواه مرفوعاً ورواه غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عيين وهو عكرمة عن ابن عباس موقوفاً». ثم رواه من طريق سفیان عن عمرو بن جابر بن زيد عن عيين عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية قال: المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية. وسنده صحيح موقوفاً.

(١) ذكره الذهبي في «الميزان» (١٦٧/١) وقال: «قال ابن معين لا شيء». وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن المديني: ليس بشيء».

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٢٦١٨)، وأبو داود (٢٨٢٦)، والحاكم (١١٣/٤)، والبيهقي (٢٧٨/٩) من طريق عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس وأبي هريرة به واللفظ لأبي داود والبيهقي وزادا في آخره: ثم ترك حتى تموت. وأخرجه ابن حبان (٥٨٨٨) من طريق عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس وحده فذكره مختصراً. وفي إسناده: عمرو بن عبد الله وهو ابن الأسوار اليماني. قال ابن عدي: أحاديثه لا يتابعه الثقات عليها.

(٣) «الضعفاء» للعقيلي (٢٥٩/٣).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٥١/٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢٧١/٣).

[٢١٧٨] وللدارقطني من رواية سعيد بن سلام - وقد أجمع الأئمة على تركه - عن أبي هريرة مرفوعاً، أنه بعث بُدَيْلَ بنَ ورقاءَ يَصِيحُ في حُجَّاجِ منى: ألا إن الذكاة تكون في الحلقِ واللِّبَةِ^(١).

رَوَاهُ سعيد، والأثرم، واحتج به الإمام أحمد رحمته.

[٢١٧٩] وَعَنْ أَبِي العُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَكُونُ الذكاةِ إِلَّا فِي الحلقِ واللِّبَةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي وَرِكِهَا لَأَجْزَأَكَ»^(٢).

رَوَاهُ الخمسة، ورواته ثقات سوى أبي العُشْرَاءِ، فإن الإمام أحمد قال: «ليس بالمعروف»^(٣) وضَعَفَ الحديث، وقال مرة: «العمل عليه» وقال في رواية أبي الحارث: «هو حديث باطل، لا أصل له»^(٤).

(١) حديث ضعيف جداً مرفوعاً: أخرجه الدارقطني (٢٨٣/٤) من طريق سعيد بن سلام العطار أخبرنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء فذكره. وفي آخره: ألا لا تعجلوا الأنفس أن ترهق، وأيام منى أيام أكل وشرب بعال. وهذا إسناد ساقط، سعيد بن سلام العطار كذبه ابن نمير. وقال البخاري: «يذكر بوضع الحديث» وقال النسائي وغيره: «بصري ضعيف» وقال أحمد بن حنبل: «كذاب»، كما في «الميزان» للذهبي (١٤١/٢). وصح موقوفاً عن ابن عباس أخرجه البيهقي (٢٧٨/٩) من طريق سفيان بن سعيد عن أيوب ابن أبي تميمة السخيتاني عن سعيد بن جبير عنه قال: الذكاة في الحلق واللِّبَةِ. وسنده صحيح موقوف، رجاله ثقات.

(٢) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٩٤٧)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٢٢٨/٧)، وفي «الكبرى» له (٤٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٨٤)، والبيهقي (٢٤٦/٩) من طريق حماد بن سلمة عن أبي العُشْرَاءِ عن أبيه به، وعند جميعهم: لو طعنت في فخذها. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العُشْرَاءِ عن أبيه غير هذا الحديث» وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٤٣/٤): «وأبو العُشْرَاءِ مختلف في اسمه وفي اسم أبيه وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح، ولا يعرف حاله». وقال في «التقريب»: «أعرابي مجهول. فالحديث إسناده ضعيف لجهالة أبي العُشْرَاءِ».

(٣) «المغني» (٣٠٣/١٣).

(٤) «تهذيب الكمال» (٨٦/٣٤) من رواية الميموني.

بابُ الصَّيْدِ

[٢١٨٠] عن أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي عنه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [وَبِأَرْضِ] ^(١) صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَمَا لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَمَا يَصْلِحُ لِي؟ فَقَالَ: «مَا صَدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٢) فَكُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ^(٣) فَكُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فَأَدْرَكَتْ زَكَاتُهُ فَكُلْ» ^(٤).

ولمسلم ^(٥)، قَالَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ: «يَأْكُلُهُ ^(٦) مَا لَمْ يُتَنَّنَ».

[٢١٨١] وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ [عَلَيْهِ] ^(٧)، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ [عَلَيْهِ] ^(٨) فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنْ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنْ، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا» قُلْتُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ. قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ» ^(٩).

وفي لفظ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ لَهُ ذَكَاءً» ^(١٠).

(١) الزيادة من «صحيح البخاري» (٥٤٧٨).

(٢) قوله: عليه. غير مثبت في «صحيح البخاري» في جميع أطراف حديث أبي ثعلبة.

(٣) قوله: عليه. غير مثبت في «صحيح البخاري» في جميع أطراف حديث أبي ثعلبة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧٨) و(٥٤٨٨) و(٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٥) رواية مسلم (١٩٣١).

(٦) في «صحيح مسلم»: فكله.

(٧) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٨) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٩) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩) من طريق همام بن الحارث عن عدي بن

حاتم واللفظ لمسلم أقرب لما هنا مع اختلاف يسير.

(١٠) أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٤) نحو ذا.

وفي لفظ: «إِذَا أُرْسِلَتْ [كِلَابَكَ] ^(١) الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ نَفْسِهِ» ^(٢).

وفي لفظ: إني أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَيَّ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَيَّ غَيْرِهِ» ^(٣).

وفي لفظ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَوَجِدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟ وَإِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجِدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْهُ، إِنْ شِئْتَ» ^(٤).

ولأحمد، وأبي دواد: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ، أَوْ بَازٍ» ^(٥)، وذكر نحو ما تقدم.

وصحح الترمذي: «إِذَا عَلَّمْتَ أَنْ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، وَلَمْ تَرَفِيهِ أَثَرَ سَبْعِ فَكُلْ» ^(٦).

[٢١٨٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْحَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا

لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عُدُوًا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» ^(٧).

(١) الزيادة من الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٣)، ومسلم (١٩٢٩) (٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٥) واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٨٤) و(٥٤٨٥)، ومسلم (١٩٢٩) (٦) و(٧) نحوه.

(٥) صحيح الإقوله: أو باز: أخرجه أبو داود (٢٨٥١)، والترمذي (١٤٦٧) من حديث مجالد

عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال، فذكره، واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي» ومجالد هو ابن سعيد الهمداني ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما في «التقريب» لكنه متابع بطرق الحديث عن الشعبي عن عدي إلا قوله «أو باز». والله أعلم.

(٦) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (١٤٦٨) من حديث أبي بشر قال سمعت سعيد بن

جبير يحدث عن عدي بن حاتم فذكره، وقال: حسن صحيح. وإسناده على شرطهما.

(٧) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦) واللفظ له.

[٢١٨٣] وَرَوَى الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ نَجِيحِ السَّجْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْكُرُونِي عِنْدَ تَسْمِيَةِ الطَّعَامِ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ، وَالْعُطَّاسِ»^(١).

زيد، وابنه واهيان، وسليمان يَضَعُ الحديث، قاله ابن عدي وغيره^(٢). وكَذَّبَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(٣) وغيره، ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به، ولا وضعه في الكتب، إلا لبيان ضعفه، والله أعلم.

باب الأيمان

[٢١٨٤] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ [ب/٧٠] حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتَ»^(٤).

ولمسلم: «فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٥).

[٢١٨٥] وَلِلْبَخَارِيِّ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا، وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ»^(٦).

(١) حديث موضوع: أخرجه البيهقي (٢٨٦/٩) من طريق سليمان بن عيسى أخبرني عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه قال، فذكره مرفوعاً. وقال البيهقي: «فهذا منقطع وعبد الرحيم وأبوه ضعيفان وسليمان بن عيسى السجزي في عداد من يضع الحديث» هذا والحديث لم أجده عند الحاكم، وليس لزيد العمي رواية عنده إلا حديث واحد في «التاريخ» من «المستدرک» (٥٩٣/٢). والله أعلم.

(٢) «الكامل» لابن عدي (٧٥٨- مختصر المقرئ).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢١٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠٨) و(٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦) (٣).

(٥) رواية مسلم (١٦٤٦) (٤).

(٦) أخرجه البخاري (٦٦١٧) و(٦٦٢٨) و(٧٣٩١). واللفظ للموضع الأخير.

[٢١٨٦] وفي لفظ^(١): «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ»^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[٢١٨٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَحْوَهُ^(٣).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: [هَذَا حَدِيثٌ]^(٤) خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَاقِ».

وَلَكِنْ رَوَاهُ ثِقَاتٌ.

[٢١٨٨] وفي لفظ: أَنَّهُ قَالَ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: «وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ»^(٥).

[٢١٨٩] وفي حَدِيثِ الْإِفْكِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ ابْنِ أَبِي، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ

(١) يعني: في حديث آخر عن ابن عمر.

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤٥١٠) و(٤٥٨١) و(٥٠٩٣) و(٥٠٩٤) و(٥٣٦٢) و(٥٣٦٣) و(٦٠٨٧) و(٦١٠٣) و(٦١٠٤) و(٦٤١٤)، وأبو داود (٣٢٦١) و(٣٢٦٢)، والترمذي (١٥٣١)، والنسائي (١٢/٧) و(٢٥)، وابن ماجه (٢١٠٥) و(٢١٠٦)، وابن حبان (٤٣٣٩)، والبيهقي (٣٦١/٧) و(٤٦/١٠) من طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، واللفظ للترمذي واختصر منه المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فقد استثنى» بعد قوله: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وقال الترمذي: «حديث حسن». وإسناده على شرط الشيخين، أيوب هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه ابن حبان (٤٣٤٠)، والبيهقي (٤٦/١٠) من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال البيهقي: «وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعاً من حديث أيوب السختياني».

(٣) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٨٠٨٨)، والترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٣١/٧)، وابن ماجه (٢١٠٤)، وابن حبان (٤٣٤١) من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حلف فقال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحِثْ» واللفظ لأحمد، وإسناده على شرط الشيخين.

(٤) الزيادة من «جامع الترمذي» (١٠٩/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٣٠) و(٤٢٥٠) و(٤٤٦٩) و(٦٦٢٧) و(٧١٨٧)، ومسلم

حُضِيرُ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ، لِنَقْتُلَنَّه^(١).

[٢١٩٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَالَ لَجَبْرِئِيلَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَانظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا»^(٢).

[٢١٩١] وَفِي لَفْظٍ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ لَا. وَعِزَّتِكَ وَلَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا»^(٣)^(٤).

[٢١٩٢] وَفِي لَفْظٍ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِأَطُوفَنَّ^(٥) اللَّيْلَةَ عَلَيَّ تَسْعِينَ امْرَأَةً، تَأْتِي كُلُّ وَاحِدَةٍ بِفَارَسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ. فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً فَجَاءَتْ بِشَقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»^(٦).

[٢١٩٣] وَلِأَحْمَدَ: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كِفَارَةٌ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ،

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١) و(٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) مطولاً جداً.

(٢) حديث حسن: أخرجه أحمد (٨٣٩٨) و(٨٦٤٨) و(٨٨٦١)، وأبو داود (٤٧٤٤)، والترمذي (٢٥٦٠)، والنسائي (٣/٧-٤)، وابن حبان (٧٣٩٤)، والحاكم (٢٦/١-٢٧) من حديث محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة فذكره مطولاً. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وإسناده حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، روى له البخاري مقروناً بغيره، وروى له مسلم في المتابعات فليس هو على شرط مسلم، فالحديث حسن الإسناد حسب (٣) في «الصحيحين»: غيره.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٦) و(٦٥٧٣) و(٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢) مطولاً.

(٥) في الأصل: لأطوف. والتصويب من «الصحيحين».

(٦) أخرجه البخاري (٢٨١٩) و(٣٤٢٤) و(٥٢٤٢) و(٦٦٣٩) و(٦٧٢٠) و(٧٤٦٩)،

ومسلم (١٦٥٤) (٢٥).

[أ^(١)] و بهت مؤمن، [أ^(٢)] و الفراز يوم الزحف، [أ^(٣)] و يمين صابرة^(٤) يقطع بها مالا بغير حق^(٥).

[٢١٩٤] ولأبي داود، عن بريدة، مرفوعاً: «ليس منا من حلف بالأمانة»^(٦).

[٢١٩٥] عن ابن عباس، أن أبا بكر قال في رؤيا قصّها: يا رسول الله، أصبت أم أخطأت؟ قال: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً» قال: والله لتحدثني بالذي أخطأت. قال: «لا تقسيم»^(٧).

(١)، (٣)، (٤) الزيادة من «المسند».

(٤) في الأصل: صبر. والتصويب من «المسند».

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٧٨٣٧) من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المتوكل أو أبي المتوكل عن أبي هريرة مرفوعاً به وبزيادة في أوله. والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (١/١٠٣) و(١٠٨٨/١٠) وقال في الموضع الأول: «رواه أحمد وفيه: بقية، وهو ضعيف مدلس وقد عنعنه».

وقال في الموضع الثاني: «رواه أحمد وفيه: بقية، وهو ضعيف». وفيه أيضاً: المتوكل أو أبو المتوكل على الشك، ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٤٣٩) وقال: «روى عنه خالد بن معدان وذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: لا أدري من هو، ولا ابن من هو؟ وقد جزم البخاري وتبعه ابن أبي حاتم بأنه المتوكل -اسم لا كنية- وقال أبو حاتم: هو مجهول، وهذا هو المعتمد». فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة المتوكل.

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٩٨٠) وابن حبان (٤٣٦٣) من طريق وكيع حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن حَبَبَ على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا». واللفظ لأحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، ورجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، والبيهقي (٣٠/١٠) من طريق زهير حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي به مختصراً وسياق البيهقي أتم وأخرجه الحاكم (٢٩٨/٤) من طريق عبد الله بن داود حدثنا الوليد ابن ثعلبة به. وصححه ووافقه الذهبي. وإسناد الحديث صحيح ورجاله ثقات.

(٧) أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩) مطولاً.

[٢١٩٦] ولأبي داود، أنه قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم قال: «إن شاء الله» ثم قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله» ثم لم يغزهم^(١).

[٢١٩٧] وعن عبد الرحمن بن أبي بكر، أن أباه لما جاء بثلاث من أهل الصفة وتأخروا بقراهم، حلف أن لا يطعم تلك الليلة، وحلفوا أن لا يطعموا أيضاً، فقال أبو بكر: هذه من الشيطان، هلموا قراكم، فسمي وأكل، فلما أصبح غداً على رسول الله وأخبره بذلك، فقال: «أنت أبرهم» ولم يأمره بكفارة^(٢).

[٢١٩٨] [وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: نزلت ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] في قول الرجل: لا والله، وبلى والله^(٣). أخرجه البخاري.]

[٢١٩٩] وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على

(١) حديث ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود (٣٢٨٥)، والبيهقي (٤٧/١٠-٤٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٠٦) و(١٦١٢٣) من طريق شريك عن سماك عن عكرمة مرسلًا. وأخرجه البيهقي (٤٧/١٠) من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، موصولاً.

وشريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كما في «التقريب».

ورواه مسعر عن سماك مرسلًا، أخرجه أبو داود (٣٢٨٦)، والبيهقي (٤٨/١٠)، ورواه ابن حبان (٤٣٤٣) من طريق مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، موصولاً.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٤٠/١) عن أبيه: «مرسل وهو أشبه» وقال الحافظ في «التلخيص» (١٥٢٨/٤): «وقال ابن حبان في الضعفاء: رواه مسعر وشريك عن سماك، أرسله مرة ووصله مرة» والحديث يدور على سماك وهو ابن حرب صدوق لكن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة. وهذا من روايته عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢) و(٣٥٨١) و(٦١٤٠) و(٦١٤١)، ومسلم (٢٠٥٧) (١٧٧)

مطولاً.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦١٣) و(٦٦٦٣).

يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(١).
 وفي لفظ: «فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَآتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢).
 ولأبي داود والنسائي: «فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ آتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٣).
 ورواه ثقات.

باب النَّذْرِ

[٢٢٠٠] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ»^(٤) اللَّهُ فَلْيُطِعْهُ،
 وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»^(٥)^(٦).
 [٢٢٠١] وفي لفظ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) و(٦٧٢٢) و(٧١٤٦) و(٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢) واللفظ للبخاري (٧١٤٧).

(٢) رواية البخاري (٦٦٢٢) و(٧١٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧٨)، والنسائي (١٠/٧) من طريق الحسن قال: حدثنا عبد الرحمن ابن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم آتت الذي هو خير» والسياق للنسائي، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه من طريق الحسن نحوه.

(٤) في الأصل: يطع. والتصويب من «الصحيح».

(٥) في الأصل: يعصيه. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠).

(٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠) و(٣٢٩١)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٢٦/٧)، وابن ماجه (٢١٢٥) من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة به.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة فيما قال البخاري، ونقله عنه الترمذي في «جامعه» (١٠٣/٤)، وفي «العلل الكبير» (٦٥٣/٢).

لكن له طريق آخر عند الطيالسي، في «مسنده» (١٤٨٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً، نحوه، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين. وفي الباب عن ابن

رَوَاهُ الخُمسة، ورواته ثقات، سوى سليمان بن أرقم^(١)، واحتج به إسحاق، وأحمد مرة، وقال مرة، لما علم أنه من رواية الزهري عن سليمان بن أرقم: «هذا منكر» وقال مرة: «أفسدوا علينا هذا الحديث بذكر ابن أرقم فيه»^(٢)، وقال مرة: «لا يساوي فلسًا»^(٣). وقال البخاري: «تركوا هذا الحديث».

[٢٢٠٢] ويمكن أن يكتفوا عنه بما روى مسلم - فيما تقدم - من رواية عمران بن حصين: «لَا وَفَاءَ لَنَذِيرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»^(٤).

[٢٢٠٣] وعن [عقبة بن عامر]^(٥)، أن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله فاستفتى لها رسول الله ﷺ، فَقَالَ: «لِتَمَشِ وَلْتَرْكَبْ»^(٦).

ولمسلم: «حافية غير مختمرة»^(٧).

ولأحمد: «لتركب، ولتهد بدنة»^(٨).

عباس عند ابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٥) ومن طريقه البيهقي (٧٢ / ١) حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا خطاب حدثنا عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعاً بمعناه، وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، والنسائي (٢٧ / ٧)، والترمذي (١٥٢٥) من طريق سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة به. وقال النسائي: سليمان بن أرقم متروك. وقال الترمذي: حديث غريب.

(٢) حكاها أبو داود عن أحمد في «السنن» (٥٩٥ / ٣) بنحوه.

(٣) «العلل» لأحمد (٣٥٩ / ١) وفيه: شيئاً. بدل: فلساً.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤١) مطولاً.

(٥) الزيادة من «الصحيحين» وسقط من الأصل.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٧) رواه مسلم (١٦٤٤) (١١) وعنده: حافية. بدون قوله: غير مختمرة.

(٨) حديث صحيح: أخرجه أحمد (١٧٧٩٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم قال: حدثنا

مطرف عن عكرمة عن عقبة بن عامر به، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وللخمسة: «لِتَخْتَمِرَ، وَلِتَرْكَبَ، وَلِتَصُمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١).

[٢٢٠٤] وعن ابن عمر، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ

شَيْئًا»^(٢).

وفي لفظ: «لَا يَأْتِي/ [٧١/أ] بخير، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٣).

[٢٢٠٥] وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَهُ^(٤).

[٢٢٠٦] وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي

هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٥).

[٢٢٠٧] وفي لفظ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،

وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٦).

(١) حديث صحيح لغيره إلا قوله: ولتصم ثلاثة أيام. أخرجه أحمد (١٧٣٠٦) و(١٧٣٤٨) و(١٧٣٧٥)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، والنسائي (٢٠/٧)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والبيهقي من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك اليحصبي عن عقبة بن عامر فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن» وإسناده فيه لين عبيد الله ابن زحر، صدوق يخطئ، كما في «التقريب». وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢٩/٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي منصور عن دخين الحجري عن عقبة - دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام» وإسناده حسن، فحديث الباب صحيح لغيره إلا: ولتصم ثلاثة أيام.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٨) و(٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩) (٢).

(٣) لفظ مسلم (١٦٣٩) (٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٠٩) و(٦٦٩٤) ومسلم (١٦٤٠) (٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يرد من القدر وإنما يستخرج به من البخيل». واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٥).

(٦) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وفي الباب عن أبي سعيد أخرجه البخاري

(١١٩٧) و(١٨٦٤) و(١٩٩٥).

ولمسلم^(١): «تَشَدُّ (٢) الرَّحَالُ».

وفي لفظ: «إِنَّمَا يُسَافِرُ»^(٣).

[٢٢٠٨] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَدَّرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يَصُومَ. فَقَالَ: «مَرَّةٌ»^(٤) فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتَمَّ صَوْمَهُ»^(٥).

رواه البخاري.

[٢٢٠٩] وَلَا بِي دَاوُدَ: «مَنْ نَدَّرَ نَدْرًا، وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَدَّرَ

نَدْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٦).

[٢٢١٠] ولمسلم، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لِأَصْلَيْنِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

فَقَالَتْ لَهَا مِيْمُونَةُ، وَقَدْ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ: اجْلِسِي وَكُلِّي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي

(١) لفظ مسلم (١٣٩٧) (٥١٢): «تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد».

(٢) في الأصل: لا تشدوا الرحال. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) رواية مسلم (١٣٩٧) (٥١٣).

(٤) في الأصل: مروه. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٠٤) وعدا قوله: في الشمس.

(٦) حديث ضعيف مرفوعاً: أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، ومن طريقه البيهقي (٤٥/١٠) من

حديث طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً به.

وقال أبو داود: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهندي أوقفوه على

ابن عباس».

والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٢/٣) قال: حدثنا وكيع عن عبد الله بن

سعيد به فذكره موقوفاً، وهذا أصح فإن طلحة بن يحيى الأنصاري لا تقوى روايته المرفوعة على

معارضة رواية وكيع الموقوفة لأن طلحة دون وكيع في الحفظ، قال فيه الحافظ في «التقريب»:

صدوق بهم.

مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).

[٢٢١١] وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيَمَا لَا يَمْلِكُ»^(٢).

[٢٢١٢] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(٣).
وَلَأَبِي دَاوُدَ، أَنَّهُ قَالَ: «يُجْزَىٰ عَنْكَ الثُّلُثُ»^(٤).

[٢٢١٣] وَذَكَرَ شَيْخُنَا^(٥) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الْأَثْرَمَ، قَالَ فِي «سُنَنِهِ»: «حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ -وَأَسْمَهُ نُفَيْعٌ- قَالَ: قَالَتْ مَوْلَاتِي لَيْلَىٰ بِنْتُ الْعَجْمَاءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا مَحْرَرٌ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُطَلَّقْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٩٦) وَعِنْدَهُ: «إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ» بَدَلَ «إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٠)، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ أَقْرَبُ لِمَا هُنَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٥٧) وَ(٤٤١٨) وَ(٦٦٩٠) مَطْوُولًا وَمَخْتَصَرًا، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٩) مَطْوُولًا جَدًّا.

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣١٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٦٨/١٠) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مِنْ شَاءَ اللَّهُ: إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجِرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَلَكَئِكَ كُلِّهِ صَدَقَةً، قَالَ، فَذَكَرَهُ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَلَا يَثْبُتُ مَوْصُولًا». لَكِنْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِي كُلَّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً، قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَنُصْفَهُ، قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَثُلُثَهُ، قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَرَحَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٥) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٥٥/٣٥-٢٥٦).

امراتك. قال: فأتيت زينب فجاءت معي إليها، فقالت: في البيت هاروت وماروت، خل بين الرجل وبين امرأته، وكفري عن يمينك. قال: فأتيت ابن عمر فقال: كفري عن يمينك، وخل بين الرجل وبين امرأته^(١).

وروي ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة^(٢).

وممن روى ذلك من أهل الآثار: ابن المنذر، وابن جرير، وابن نصر، وابن عبد البر، وابن أبي حاتم، وابن حزم، والجوزجاني، والبيهقي، والدارقطني. واحتج به الإمام أحمد، والشافعي، وتلقاه أهل العلم بالقبول مصدقين له، عاملين بموجبه، لم يعرف أن أحدا منهم طعن فيه، ولا رده، بل صرح بعضهم بصحته، وأنه على شرط الصحيحين.

وقد وافق التيمي على ذلك جسر بن الحسن، وأشعث الحمрани.

والإمام أحمد لم يبلغه ذكر للعتق إلا عن سليمان التيمي، فاعتقد أنه انفرد به، وعارضه عنده أثر آخر فصار معلولاً عنده، تارة ينفيه، وتارة يقف عليه، والأثر الذي عنده هو ما رواه البيهقي من رواية أبي الأزهر، عن عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن حاضر القاص^(٣)، عن ابن عباس، وابن عمر فيمن قالت: مالها في سبيل الله، وجارتها حرة إن لم تفعل كذا، وكذا؛ قالوا: أما الجارية

(١) أخرجه الدارقطني (٤/١٦٣-١٦٤) من طريق أشعث وغالب. والبيهقي (١٠/٦٦) من طريق سليمان التيمي (ثلاثتهم) عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أن ليلى بنت العجماء مولاته قالت: هي يهودية وهي نصرانية وكل مملوك محرر وكل مال هدى إن لم يطلق امرأته إن لم تفرق بينكما. فأتى زينب فانطلقت معه فقالت: ها هنا هاروت وماروت. فذكر نحوه والسياق للبيهقي. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) في الأصل: القاضي. والمثبت من «التقريب».

(٣) انظر: «المحلى» (٦/٢٥٤)، و«السنن الكبرى» (١٠/٦٦-٦٧).

فَتُعْتَقُ، وَتَصَدَّقُ بِزَكَاةٍ مَالِهَا^(١).

وهذا ضعيف جداً، وعثمانُ ليس بفقيه، ولا ضابط^(٢)، ومثل هذا لا يعارضُ ما رَوَاهُ الثقاتُ الإثباتُ، بل لا يُحتجُّ به في مثل هذا الموضع.
وذكر أدلةً كثيرةً، فَمَنْ تَأَمَّلَهَا وَتَدَبَّرَهَا بفهمٍ، وإنصافٍ حَصَلَ له كُلُّ خيرٍ، وتَبَيَّنَ الحقُّ من الباطلِ، واللهُ [يَهْدِي] ^(٣) من يشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ.



(١) أخرجه البيهقي (٦٨/١٠) من طريق عبد الرزاق أنبأنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان ابن أبي (كذا) حاضر قال، فذكره نحوه.

(٢) عثمان بن حاضر الحميري، أبو حاضر القاص، وقال عبد الرزاق: عثمان بن أبي حاضر، وقال الحافظ في «التقريب»: وهو وهم.

وثقه أبو زرعة في «الجرح والتعديل» (١٤٨/٦). وقال في «التقريب»: صدوق. ووقع في «مجموع الفتاوى»: عثمان بن أبي حازم، وهو خطأ طابع أو ناسخ. وباقي رجاله ثقات، وإسناده حسن.

(٣) الزيادة من المحقق.

كتاب القضاء

[٢٢١٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا»^(١).

[٢٢١٥] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢).

[٢٢١٦] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَكَوا بِنْتَ كِسْرَى [٧١/ب] قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢٢١٧] وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٤) مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابَرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا»^(٥).

[٢٢١٨] وَلِأَحْمَدَ: «لَا يَجِلُّ لِثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢) و(٦٧٢٢) و(٧١٤٦) و(٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) بلفظ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ

فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩).

(٤) في الأصل: عمر. والمثبت من «الصحيح».

(٥) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

(٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٦٦٤٧) من طريق ابن لهيعة قال حدثنا عبد الله بن هبيرة

[٢٢١٩] ولأبي داود، عن أبي سعيد^(١)، وأبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا (عليهم)^(٢) أَحَدَهُمْ»^(٣).

[٢٢٢٠] ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَإِمَارَةَ الصَّبِيَانِ»^(٤).

عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو مطولاً. وقال الهيثمي في «المجمع» (٦٤-٦٣/٨): «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وأبو سالم الجيشاني -بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة- اسمه سفيان بن هاني المصري تابعي مخضرم شهد فتح مصر كما في «التقريب».

وفي الباب عن عمر بن الخطاب أخرجه الحاكم (٤٤٣/١-٤٤٤) من طريق القاسم بن مالك المزني عن الأعمش عن زيد بن وهب عنه فذكر نحوه. وصححه هو على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وعن أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، والبيهقي (٢٥٧/٥) من حديث محمد ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عنه نحوه.

وسنده حسن ورجاله ثقات عدا محمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما في «التقريب». وهذا ليس من روايته عن أبي هريرة. فالحديث صحيح بهذه الشواهد.

(١) تقدم حديث أبي سعيد قبله أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، والبيهقي (٢٥٧/٥) والسياق له. (٢) قوله: عليهم. غير مثبت في حديث أبي سعيد ولا في حديث أبي هريرة عند أبي داود.

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً أبو داود (٢٦٠٩)، والبيهقي (٢٥٧/٥) من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا.

وهذا حديث حسن وإسناده ضعيف. محمد بن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. (٤) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٨٣١٩) و(٨٣٢٠) و(٨٦٥٤) و(٩٧٨٢) من طريق

كامل - يعني أبا العلاء - قال سمعت أبا صالح - مؤذنا كان يؤذن لهم - قال: سمعت أبا هريرة يقول فذكره مرفوعاً.

وقال البزار (٣٣٥٨ - كشف الأستار): «لا نعلم رواه عن أبي هريرة إلا أبو صالح هذا، ولا نعلم روى عنه إلا كامل بن العلاء». فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة أبي صالح.

[٢٢٢١] وفي لفظ: «مَنْ أَقْتَى بفتوى^(١) بغير علم، كان إثم ذلك على الذي^(٢) أفتأه»^(٣). رواه أحمد، وأبو داود.

[٢٢٢٢] وفي لفظ: «مَنْ جُعِلَ قاضياً فقد ذُبِحَ بغير سكين»^(٤).

رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وفيه: عثمان بن محمد الأحنسي، قال النسائي: «ليس بذلك القوي»^(٥).

(١) في «المسند» (٨٧٧٦): بفتينا.

(٢) في «المسند» (٨٧٧٦): من.

(٣) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (٨٢٦٦)، وأبو داود (٣٦٥٧)، والحاكم (١٢٦/١)، والبيهقي (١١٢/١٠) من طريق بكر بن عمرو المعافري عن عمرو بن أبي نعيمة (وسقط من إسناد الحاكم عمرو بن أبي نعيمة) عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً مطولاً ومختصراً. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفيه: عمرو بن أبي نعيمة ليس له رواية عند الشيخين البتة، إنما أخرج له أبو داود، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث.

وأخرجه أحمد (٨٧٧٦) من طريق بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة عن أبي عثمان - جليس أبي هريرة - عن رسول الله ﷺ، فذكره مرسلًا واللفظ له باختلاف سير. فهذا حديث ضعيف الإسناد لحال عمرو بن أبي نعيمة.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٧١٤٥) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً به. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند لم يسمعه من سعيد المقبري فبينهما فيه عثمان بن محمد بن المغيرة الأحنسي.

كما رواه النسائي في «الكبرى» وأبو يعلى (٦٦١٣) وعثمان هذا روى عنه جمع ووثقه يحيى ابن معين وابن حبان. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٢٤)، والبيهقي (٩٦/١٠) من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقبري به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وله طريق آخر عن سعيد المقبري به. أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والبيهقي (٩٦/١٠) من طريق فضيل بن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٥) «السنن الكبرى» للنسائي (٤٦٢/٣).

[٢٢٢٣] ولأبي داود: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ»^(١).

[٢٢٢٤] وللبخاري: «[إِنَّكُمْ]^(٢) سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»^(٣).

[٢٢٢٥] وله، من رواية أنسٍ: «اسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسَهُ زَبِيْبَةً»^(٤).

[٢٢٢٦] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ، لَا نُؤَلِّي [عَلَى]^(٥) هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ^(٦) أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ»^(٧).

[٢٢٢٧] وَعَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ». الْحَدِيثُ^(٨). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ - إِلَّا أَحْمَدَ - وَقَالَ: «هَذَا بَاطِلٌ».

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٥٧٥)، ومن طريقه البيهقي (٨٨/١٠) من طريق موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ، فذكره.

وهذا إسناد ضعيف موسى بن نجدة الحنفي اليمامي قال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

(٢) الزيادة من «الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٣) و(٦٩٦) و(٧١٤٢).

(٥) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٦) في «صحيح مسلم»: ولا.

(٧) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣) (١٤) واللفظ له.

(٨) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى»

(٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم (٩٠/٤)، والبيهقي (١١٦/١٠) و(١١٧) من طرق عن

ابن بريدة عن بريدة به وله تنمة. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

وقال بعض الحفاظ: «إسناده جيد»^(١).

باب أدب القاضي

[٢٢٢٨] عن أبي بكر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ»^(٢) - وفي لفظ: أحد - بين اثنين وهو غَضْبَانٌ»^(٣).

[٢٢٢٩] وعن أنس، قَالَ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢٢٣٠] وعن عبد الله بن عمرو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِ وَالْمَرْتَشِيِ»^(٥).

وفي سند حديثه شريك بن عبد الله القاضي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كما في «التقريب» وروى له مسلم متابعه، فليس هو على شرطه. ولكنه متابع فأخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥) من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة به. وأبو هاشم هو الرماني الواسطي ثقة أخرج له الجماعة. وابن بريدة هو عبد الله بن بريدة ثقة أيضاً روى له الجماعة. وفي الباب عن علي أخرجه البيهقي (١١٧/١٠) ورجاله ثقات. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٣١/٣): «وهو حديث حسن صحيح».

(١) «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي (١١٧٠).

(٢) في الأصل: حاكم. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) واللفظ للبخاري عدا قوله: أحد. فهي

لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٧١٥٥).

(٥) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٥٣٢) و(٦٧٧٨) و(٦٨٣٠) و(٦٩٨٤)، وأبو داود

(٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والحاكم (١٠٢/٤-١٠٣)، والبيهقي

(١٣٨/١٠-١٣٩) من طرق عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن

عبد الله بن عمرو مرفوعاً به واللفظ لأحمد (٦٩٨٤)، وابن ماجه (٢٣١٣).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[٢٢٣١] وله، عن أبي هريرة مثله، وزاد فيه: «في الحكم»^(١).

[٢٢٣٢] وزاد أحمد من رواية ثوبان: «والرائش» يعني الذي يمشي بينهما^(٢).

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ورجاله ثقات رجال الشيخين، عدا الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب، روى له أصحاب السنن، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. فهذا إسناد حسن.

(١) لا يصح من حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٩٠٢٣) و(٩٠٣١)، والترمذي (١٣٣٦)، وابن حبان (٥٠٧٦)، والحاكم (١٠٣/٤) من طريق أبي عوانة حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به. وفيه: «في الحكم». واللفظ لأحمد وابن حبان وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه ابن حبان. وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، عدا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، روى له أصحاب السنن، وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب».

وخالفه الحارث بن عبد الرحمن فرواه عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به دون الزيادة فخالفه في الإسناد والمتن. وقال الترمذي: «وقد روى هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن النبي ﷺ، وروى عن أبي سلمة عن أبيه [عن أبي هريرة] عن النبي ﷺ ولا يصح. وقال: سمعت عبد الله بن عبد الرحمن [يعني الدارمي] يقول: حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح». وفي الباب عن ثوبان وأم سلمة.

(٢) حديث حسن إلا: والرائش: أخرجه أحمد (٢٢٣٩٩)، والحاكم (١٠٣/٤) من طريق ليث عن أبي الخطاب عن ثوبان: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش - يعني الذي يمشي بينهما. وسقط من إسناد الحاكم: أبو الخطاب. وليث هو ابن أبي سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. كما في «التقريب». وأبو الخطاب: شيخ لليث بن أبي سليم، مجهول. قاله الحافظ في «التقريب». وفي الباب عن أم سلمة، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٨/٢٣) من طريق موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب بن زمعة عن أبيها قال: أخبرني أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم».

وفي هذا الإسناد قريبة بنت عبد الله بن وهب الأسدية، مقبولة، كما في «التقريب» وموسى بن يعقوب بن زمعة الزمعي، صدوق سيئ الحفظ كما في «التقريب».

[٢٢٣٣] وله، مع الترمذي عن عمرو بن مرة، مرفوعاً قال: «مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَاٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَاتِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ حَاجَتِهِ»^(١).

[٢٢٣٤] وعن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذرٍ ديناً له عليه في المسجد حتى ارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله. قال: «ضِعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وأوماً إليه، أي الشطر. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قال: «قُمْ فَأَقْضِهِ»^(٢).

[٢٢٣٥] وعن عبد الله بن الزبير^(٣) قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ الْخَصْمَيْنِ يَفْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَكَمِ^(٤).^(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو دون قوله: «والرائش» فحديث أم سلمة به حسن دون قوله: «والرائش».

(١) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (١٨٠٣٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وأبو يعلى (١٥٦٥) و(١٥٦٦)، والحاكم (٩٤/٤) من طريق علي بن الحكم قال حدثني أبو الحسن أن عمرو بن مرة قال لمعاوية: يا معاوية، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من إمام أو وَاٍ يغلق بابهُ دون ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَمَسْكِنَتُهُ». وقال الترمذي: «حديث غريب». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وفيه: أبو الحسن راويه عن عمرو بن مرة، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول. وله طريق أخرى عن عمرو بن مرة: أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، والحاكم (٩٣/٤-٩٤)، والبيهقي (١٠١/١٠-١٠٢) من طريق يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ بمعناه. وقال الترمذي: «وأبو مريم هو عمرو بن مرة الجهني». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وهذا حديث حسن بهذا الإسناد، صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧) و(٢٤١٨) و(٢٤٢٤) و(٢٧٠٦) و(٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨).

(٣) في الأصل: عمرو. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٤) في الأصل: الحاكم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) حديث ضعيف: أخرجه أحمد (١٦١٠٤)، وأبو داود (٣٥٨٨) ومن طريقه البيهقي

[٢٢٣٦] [ورواه أحمد وأبو داود^(١)] من رواية ابن عمر: «من خاصم في باطل وهو يعلمه، لم يزل في سخط الله حتى ينزع»^(٢).

وفي لفظ: «من أعان على خصومة بظلم، فقد باء بغضب من الله»^(٣).

(١٠/١٣٥) من طريق عبد الله بن المبارك حدثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال فذكره. وهذا إسناد فيه علتان:

١- ضعف مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث وكان عابداً.

٢- الانقطاع، مصعب لم يسمع من جده عبد الله بن الزبير، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٨/٢٨-١٩) ترجمة مصعب بن ثابت. وأخرجه الحاكم (٤/٩٤) من طريق عبدان أخبرني مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أباه عبد الله بن الزبير، فذكر الحديث في قصة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقد علمت أن مصعب بن ثابت لين الحديث. (١) الزيادة من المحقق.

(٢) حديث صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والحاكم (٢/٢٧)، والبيهقي (٦/٨٢) من طريق زهير حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال: جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فجلس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكره بأطول من هذا السياق وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ورجاله ثقات عدا عمارة بن غزية، قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به. فالحديث حسن بهذا الإسناد، صحيح لغيره بطرقه كما سيأتي بعده.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٨)، والبيهقي (٦/٨٢) من طريق المثني بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به. واللفظ لأبي داود.

وفيه: المثني بن يزيد مجهول، لكنه متابع من حسين المعلم عند ابن ماجه (٢٣٢٠) ومطر الوراق صدوق كثير الخطأ، كما في «التقريب» فانحصر ضعف الحديث في مطر الوراق.

وأخرجه أحمد (٥٥٤٤) من طريق أيوب بن سلمان، رجل من أهل صنعاء، عن ابن عمر مرفوعاً مطولاً وفيه: «ومن أعان على خصومة بغير حق فهو مستظل في سخط الله حتى يترك». الحديث. وأيوب بن سلمان الصنعاني راويه عن ابن عمر ويروي عنه النعمان بن الزبير فيه جهالة كما في «تعجيل المنفعة» (ص ٥٦). وأخرجه الحاكم (٤/٩٩) من طريق إبراهيم الصائغ عن عطاء بن أبي مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً نحوه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

باب طريق الحكم وصفته

[٢٢٢٧] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ فَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، قَالَ: حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ^(١) ﷺ كُتُبَهُ وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وقال: «قال أبو جمره: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس ^(٣)».

وفيه: عطاء بن أبي مسلم الخراساني يهيم كثيرًا ويرسل ويدلس كما في «التقريب» لكن الحديث صحيح لغيره بطرقه المتقدمة.

(١) في الأصل: حتى كتب النبي ﷺ. والتصويب من «صحيح البخاري».

(٢) ذكره البخاري (٧١٩٥) معلقًا بصيغة الجزم. وقال الحافظ في «الفتح» (١٩٨/١٣): وهذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولاً في كتاب «التاريخ» عن إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه قال «فذكره نحوه».

وهو في «التاريخ الكبير» (٣/٣٨٠) ترجمة رقم (١٢٧٨)، ووصله أيضًا أبو داود (٣٦٤٥) والترمذي (٢٧١٥) من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه به نحوه.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد قال ابن المديني: «حديثه في المدينة مقارب وبالعراق مضطرب» كما في «الفتح» (١٩٨/١٣) وهنا يرويه عنه ابن أبي أويس المدني.

وقال الترمذي: «وقد روي من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت، رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية».

ووصله أحمد (٢١٥٨٧)، والحاكم (٤٢٢/٣)، وابن حبان (٧١٣٦) من حديث جرير عن الأعمش به.

ویمتابة ثابت بن عبيد، وهو ثقة روى له مسلم، يطيح الزعم أن عبد الرحمن بن أبي الزناد تفرد به.

(٣) هذا التعليق ذكره البخاري (٧١٩٥) معلقًا بصيغة الجزم. ووصله في «العلم» من «الصحيح» (٨٧) وفي عدة مواضع منه.

[٢٢٢٨] و[عَنْ] ^(١) عليّ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يا عليّ إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء» ^(٢).

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه ^(٣) وقال ابن المديني: «إسناده صالح».

[٢٢٢٩] وعن هرماس بن حبيب، عن أبيه، عن جده قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: «الزّمة» ثم قال من آخر النهار: «يا أبا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟» ^(٤).

رواه أبو داود، وابن ماجه وهذا لفظه: «قال ابن أبي حاتم: هرماس سُئل عنه الإمام أحمد، وابن معين فقالا: لا نعرفه. قال: وسألت أبي عنه فقال: هو شيخ أعرابي

(١) الزيادة من المحقق.

(٢) حديث حسن لغيره: أخرجه أحمد (٦٩٠) و(٧٤٥) و(١٢١١) و(١٢٨٠) و(١٢٨١) و(١٢٨٢) و(١٢٨٣) و(١٢٨٥)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، والبيهقي (٨٦/١٠) من طرق عن سماك عن حنش عن علي مرفوعاً، ولفظ أبي داود أقرب. وقال الترمذي: «حديث حسن». وفي الإسناد: حنش بن المعتمر صدوق له أوهام ويرسل، كما في «التقريب». وله طريق آخر عن علي أخرجه ابن حبان (٥٠٦٥) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ برسالة، فذكر الحديث وفيه: «فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع كلام الآخر فإنه أجدد أن تعلم لمن الحق».

وإسناده ضعيف، سماك بن حرب في روايته عن عكرمة خاصة اضطراب، لكن الحديث بمجموع الطريقين يكتسب قوة ويصلح للاحتجاج.

(٣) «جامع الترمذي» (٦١٠/٣).

(٤) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٢٩)، وابن ماجه (٢٤٢٨)، والبيهقي (٥٣/٦) من حديث النضر بن شميل أخبرنا هرماس بن حبيب - رجل من أهل البادية - عن أبيه عن جده فذكره. وليس اللفظ لأبي داود ولا لابن ماجه بل هو مركب من لفظيهما! والهرماس بن حبيب شيخ أعرابي لم يرو عنه إلا النضر ذكره الحافظ في «التقريب» عن أبي حاتم.

لم يرو عنه غير النضر بن شميل [٧٢/أ] ولا يُعرف أبوه، ولا جدّه»^(١).

[٢٢٤٠] وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَعَادَهَا ثَلَاثًا»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢٢٤١] وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَمْ أَحُدَّهُ^(٣)، وَلَا دَعَوْتُ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِيَ غَيْرِي^(٤). حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

[٢٢٤٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَيْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٥).

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١١٨/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤) و(٩٥) و(٦٢٤٤).

(٣) في الأصل: ما أحدثه. والمثبت من «المغني» (٣٣/١٤).

(٤) «المغني» (٣٣/١٤) بنحوه مختصرًا.

(٥) حديث حسن: أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارقطني (٣٥/٣)، والحاكم (٤٦/٢)، والبيهقي (٢٧١/١٠) من حديث طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي هريرة مرفوعًا به. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وفيه: شريك بن عبد الله القاضي، لم يرو له مسلم احتجاجًا وإنما أخرج له في المتابعات ثم هو سيء الحفظ. وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به كما في «التقريب». وفي الباب عن أنس: أخرجه الدارقطني (٣٥/٣)، والحاكم (٤٦/٢)، والبيهقي (٢٧١/١٠) من حديث أيوب بن سويد عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس مرفوعًا به. وتفرد به أيوب بن سويد كما في «التعليق المغني» (٣٥/٣) وأيوب مختلف فيه كما قال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٩/٣) وقال في «التقريب»: صدوق يخطئ. فهذا إسناد يستشهد به. وأخرجه أحمد (١٥٤٢٤) وأبو داود (٣٥٣٤) والبيهقي (٢٧٠/١٠) من طريق حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم فأدرت لهم من مالهم مثلها قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فذكره. ورجاله ثقات عدا الرجل المجهول. فالحديث حسن بمجموع طرقه.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ، وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ .
وَشَرِيكَ وَثِقَهُ ابْنُ مَعِينٍ^(١)، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُ^(٢)، وَقَيْسٌ أَثْنَى عَلَيْهِ شَعْبَةَ^(٣)، وَابْنُ
عَدِي^(٤)، وَوَثِقَهُ جَمَاعَةٌ^(٥)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٦)» وَضَعَفَهُ آخَرُونَ^(٧)،
وَقَالَ مَهْنَأٌ: قَلْتُ لِأَحْمَدَ: أَتَعْرِفُ هَذَا مِنْ وَجْهِ صَاحِبِ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ بَاطِلٌ»^(٨).

[٢٢٤٣] وَعَنْ مَيْسِرَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ عَلِيٌّ إِلَى صَفِينٍ فَقَدَ دَرْعًا لَهُ،
فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَهُ مَعَ يَهُودِيٍّ، فَرَاغَهُ بِسَبِيهِ إِلَى شُرَيْحٍ، فَجَلَسَ عَلِيٌّ إِلَى جَانِبِهِ
وَالْيَهُودِيَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عَلِيٌّ: لَوْلَا خَصْمِي يَهُودِيٌّ لَأَسْتَوَيْتُ مَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَكِنْ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَصْغَرُوهُمْ كَمَا أَصْغَرَهُمُ اللَّهُ» فَقَالَ شُرَيْحٌ: قُلْ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: هَذِهِ الدَّرْعُ الَّتِي بِيَدِهِ دَرْعِي لَمْ أَبْعَ وَلَمْ أَهْب. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: دَرْعِي
وَفِي يَدِي. فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَلَكِ بَيْنَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ. فَقَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ
الْإِبْنِ لِأَبِيهِ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٩).

(١) «تهذيب الكمال» (١٢/٤٦٨).

(٢) تكلم فيه يعقوب بن شيبة والجوزجاني وأبو زرعة وأبو حاتم.

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٤/٢٩).

(٤) «الكامل» (ص ٦٣٣ - اختصار المقرئ).

(٥) منهم: سفيان الثوري وأبو الوليد الطيالسي وابن عيينة وأحمد بن صالح.

(٦) «تهذيب الكمال» (٢٤/٣٢).

(٧) منهم: وكيع ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل وابن

المديني والنسائي وأبو زرعة والجوزجاني ويعقوب بن شيبة.

(٨) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/٢١٠).

(٩) ضعيف الإسناد جدًا: أخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» في ترجمة أبي سمير - واسمه:

حكيم بن خذام - عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: عرف علي درعًا له مع يهودي فقال: يا
يهودي، درعي سقطت مني. فذكره مطولاً. وقال: «منكر» كذا في «التلخيص» (٤/٣٥٥)، وأورده
ابن الجوزي في «العلل» (٢/٨٧٢) من هذا الوجه وقال: «لا يصح تفرد به أبو سمير قال البخاري

أخرجه الآجري بإسناده.

باب القسمة

[٢٢٤٤] عن عمرو بن حزم مرفوعاً: «لا تعصبة على أهل الميراث إلا ما يحمل^(١)

القسَم»^(٢).

احتج به أحمد في رواية مهناً وقال: «هذا في كل شيء لا ينقسم مثل البئر والحمام».

باب الدعاوى والأيمان فيها

[٢٢٤٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ،

لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٣).

زاد البيهقي: «البيئة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(٤).

وابن عدي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث»، وأخرجه البيهقي (١٣٦/١٠) من طريق عمرو بن شمر وجابر عن الشعبي قال: خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً قال: فعرف علي رضي الله عنه الدرع. فذكره مطولاً بمعناه. وهذا إسناد واهٍ: عمرو بن شمر وجابر ابن يزيد متروكان.

(١) في مصادر التخريج: إلا ما حمل.

(٢) حديث ضعيف جداً: رواه الدارقطني (٢١٩/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٣/١٠) من

طريق صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر عن أبيه مرفوعاً به. وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٣٧/٣): «هذا حديث لا يثبت وهو مرسل».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨) و(٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) واللفظ له.

(٤) أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠) من حديث ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة

قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف. فذكر قصة المرأتين قال: فكتبت إلى ابن عباس فكتب ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره. وإسناده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه بدون الزيادة.

[٢٢٤٦] ولأبي داود، أن النبي ﷺ قَالَ لرجلٍ حَلَفَهُ: «أحلفُ بالله الذي لا إله إلا هو، ماله عندي شيء» يعني للمدعي^(١).

[٢٢٤٧] وله، عن عكرمة، أن النبي ﷺ قَالَ لابنِ صوريا: «أذگركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظللكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، وأنزل [عليكم]^(٢) التوراة على موسى أتجدون في كتابكم الرجم؟»^(٣).
وذكر الحديث.

[٢٢٤٨] وعن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فُضْلٍ مَاءٍ بِالْفَلَاحَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ^(٤) رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ [عَلَى]^(٥) غَيْرَ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ^(٦) [مِنْهَا]^(٧) لَمْ يَفِ»^(٨).

(١) حديث ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٢٠)، والبيهقي (١٠/١٨٠) من طريق أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس به. وفي الإسناد: عطاء بن السائب صدوق اختلط كما في «التقريب» وسمع أبي الأحوص منه بعد الاختلاط. فالحديث ضعيف الإسناد.
(٢) الزيادة من «سنن أبي داود».

(٣) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٢٦) من طريق سعيد عن قتادة عن عكرمة أن النبي ﷺ قَالَ له، يعني لابن صوريا فذكره. وهذا مرسل. وفي الباب عن البراء بن عازب أخرجه مسلم (١٧٠٠) وفيه: «أشكركم بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني؟» الحديث. وعن جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود (٤٤٥٢) من طريق مجالد أخبرنا عن عامر عنه بنحوه. وبهما يتقوى المرسل.

(٤) في الأصل: باع. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٥) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٦) في الأصل: يعطيه. والتصويب من «صحيح مسلم».

(٧) الزيادة من «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه البخاري (٢٣٥٨) و(٢٣٦٩) و(٢٦٧٢) و(٧٢١٢) و(٧٤٤٦)، ومسلم (١٠٨)

[٢٢٤٩] وعن جابر، مرفوعاً قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ أُمَّةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢٢٥٠] عن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل خصومة، فاخترصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهدك أو يمينه» فقلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، يَتَّقِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»^(٢).

[٢٢٥١] وعن وائل بن حجر، قال: جاء رجل من حضر موت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في^(٣) يدي أزرعها: ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» قال: لا، قال: «فَلَكِ يَمِينَةٌ». فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من^(٤) شيء، فقال: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فانطلق

(١) حديث صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٩٢٨) عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به سواء.

ومن طريق مالك: أخرجه أحمد (١٤٧٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١٨)، وأبو يعلى (١٧٨٢)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم (٢٩٦/٤-٢٩٧)، والبيهقي (١٧٦/١٠)، وسنده صحيح رجاله ثقات.

ومن غير طريق مالك: أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، والحاكم (٢٩٦/٤)، والبيهقي (١٧٦/١٠) من طرق عن هاشم بن نحوه وزادوا: «ولو على سواك أخضر».

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٧٠) و(٤٥٥٠) و(٦٦٧٧)، ومسلم (٢٣٨).

(٣) في الأصل: وفي. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) في الأصل: عن. والمثبت من «صحيح مسلم».

لِيُخْلِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ: «أَمَا لَتُنَّ حَلَفَ عَلَيَّ مَالَهُ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرَضٌ / [٧٢/ب]»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيهِ حُجَّةٌ فِي عَدَمِ الْمَلَاذِمَةِ، وَرَدُّ الْيَمِينِ، وَأَخْذُ الْكَفِيلِ»^(٢).

باب تعارض البيئات واختلافها

[٢٢٥٢] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَىٰ بِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»^(٣).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»^(٤).

[٢٢٥٣] وَأَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١٣٩).

(٢) «المتقى» (٥٠١٦).

(٣) هذا حديث معلول عند أهل الحديث، للاختلاف في إسناده:

فأخرجه أحمد (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣) و(٣٦١٤)، والنسائي (٢٤٨/٨) وفي «الكبرى» (٥٩٩٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والبيهقي (٢٥٧/١٠) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبيه، فذكره، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. واختلف على سعيد بن أبي بردة عن أبيه، فأخرجه البيهقي (٢٥٥/١٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي هريرة، فجعله من مسند أبي هريرة.

ورواه عن قتادة همام بن يحيى العوزي واختلف عليه فيه: فأخرجه أبو داود (٣٦١٥)، والحاكم (٩٥/٤)، والبيهقي (٢٥٧/١٠) من طرق عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى. وأخرجه أحمد في «العلل» (٢٧١) و(٣٦٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلًا، لم يذكر أبا موسى في الإسناد.

وأخرجه البيهقي (٢٥٥/١٠) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلًا، لم يذكر أبا موسى في الإسناد، محمد بن جعفر أثبت الناس في شعبة.

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٤٨٧/٣).

(٥) عند أبي داود والبيهقي: شاهدين.

فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»^(١).

[٢٢٥٤] و[عن]^(٢) أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَيَّ قَوْمَ الْيَمِينِ فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ بِالْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَجُودُ مَعْنَى، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى خَطَأٌ، سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ يَرْفَعُهُ، وَغَيْرُهُ لَا يُسْنَدُهُ».



(١) حديث معلول: أخرجه أبو داود (٣٦١٥)، والحاكم (٩٥/٤)، والبيهقي (٢٥٧/١٠) و(٢٥٩) من طريق هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى، أن رجلين اختصما في بعير، فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما. وأخرجه أحمد في «العلل» (٢٧١) و(٣٦٩) عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلًا، لم يذكر أبا موسى في الإسناد. وأخرجه أيضًا البيهقي (٢٥٥/١٠) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه مرسلًا، ولم يذكر أبا موسى في الإسناد، ومحمد بن جعفر أثبت الناس في شعبة.

(٢) الزيادة من المحقق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٤).

كتاب الشهادات

[٢٢٥٥] عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عمرانُ: فَلَا أُدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِيهِ قَرْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا؟ «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»^(١).

[٢٢٥٦] ولمسلم من رواية زيد بن خالد: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^(٢).

[٢٢٥٧] وعن أبي بكر رضي الله عنه، أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» وَكَانَ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يَكْررها حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(٣).

[٢٢٥٨] وعن أنس رضي الله عنه، نحوه^(٤).

باب شروط من تُقبلُ شهادته

[٢٢٥٩] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١) و(٦٤٢٨) و(٦٦٩٥)، ومسلم (٢٥٣٥) نحوه، ولفظ أحمد (١٩٨٣٥) أقرب لما هنا، بسند الشيخين.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٩) (١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٤) و(٥٩٧٦) و(٦٢٧٣) و(٦٢٧٤) و(٦٩١٩)، ومسلم (٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧٧) ومسلم (٨٨).

بَدَوِيٌّ عَلِيُّ صَاحِبِ قَرْيَةٍ»^(١).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ»^(٢).

[٢٢٦٠] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ]^(٣) مَرْفُوعًا: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غَمْرِ عَلَيَّ أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»^(٤).

وَالْقَانِعُ: الَّذِي يُنْفِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ^(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَفَازِ: «مُحَمَّدٌ، وَسُلَيْمَانٌ، صَدُوقَانٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِمَا بَعْضُ

الْأئِمَّةِ»^(٦).

(١) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والدارقطني (٢١٩/٤)، والحاكم (٩٩/٤)، والبيهقي (٢٥٠/١٠) من طريق ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً به. وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: «لم يصححه المؤلف، وهو حديث منكر على نفاقة سنده». ورجاله ثقات رجال الشيخين.

ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، ثقة مكثر. وعطاء بن يسار الهلالي، ثقة فاضل، كما في «التقريب». ومحمد بن عمرو بن عطاء هو القرشي العامري، ثقة، أخرج له الجماعة. وقال الحافظ المنذري في «تهذيب السنن» (٢١٩/٥): «ورجال إسناده أحتج بهم مسلم في صحيحه».

(٢) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٣٤٤/١٤) ومحمد بن عمرو بن عطاء ثقة أخرج له الجماعة.

(٣) الزيادة من مصادر التخريج.

(٤) حديث حسن: أخرجه أحمد (٦٦٩٨) و(٦٨٩٩) و(٧١٠٢)، وأبو داود (٣٦٠٠)، والدارقطني (٢٤٣/٤)، والبيهقي (٢٠٠/١٠) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به. قال الحافظ في «التلخيص» (٣٦٤/٤): «وسنده قوي».

(٥) في الأصل: الذي ينفق عليهم. والمثبت من «المسند» (٦٨٩٩).

(٦) «المحرر في الحديث» لابن عبد الهادي (٦٥٠/١). وإنما تكلم الحفاظ في محمد بن

[٢٢٦١] وقال أنس رضي عنه: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً^(١).

ذكره البخاري في «صحيحه».

وعنه، أنه قال: لا أعلم أحدا ردَّ شهادة العبد.

وعن الشافعي عكسه^(٢).

[٢٢٦٢] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي عنه، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا^(٣) مُسْلِمٌ فَلَمَّا قَدِمَا^(٤) بَتَرَكْتَهُ فَقَدُوا جَمَامًا مِنْ فِضَّةٍ، فَأَحْلَفُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ^(٥) الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾^(٦)

راشد الخزاعي لأجل القدر. انظر: ترجمة محمد بن راشد في «تهذيب الكمال» (١٨٩/٢٥) - (١٩١) وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم ورمي بالقدر.

وأما سليمان بن موسى الأشدق فتكلم فيه البخاري فقال: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق فقيه في حديثه بعض اللين وخولط قبل موته بقليل.

(١) ذكره البخاري في «الصحيح» إثر حديث (٢٦٥٨) معلقًا مجزومًا. ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٨/٤) قال: حدثنا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال: سألت أنسًا عن شهادة العبيد فقال: جائزة. وسنده على شرط مسلم.

(٢) «الأم» للإمام الشافعي (٥٥/٧).

(٣) في الأصل: فيها. والتصويب من «الصحيح».

(٤) في الأصل: قدموا. والتصويب من «الصحيح».

(٥) في الأصل: وجدوا. والتصويب من «الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٨٠) قال: قال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم. فذكره بسنده ومثته، وقال الحافظ في «الفتح» (٤٨١/٥): «أخرجه المصنف (يعني البخاري) في «التاريخ» فقال: حدثنا علي بن المديني». والحديث في «التاريخ الكبير» (٢١٥/١) وفيه: «قال لنا علي حدثنا

[المائدة: ١٠٦]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢٢٦٣] وذكر في «الفردوس» عنه، مرفوعًا: قال: «أكرموا الشهود، فإنَّ بهم تُستخرجُ الحقوقُ»^(١). وأخرجه الشعبي في «تفسيره» مُسنَدًا^(٢).

[٢٢٦٤] ولأبي داود، عن الشعبي: أن رجلاً من المسلمين خَصَرَتْهُ الْوَفَاءُ وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّمًا يُشْهَدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدَمَا الْكُوفَةَ، فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَاهُ وَقَدَمَا بِتَرْكِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْلَفُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا، وَلَا بَدَلًا، وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرْكُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا^(٣).

يحيى بن آدم» فذكره. ووصله أبو نعيم في «المستخرج» على صحيح البخاري: حدثنا فاروق الخطابي، وحبيب بن الحسن قال: حدثنا أبو مسلم حدثنا علي بن عبد الله، فذكره بتمامه، كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٣٠).

(١) حديث موضوع: أوردته في «الفردوس» (٦٧/١)، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٧٦٠) من طريق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى قال حدثني أبي قال حدثني عمي إبراهيم بن محمد قال أخبرنا عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده مرفوعًا به. وزاد في آخره: ويدفع بهم الظلم. وقال ابن الجوزي: «قال الخطيب: تفرد بروايته عبد الصمد بن موسى وقد ضعفوه».

قال العقيلي: هذا الحديث غير محفوظ. وذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٢٠) وقال: وهذا منكر وما عبد الصمد بحجة. وأورده أيضًا الشيخ علي القاري في «الأخبار الموضوعة» (٥٧) ونقل عن الصغاني بأنه موضوع. وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ١٧١).

(٢) «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» للشعبي (٢/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٠٥)؛ ومن طريقه البيهقي (١٠/ ١٦٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٣٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٩١)، والطحاوي في «المشكّل» (١١/ ٤٦٢) من حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، فذكره. وإسناده صحيح إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى.

بَابُ عَدَدِ الشُّهُودِ وَمَا يَتَّبَعُهُ

[٢٢٦٥] عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّهُ سُودَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ / [٧٣/أ] فَنَهَاهُ عَنْهَا، وَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا!»^(١).

وفي لفظ: «دَعَهَا عَنْكَ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٢٢٦٦] ولمسلم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ^(٣).

قَالَ الْأَثَرُ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَحَكِيئٌ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ طَعَنَ فِيهِ، فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»^(٤)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، وَكَانَ مُحَمَّدٌ هَذَا يُحَدِّثُ مِنْ حَفْظِهِ، فَيُخْطِئُ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٨٨) و(٢٠٥٢) و(٢٦٤٠) و(٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) و(٥١٠٤).

(٢) رواية البخاري (٢٦٦٠) و(٥١٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد.

وقد أورد المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لفظ أحمد (٢٢٢٤) رغم أنه عزا الرواية لمسلم!

(٤) عمرو بن دينار ثبت لقاؤه لابن عباس بل هو من المكثرين من الرواية عنه.

وقد تشبث من رد هذا الحديث بعله أن عمرو بن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس بما أخرجه الدارقطني (٢١٤/٤) من حديث عبد الله بن ربيعة أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس به. وعبد الله بن ربيعة، متروك، قاله الدارقطني، كما في «التعليق المغني» (٢١٤/٤) وقال الذهبي: «أحد الضعفاء أتى عن مالك بمصائب». كما في «الميزان» (٤٨٨/٢) وخالفه عبد الرزاق فقال: أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به. أخرجه أبو داود (٣٦٠٩)، والبيهقي (١٦٨/١٠) وعبد الله بن ربيعة لا يلتفت إلى روايته أصلاً فكيف إذا خالفه عبد الرزاق؟

(٥) محمد بن مسلم الطائفي، صدوق يخطئ من حفظه، كما في «التقريب» وتابعه علي

حديثه قيس بن سعد، وهو ثقة، فأخرج مسلم (١٧١٢) من طريقه عن عمرو بن دينار مثل رواية

محمد بن مسلم الطائفي.

وقال الميموني: «قلت لأبي عبد الله، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما أحسنُ إسنَادٍ في الشاهد واليمين؟ قال: سهيل^(١)، عن أبيه، ودونه ربيعة. قلت: قال أبو جعفر التُّفَيْلي: ليس فيها إسنَاد. قَالَ أبو عبد الله، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نعم، ليس فيها إسنَادٌ بَيْنٌ. قلت: فإذا كان هكذا، إلى أي شيء تذهب؟ قَالَ لي: هو شيء لم يَزَلْ الناسُ عليه: سُريحٌ، وعبدُ الله بن عتبة، والسبيعي، وعمرُ بن عبد العزيز في أهل المدينة».

وتكلم فيه أيضًا البخاري^(٢)، والطحاوي^(٣)، وذكر ابن الجوزي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه رَوَاهُ عن النبي ﷺ أحدٌ وعشرون نفسًا^(٤).

(١) سيأتي طريق سهيل.

(٢) حكاه ابن الترمذي عن البخاري في «الجمهر النقي» (١٠/١٦٧) قال: «عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس».

(٣) قال الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/١٤٥): «أما حديث ابن عباس فمنكر لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء». رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار اعتمدها مسلم والبخاري تعليقا وأبو داود والنسائي.

(٤) «التحقيق» لابن الجوزي (٣/٥٥٢).

(فائدة): قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٧٨): «ذكر ابن الجوزي في «التحقيق» عدد من رواه فزادوا على عشرين صحابيا، وأصح طرقه حديث ابن عباس، ثم حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي».

١- أما حديث أبي هريرة فيرويه: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه، قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد. واللفظ للترمذي.

أخرجه أبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والبيهقي (١٠/١٦٨) - (١٦٩) من طريق عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وإسناده على شرط مسلم.

ولا يقدح فيه نسيان سهيل لهذا الحديث بعد أن حدث به ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٦٩): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين، فقالا: هو صحيح».

تم الكتاب والحمد لله وحده. وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وعلقه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى

محمد أبو المكارم بن عبد الله بن الزين

ووافق الفراغ من نسخه في الرابع عشر من جمادي الأولى

سنة إحدى^(١) وثلاثين وثمان مائة، وذلك بالقاهرة المحروسة.

والحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله، ونعم الوكيل/٧٣/ب]

وقال ابن عبد البر - كما في «نصب الراية» (٤/٢١٦): «هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل العلم في صحته، وقد روي القضاء باليمين والشاهد عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وعمر وابن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وعمارة بن حزم وسُرَّق بأسانيد حسان». وتقدم قول الخافظ في «التلخيص» أن أصح طرق الحديث ابن عباس ثم طريق أبي هريرة. والله الموفق.

(١) في الأصل: واحد.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

رقم الحديث	السورة	رقمها	الآية
٤٠٨، ٤٠٧	الفاتحة	٢	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
٣٦٥	البقرة	١١٥	﴿فَاتِيماً تُولُوا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾
١٢١٧	البقرة	١٢٥	﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾
٤٣٥	البقرة	١٣٦	﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾
١٢١٧	البقرة	١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾
١٢٢٥	البقرة	٢٠١	﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾
١٧٢٠	البقرة	٢٢٨	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
١٦٤٦	البقرة	٢٣٢	﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾
١٦١٩	البقرة	٢٣٥	﴿فِيمَا عَرَّضْتُمُوهُ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾
٤٧٩	البقرة	٢٣٨	﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلِيلَيْنِ﴾
٢١١٨	البقرة	٢٥٦	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
٤٣٥	آل عمران	٦٤	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّيْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾
١٥٣٥	آل عمران	٩٢	﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
١٤٠٦	النساء	٦	﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾
١٥٥٢	النساء	١٢	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾
١٦٤٧	النساء	١٩	﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾

١٧٢٠	النساء	١٩	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
١٦٥٥	النساء	٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾
١٨٣٤	النساء	٢٤	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
٢٤٥	النساء	٢٩	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
١٧٤٥	النساء	٣٤	﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾
٢١٩٨	المائدة	٨٩	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
٢١٦٧	المائدة	٩٦	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾
٢٢٦٢	المائدة	١٠٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾
١٨٠٩	الأنبياء	٦٣	﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾
١٨١٨	النور	٤	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾
١٥٩٩	النور	٣٣	﴿فَكَابِتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
١٥٣٦	الشعراء	٢١٤	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
٢٠١٢	الروم	٣٠	﴿فَظَرَّتْ اللَّهُ آلِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾
٧٥٥	السجدة	١	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
١٧٨٢، ١٧٨١	الأحزاب	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
١٨٠٩	الصفات	١٤٥	﴿وَهُوَ سَفِيرٌ﴾
٤٥٧، ٢١١	الفتح	٢٤	﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾
٢٠٤٠، ٩٢٨			
٩٢٨، ٤٥٧	ق	١	﴿ق وَالْقُرْءَانَ الْمَجِيدِ﴾
٧٩٣	القمر	١	﴿أَقْرَبَ السَّاعَةِ﴾
٤٦٥	الواقعة	٧٤	﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾

١٨١١	المجادلة	١	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾
٢١١١	المتحنة	١٠	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ الْمَوْتُ مِنْهُنَّ مُهَيَّجَاتٍ﴾
١٨٤٩، ١٧٥٩	الطلاق	١	﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
١٨٤٩	الطلاق	١	﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾
٧٥٥	الإنسان	١	﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾
٥٢٤	الانشقاق	١	﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾
٦٣٦، ٥٩٧، ٤٦٥	الأعلى	١	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
٦٣٦	الشمس	١	﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾
٦٣٦	الليل	١	﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾
٤٥٢	التين	١	﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾
٦٣٦، ٥٢٤	العلق	١	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾
١٢١٧، ٥٩٧، ٤٠٣	الكافرون	١	﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ﴾
٤٤٣، ٤١٢، ٤٠٣	الإخلاص	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
١٢١٧، ٥٩٧			



فهرس الأحاديث

حرف الألف

الحديث	رقم الحديث
ألى رسول الله ﷺ من نسائه	١٨٠٣
أمنت بالله ورسله	٢١٠٩
الآن بردت عليه	١٣٨٣
أبدأ بما بدأ الله به	١٢١٧
أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين	١٨١٨
أبغض الحلال إلى الله الطلاق	١٧٦٢
ابغني أحجارًا استنفض بها	٧٢
أتانا رسول الله ﷺ ونحن ضلال فعلمناها	٦٩٥
أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة	٢٠١٦
أتاني أوان زكاتي وعلى دين	٩٦٨
أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي	١١٤٦
أتاني الليلة آت من ربي	١١٣٢
أتانا مصدق رسول الله ﷺ	٩٤٤
أتجعلين أمرك إلى؟	١٦٥٤
أتحلف أنك لم تعلم العيب	١٣٥٥

أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم	١٩١٨
أتردين علياً حديقته؟	١٧٥٥
أتريدون أن ترجعي إلي رفاة؟	١٧٩٩
أترضى أن أزوجك فلانة؟	١٦٥٢
أترضين أن أزوجك فلانا؟	١٦٥٢
أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟!	١٩٨٥
أتصلى الضحى؟	٥٥٠
اتقوا اللاعنين	٧٠
اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	١٥٢٠
أتموا الصف الأول	٦٦٨
أتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام	٢٠١١
أتى بإناء فيه ماء	٢٣٧
أتى برجل قد شرب الخمر	١٩٦٧
أتى ببنكاح لم يشهد عليه	١٦٥٠
أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده	١٩٤٧
أتى رسول الله ﷺ سبابة قوم	٦٥
أتى علي وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة	١٨٢٣
أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً	١٠٤١
اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير	٧٧٧
اجتنبوا السبع الموبقات	٢٠٢٨
الأجر بينكما	١٤٠٧

اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ	٥٥٣
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم	٣٤٩
اجعلوها في ركوعكم	٤٦٥
اجعلها في قرابتك	١٥٣٥
أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط	٨٦
أجلئ اليهود كلهم من المدينة	٢١٢٣
أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا يجمع من النساء	١٦٦٣
فوق اثنتين	
أجيبوا هذه الدعوة	١٧٠٠
أحابستنا هي؟	١٠٣٠
احبس أصلها وسبل ثمرتها	١٥٠٣
احتجم حجمه أبو طيبة	١٤٣٩
احتجم وأعطى الحجام أجره	١٤٤٦
احتجم وهو محرم	١٠٤٧
أحسن (قاله ﷺ لابن مسعود)	١٩٨٥
أحسن ، اتركها حتى تماثل	١٩٩٧
احضروا الذكر وادنوا من الإمام	٧٣٦
احفروا والحدوا	٩١٤
احفظ عورتك إلا من زوجتك	٣٢٢
أُحِلَّتْ لنا مینتان	٢١٧٠
أحلف بالله الذي لا إله إلا هو	٢٢٤٦

احلقوه كله	١١٤
أحمها لي، فحمها لي	٩٨٠
أحيّ والداك؟	٢٠٥٤
أخبروه أن الله تعالى يحبه	٤٤٣
اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في حريم نخلة	١٤٩٦
اختن إبراهيم خليل الرحمن	٩٥
اختر أيتها شئت	١٦٧٩
اختلف عليّ وعثمان في المتعة	١١٤٢
أخذ ثمانين رجلاً من أهل مكة سلمًا	٢٠٤٠
أخذ من المعدن القبلية الصدقة	٩٨٢
أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة	١١٢٦
أخرجني فجدي نخلك	١٨٢٧
أخوكم يا معشر المسلمين	٨٤١
أد الأمانة إلى من ائتمنك	٢٢٤٢
أدار الماء على مرفقيه	١٤٥
ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا	١٢٤٧
أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقف المولى	١٨٠٦
أدركت عمر وعثمان والخلفاء هلم جرًا فما رأيت أحدًا جلد	١٨٢٠
عبدًا في فرية	
أدركت الناس وهم يعطون في طعام المساكين مدًا	١٠٤٥
ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا	١٩٢٧

أدهن بزيت غير مقتت	١١٥٢
أدوار ربع العشر	٩٥٣
إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه	١٨٥٥
إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال	٦٣٧
إذا أتى أحدكم على ماشية فليصوت ثلاثاً	٢١٥٦
إذا أتيت وكيلي بخيبر	١٤٢٠
إذا أتيتم الغائط	٨١
إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً	١٧١٧
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران	٢٢١٥
إذا أجمرت الميث فأجمروه ثلاثاً	٨٤٦
إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة	١٣٦٤
إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع	١٣٩١
إذا اشتد الحر	٢٨٦
إذا أصاب أحدكم المرأة	٢٠٥
إذا أصاب المكاتب حدًا	١٥٧٨
إذا أطال أحدكم الغيبة	١٧٢٧
إذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم	٢٠١
إذا أذنت فترسل	٣١٣
إذا أراد أحدكم أن يبول	٦٢
إذا استأذنكم نساؤكم بالليل	٦٣٠
إذا استهل الولود ورث	١٥٦٥

إذا استيقظ أحدكم من منامه	١٢٨
إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل	١٢٦
إذا استيقظ أحدكم من نومه	١٢٦
إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله	٢١٨١
إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل	٢١٨١
إذا أرسلت كلابك	٢١٨١
إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله	٢٠٦٦
إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل	٩٩٣
إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادماً أو دابة	١٦٣٩
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه	١٦٦
إذا أقيمت الصلاة	٣٢٠ و ٢٩٢
إذا أمسك الرجل وقتله الآخر	١٨٦٦
إذا أمرتكم بأمر	٢٤٧
إذا أمن الإمام فأمنوا	٣٨١
إذا أنا مت فلا تصحبني	٩٣٣
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا	١٠٧٩
إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها	١٤٠٨
إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها	١٤٠٩
إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره	٨٣
إذا بال أحدكم فلينتر ذكره	٨٩
إذا تبايعتم بالعينة	١٣٣٦

إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار	١٢٧٨
إذا تزوج الحرة على الأمة قسم لها ليلة	١٧٤٢
إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله	٢٨٢
إذا تطهر فلبس خفيه	١٥٧
إذا تغوط الرجلان	٧٩
إذا توضأ أحدكم	١٢٧
إذا توضأت فمضمض	١٢١
إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل	٢١٠
إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب	٧٥٨
إذا جاءك من هذا المال شيء	٩٩٣
إذا جلس أحدكم لحاجته	٧١
إذا جلس بين شعبها الأربع	١٩٤
إذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن	٤٢١
إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم	٥٤٥
إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود	٦٢٠
إذا حذفت الماء فاغتسل	١٨٦
إذا حرم امرأته فليس بشيء	١٧٨٢
إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين	١٧٨١
إذا حضرت الصلاة فأذنا	٢٩٣
إذا حضرت موتاكم فأغضوا البصر	٨٢٠
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها	٢١٩٩

إذا حللت فأذيني	١٦٢٤
إذا خرج ثلاثة في سفر	٢٢١٩
إذا خرج ثلاث في سفر فليؤمروا	٢٢١٩
إذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث	٩٧٨
إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر	١٦١٣
إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم	١٣٥٨
إذا دخل أحدكم المسجد	٥٤٦
إذا دعا أحدكم أخاه إلى وليمة	١٧٠١
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	١٧٢١
إذا دعوت فادع بباطن كفيك	٦١٢
إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام	١٧١٦
إذا ذهب أحدكم إلى الغائط	٧٥
إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها	٩٠٦
إذا رأيتم الهلال وأراد أحدكم أن يضحى	١٢٤٤
إذا رأيتموه فأفطروا	١٠٢٩
إذا رميتم الجمره فارموا بمثل حصي الخذف	١٢٣٩
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد	١٩٩٥
إذا زوج أحدكم خادمه	١٦٣٠
إذا سُرِق متاع رجل أو ضاع	١٤٠١
إذا سلم عليكم أهل الذمة	٢١١٩
إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة	٦٢١

إذا سمعتم النداء فقولوا	٣١٨
إذا سُوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه	٨٨٠
إذا شك أحدكم في صلاته	٥٣١
إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر	٥٣٢
إذا صلى أحدكم إلى ستره	٤٦٨
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس	٥٠١
إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها	٧٤٨
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً	٣٩٢
إذا صلى أحدكم في ثوب	٢٣٧
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف	٦٢٣
إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة	٧٧٦
إذا طهرت قبل الغروب صلت	٢٨٩
إذا علمت أن سهمك قتله	٢١٨١
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده	٤٠٩، ٣٨٢
إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين	١٩٩٣
إذا قال المؤذن : الله أكبر	٣١٥
إذا قام أحدكم في الركعتين	٥٣٣
إذا قام أحدكم في الصلاة	٥٠٦
إذا قام أحدكم من نوم الليل	٥٦٤
إذا قام أحدكم يصلي	٤٧٠
إذا قام الإمام من الركعتين	٥٤٠

إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا	١٩٥٣
إذا قُدم العشاء فابدها به	٤٨٦
إذا قرأ ابن آدم السجدة	٥٢٤
إذا قعد بين شعبها الأربع	٢٠٠
إذا قعدتم في كل ركعتين	٤٢٣
إذا قلت لصاحبك أنصت	٧٤٦
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء	٣٦٠
إذا كان لأحدكم ثوبان	٣٣٤
إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه	٤٨٧
إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن	٥٠٢
إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي	١٥٩٧
إذا كان الدرع سابعاً	٣٣١
إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم	١٠١٢
إذا كان العام المقبل إن شاء الله	١٠٦٩
إذا كان الماء قلتين	٧
إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث	١٠٨١
إذا كانت مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم	٩٥٣
إذا كنت في غنمك فأذنت	٣١٨
إذا مات الإنسان أسقط عمله	٩٠٠
إذا لم تصطبحووا ولم تغتبقوا	٢١٥٢
إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته	٨٤٥

إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب	٨٨١
إذا مضت أربعة أشهر يوقف المؤلي	١٨٠٤
إذا مرض العبد أو سافر	٦٢٧
إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك	١٣٢٠
إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة	٧٤٠
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً	١٦٥
إذا وجد عنده المتاع	١٣٩٨
إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه	٢١٠٠
إذا وضعت كبرت وحمدت الله ﷻ	٨٥٦
إذا وضعت موتاكم في القبور فقولوا	٨٩٠
إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى	١٧
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم	١٧
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	١٥
إذا ولغ الكلب في الإناء	١٨
إذا وهبت الوليدة التي توطأ	١٨٣٦
اذبحها ولا تصلح لغيرك	١٢٥١
أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون	٢٢٤٧
أذن المؤذن فقال معاوية	٣١٧
الأذنان من الرأس	١٤٢
إذنها صماتها	١٦٣٢
أذهب إلى اليمن	٢٠١١

اذهب فادع فلانًا وفلانًا	١٦٩٩
اذهب فأطعمه أهلك	١٠٥٣
اذهب فاقتله	٧٢٠
اذهب فأنت حر	١٥٩٣
اذهب فانظر إليها	١٦١٧
اذهب فواره	٨٤٣
اذهبًا فاقسما	١٣٨٧
اذهبوا إلى حائط بني فلان	١٩٦
اذهبوا إلى بعض نسائه	١٠٧
اذهبوا به فارجموه	١٩٢٢
اذهبوا به فاقطعوه	١٩٥٠
أرأيت لو كان على أمك دين	١٠٦٧
أربع لا تجوز في الأضاحي	١٢٥٢
أربعون دارًا جار	١٥٣٩
ارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعًا	١٣٠٨
ارجع إلى ثوبك فخذ	٣٤٠
ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق	١٧٧٢
ارجع فأحسن وضوءك	١٤٧
ارجع فصل فإنك لم تصل	٣٧٩
ارجع فلن أستعين بمشرك	٢٠٥١
أرحم أمتي بأمتي أبو بكر	١٥٤٦

الأرض كلها مسجد	٢٤٣
ارضخي ما استطعت	١٤١٠
أرضيه تحرمي عليه	١٨٣٩
أرضوهم	٩٥٠
اركبها	١٢٥٧
اركبها بالمعروف	١٢٤١
ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة	١٠٠٥
أرئى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر	١٠٩١
أرينيه فلقد أصبحت صائماً	١٠٤٤
أسبع الوضوء وخلل بين الأصابع	١٣١
استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً هادياً	١٤٣١
استأذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة	١٢٠٠
استأذنت ربي أن أستغفر لأمي	٩٠٢
استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في الدفع قبله	١٢٠٩
استحب أن يُقرأ على القبر	٨٨٨
استغفر الله وتب إليه	١٩٤٦
استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت	٨٧٩
استوصوا بالنساء خيراً	١٧٢٠
استووا ولا تختلفوا	٦٦٢
اسجد فإنك إمامنا فيها	١٥٢٣
أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة	٨٩٦

اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	١٢١٥
أسفروا بالفجر	٢٧٦
اسق ثم أرسل الماء إلى جارك	١٤٩٨
اسق يا زبير ثم احبس الماء	١٤٩٨
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله	١١٢١
أسلم عليّ وهو ابن ثمان سنين	٢٠٢٠
أسلمت امرأة عليّ عهد رسول الله ﷺ فتزوجت	١٦٨٢
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي	٢٢٢٥
أسهم للفرس سهمين	٢٠٧٦
أسوأ الناس سرقة	٤٦٣
اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل	١٣٧٥
اشترتني امرأة بسبع مائة درهم فكاتبته	١٦٠٠
اشتركت أنا وسعد وعمار	١٤٢٤
اشترى رجل من رجل عقارًا	٩٨٦
اشترى عبدًا بعبدين	١٣٢٥
اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه	٤٧٧
أشهد عليّ هذا غيري	١٥٢٠
أشيروا عليّ أيها الناس	٢١١١
أصاب السنة	٧٧٧
أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا	٢١٩٥
أصبت السنة وأجزأتك صلاتك	٢٤٦

اصرف بصرك	١٦٢٢
أصلي كما رأيت أصحابي يصلون	٥٤٧
أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟	٧٦١
أصنعُ كما صنع رسول الله ﷺ أشهدكم أني قد أوجبت عمرة	١١٣٤
اصنعوا لآل جعفر طعامًا	٩١٧
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	٢٤٩
اضربوه (يعني شارب الخمر)	١٩٩٦
اضمم جناحك على المسلمين	١٤٩٤
اعتدلوا في السجود	٤٨٥
أعتق رجل منها عبدًا له عن دبر	١٥٩٤
أعتقها فإنها مؤمنة	١٨١٢
أعتقها ولدها (يعني أم إبراهيم)	١٦٠٢
أعتكف معه بعض نسائه	١١٠١
أعتكف وصم	١١٠٢
اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه	٢٥٨
أعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه	١١٦٦
أعدى الناس على الله ﷻ من قتل في الحرم	٢٠٠٢
أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة	١٥٠٧
أعطه إياه فإن من خير الناس أحسنهم قضاء	١٣٧٠
أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس	١٥٥٥
أعطى سلمة سهم فارس وراجل	٢٠٩٢

أعطوا المساجد حقها	٥٤٦
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي	٢٤٢
أعلنوا النكاح	١٦٥١
أعلنوا هذا النكاح	١٧١١
أعلى المملوك زكاة؟	٩٦٥
أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟	٢٠١٧
أعليه دين؟	١٣٨٣
أعوذ بالله السميع العليم	٣٩٦
أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون	٢٠٥٣
اغتسل لما أغمى عليه	٢١٧
اغتسل هو ميمونة	١٣
اغسلنها ثلاثا أو خمسا	٨٣٥
اغسلوه بماء وسدر	٨٣٦
أغمى على عبد الله بن رواحة	٩٢٦
أفتان أنت يا معاذ	٦٣٦
أفضل أيامكم يوم الجمعة	٧٦٧
أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته	٦١٥
أفطر الحاجم والمحجوم	١٠٤٦
أفطر هذان	١٠٥٠
أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم	١٠٥٩
أفعميا وان أنتما؟	١٦٢٨

افعل ولا حرج	١١٩٨
افعلي كما يفعل الحاج	١٢٠٧
أفلا كنتم أذنتموني؟	٨٦٠
أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة؟	٦٩٨
أقام تسعة عشر يقصر	٧٠١
أقام الصلاة فصف الرجال	٦٦٤
أقام عند صفية ثلاثاً	١٧٤٠
أقامها الله وأدامها	٣١٩
أقبل الحديدية وطلقها تطلقاً	١٧٥٠
أقبلت على حمار أتان	٤٣٤
أقبلنا نريد الهجرة فدخلت حائطاً بالمدينة	٢١٥٥
أقتلت امرأتان من هذيل	١٩٠٩
أقر بالقسامة على ما كانت عليه	١٩١٩
أقرأه خمس عشرة سجدة	٥١٣
أقرؤوا ياسين على موتاكم	٨٢٦
أقسمه بين الناس	٢١
أقيموا حدود الله في الحضر والسفر	٢٠٠٣
أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب	٦٨٥
أكان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه؟	٥٠٩
أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟	٣٥٨
أكتب باسمك اللهم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله	٢١١١

اكتب بسم الله الرحمن الرحيم	٢١١١
أكثر انصرفه عن يمينه	٤٢٧
أكثروا من ذكر هادم اللذات	٨٢٤
أكرموا الشهود	٢٢٦٣
اكشطوا الثوب، فإنما يصنع هذا بالنساء	٩١٠
أكل أولادك نحلته مثل ذلك؟	١٥٢٠
اكلفوا من العمل ما تطيقون	٦٧٧
أكلنا زمن خبير الخيل	٢١٤٩
أكنتم تكرهون الحجامة للصائم	١٠٤٩
ألا أخبركم بخير الشهداء؟	٢٢٥٦
إلا الإذخر	١١٨٣
ألا اشهدوا أن دمها هدر	٢٠٢٢
ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ	٤٢٨
ألا إن الزكاة تكون في الحلق واللثة	٢١٧٨
ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا	١٨٦٨
ألا إن القوة الرمي	١٤٥٤
ألا إني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا	٤٣٦
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟	٢٢٥٧
ألا صلوا في الرحال	٧٠٩
ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة	٢١٠٦
ألبسوا من ثيابكم البياض	٨٤٩

البسي ثيابك وألحقي بأهلك	١٦٧٦
الحدوا لي لحدًا	٩١٢
ألحقوا الفرائض بأهلها	١٥٤٨
الذي يشرب في إناء الفضة	٥٠
ألق عنك شعر الكفر	١٩٨
ألقوها وما حولها	٣٩
ألك بينة؟	٢٢٥١
ألم ترى إلى فلانة طلقها زوجها ألبتة فخرجت	١٨٤٧
الله أكبر الله أكبر	٧٩٠
الله يعلم أن أحدكما كاذب	١٨١٦
اللهم اجعلني من التوابين	١٢٤
اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا	٨١٥
اللهم أعوذ برضاك من سخطك	٥٨٦
اللهم أغثنا اللهم أغثنا	٨١٣
اللهم اغفر لحينا وميتنا	٨٥٥
اللهم اغفر له وارحمه	٨٥٤
اللهم إنا كنا نتوسل إليك ببنيتك	٨١١
اللهم اهديني فيمن هديت	٥٨٥
اللهم باعد بيني وبين خطاياي	٣٨٠
اللهم تب عليه	١٩٤٦
اللهم زد هذا البيت تشريفًا	١٢١٦

اللهم صل على آل أبي أوفى	١٤١٥
اللهم صيبًا نافعًا	٨١٠
اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا	٢٠٥٢
اللهم نج عياش بن أبي ربيعة	٥٥٩
اللهم هذا قسمي فيما أملك	١٧٣٨
إلى أقربهما منك بابًا	١٧٠٨
إليس بعدها طريق هي أطيب منها؟	٤٣
إليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟	٨٩٤
أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه	٤٠٦
أما أنا فإني أفيض على رأسي	٢٢١
أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين	١٧٥٩
أما أنهم ليبكون وإنما لتعذب في قبرها	٨٩٣
أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة	٩٥٧
أما بعد فو الله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل	٩٩٨
أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله	١٣١٤
أما الزيادة فلا	١٧٥٥ ، ١٧٥٤
أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات	١١٦٤
أما لترك حد فلا	١٩٢٦
أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا	٢٢٥١
أما هذا فقد عصي	٢٩٨
أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام	٦٢٢

الإمام ضامن	٢٩٦
أمر بلال أن يشفع الأذان	٣٠٥
أمر بتسمية المولود يوم سابعه	١٢٧١
أمر بقتل الأسودين	٤٩١
أمر بوضع الجوائح	١٣٢٢
أمر بخرص العنب	٩٧٧
أمر بالمضمضة	١٢٩
أمر أن تحدد الشفار	٢١٦٩
أمر أن يتنفع بجلود الميتة	٣٠
أمر بصدقة الفطر	١٠٢٤
أمر بقتل الوزغ	٢١٣٣
أمر محرما بقتل حية بمنى	١١٧٣
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	١٢٠١
أمر يوم أحد بالشهداء	٨٣٨
أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء	٤٣٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	٢٦٣
أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض	١٨٢٩
أمرك بيدك أنها ثلاث	١٧٨٠
أمرنا إذا كنا ثلاثة	٦٦٠
أمرنا أن نرد على الإمام	٥١١
أمرنا أن نشترك في الإبل والبقر	١٢٤٠

أمرنا أن نعق عن الغلام شاتين	١٢٥٠
أمرنا بسبع	٤٨
أمرني أن آتية بمدية	١٤٨٤
أمرني أن أقوم على بدنه	١٢٦٤
أمرني أن آخذ من البقر	٩٤٢
أمرني عمر في فتية من قريش فجلدنا ولائد	١٩٣٩
أمره أن يأخذ منها حديقته	١٧٥٣
أمره أن يشتري لفاطمة قلادة	٤٢
أمره أن يمسح على الجبائر	١٥٦
أمره فتعلم كتاب اليهود	٢٢٣٧
أمسك عليك بعض مالك	٢٢١٢
أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها	١٥٢٤
أمك ثم أمك ثم أبك	١٨٥١
امكثي في بيتك	١٨٥١
امكثي في بيتك	١٨٣٢
امكثي قدر ما كانت تحبسك	٢٥٦
أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً	١٧٢٧
أميطي عنا قرامك هذا	٤٨٨
أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ بعد وفاته	٩٢٥
أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته	٨٣٠
أن أبا بكر وعمر وابنه كانوا ينزلون به (يعنى الأبطح)	١٢٣١

أن أبا حذيفة تبنى سالمًا	١٦٣٣
أن أباه كان إذا دفع مالا مضاربة	١٤٢١
أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك	١٦٤٤
أن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها	١١٨٦
أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء	١٨١
أن ابن عمر كان إذا قام من الركعتين	٤٠٠
أن ابن عمر كان يقرأ أحيانًا بالسورتين	٤٠١
أن ابن عمر كان يقصر في مسيرة اليوم التام	٦٩٦
أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة	١١٥٣
أن ابنه حمزة هي المعتقة	١٥٨٢
إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به	١٥٣٧
إن أبواب الجنة تحت ظللال السيوف	٢٠٣٥
إن أثقل صلاة على المنافقين	٦١٧
أن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب	١١٧
إن أحق الشروط أن يوفي به	١٦٦٤
إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا	١٤٤٢
إن أخاك محتبس بدينه	١٥٤٥
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم	١٥١٨
إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً	٢١٣٢
إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة	٦٢٦
إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة	١٦٨٨

أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل	٣٩٧
إن الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة	٧٦٩
إن الله تجاوز عن أمتي عما حدثت به أنفسها	١٧٧٩
إن الله ﷻ أبدلكم خيراً منها	٧٧٨
إن الله إذا حرم أكل شيء	١٢٨٤
إن الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له	٢١٣٠
إن الله ﷻ حييٌ ستير	٢٣٦
إن الله حرم بيع الخمر والميتة	١٢٨٣
إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم	٢١٦٥
إن الله قد زادكم صلاة	٥٩٥
إن الله لا يعذب بدمع العين	٨٩١
إن الله هو السلام	٤٢٣
إن الله تعالى وتر	٦١٠
إن الله ﷻ وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	١٠٤٨
إن الله ﷻ وضع عن المسافر الصوم	١٠٤٢
إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول	٦٦٥
إن الله يحب أن تؤتي رخصه	٦٩٤
إن الله ﷻ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة	١٤٥٦
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم	٢١٨٤
أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب	٦٨٠
أن أم سلمة استأذنت النبي ﷺ في الحجامة	١٦١٤

إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً	١٣٠
أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها	٦٥٢
أن النبي ﷺ صلى به وبامرأة فجعله عن يمينه	٦٦٧
أن أيوب عليه السلام اغتسل عرياناً	٢٢٨
أن بصيراً كان يقود أعمى فوقعا في بئر	١٨٩٤
إن بعثت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة	١٣٢٢
إن بلاً لا يؤذن بليل	٣٠٦
أن جارة بكرأ أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة	١٦٤٣
إن جبريل أتاني فأخبرني	٣٤٢
أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً	٢٠٩٠
أن حذيفة أم الناس على دكانه	٦٨٣
إن دم الحيض دم أسود	٢٥٧
أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم	١٠٥٤
أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص	٨٦٦
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	١٢١٧
إن ذهب ماؤه ففيه الدية كاملة	١٩٠٢
أن رجلاً أتى قومًا فاستقاهم	١٨٩٣
أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته	١٥٣٢
أن رجلاً قال يا رسول الله إن عليّ بدنة وأنا موسر	١٢٦٨
أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة	١٩١٢
أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً	١٩٠٧

أن رجلاً لا عن امرأته وانتفى من ولدها	١٨١٦
أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة	٢٢٦٤
أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة	٢٢٥٢
أن رجلين ادعيا بغيراً	٢٢٥٣
أن رسول الله ﷺ حين توفي سجد ببرد حبرة	٨٢٩
لاعن بالحمل	١٨١٩
إن رسول الله ﷺ يأمر أن تعتزل امرأتك	١٧٧٨
إن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس	١٨٣٤
إن رفع الصوت بالذكر	٤٣٣
إن ركابة صارح النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ	١٤٦٨
أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال	٧٨٤
أن رهطاً من عكل	٢٠
إن الروح إذا قبضت تبعه البصر	٨١٩
أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين	١٤٢٦
إن السبابة على الشيطان أشد من الحديد	٣٩٩
إن شرك أن تطوق بها	١٤٤٨
إن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة	١٧٣٣
إن سيرين سأل أنس بن مالك المكاتبه	١٥٩٩
إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ	٧٩٦
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٧٩٧
إن شئت حبست أصلها	١٥٠٢

إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	١٠٣٤
إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لفتي	٩٨٨
إن شيخاً من أهل الشام أخبره أن عمر دفن امرأة	٩٣٤
إن الشيطان يدخل بين المرء ونفسه	٥٢٨
إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد	٩٩١
إن الصفا والمروة من شعائر الله	١٤٤
إن صلى قائماً فهو أفضل	٦١٦
إن صيد وج وعضاهه حرم	١١٩٠
إن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو	٧١٦
إن الطواف بالبيت صلاة	١٨٤
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته	٧٧٥
إن العباس سأل النبي ﷺ تعجيل صدقته	١٠١٩
إن العبد إذا وضع في قبر وتولى عنه أصحابه	٩٢٣
إن عبيدي فلاناً مريض	٨٢٢
أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه	٧٣٤
إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها	١٢٦٦
إن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز	٢١٢٤
أن عمر استخلف عبد الرحمن بن عوف	٦٥٤
أن عمر بعثه مصدقاً	٩٤٧
أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب	٢١١٥
أن عمر حكم هو أربد في من قتل ظيماً	١١٨٠

إن عمر قضى في الغزال بعنز	١١٧٥
إن عمر قسم خيبر بين من كان شهدها	٢١٠٢
أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف	٢١٢٨
أن عمر <small>رضي الله عنه</small> كان يجهر بهؤلاء الكلمات	٣٩٥
أن غلامًا لقوم فقراء قطع أذن غلام قوم أغنياء	١٨٨١
إن غلامها ذكوان كان يؤمها (يعني عائشة)	٤٨٤
أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة!	١٦٨٠
أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي	٨٤٢
إن فاطمة كانت في مكان وحش	١٨٤٧
إن فاطمة وميمونة سترتا النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> عند غسله	٢٣١
إن فتح الله عليكم الطائف غدًا	١٦٢٧
إن في الصلاة لشغلًا	٤٨٠
إن في الله عزاء من كل مصيبة	٩٢٠
إن في الليل ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله خيرًا	٦٠١
إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب	١٧٩٥
إن قتل زيد فجعفر	١٥٤٤
إن قتلى اليمامة وصفين والحرّة لم يورث بعضهم من بعض	١٥٧١
إن قدح النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> انكسر	٥٥
أن قومًا سرق لهم متاع فاتهموا ناسًا من الحاكة	١٩٩٤
إن قيس بن سعد كان بين يدي النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> بمنزلة صاحب الشرط	٢٢٢٩
إن كان صادقًا فليزكه	٩٦٧

إن كان المسلمون ليشتري أحدهم الأضحية	١٢٧٢
إن كانت أحلتها له جلده مائة	١٩٣٦
إن كنت لأدخل البيت للحاجة	١٠٩٧
إن لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ	٢٠١٨
إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا	٢٠٧٥
إن ماء الرجل غليظ أبيض	١٩٢
إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة	٩٩٩
إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق	٣٢١
إن لهذا البهائم أوابد كأابد الوحش	٢١٧٥
إن المسلم إذا عاد المسلم	٨١٨
أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد	٨٥١
إن معاذ بن جبل ورث أختا وابنة	١٥٥١
إن المقسطين عند الله على منابر من نور	٢٢١٧
إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة	١٧٣٠
إن من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قود	١٨٩٥
إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره	١٨٧٧
إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم	٣٥٣
إن موسى أجر نفسه ثماني سنين	١٤٥١
إن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة	١٥٨٢
إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه	٨٩٢
أن ناسًا قبروا صاحبًا لهم لم يغسلوه	٩١١

أن ناسًا كانوا محتاجين فماتت ناقة لهم	٢١٥٣
أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا	٧٦٥
أن ناسًا من عكل أو عرينة قدموا المدينة فاستو خموها	١٩٥٢
أن ناقة للبراء دخلت حائطًا فأفسدت فيه	١٩٦٤
إن النبي ﷺ أعتق صفية	١٦٤٨
انتهى إلى مضيق هو وأصحابه	٣٥٩
أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين	١٦٣١
أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر	٣١٤
أن النبي ﷺ صلى المغرب	٣٠٧
أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف	٤٠٢
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة	٤٠٧
أن النبي ﷺ وأصحابه توضعوا من مزادة مشرقة	٥٢
أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار	٣٢٦
إن نزلتم بقوم فأمروا لكم مما ينبغي للضيف	٢١٦٠
إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض	١١٨٣
أن هذا يوم شديد البرد	٢٢٠
إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	٤٧٣
إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم	٢٠٨٢
إن هذين حرام على ذكور أمتي	٧٣٠
إن هؤلاء نزلوا على حكمك	٢٠٤٦
إن اليهود والنصارى لا يصبغون	٩٦

إن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين	١٨٦٤
أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه	٢٠٢٣
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ	٣٧٥
أنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ	١٧١٤
إننا لله وإننا إليه راجعون	٩٣٦
أنا النبي لا كذب	١٥٣٨
إننا كنا فرغنا ساعتنا هذه	٧٨٠
إننا لم نجئ لقتال أحد ولكننا جئنا معتمرين	٢١١١
إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم	١١٧١
إننا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله	٢٢٢٦
أنت أبرهم (قاله لأبي بكر <small>رضي الله عنه</small>)	٢١٩٧
أنت أحق به ما لم تنكحي	١٨٥٤
أنت إمامهم واقتد بأضعفهم	١٤٤٧
انتبذوا كل واحد منهما على حدته	١٩٧٩
أنتم شهداء الله في الأرض	٨٩٨
انطلقوا إلى عمر فإن بلغ فليقتص منه	١٨٨٠
انزعوا بني عبد المطلب	١٢١٧
انظرن من إخوانكن	١٨٣٩
أنعت لك الكرسف	٢٥٩
أنفق على عيالك من طولك	١٤٤٨
انقضني شعرك واغتسلي	٢٢٤

إنك إن اعترفت الرابعة رجمك	١٩٣٧
إنك بأرض الربا بها فاش	١٣٧٣
أنكحي (يعني المرأة المتوفي عنها)	١٨٢٤
إنكم تختصمون إليّ وإنما أنا بشر	١٣٨٧
إنكم تقرءون هذه الآية (من بعد وصية يوصي بها أو دين)	١٥٥٢
إنكم ستحرصون على الإمارة	٢٢٢٤
إنما الأعمال بالنية	١٢٢
إنما أنا بشر	٦٥٣
إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد	١٠٠٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٦٢٥ و ٣٨٨
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركعوا فاركعوا	٦٤٧
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى جالساً	٦٤٦
إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم	١٤٨٦
إنما ذلك عرق وليس بالحیضة	٢٥٦
إنما الشهر تسع وعشرون	١٠٢٩
إنما الصبر عند الصدمة الأولى	٩٢٢
إنما الصدقة من الحنطة	٩٧٦
إنما الطلاق لمن أخذ بالساق	١٧٦٨
إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ	١٥٢٤
إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع	٥٨٨
إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا	٢٤١

إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت	٧٢٨
إنما نهى عن الاستقبال في الفضاء	٦٧
إنما نهيتكم من أجل الدافة	١٢٤٧
إنما الولاء لمن أعتق	١٥٨٠، ١٥١٦
أنه لوقتها لولا أن أشق	٢٨٣
أنه سنة (يعني السعي)	١٢٠٢
أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام	٤٤
أنها لا تصيد صيدًا ولا تنكا عدوًا	٢١٨٢
إنها ليست بنجس	١٩
إنها نزلت في ولي اليتيم الذي يقوم عليه	١٤٠٦
إنها نصبت سترًا فيه تصاوير	١٧١٠
إنها لرؤيا حق إن شاء الله	٢٩٩
أنهاكم عما ينبذ في الدباء	١٩٨٠
إنهما ليعذبان	٨٢
إنهم أصابهم مطر في يوم عيد	٧٩٥
إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام	٢٠٨٥
إني أعطي رجالًا حديثي عهد بكفر أتألفهم	٩٩٥
إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع	١٢١٩
إني قلدت هديي ولبدت رأسي	١١٣١، ١١٩٤
إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر	٢٠٩
إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء	١٦٦٧

أهدي مرة غنماً	١٢٤٦
أهدية أم صدقة؟	١٧٩١
أهرقها	٢٤
أوتروا قبل أن تصبحوا	٦٠٤
أو صاني جبريل بالجار إلى أربعين داراً	١٥٤٠
أوصاني خليلي بثلاث	٥٦٥
أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة	٨٨٨
أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد	٩١٠
أوفوا الأجير أجره	١٤٣٧
أوفي الله حق الغريم	١٣٨٣
أو قد فعلوها	٧٧
أوك سقائك واذكر اسم الله	٥٣
أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسها	١٥٥٩
أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ	٧٥٣
أول ما بدأ به حين قدم أنه توضأ	١٢١٢
أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء	١٨٦٢
أول من تسعر بهم النار ثلاث	٢٠٢٧
أول من جمع بنا أسعد بن زرارة	٧٥٢
أول من صلى عليّ	٢٠٢١
أو لم ولو بشاة	١٦٩٦
أولئك العصاة	١٠٣٦

أي بنى محدث (يعنى قنوت الفجر)	٥٩٣
أي طاهرًا من غير جماع	١٧٥٩
إياكم والدخول على النساء	١٦٢٠
أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟	٩٥٤
أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟	١٥٢٠
أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم	٦٧٣
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟	١٧٦٩
أيما امرأة ختلعت من زوجها من غير بأس	١٧٥٧
أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس	١٧٥٨
أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما	١٦٥٢
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها	١٦٣٤
أيما امرأة نكحت على صداق أو جباء	١٦٩١
أيما إهاب دبغ	٢٨
أيما رجل باع بيبعا من رجلين	١٣٠٤
أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه	١٣٩٩
أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها	١٦٧٧
أيما رجل نكح امرأة فدخل بها	١٦٦١
أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه	١٦٩٣
أيما عبد كاتب على مائة أوقية	١٥٩٨
أيما مسلم شهد له أربعة بخير	٨٤٤
إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد في سبيل الله	٢٠٢٥

أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟	٧١٩
أين أنا غدًا؟	١٧٣٣
أين تريد أن أصلي؟	٦٤٣
أينقص الرطب إذا يبس؟	١٣٣٩
أيها الناس أن منكم منفريين	٦٣٥
أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه	١٩٤١
أيها الناس أنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء	١٩٧٠
أيها الناس السكينة السكينة	١٢١٧
أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم	٧٧٣
أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج	١١٧
أيهما كان أكثر أخذًا للقرآن	٨٣٩
حرف الباء	
بارك الله لك أو ولو بشاة	١٦٨٥
بارك الله لك وبارك عليك	١٦١٦
باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد	١٢٤٨
بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي	٦٦١
بركة الطعام الوضوء قبله	١٧١٨
برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة	٩٢٨
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة	٩٣٩
بعث من عثمان مالا بالوادي	١٢٨٠

بعث أسيد بن حضير وأناسًا معه في طلب قلاذتها	٢٢٨
بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد	١٦٢
بعث مع عروة بدينار	١٤١٩
بعثنا في سرية قبل نجد	٢٠٧٨
بعثني رسول الله ﷺ أن لا تدع قبراً مسنماً	٩٣٢
بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده	١٩٣٥
بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من ثلاثين	٩٤١
بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأنتهينا إلى قوم قد بنوا لأسد زبية	١٨٩٢
بعنيه بوقية	١٣١٢
البكر تستأذن	١٦٣٢
بل عارية مؤداة	١٤٧٢
بل لنا خاصة	١١٤١
بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين	٢٠٩٤
بلغني أن عليه نصف حد الحر	١٩٨٤
بنى الإسلام على خمس	٢٦٢
بول الغلام الرضيع ينضح	٤٥
بشما اشتريت أبلغني زيداً أنه أبطل جهاده	١٣٣٨
بين الرجل وبين الكفر	٢٦٥
بين هذا (يعني السوط)	٢٠٠٠
البيعان بالخيار حتى يتفرقا	١٢٨١
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	١٢٧٧

البينة أو حد في ظهرك (يعنى للملاعن)	١٨١٨
البينة على المدعي واليمين على من أنكر	٢٢٤٥
بينما الناس بقباء	٣٦٤

حرف التاء

تابعوا بين الحج والعمرة	١١٢٢
تأتون بالبينة على من قتله	١٩١٨
التثاؤب من الشيطان	٤٩٦
تحت كل شعرة جنابة	٢٢٧
تحتة ثم تقرصه بالماء	٣٨
تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر	١٠٦٥
تحوز المرأة ثلاثة مواريث	١٥٦٠
التحيات لله والصلوات والطيبات	٤٢٣
تدع الصلاة أيام أقرائها	٢٦٠
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله أني رأيت	١٠٣٠
تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء	١٦١١
تزوج ميمونة حلالاً	١١٥٩
تزوج ميمونة وهو محرم	١١٥٦
تزوجوا الودود الولود	١٦١٠
تزوجها وهو حلال	١١٥٨
التسبيح الرجال	٤٩٥
تستأمر اليتيمة في نفسها	١٦٤٠

تسحروا فإن في السحور بركة	١٠٨٦
تصدقوا عليه	١٣٩٧
تضمن الله لمن خرج في سبيله	٢٠٢٤
تعال حتى أحكم أنا وأنت	١١٧٩
تعجلوا الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له	١١١٤
تعلموا الفرائض وعلموها الناس	١٥٤٩
تعوذوا بالله من رأس السبعين	٢٢٢٠
تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ	٦٢٩
تقطع اليد في ربع دينار	١٩٤٠
تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني	١٨٤٣
التكبير في الفطر سبع في الأولى	٧٩٢
تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة	١٧٩٨
تلك الورق بالورق	١٣٦٨
تمرة طيبة وماء طهور	٥
تمكث إحداكن شطر عمرها لاتصلي	٢٥٥
تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر	٢٠٩٠
تنكح المرأة لمالها ولحسبها	١٦١٥
توضأ ثم صل	١٧٧
توضأ ومسح على الجوربين	١٥٨
توضأ مرة مرة	١٤٠
توضؤوا من لحوم الإبل	١٨١

توضؤوا مما مست النار	١٧١
توفي ودرعه مرهونة عند يهودي	١٣٧٥
حرف الثاء	
الثالث والثالث كبير	١٥٢٨
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة	٦٥٥
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	٢٢٤٨
ثلاث جدهن جد	١٧٧٠
ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس	٨٧٢
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن	٥٤٢
ثلاث من فعلهن طعم الإيمان	٩٤٥
ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً	١٧٥٩
الطيب أحق بنفسها من وليها	١٦٤١
حرف الجيم	
جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد	٢٢
جاء رسول الله ﷺ يعودني	١١
جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشر نحله	٩٧٩
جاءت جدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها	١٥٥٢
الجار أحق بشفعة جاره	١٤٨٦
الجار أحق بصقبه	١٤٨٧
جار الدار أحق بالدار	١٤٨٨
جاهدوا المشركين بأموالكم	٢٠٤٢

الجراد من صيد البحر	١١٨٢
جرت السنة أنه يرثها وترث منه (يعني ابن الملاعنة)	١٥٥٧
جزوا الشوارب	٩٧
جعل عمر دية اليهود والنصارى أربعة آلاف	١٩١٠
جعل في الضبع يصيبه المحرم	١١٧٤
جعل للفارس سهماً	٢٠٩٨
جعل للمسافر ثلاثة أيام	١٥٤
جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه	١٥٥٨
جلد رجلاً قتل عبده مائة	١٨٧٥
جمع الناس في رمضان	٦٠٨
الجمعة حق واجب على كل مسلم	٧٤٤
الجمعة على من آواه الليل	٧٤٥
الجمعة على من سمع النداء	٧٤٣
الجنب والحائض يذكران الله	٢٠٨

حرف الحاء

الحائض تقضي المناسك	١٢٠٧
حبب إلي من الدنيا النساء	١٠٥
حبس رجلاً في تهمة	١٣٩٦
حبك إياها أدخلك الجنة	٤١٢
حتى توضع بالأرض	٩٠٧
حتى توضع في القبر	٩٠٧

حتى توضع في اللحد	٩٠٧
الحج عرفة	١١٩٦
حج عن أبيك واعتمر	١١١٨
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة	١١٢٩
حجر على معاذ ماله	١٤٠٥
حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان	١١١٧
الحج من سبيل الله	١٠٠٩
حجي واشترطي	١١٤٨
حد رسول الله ﷺ لأهل نجد قرناً	١١٢٤
حد الساحر ضربه السيف	٢٠١٥
حذف السلام سنة	٣٩١
الحرب خدعة	٢٠٢٦
حرر رقبة (يعني كفارة الظهار)	١٨١٠
حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية	٢١٣٥
حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة	١١٨٥
حرم من النسب سبع	١٦٥٥
حرمت حين حرمت وما نجد من خمر العنب	١٩٦٨
حرمت الخمر وهي يؤمئذ من البسر والتمر	١٩٦٨
حريم البئر البدي	١٤٩٧
حزرننا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر	٤٥٤
حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس أحدكم عن الحج	١١٩٢

حضرت جنازة صبي وامرأة	٨٦٧
حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر	٥٤٩
الحلف منفقة للسلعة	١٢٧٥
الحل كله	١١٣٧
حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت	٢٠١٩
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم	٨٠٩
الحمو الموت	١٦٢٠
الحلال ما أحل الله في كتابه	٢١٣٤
حيث ما أدركتك الصلاة فصل	٣٥٤
حرف الخاء	
الخال وارث من لا وارث له	١٥٦٣
الخالة بمنزلة الأم	١٨٥٢
خالفوهم (يعني اليهود)	٩٠٨
الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به	١٤١٦
خالفوا المشركين وفروا للحى	١٠٩
خبیثة من الخبائث (يعني القنفذ)	٢١٥٩
خذ الإداوة	٦٠
خذ الحب من الحب والشاة من الشاة	١٠١٧
خذ منه ثلاثين وسقاً	١٤٢٠
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً	١٩٢٨
خذوا ما وجدتم	١٣٩٧

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	١٨٤٦
خذيها واشترطي لهم الولاء	١٣١٤
الخراج بالضمان	١٣٥٠، ١٢٨٢
خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين	٨٠٧
خرج دحية بن خليفة من قرية دمشق	١٠٤٢
خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري	٢٢٦٢
خرج رسول الله ﷺ متواضعاً	٨٠٨
خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية	٢٠٦٢
خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان	١٠٣٩
خرجنا معه بالمدينة إلى مكة فصلى ركعتين	٦٩٩
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	٧٩٧
خطبنا النبي ﷺ يوم النحر	١٢٣٨
الخليطان ما اجتمعا في الحوض	٩٤٩
خمس صلوات كتبهن الله على العباد	٢٦٦
خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله	٢١٩٣
خمس يقتلن في الحل والحرم	١١٧٢
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	١٨٤٣
خير صفوف الرجل أولها	٦٧٤
خير غلاماً بين أبيه وأمه	١٨٥٣
الخير معقود بنواصي الخيل	١٤١٩
خيركم أحسنكم قضاء	١٣٧١

خيركم قرني ثم الذين يلونهم	٢٢٥٥
خيرنا رسول الله فاخترناه	١٧٧٦
الخيال معقود في نواصيها الخير	٢٠٩٣
حرف الدال	
دخل مكة عام الفتح	١١٢٧
دخل يوم فتح مكة	١١٢٨
دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ	١٢
دخلت العمرة في الحج	١١٢٩
دعا النبي ﷺ بناقته فأشعرها	١٢٦٧
دعوت المسلمين إلى وليمته لما بنى بصفية	١٦٩٨
دعها منك	٢٢٦٥
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين	١٥٧
دعهم يا عمر	١٤٦٣
دم عفراء أحب إلى الله	١٢٥٤
الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة	١٦٢٣
دية الخطأ عشرون حقة	١٩٠٦
دية الذمي كدية المسلم	١٩١١
الدين مقضي	١٢٨٥
دينار أنفقته في سبيل الله	١٨٤٤

حرف الذال

ذاكم التفريق بين كل متلاعنين	١٨١٧
ذكاة الجنين ذكاة أمه	٢١٧١
ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا	٢١٥٠
ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم	٢١٧٦
ذكرت شيئًا من تبر	٧٧١
ذلك الوأد الخفي	١٧٣١
ذمة المسلمين واحدة	٢١٠٧
الذهب بالذهب وزنا يوزن	١٣٣٠
الذهب بالذهب والفضة بالفضة	١٣٢٧
الذهب بالورق ربا	١٣٤٣
ذهب له فرس فأخذه العدو	٢٠٧٤
ذهب موسى عليه السلام يغتسل	٢٢٩

حرف الراء

الراكب خلف الجنازة	٨٨٣
رأى بلال يؤذن	٣١٠
رأى رجلًا صلى الصف وحده	٩٨٢
رأى رجلًا قد شبك أصابعه	٥٠٤
رأى رجلًا يسوق بدنة	١٢٥٨
رأى رجلًا يصلي	١٤٦
رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث	١٩٨٧
رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا	٩٢٧

رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر	٣٧٧
رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز	٨٨٩
رأى النبي ﷺ وضع اليمنى على اليسرى	٤١٨
رأيت أسامة وبلاً في حجة الوداع	١١٦٥
رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة	٦٨٩
رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها	٤١٩
رأيت رجلاً عليه عمامة خز	٧٢٧
رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا	١٣٥
رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك	١٠٢
رأيت رسول الله ﷺ وفي يده الميسم	١٠١٥
رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر	٣٧٨
رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه	١٦٢٦
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار	٣٤٧
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته	٣٦٤
رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز	٤٧٤
رأيت الملائكة تغسلهما	٨٣٧
رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه	٤١٤
رأيت النبي ﷺ سجد في الماء والطين	٣٤٤
رأيت النبي ﷺ يأكل لحم دجاج	٢١٥١
رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة الدنيا بسبع	١٢٢٩
رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا	٦٩٠

رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه	٢٠٣٧
رجعنا مع النبي ﷺ وبعضنا يقول رمينا بست	١٢١٤
الرجل أحق بمجلسه	٧٦٨
الرجل جبار	١٩٥٨
رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه	٢٠٤٥
الرجال بالطلاق	١٨٠١
رجم رجلاً من أسلم	١٩٢٩
رحم الله امرأً صلى أربعاً	٥٥١
رحم الله عبداً علق في بيته سوطاً	١٧٤٩
رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى	١٢١٣
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير	٧٢٥
رخص في بيع العرية	١٣٤٥، ١٣٤١
رخص في بيع العرايا بخرصها	١٣٣٢
رخص للجنب إذا أراد أنه يأكل	٢٠٧
رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط	١٥١٢
رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أو طاس	١٦٦٦
رد ابنته على أبي العاصي بمهر جديد	١٦٨٣
رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاصي	١٦٨١
رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل	١٦٠٨
رده رده (لمن فرق بين الأخوين)	١٣٠٨
رش على قبر ابنه إبراهيم ماء	٩١٩

رفع القلم عن ثلاث	٢٨٤
رقيت يوماً على بيت حفصة	٦٨
ركعتا الفجر خير من الدنيا	٥٧٤
رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة	١٣٧٦

حرف الزاي

الزاد والراحلة	١١١٥
زادك الله حرصاً	٦٨٠
زجر عن ثمن الكلب	١٢٨٦
زجر عن ثمن الكلب والسنور	١٢٨٦
زوجتكما بما معك من القرآن	١٦٨٦

حرف السين

سابق بين الخيل قد أضمرت	١٤٥٨
سأغدوا عليكم غداً	١٣٨٠
سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر	١٠٣٨
سألت بلالاً وقد دخل مع رسول الله ﷺ البيت	٣٥٠
سألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها	١٤٢٧
سبحان الله بئس ما جزتها	٢٠٧٣
ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم	١٩٦٦
سجد بالنجم	٥١٧
سجد في الركعة الأولى	٥١٤
سجد وجهي للذي خلقه	٥٢١

سجدنا مع النبي ﷺ في (إذا أساء انشقت) و (قرأ باسم ربك)	٥٢٤
السلام عليكم دار قوم مؤمنين	٩٠٣
سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء	٤٥٢
سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركعتين	١٢٣٥
السنة أفضل	١٢٣٦
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٢١١٤
السنة في الصلاة على الجنابة أن يقرأ في التكبير الأولى	٨٥٣
السنة في الصلاة على الجنابة يكبر الإمام	٨٥٢
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً	١٠٩٩
السواك مطهرة للضم	٩٠
سوا صفوكم	٦٦٩
سيأتي على الناس زمان عضوض	١٣٠٩
سيخرج قوم في آخر الزمان حدثاء الأسنان	٢٠٠٥
سيد إدامكم الملح	١٧٩٠
سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم	١٧٩٦
سئل النبي عن ﷺ الخمر تتخذ خلاً	٢٣
سيماهم التحليق	١١٦
حرف الشين	
شاهداك أو يمينه	٢٢٥٠
شبهتمونا بالحمير والكلاب	٤٤٤
شر الطعام طعام الوليمة	١٧١٥

شراك من نار أو شراكا من نار	٢٠٩٩
شغلونا عن الصلاة الوسطى	٢٧٨
الشفق الحمرة	٢٨٢
الشفعة كحل العقال	١٤٩٠
الشفعة في كل شرك في الأرض	١٤٨٦
الشفعة في كل شيء	١٤٨٩
شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر	٨٠٩
شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء	٤٢٩
شهادة العبد جائزة	٢٢٦١
شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	٧١٤
شهدت عثمان وعلياً وثمان ينهى عن المتعة	١١٣٣
الشهر تسع وعشرون	١٨٠٧
الشهر هكذا وهكذا	١٧٨٤

حرف الصاد

صاع بر عن كل اثنين	١٠٢٥
الصائم المتطوع أمير نفسه	١٠٧٦
صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين	٦٩٣
صرخ صارخ لعلي يوم الجمل	٢٠٠٦
الصعيد الطيب ظهور المسلم	٢٤٠
صف القدمين ووضع اليد على اليد	٣٧٢
صلاة الأولين حين ترمض الفصال	٦٠٣

صل قائمًا	٣٥١
صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا	٦٨٦
صل على الأرض إن استطعت	٦٨٨
صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده	٦٣٣
صلاة الليل مثنى مثنى	٥٥٢
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٥٥٢
الصلاة في جوف الليل	٥٦٣
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه	٢٢٠٦
صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه	٢٢١٠
الصلاة المكتوبة واجبة	٦٥١
الصلح جائز بين المسلمين	١٣٨٦
صلوا على صاحبكم	١٣٨٢، ٨٦٥
صلوا في مراتب الغنم	٣٥٥
صلوا قبل صلاة المغرب	٥٩٣
صلوا كما رأيتموني أصلي	٣٧٦
الصلوات الخمس	٢٦٢
صلى بالمدينة سبعًا وثمانين	٧٠٧
صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير	٤٦٢
صلى بهم فسها	٥٣٦
صلى ثمانين ركعات	٧٩٩
صلى خمس ركعات	٨٠٢

صلى رسول الله ﷺ في بيت أم سليم	٦٦٧
صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتون	٦٧٨
صلى رسول الله ﷺ مرة الصبح بغلس	٢٧٧
صلى ركعتين كل ركعة بركوع	٨٠٤
صلى على جنازة	٩٠٥
صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه	٨٦٩
صلى على ظهر المسجد	٦٧٥
صلى على قبر بعد شهر	٨٧٥
صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة	٤٥٦
صلى يوم الفطر ركعتين	٧٨٦
صليت خلف أبي هريرة على صبي	٨٥٧
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان	٤٠٨
صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً	٦٩٩
صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه	٤١٧
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها	٨٦٨
صم في كل شهر ثلاثة أيام	١٠٧٣
صم يوماً وأفطر يوماً	١٠٧٣
صمتم يومكم هذا	١٠٢٨
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحاب	١٠٣٢
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم	١٠٣١
صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود	١٠٧٠

صيد البر لكم حلال	١١٧٧
صيد ما اصطيد	٢١٦٧
حرف الضاد	
ضالة الإبل المكتومة	١٥١٣
ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين	١٢٥٩
ضع من دينك هذا	٢٢٣٤
حرف الطاء	
طاف على راحلته يستلم الحجر	١٢٠٤
طاف النبي ﷺ مضجعاً	١٢٣٧
طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير	١١٩٩
الطافي حلال	٢١٦٦
الطعام بالطعام مثلاً بمثل	١٣٢٩
طعام بطعام وإناء بإناء	١٤٧٨
طلاق الأمة تطليقتان	١٨٢٨
طلاق السكران والمستكره ليس بجائر	١٧٧٤
الطلاق على أربعة وجوه	١٧٦٦
الطلاق عن وطر	١٧٧٥
طلق ابن عمر امرأته وهي حائض	١٧٦٠
طلق امرأته وهي حائض (يعني ابن عمر)	١٧٦١
طلق أيتها شئت	١٦٧٩
طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة	١٨٠٢

طلقني زوجي ثلاثاً	١٨٤٨
طهور إناء أحدكم	١٥
طهور كل أديم دباغه	٣١
طوفي من وراء الناس	١٢٠٣
طول القنوت	٦٠٠
حرف الظاء	
الظرف لا يحل شيئاً ولا يحرمه	١٩٨٢
الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً	١٣٧٧
حرف العين	
عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها	١٤٢٧
العائد في هبته كالعائد في قبئه	١٥٢١
عباد الله أبي أبي	١٨٦٩
عجلوا الخروج إلى مكة	١١١٤
العجماء جرحها جبار	١٩٥٧، ٩٨٥
عذبت امرأة في هرة سجنتها	١٨٦٠
عرض على قوم اليمين فأسرعوا	٢٢٥٤
عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة	١٤٠٢
عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة	١٤٠٣
عشر من الفطرة	٩٢
عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين	١٩٠٥
عقل شبه العمد مغلظ	١٩٠٥

عقل العمدة ثلاثة حقة	١٣٨٩
على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة	١٦١٧
على المقتولين أن ينحجزوا	١٨٩١
على مكانكم	٧٩٠
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	١٤٧١
علام تومنون بأيديكم	٤٥٨
علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة	١٦٠٧
عليك بكثرة السجود	٥٩٨
عليك بالماء فإنه يكفيك	٢٣٩
عمداً صنعته	١٥٢
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	١١٠٦
عمرة في رمضان تعدل حجة	١١٣٦
العمري جائزة لأهلها	١٥٢٥
العمري ميراث لأهلها	١٥٢٣
عن الغلام شاتان	١٢٥٠
عهدة الرقيق أربع ليال	١٣٥٤
العين وكاء السه	١٧٨
حرف الغين	
غرة عبد أو أمة	١٤٤٥
غزا مع النبي ﷺ عام فتح مكة	١٦٦٧
غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد	٢١٦٤

غسل الجمعة واجب	٢١٤
غطوا الإناء وأوكوا السقاء	٥٤
غط فخذك	٣٢٤
الغلة بالضمآن	١٣٥٠
حرف الفاء	
فأتيته بالمنديل فلم يرد	١٤٩
فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقها	١٤٩٩
فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل	١٩٣
فإذا تعاليت من نفسها فاجلدها خمسين	١٩٩٧
فإذا صليت في ثوب واحد	٣٣٩
فأراد رسول الله ﷺ أن يديه	١٨٧٠
فأطعم وسقاً من تمر (يعني كفارة الظهار)	١٨١٠
فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة	٩٣٧
فأعني على نفسك بكثرة السجود	٥٩٩
فأما أنا فلا أزال أخرجه	١٠٢٦
فإن حبست أو مرضت	١١٤٩
فإنما تلك واحدة	١٧٦٧
فأوف بنذرك	١١٠٢
فتلك قلائد بدن رسول الله ﷺ بيدي	١٢٤٦
فجعل يصلي ركعتين ركعتين	٨٠٣
فجلده في الرابعة ولم يقتله	١٩٩٠

الفخذ عورة	٣٢٤
فخلاصه عليه في ماله	١٥٩١
فراجعتها وحسبت لها التطليقة	١٧٥٩
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم	٧١٨
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر	١٠٢٣
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم	١٠٢٧
فرض في الدية على أهل الإبل مائة	١٩٠٨
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	٦٩١
فرق بين جارية وولدها	١٣٠٨
فصل ما بين الحلال والحرام في النكاح	١٧١٢
فصل في ست ركعات	٨٠٠
فصل في فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر	٥٧١
فصلوها كأحدث صلاة من المكتوبة	٨٠٥
صم شهرين متتابعين (يعني المظاهر)	١٨١٠
ففيهما فجاهد	٢٠٥٤
فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما	٥٤٤
لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله ﷻ	١٨٠٨
فلا يبرك أحدكم كما يبرك البعير	٤١٥
فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا	٢٠٠١
فلا ينكحن ثيباً من السبايا	١٨٣٥
فليطعم ستين مسكيناً (يعني المظاهر)	١٨١١

فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها	١٧٥٩
فلك يمينه	٢٢٥١
فلما كان في الرابعة حفر له حفيرة	١٩٩٩
فلما نهى عن ذلك انتهى	٩٣١
فما منعك	٥١٠
فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما	١٨١٧
فمن زاد أو استزاد فقد أربى	١٣٢٨
فمه رأيت إن عجز واستحمق	١٧٥٩
فهل تدري ما الزنا؟	١٩٢٤
فهلا كان قبل أن تأتيني به	١٩٤٨
فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري لما حلت لي	١٦٥٦
فوق هذا (يعني السوط)	٢٠٠
في البر صدقة	٩٥٩
في البقر في كل ثلاثين تبع	٩٤٦
في بيض النعام ثمنه	١١٨١
في حمام الحرم شاة	١١٧٨
في الدامية بغير	١٩٠٣
في الركاز الخمس	٩٨٣
في الظبي شاة	١١٧٦
في كسر الصلب ثلثي الدية	١٩٠٠
في كل إصبع عشر من الإبل	١٨٩٦

في كل سائمة إبل في كل أربعين بنت لبون	١٠١٤
في كل مسلم زكاة	٩٦٦
في كل كبد رطبة أجر	١٨٥٦
في المذي الوضوء	١٨٦
في المواضع خمس	١٨٩٦
في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم	٧٤٩
فيصوم شهرين متتابعين (يعني المظاهر)	١٨١١
فيما الرمضان اليوم؟	١٢٢١
فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر	٩٧٦
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر	٩٧٢

حرف القاف

قاء فتوضاً	١٦٧
قاتل الله اليهود	١٢٨٣، ٨٩٧، ٣٥٦
قاتله فإن قتلك فأنت شهيد	١٩٥٦
قال الله ﷻ أنا ثالث الشريكين	١٤٢٢
قال الله ﷻ قسمت الصلاة بيني وبين عبدي	٣٨٤
قال رجل لأتصدقن بصدقة	١٠٢١
قال سليمان بن داود ﷺ لأطوفن الليلة على تسعين امرأة	٢١٩٢
قام ثم قعد	٩٣١
قام رسول الله ﷺ يصلي فقامت عن يساره	٦٥٩
قام فقمنا وقعد قعدنا	٩٣١

قام في الجنازة ثم قعد بعد	٩٣١
قام في صلاة الظهر	٥٣٥
قبل عثمان بن مظعون وهو ميت	٨٣٢
قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين سنة	٢٠٢٠
قتلوه قتلهم الله	٢٤٤
قد أجرنا من أجرت	٢١٠٨
قد أصبتم أقسموا واضربوا لي معكم قسماً	١٤٤١
قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم	١٠٤٠
قد رأيتم الذي صنعتم	٥٧٩
قد نهيتك فعصيتني	١٨٧٨
قد وجب أجرك	١٥٦١
قدر ما يغديه ويعشيه	١٠١١
قدم رسول الله ﷺ قال المشركون أنه قدم عليكم	١٢٣٢
قرأ في المغرب بسورة (الأعراف)	٤٤٦
قرأت على رسول الله ﷺ (النجم)	٥٢٣
قريبها فقد بلغت محلها	١٠٠
القضاة ثلاثة	٢٢٢٧
قضى أبو بكر وعمر في كسر الصلب	١٨٩٩
قضى أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم	٢٢٣٥
قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل	١٥٧٤
قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها	١٨٨٧

قضى بالسلب للقاتل	٢٠٦
قضى بشاهد ويمين	٢٢٦٦
قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم	١٤٨٦
قضى بالعمري	١٥٢٤
قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابًا أو أرخى ستراً	١٦٩٤
قضى زيد بن ثابت في فقار الظهر كله بالدية	١٩٠١
قضى في الأنف بالعقل كاملاً	١٨٩٦
قضى في جنين امرأة سقط ميتاً بغرة	١٩١٧
قضى في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه	١٨٩٧
قضى في العين العوراء السادة لمكانها	١٨٩٦
قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام	١٩٢٣
قضى من قتل خطأ ديته مائة من الإبل	١٩٠٤
قطع في مجن	١٩٤٢
قطع نخل بني النضير وحرق	٢٠٦٨
قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً	٤٧٥
قل سبحان الله والحمد لله	٤١٣
قم اركع ركعتين	٧٥٨
قم فاقضه	٢٢٣٤
قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً	٦١١
قومها ثم أد زكاتها	٩٦٠
قوموا إلى سيدكم	٢٠٤٦

قوموا فانحروا	١١٩١
قوموا فانحروا ثم احلقوا	٢١١١
قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد	٤٣٠
قولي اللهم إنك عفو تحب العفو	١٠٦٦
حرف الكاف	
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ	١٧٥
كان ابن عمر يسجد على غير وضوء	٥٢٠
كان ابن عمر يعطي التمر إلا عامًا واحدًا أعوزه	١٠٢٣
كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ	٦٣
كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ يأخذ نضو أخيه	١٤٢٥
كان إذا أتاه أمر يسره	٥٢٦
كان إذا أتى بطعام سأل عنه	١٧٩١
كان إذا اغتسل من الجنابة	٢٢٣
كان إذا أراد أن يباشر إحدانا	٢٤٨
كان إذا أراد أن يجمع في السفر آخر الظهر	٧٠٣
كان إذا أراد أن يصلي على راحلته	٣٦٧
كان إذا أراد أن يعتكف	١٠٩٥
كان إذا أراد حاجة	٦٦
كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه	١٧٤٠
كان إذا أراد غزوة ورئ بغيرها	٢٠٦٥
كان إذا أراد من الحائض شيئًا	٢٥١

كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس	٧٠٣
كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه	١٧٣٥
كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً	٤٥٠
كان ابن عمر إذا بايع رجلاً	١٢٧٩
كان إذا جلس في الركعتين الأوليين	٤٢٢
كان إذا خرج ثلاثة أميال	٧٠٠
كان إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق	٧٩٤
كان إذا خرج من الخلاء	٧٦
كان إذا دخل الخلاء	٥٨، ٧٥
كان إذا دخل العشر شد مئزره	٥٨٠
كان إذا ذهب المذهب	٦١
كان إذا ركع فرج بين أصابعه	٤١٦
كان إذا سلم سلم ثلاثاً	٢٢٤٠
كان إذا صعد المنبر	٧٦٠
كان إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح	٢٠٤١
كان إذا قال سمع الله لمن حمده	٤١١
كان إذا قام إلى الصلاة كبر	٣٧٣
كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر	٣٧٠
كان إذا قعد للتشهد	٣٩٨
كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين	٧٤٢
كان إذا كان في سفر	٧٠٤

كان إذا كان يوم عيد	٧٨٨
كان إذا كبر سكت هنية	٢٨٠
كان إذا نهض من الركعة الثانية	٢٩٠
كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد	٢٠٦
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يتوضؤون	١٧٩
كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى جبل الحبله	١٢٩٩
كان جالسًا كاشفًا عن فخذه	٢٢٨
كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان	١١٨
كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه	١٢٦٩
كان أبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة	٧٨٥
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات	١١٦٠
كان زوج بريرة حرًا	١٦٧٥
كان زوج بريرة عبدًا	١٦٧٤
كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعًا	٨٦٢
كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه خمس مائة درهم	١٦٨٧
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر	١٧٦٣
كان عطاء البدرين خمسة آلاف	٢١٢٩
كان علي أول من أسلم من الناس	٢٠٢١
كان عمالي يكرهان الأرض على عهد رسول الله ﷺ	١٤٢٨
كان عمر يحلف بالله ما أحد أحق بهذا المال من أحد	٢١٣١
كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله	٧٠٥

كان في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ	٦٥٨
كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس	٧١٣
كان فيما أنزل الله آية الرجم	١٩٣١
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات	١٨٣٩
كان قاعدًا في مكان فيه ماء	٣٢٧
كان قد كتب الصدقة	٩٤٠
كان القوم يسجدون على العمامة	٤٢٩
كان لا يحجبه عن القرآن شيء	١٨٧
كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان	١٠٩٦
كان لا يدع أربعًا	٥٨١
كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني	١٢٢٦
كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه	٨١٢
كان لا يسجد إلا على طهارة	٥٢٠
كان لا يصلي في لحف نسائه	٣٤٦
كان لا يصلي قبل العيد شيئًا	٧٩١
كان لا يغدو يوم الفطر	٧٧٩
كان لا يفطر أيام البيض	١٠٧٢
كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى	٢١٢
كان لا يقعد إلا مقدار	٤٤٩
كان لا يقنت إلا إذا دعا	٥٩٠
كان للعباس ميزاب على طريق عمر	١٣٩٤

كان له مكحلة يكتحل منها	١٢٠
كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني	١٣٧٤
كان لي من رسول الله ﷺ ساعة	٣٧٤
كان معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً	١١٠٤
كان الناس في زمن عمر	٦٠٩
كان الناس يزيدون ذا المعارج	١١٤٤
كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ لما على الماذيات	١٤٢٨
كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء	١٦٧٨
كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم	٩٧٧
كان يتحرى صيام الاثنين والخميس	١٠٦٣
كان يتنور	٩٣
كان يتوضأ عند كل صلاة	١٥١
كان يخفف الركعتين (يعني سنة الفجر)	٥٧٠
كان يحب أن يخرج يوم الخميس	٢٠٦٥
كان يحث على الصدقة	١٨٨٤
كان يخطب قائماً	٧٦٣
كان يخطب قائماً ثم يجلس	٧٧٤
كان يخلل لحيته	١٣٦
كان يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام	٥٩
كان يدخل مكة من الثنية العليا	١٢٢٢
كان يذكر الله على كل أحيائه	١٧٢

كان يسبح على راحلته	٦٣٢
كان يستفتح الصلاة بالتكبير	٤٤٧
كان يستقرض من مال اليتيم ويدفعه مضاربة	١٤٨
كان يستلم الحجر بمحجن معه	١٢٢٤
كان يسكت سكتين	٤٨١
كان يسلم تسليمه واحدة	٤٤٨
كان يسوي صفوفنا	٦٦٦
كان يشير بالسبابة	٤٦٦
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين	٧٤١
كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا	٧٥٧
كان يصلي الضحى أربعاً	٥٧٦
كان يصلي الظهر بالهاجرة	٢٧٢
كان يصلي على راحلته	٣٦٦
كان يصلي في البيت	٤٤٥
كان يصلي من الليل	٥٧٢، ٣٤٥
كان يصلي من الليل تسع ركعات	٥٧٣
كان يصليهما قبل العصر	٥٧٥
كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان	١٠٩٤
كان يعجبه التيامن	١٣٣
كان يغزو بالنساء	٢٠٨٩
كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	٥٧٤

كان يعجبه التيامن في تنعله	٩٠
كان يعطي المرأة والمملوك من الغنائم	٢٠٨٩
كان يغتسل بالصاع	٢٢٥
كان يغتسل لإحرامه	٣١٣
كان يغتسل بفضل ميمونة	٨
كان يغتسل من أربع	٢١٦
كان يغتسل يوم الفطر	٢١٨
كان يغزو بأمر سليم	٢٠٣٩
كان يفصل بين الشفع والوتر تسليمه	٥٥٥
كان يقبل بعض أزواجه	١٧٠
كان يقبل الركن اليماني	١٢٣٣
كان يقبل علينا بوجهه	٦٧٠
كان يقبل الهدية	١٥١٧
كان يقبل وهو صائم	١٠٥٦
كان يقبلها وهو صائم	١٠٥٥
كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها	١٠٥٧
كان يقرأ علينا القرآن	٥١٦
كان يقرأ في الأضحى والفطر	٧٩٣
كان يقرأ في ركعتي الفجر	٤٣٥
كان يقرأ في الفجر	٤٦٤ ، ٤٥٧
كان يقرأ الفجر بطوال المفصل	٣٨٧

كان يقرأ في المغرب (قل يا أيها الكافرون)	٤٠٣
كان يقص شاربه	١١٩
كان يقصر في السفر	٦٩٢
كان يقطع يد السارق ربع دينار	١٩٤٠
كان يقول بين السجدين	٤٦٠، ٤٣٧
كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده	٤٥٥
كان يقول في دبر كل صلاة	٤٦٧
كان يقول في ركوعه	٤٥٩
كان يقول في سجوده وركوعه	٤٤١
كان يكبر يوم عرفة	٧٨٣
كان يكون على الصوم من رمضان	١٠٦٠
كان يمر بالمریض وهو معتكف	١٠٩٨
كان يمسح أعلى الخف وأسفله	١٥٩
كان ينام وهو جنب	٢٠٤
كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة	٢٠٧٧
كان ينفل في البدأة الربع	٢٠٨١
كان ينبذ له الزبيب في السقاء	١٩٨١
كان يكفي من هو أوفى منك شعراً	٢٢٢
كان يهجع بالأبطح هجعة	١٢٣٠
كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى	٥٩٧
كان يوتر على بعيره	٣٦٢

كان امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده	١٩٤١
كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله	٢١٢٧
كان تقصع دم حيضها	٢٣
كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه	٤٥١
كانت ظلمة على عهد أنس	٨٠٦
كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع	٤٥٣
كانت قراءة رسول الله ﷺ مداً	٤٠٨
كانت المرأة تكون مقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش ولدها	٢١١٨
كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة	١١٣
كانت للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين	٧٨٩
كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها	٢٦١
كانت لي أخت تخطب فأتاني ابن عم لي	١٦٤٦
كانت يد رسول الله ﷺ اليمين لظهوره	١٢٤
كانت يمين رسول الله ﷺ لظهوره	٩٠
كانوا لا يرون بالمنديل بأساً	٢٣٢، ١٥٠
كانوا يتبايعون الطعام جزافاً	١٣٤٧
كانوا يرهنون ويقولون إن جئتك بالمال	١٣٧٨
كانوا شربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه	١٩٨٦
كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ	٦٣٩
كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا	٨٦٤
كانوا يورثون ثلاث جدات	١٥٥٦

كأنى أنظر إلى ويبص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ	١١٦١
كبر على سهل بن حنيف ستاً	٨٦٣
كتاب الله القصاص	١٨٧٧
كتب إلى عمرو بن حزم	٧٨١
كتب إلى هرقل	١٨٢
كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر	٣٥
كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله	١٩١٣
كذبتهم إن فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة	١٩٣٠
كسب الحجام خبيث	١٤٣٨
كفري عن يمينك وخل بين الرجل وبين امرأته	٢٢١٣
كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب	٨٤٧
كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته	١٨٥٨
كنا لانعد الصفرة والكدره شيئاً	٢٥٢
كنا مع النبي بذات الرقاع	٧٦٦
كنا مع النبي ﷺ في سفر ليلة مظلمة	٣٦٥
كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي	١٦٠٥
كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن الغامدية وماعزاً لو رجعا	١٩٣٨
كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعزاً لو جلس في رحله	١٩٣٨
بعد اعترافه	
كنا نتكلم في الصلاة	٤٧٩
كنا نحضض على عهد رسول الله ﷺ	٢٥٠

كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام	١٠٢٦
كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير	١٠٢٦
كنا ننزع الحرير عن الغلمان	٧٢٣
كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور	٢٧٤
كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس	٥٩١
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر	٤٤
كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ	٢٧٥
كنا نصيب في مغازينا العسل	٢٠٧٩
كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكأن يأتينا أنباط	١٣٦٦
كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت	٩١٦
كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية القدر	١٤٧٠
كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ	١٧٢٨
كنا نعطيها إذ كان فينا رسول الله ﷺ	١٠٢٦
كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم	٢٠٧١
كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه	١٤٢٨
كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس	٢٢٣٧
كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه	١١٦٢
كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ	٤٣٣
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ في إناء واحد	٢٢٥
كنت أغسل المنى	٣٢
كنت أفرك ثم يخرج إلى الصلاة	٣٢

كنت إمامنا فلو سجدت سجدت	٥٢٥
كنت أؤم قومي	٦٤٥
كنت بأذربيجان أربعة أشهر	٦٩٧
كنت رجلاً مذاءً فاستحييت	٤٦
كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى	١١٤٧
كنت شريكى في الجاهلية	١٤٢٣
كنت مملوكاً لأم سلمة فأعتقتني	١٥٩٥
كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم	١٩٨٢
كل ذلك كان يفعل	٥٨٤
كل الطلاق جائز	١٧٧٥
كل غلام مرهون بعقيقته	١٢٦٢
كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم	١٥٧٩
كل مسكر حرام	١٥٧٩
كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه	١٩٧٥
كل مولود يولد على الفطرة	٢٠١٢
كل مسكر خمر	١٩٧١
كل من صيد البحر	٢١٦٨
كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر	٢٠٩٩
كلكم راع ومسؤول عن رعيته	١٤١٣
كلما أتى على الركن أشار إليه	١١٩٩
كلوا رزقاً أخرج الله ﷻ لكم	٢١٧٢

كلوا فإنه حلال	٢١٤٠
كما يغيب المرود في المكحلة	١٩٢٤
كيف أنت إذا كان عليك أمراء	٤٦١، ٢٩٢
كيف وقد أرضعتكما	٢٢٦٥
حرف اللام	
لا (جوابًا لمن سأله أن يكتم ماله من أصحاب الصدقة)	٩٥١
لا آكله ولا أحرمه (يعني الضب)	٢١٤٠
لا آكلها ولا أنهى عن أكلها (يعني الأرنب)	٢١٦٣
لا أجلس حتى يقتل	٢٠١١
لا أحل المسجد لحائض	٢٠٢
لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة	١١٠٥
لا أعلم أحدًا رد شهادة العبد	٢٢٦١
إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات	٢٣٤
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها	١٣٣٧
لا بأس أن يعتق من زكاة ماله	١٠١٠
لا بل عارية مضمونة	١٤٧٢
لا بل لأبد أبد	١١٢٩
لا تأخذوا في الصدقة إلا من الشعير	٩٧٥
لا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله	٢١٨١
لا تأكل فإنما سميت على كلبك	٢١٨١
لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ	٢١٧٤

لا تأكلوا فيها	٥١
لا تباع حتى تفصل	١٣٢٦
لا تباع ولو توهب (يعني أم الولد)	١٦٠٤
لا تبدؤوهم بالسلام	٢١٢٠
لا تبرز فخذك	٣٢٥
لا تبع ما ليس عندك	١٣٠٣
لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك	١٨٣٨
لا تبكوا على أخي بعد اليوم	١١٥
لا تبيعوا الذهب بالذهب	١٣٢٦
لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء	٤٢٠
لا تشوبن إلا في صلاة الفجر	٣٠٢
لا تجعلوا بيوتكم قبورًا	٣٥٧
لا تجوز شهادة بدوي	٢٢٥٩
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	٢٢٦٠
لا تحرم المصّة ولا المصتان	١٨٣٩
لا تحل إنما هي أوساخ الناس	٩٩١
لا تحل الصدقة لغني	٩٨٧
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	١٠٠١
لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره	١٧٦٤
لا تذبحوا إلا مسنة	١٢٤٢
لا تذكروني عند تسمية الطعام	٢١٨٣

لا ترم النحل	٢١٥٨
لا تزال أمتي بخير	٢٨١
لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر	١٠٨٥
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	١٠٨٤
لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها	٢٢١٥
لا تسأل وإن كنت لا بد سائلاً فاسأل الصالحين	١٠٠٨
لا تسبوا موتاكم	٨٣١
لا تشتروا السمك في الماء	١٢٩٥
لا تشتريه ولا تعد في صدقتك	٩٩٤
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٢٢٠٧
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة	٤٩
لا تصروا الإبل والغنم	١٣٥٦
لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة	١٢٢٨
لا تصلح قبلتان في أرض	٢١١٥
لا تصلوا بعد الفجر	٥٤٨
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين	٦٣١
لا تصلوا على القبور	٣٥٢
لا تصوموا يوم الجمعة وحده	١٠٧١
لا تضرب الوجه ولا تقبح	١٧٤٦
لا تعذبوا بعذاب الله	٢٠١٠
لا تعقل العاقلة عمداً	١٩١٥

لا تغلوا في الكفن	٨٥٠
لا تفريط في النوم	٢٩١
لا تفعل بع الجمع بالدرهم	١٣٣١
لا تفعلن فإنكن دونه في حجاب	٦٧٩
لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب	٢٩٤
لا تفقع أصابعك	٤٩٨
لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها	١٨٦٣
لا تقتلوا أصحاب الصوامع	٢٠٤٤
لا تقتلوا شيخًا فانيًا	٢٠٤٣
لا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت به	٣٩٤
لا تقسم	٢١٩٥
لا تقطع الأيدي في السفر	٢٠٠٤
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار	١٩٤٠
لا تقع بين السجدين	٤٩٩
لا تقل حي على الفلاح	٧٠٦
لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين	١٧٠٦
لا تقولوا هكذا ولكن قولوا	٤٢٣
لا تكتحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشرًا	١٨٢٤
لا تلبسوا الحرير	٧٢٠
لا تلبسوا علينا سنة نبينا	١٨٣١
لا تلبسوا القمص ولا العمائم	١١٥١

لا تمنعوا فضل الماء	١٤٩٥
لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد	٦٣٠
لا تنجسوا موتاكم	٢٥
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة	٢٠٤٨
لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار	٢٠٤٧
لا تنكح الأيم حتى تستأمر	١٦٣٩
لا توتروا بثلاث	٥٥٨
لا توطأ حامل حتى تضع	١٨٣٤
لا تؤمن امرأة رجلاً	٦٤٨
لا جلب ولا جنب	١٤٦٦
لا حد عليه (يعني فيمن أتى بهيمة)	١٩٣٤
لا حمى إلا لله ورسوله	١٤٩٣
لا رضاع إلا ما كان في الحولين	١٨٤١
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٩٧٠
لا زكاة في مال المكاتب	٩٦٤
لا سبق إلا في خف	١٤٦٤
لا سبيل لك عليها (يعني على الملاعنة)	١٨١٦
لا شيء فيها (يعني في الخضروات)	٩٧٤
لا شغار في الإسلام	١٦٦٨
لا شفعة لنصراني	١٤٩١
لا صام من صام الأبد	١٠٧٣

لا صلاة بحضرة طعام	٤٨٣
لا صلاة بعد العصر	٥٤١
لا صلاة بعد العصر إلا بمكة	٦٠٦
لا صلاة لفذ خلف الصف	٦٨٢
لا صلاة لمن لا وضوء له	١٢٥
لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض	٤٣٩
لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب	٣٩٣
لا ضرر ولا إضرار	١٣٩٢
لا ضمان على مؤتمن	١٤٥٣، ١٤٨٥
لا طاعة في معصية الله	٢٠٦١
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	١٧٧١
لا عهد بعد أربع	١٣٥٤
لا فرع ولا عتيرة	١٢٥٣
لا قطع على خائن ولا منتهب	١٩٤٥
لا قطع في ثمر ولا كثر	١٩٤٣
لا قود إلا بالسيف	١٨٨٩
لا لقد كنا في زمن رسول الله ﷺ لا نجد مثل ذلك	١٧٥
لا مال لك إن كنت صدقت عليها	١٨١٦
لا ميراثها لزوجها وولدها	١٩١٤
لا مهر أقل من عشرة دنانير	١٦٩٢
لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة	١٨٥٠

لا نذر في معصية	٢٢٠١
لا نذر ولا عتق ولا طلاق فيما لا يملك	١٧٨٧
لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً	١٨٤٩
لا نكاح إلا بولي	١٦٣٦
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	١٦٣٥
لا. هو طليق الله و طليق رسوله (يعني أبا بكره)	٢٠٦٣
لا هجرة بعد الفتح	٢٠٤٩
لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة	١٨٧١
لا. وأن تعتمر خير لك	١١٢٠
لا وتران في ليلة	٥٩٦
لا وصية لوارث	١٥٢٩
لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة	١٥٣٠
لا وضوء إلا من صوت	١٦٦
لا وفاء لنذر في معصية	٢٢٠٢
لا. ولكن العامل إنما يوفى أجره	١٤٣٦
لا وما ذاك؟	٥٣٠
لا ومقلب القلوب	٢١٨٥
لا يأتي بخير (يعني النذر)	٢٢٠٤
لا يباع فضل الماء	١٤٩٥
لا يبيع أحدكم على بيع أخيه	١٢٧٦
لا يبيع حاضر لباد	١٢٨٥

لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه	١٢٧٤
لا يبولن أحدكم في الماء الراكد	٢
لا يبولن أحدكم في مستحمه	٨٨
لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين	١٠٨٠
لا يتم بعد احتلام	١٤٠٤
لا يتوارث أهل ملتين شتى	١٥٧٧
لا يجزي ولد والده	١٥٨٨
لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط	١٩٩١
لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئاً	٤٢٦
لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها	١٦٥٧
لا يجوز بيع فيما لا يملك ابن آدم	١٣٠٦
لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها	١٤١١
لا يجوز للمرأة أمر في مالها	١٥٢٦
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء	١٨٤٠
لا يحل بيع ما ليس عندك	١٣٠٦
لا يحل ثمن الكلب	١٢٩٤
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	١٨٦١
لا يحل سلف وبيع	١٣١٣
لا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بين ما فيه	١٣٥٢
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنماً حتى يقسم	٢٠٩٥
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره	١٦٦٠

لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع	١٨٣٥
لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة	١١٠٩
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث	١٨٢٦
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام	١٨٢٤
لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض	٢٢١٨
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا	١١١٠
لا يحل لرجل أن يصلي وهو حقن	٤٩٤
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم	٦٥٠
لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها	١٥٢٢
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد	١٨٤٢
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه	١٧٤٥
لا يحل مال امرئ مسلم	١٤٨٠
لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه	٢١٤١
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط	٨٠
لا يخلون رجل بامرأة	١٦١٨
لا يرث القاتل شيئًا	١٥٧٥
لا يرث المسلم الكافر	١٥٧٦
لا يرد شيئًا (يعني النذر)	٢٢٠٤
لا يزال الرجل يسأل الناس	١٠٠٧
لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول	٦٧٦
لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته	١٧٤٧

لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد	٣٣٦
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم	٣
لا يغرم صاحب سرقة	١٩٥١
لا يغلق الرهن	١٣٧٨
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه	١٣٧٨
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق	٩٤٨
لا يُقَاد الوالد بالولد	١٨٧٦
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث	٢٨٨
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	١٩٠
لا يقبل الله صلاة حائض	٣٢٩
لا يقبل الله صلاة من أحدث	١٦٤
لا يقتل مؤمن بكافر	١٨٧٣
لا يقرأ الجنب	١٨٨
لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان	٢٢٢٨
لا يقضين. كانت المرأة من نساء النبي ﷺ	٢٦٢
لا يقطع الصلاة شيء	٥٠٣، ٤٧١
لا يلتقط لقطتها	١٥١٤
لا يمس القرآن إلا طاهر	١٨٢
لا يمنع جار جاره	١٣٩٠
لا ينبغي هذا للمتقين	٣٣٨
لا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ	١٢٤٥

لا ينصرف حتى يسمع صوتاً	١٧٨٦
لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل	١٦٢١، ٣٢٣
لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت	١٢٠١
لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله	١٦٥٨
لا ينكح المحرم ولا ينكح	١١٦٣
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى	٨٤٠
لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه	٦٨٤
لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة	٧١٧
لا يلزمها طلاق	١٧٥٢
لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود	٦٥٧
لا يؤم الغلام حتى يحتلم	٦٥٦
لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	٢١٢٥
لا فضلنهم على من بعدهم	٢١٢٩
لا تقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ	٥٦٠
لا تمنعن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء	١٦٤٩
لأن يجلس أحدكم على جمرة	٨٩٩
لأنه حديث عهد بربه	٨١٤
لييك اللهم لييك	١١٤٣
لتأخذوا مناسككم	١٢٠٥
لتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام	٢٢٠٣
لتركب ولتهد بدنة	٢٢٠٣

لتسون صفوفكم	٦٦٦
لتعلموا أنه من السنة	٨٧٤
لتمش ولتركب	٢٢٠٣
لخلوف فم الصائم	١٠١
لعلك قبلت أو غمزت	١٩٣٢
لعلكم تقرؤون خلف إمامكم	٣٩٤
لعمر الله لنقتلنه	٢١٨٩
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده	١٩٤٩
لعن رسول الله ﷺ أكل الربا	١٣٢٣
لعن رسول الله ﷺ الخامسة وجهها	٨٨٢
لعن رسول الله ﷺ عشرة	١٣٠٢
لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له	١٦٧٠
لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة	٩٠٩
لعن رسول الله ﷺ الواصلة	١١٠
لعن زوارات القبور	٩٠٤
لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً	١٤٥٩
لعنت الخمرة على عشرة وجوه	١٣٠١
لعن الله على الراشي والمرثي	٢٢٣٠
لغدوة في سبيل الله أو روحه	٢٠٣٨
لقد تحجرت واسعاً	٣٨٦
لقد حكمت بحكم الله	٢٠٤٦

لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق	٦٣٤
لقد عذت بعظيم	١٧٧٧
لقد علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن	٤٢٤
لقد هممت أن ألعنه لعننا يدخل معه قبره	١٨٣٣
لقد هممت أن أنهي عن الغيلة	١٧٣١
لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها	١٥٠٦
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله	٨٢١
لك السدس	١٥٥٤
لك ما فوق الإزار	٢٥١
لك ما نويت يا يزيد	١٠٢٢
لكل أمة مجوس	٨٢٤
لكل سهو سجدتان	٥٣٨
لكل غادر لواء يوم القيامة	٢١٠٤
للبكر سبع وللثيب ثلاث	١٧٤١
للمملوك طعامه وكسوته	١٨٥٧
للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين	١٥٥٠
لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين	١٢٢٥
لم أنس ولم تقصر	٥٢٩
لم ضربته؟	١٤٠٧
لم يأخذ الجزية من المجوس	٢١١٣
لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر	١٦٨٤

لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن	١٠٨٨
لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث كذبات ثنتين	١٨٠٩
لم يكن رسول الله ﷺ شاب إلا قليلاً	١٠٦
لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر	٥٦٩
لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان	١٠٦٢
لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه	١٧٠٩
لم يؤذن يوم الفطر	٧٨٧، ٣١١
لما أمرنا رسول الله ﷺ بجرم ما عزم	١٩٩٨
لما بدن رسول الله ﷺ	٥٨٣
لما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات	١٢٠٨
لما جاءت الغامدية بالصبي	١٩٩٩
لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر إليها	٢١٩٠
لما زاره النبي ﷺ في منزله	١٥٠
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبش بحرابهم	١٤٦١
لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس	٣٦٨
لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء	١٤٤٠
لما قدم المهاجرون موضعاً	٦٤٤
لما نزل عذري أمر رسول الله ﷺ برجلين	١٨٢١
لما نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين)	٢٠٧٠
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	٢٢١٦

له سلبه أجمع	٢٠٨٨
لها مثل مهر نساها	١٦٩٠
لو استقبلت من أمري ما استدبرت	٨٢٧
لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به	١٨٦٥
لو اغتسلتم ليومكم هذا	٢١٥
لو أن أحدكم إذا أتى لأهله قال: بسم الله	١٧٢٦
لو أن امرأ دخل عليك بغير إذن	١٩٦٠
لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به	١٨٦٥
لو شهدته قبل أن يدفن	١٥٣٣
لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	٦٣٢
لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله لم أحده	٢٢٤١
لو طعنت في وركها لأجزأك	٢١٧٩
لو علمنا ما صلينا عليه	١٥٣٢
لو كان الدين بالرأي	١٥٥
لو كان المطعم بن عدي حياً	٢٠٦٩
لو كانت سورة واحدة	٤٢٥
لو كنت امرأ أحدًا أن يسجد لأحد	١٧٢٣
لو كنت جدديته واحتزتيه كان ذلك	١٥١٩
لولا أن أشق على أمتي	٩٤
لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية	١٥٠٥
لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة	١٥١١

لولا خصمي يهودي لاستويت معه	٢٢٤٣
لولا ما في البيوت من النساء والذرية	٦١٧
لولا ما مضى من كتاب الله	١٨١٨
لويعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم	٢٢٤٥
لويعلم المار بين يدي المصلي	٤٩٧
لويعلم الناس ما في النداء	٦٧١
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته	١٣٩٥
ليأخذ كل رجل برأس راحلته	٢٩٧
ليتقه الصائم	١٠٥٨
ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب	١٦٤٥
ليس بدواء ولكنه داء	١٩٨٨
ليس بشيء (يعني الطلاق)	١٧٧٤
ليس بك هو ان على أهلك	١٧٤٣
ليس على أيبك كرب بعد اليوم	٩٢٤
ليس على الرجل نذر فيما لا يملك	٢٢١١
ليس على المستعير غير المغل ضمان	١٤٧٤
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	٩٦٣
ليس على المسلمين عشور	٢١٢٦
ليس على المعتكف صيام	١١٠٣
ليس على النساء حلق	١١٩٧
ليس على النساء رمل	١٢٢٨

ليس على من خلف الإمام سهو	٥٢٩
ليس على من نام ساجدًا وضوء	١٨٥
ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر	١٨٠٥
ليس في العبد صدقة	٩٦٣
ليس في العروض زكاة	٩٥٨
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	٩٥٢، ٩٧١
ليس لعرق ظالم حق	١٤٧٧
ليس لك شيء إنك أبيت	١٨٧٩
ليس لك منه إلا ذلك	٢٢٥١
ليس لمجنون ولا لسكران طلاق	١٧٧٣
ليس لها نفقة ولا سكنى	١٨٤٨
ليس للولي مع الثيب أمر	١٦٤٢
ليس من البر الصوم في السفر	١٠٣٧
ليس منا من حلف بالأمانة	٢١٩٤
ليس منا من ضرب الخدود	٨٨٥
ليست (ص) من عزائم السجود	٥١٨
لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدًا	١٥٣٤
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون	٧٢٩
ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم	٢١٦٢
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات	٧٣٧

حرف الميم

ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة	٢٠٩١
ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته	١٥٨٢
ما أخالك سرقت	١٩٤٦
ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى	٥٨٢
ما أسكر كثيره فقليله حرام	١٩٧٦
ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه	٢١٧٢
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه	٢١٧٥
ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على صفة	١٦٩٧
ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ولكني أصوم وأفطر	١٦٠٩
ما بال أقوام برفعون أبصارهم	٤٨٩
ما بال العامل نبعثه على العمل فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي	٢٠٩٧
ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم	١٤٢٢
ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكى	٩٥٥
ما بين المشرق والمغرب	٣٦١
ماتت لنا شاة	٢٩
ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله (يعني استلام الحجر)	١٢٢٣
ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين	١٨٣٠
ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه	١٥٢٧
ما حملك على أخذ هذه النسمة؟	١٥١٦
ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته	١٠١٣

ما خلأت وما ذاك له بخلق	٢١١١
ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ	٢٠٢١
ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرًا	١٤٦٩
ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو	١٨٨٦
ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر	٥٨٩
ما سبح رسول الله ﷺ سبحه الضحى	٥٧٨
ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنائير	٢١١٦
ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل	٢١٨٠
ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة	٤٠٥
ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة	٤١٠
ما صليت ولو متّ متّ على غير الفطرة	٤٦١
ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يومًا يطلب فضله على الأيام	١٠٦٨
إلا يوم عاشوراء	
ما فعل الديناران	١٢٨٢
ما كان الله ليسلطك على ذلك	٢١٢١
ما كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى	٥٧٧
ما كان منا معه أحد	٦
ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى	١١٦٧
ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت	١٩٨٢
ما كنا نقتل ولا نتغدي إلا بعد الجمعة	٧٥٦
ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجات	٢٢٢٢

ما من أمير يلي أمور المسلمين	٢٠٦٠
ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به	١٨٨٨
ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء	٥١٢
ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة	٨٧٠
ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون	٨٧٦
ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة	٩٢١
ما من عبد يسترعيه الله رعية	٢٠٥٩
ما من غازية تغزو في سبيل الله	٢٠٥٥
ما من مؤمن إلا وأنا أولى به	١٥٤٧
ما من مؤمن يعزي أخاه	٨٨٧
ما من ميت يموت فيقوم باكيهم	٩٣٠
ما منكم من أحد يتوضأ	١٢٣
ما منكم من رجل يقرب وضوءه	١٤٣
ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ	١٨٣٩
ما نقصت صدقة من مال	١٨٨٣
ما يغديه أو يعشيه	١٠١١، ٩٩٠
ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله	١٠٢٠
ما يحل لها ما رأت الطهر	٢٥٣
ماء زمزم لما شرب له	١٢١٨
الماء طهور	٤
الماء طهور إلا ما غير لونه	١٤

الماء لا يجنب	٩
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا	١٢٧٩
المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب	١٨٢٥
مثل الذي يصلي ورأسه معقوص	٥٠٥
مثل القائم على حدود الله والواقع فيها	١٣٩٣
المدينة حرم ما بين عير إلى ثور	١١٨٤
مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول	٦٩
المرأة عورة	٣٤١
مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط	٧٤
مرة فليتكلم وليستظل	٢٢٧
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر	١٧٥٩
مروا أولادكم بالصلاة	٢٦٧
مروه فليعطه نفقته	١٤٨١
مسح اليماني والأسود يحط الخطايا	١٢٢٧
المسلم أخو المسلم	١٣٥٣
المسلم ليس بنجس	٢٦
مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً	١٩١٦
المضمضة والاستنشاق من الوضوء	١٣٢
مطل الغني ظلم	١٣٧٩
معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ	١١٨٧
مفتاح الصلاة الطهور	٣٦٩

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	١٥٩٨
من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه	١٣٤٦
من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه	١٣٤٨
من ابتاع عبدًا وله مال فماله للبائع	١٤١٢
من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبر	١٣١٧
من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير	٨٨٤
من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها	١٧٢٢
من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه	٢٠١٤
من أحب منك أن ينسك عن ولده فليفعل	١٢٧٠
من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا	١٥٠٤
من أحرم بالحج والعمرة	١١٩٣
من أخذ أموال الناس	١٣٧٢
من أخرج من مخالاف إلى مخالاف	١٠١٨
من أدخل فرسًا بين فرسين	١٤٦٥
من أدرك ما له بعينه عند رجل	١٣٩٨
من أدرك من الجمعة ركعة	٧٥٠
من أدرك من الصبح ركعة	٢٨٧
من أذن ثنتي عشرة سنة	٣٠٨
من أذن سبع سنين	٣٠٩
من أراد الحج فليتعجل	١١١٤
من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا	٩٩٢

من استفاد مالا فلا زكاة عليه	٩٦١
من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه	١٣٦٩
من أسلف في شيء فليسلف	١٣٦٥
من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف	١٣٦٩
من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره	١٣٦٧
من اشترى ثوباً بعشرة دراهم	٣٣٥
من اشترى محفلة فردها	١٣٦٠
من اشترى شاة مصراة	١٣٥٦
من اشترى غنماً مصراة	١٣٥٦
من أصابه قيء أو رعاف	١٦٨
من أضحى محرماً مليياً حتى غربت الشمس	١١٤٥
من أطاعني فقد أطاع الله	٢٠٢٩
من اطلع في بيت قوم بغير إذنه	١٩٦١
من أعان على خصومة بظلم	٢٢٢٦
من أعتق رقبة مسلمة	١٥٨٧
من أعتق شركاً له في عبد	١٥٩٠
من اغبرت قدماءه في سبيل الله	٢٠٣٢
من أغلق داره فهو آمن	٢١٠٣
من أفتى بفتوى بغير علم	٢٢٢١
من أفلس أو مات فوجد متاعه بعينه	١٣٩٨
من أقال مسلماً يبعته	١٣٦٣

من اقتطع شبراً من أرض ظلماً	١٤٧٥
من اكتحل فليوتر	٩٩
من أكل من هذه الشجرة	٦٣٨
من أدرك ركعة من الصلاة	٦١٩
من أودع وديعة فلا ضمان عليه	١٤٨٥
من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين	١٩٦٥
من باع بيعتين في بيعة	١٢٩٣
ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون	١٤٣٠
من بايعت فقل: لا خلافة	١٣١٥
من بدل دينه فاقتلوه	٢٠١٠
من بنى في رباغ قوم بإذنهم	١٤٧٣
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة	٧٧٠
من ترك دابة بمهلك	١٥٥١
من ترك صلاة متعمداً	٢٦٤
من ترك الجمعة من غير عذر	٧٣٥
من ترك موضع شعرة من جنابة	٢٢٦
من تطيب ولم يعلم منه طب	١٤٥٢
من تشبه بقوم فهو منهم	٢١٢٢
من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب	٧٥٤
من توضأ وضوئي هذا	١٣٥
من توضأ فأحسن الوضوء	٦٢٤

من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة	٧٤٧
من جر ثوبه خيلاء	٢٢٣
من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين	٢٢٢٢
من جهز غازياً في سبيل الله	٢٠٥٨
من حافظ على شفعة الضحى	٥٦٦
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر	٦١٣
من حج فلم يرفث ولم يفسق	١١٠٧
من حلف على يمين	٢١٨٦
من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم	٢٢٥٠
من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله	١٤٦٢
من حيث يبول	١٥٦٩
من خاصم في باطل وهو يعلمه	٢٢٣٦
من خاف أن لا يقوم من آخر الليل	٦٠٢
ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما	٧١٢
من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة	٢١٤٢
من دخل على غير دعوة دخل سارقاً	١٧٠٣
من دعي إلى وليمة عرس	١٧٠٢
من دنا إلى الإمام فلغا ولم ينصت	٧٥١
من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه	١٢٥١
من ذبح قبل الصلاة فليعد	١٢٦٠
من ذرعه القياء فلا قضاء عليه	١٠٥١

من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر عليه	٢٠٠٨
من رمى بسهم في سبيل الله	١٤٥٧
من رفع دنانير أو دراهم	٩٥٩
من زار قومًا فلا يؤمهم	٦٤٢
من زرع في أرض قوم بغير إذنتهم	١٤٨١
من سأل الناس أموالهم تكثرًا	١٠٠٦
من سأل وله ما يغنيه	١٠١١، ٩٨٩
من سبح في دبر كل صلاة	٢٨٥
من سبق إلى ما لم يسبق له	١٥٠٠
من ستر مسلمًا ستره الله	٨٣٣
من سمع النداء فلم يأته	٦٢٨
من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب	١٧٣٩
من السنة إذا كان يوم مطر	٧١١
من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا	٧٨٢
من السنة في الصلاة وضع الأكف	٣٧١
من شاء أن يصلي فليصل	٧٧٢
من شرب الخمر فاجلدوه	١٩٨٩
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها	١٩٦٩
من شرب فليشرب ثلاثًا	٥٦
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط	٨٥٩
من شهد صلاتنا هذه	١١٩٥

من شك في صلاته فليسجد	٥٣٧
من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال	١٠٧٥
من صام يوماً في سبيل الله	٢٠٢٣
من صلى بعد المغرب ست ركعات	٥٥٦
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	٣٨٤
من صلى على جنازة في المسجد	٨٧٨
من طلب قضاء المسلمين حتى يناله	٢٢٢٣
من عرض عليه شيء من الطيب	١٠٠
من عزى مصاباً فله مثل أجره	٨٨٦
ما عفا رجل عن مظلمة	١٨٨٣
من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر	٢٠١٣
من علم الرمي ثم تركه	١٤٥٥
ما عليكم ألا تفعلوا	١٧٢٩
من عمر أرضاً ليست لأحد	١٤٩٢
ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من هراقة دم	١٢٤٩
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا	٣٣٠
من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة	٨٢٨
من غسل ميتاً فليغتسل	٢١٩
من غسل واغتسل يوم الجمعة	٧٦٦
من غشنا فليس منا	١٣٥١
مع الغلام عقيقته	١٢٦٣

من فارق الجماعة شبراً	٢٠٠٩
من فرق بين والدته وولدها	١٣٠٧
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	٢٠٣٤
من قال حين يسمع المؤذن	٣١٦
من قال حين يسمع النداء	٣١٢
من قال دبر صلاة الفجر	٤٧٢
من قال لا إله إلا الله	٥١٢
من قام رمضان إيماناً واحتساباً	٥٦١
من قتل دون دينه فهو شهيد	١٩٥٥
من قتل دون ماله فهو شهيد	١٩٥٤
من قتل الرجال؟	٢٠٨٨
من قتل عبده قتلناه	١٨٧٤
من قتل قتيلاً له عليه بيعة	٢٠٨٤
من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين	١٨٨٢، ١٥٤١
من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة	١٨٧٢
من قذف مملوكه بالزنا	١٨٤٢
من قرأ آية الكرسي	٤٧٦
من قضى رمضان إن شاء فرق	١٠٩٠
من كان آخر كلامه لا إله إلا الله	٥٢٤
من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة	١٩٠٤
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٤٧٨

من كان له ذبح يذبحه	١٢٤٤
من كان له شعر فليكرمه	٩٨
من كان له هدي فليقم على إحرامه	١١٣٥
من كان منكم ليس معه هدي فليحل	١٢١٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	٢٣٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره	١٨٣٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	٢١٦١
من كانت عنده مظلمة لأخيه	١٣٨٨
من كانت له أرض فليزرعها	١٤٣٠
من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما	١٧٤٤
من كسر أو عرج فقد حل	١١٥٠
من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ	٥٦٨
من لم يأخذ شاربه	١٠٣
من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل	١١٥٤
من لم يدع قول الزور	١٠٨٢
من لم يبيت الصيام قبل الفجر	١٠٣٣
من لم يصل ركعتي الفجر	٥٥٧
من مات وعليه صوم صام عنه وليه	١٠٦١
من مات وعليه صيام شهر رمضان	١٠٨٩
من مات ولم يغز	٢٠٣٠
من مثل به أو حرق فهو حر	١٥٩٣

من مس ذكره فليتوضأ	١٧٢
من مس فرجه فليتوضأ	١٧٤
من ملك ذا رحم محرم	١٥٨٩
من نام عن حزبه من الليل	٦٠٧
من نذر أن يطيع الله فليطعه	٢٢٠٠
من نذر نذرًا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين	٢٢٠٩
من نزل بقوم فعليهم أن يقروه	٢١٦٢
من نسي صلاة فليصلها	٢٩٠
من نسي وهو صائم فأكل	١٠٥٢
من وجد دابة قد عجز عنها أهلها	١٥٠١
من وجد سعة فلم يضح	١٢٥٥
من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به	١٤٠٠
من وجد لقطه فليشهد ذوي عدل	١٥١٥
من وطئ أمته فولدت منه فهي معتقة	١٦٠١
من وقع على بهيمة فاقتلوه	١٩٣٣
من ولي مال اليتيم فليتجر فيه	٩٦٢
المتزعات والمختلعات هن المنافقات	١٧٥٦
منى كلها منحرة وعرفة كلها موقف	١٢١٧
المؤذنون أطول الناس أعناقًا	٢٩٥
مولى القوم من أنفسهم	١٠٠٣
الميت يعذب ببيكاء الحي	٩٢٩

حرف النون

نادى منادى رسول الله ﷺ بذلك	٧١٠
ناوليني الخمرة	٢٠٣
نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده	١٢٤٣
نظر أبو بكر إلى ثوب كان يمرض فيه	٨٤٨
نظر مجزز إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد	١٨٢٢
نزلت آية المتعة في كتاب الله ﷻ ففعلناها	١١٣٠
نزلت (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) في قول الرجل: لا والله	٢١٩٨
نزول الأبطح ليس سنة	١٢٣١
نعم (يعني لحم الضب حلال)	٢١٤٧
نعم (جواباً لمن سأله إذا أدى الزكاة لرسول رسول ﷺ)	١٠١٦
نعم (جواباً لمن سألت أفأحج عن الأب)	١١١١
نعم (جواباً لمن سأل عن الحجر أهو من البيت)	١٢١١
نعم إذا توضأ أحدكم	١٨٩
نعم إذا رأت الماء	١٩١
نعم توضأ منها (يعني لحوم الإبل)	١٨٠
نعم حجي عنها	١١١٢
نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ	١٥٣
نعم قضى ذلك رسول الله ﷺ (يعني طلاق المملوك)	١٨٠٠
نعم والأجر بينكما	١٤٠٧

نعم ولك أجر	١١١٣
نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما	٥٢٧
نعم الإدغام الخل	١٧٦٣
نعم الأضحية الجذع	١٢٥٦
النفخ في الصلاة كلام	٤٤٠
نفس المؤمن معلقة	٨٢٣
نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه	٨٥٨
نهى أن تستر الجدر	١٧١٩
نهى أن تصبر البهائم	١٤٦٠
نهى أن تستقبل القبلة	٧٨، ٦٤
نهى أن يباع صوف على ظهر	١٣٤
نهى أن يبال في الجحر	٨٧
نهى أن يبيع حاضر لباد	١٣٠٠
نهى أن يقام الرجل من مجلسه	٧٣٨
نهى أن يتزعفر الرجل	٧٢٦
نهى أن يتلقى الجلب	١٣٥٧
نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة	١٠
نهى أن يجصص القبر	٩١٣
نهى أن يحتبي الرجل بالثوب الواحد	٤٩٢
نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه	١٦٢٥
نهى أن يصلي الرجل متخصراً	٤٩٠

نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص	٥٠٧
نهى أن يُصلي في سبع مواطن	٢٤٨
نهى أن يضحى بأعضب القرن	١٢٦٥
نهى أن يعزل عن الحرّة	١٧٣٢
نهى أن يقتص في جرح حتى يبرأ صاحبه	١٨٧٨
نهى أن يتبذ التمر والزبيب جميعاً	١٩٧٨
نهى أن يؤخذ في الصدقة الرذالة	٩٨١
نهى أن يؤم الإمام فوق شيء	٦٦٣
نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له	١٤٤٣
نهى عن أكل الجلالة	٢١٣٥
نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع	٢١٣٧
نهى عن أكل الهر	٢١٤٨
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	١٣١٨
نهى عن بيع التمر بالتمر	١٣٤٥
نهى عن بيع الحصاة	١٢٩٢
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان	١٣٤٠
نهى عن بيع السلاح في الفتنة	١٣١١
نهى عن بيع الصبرة من التمر	١٣٢٤
نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان	١٣٤٨
نهى عن بيع العربان	١٣١٦
نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	١٣٨١

نهى عن كسب الإمام	١٤٣٤
نهى عن كسب الحجام	١٤٣٥
نهى عن بيع اللحم بالحيوان	١٣٤٢
نهى عن المزارعة	١٤٢٩
نهى عن بيع النخل حتى يزهر	١٣١٩
نهى عن بيع الولاء وهبته	١٥٨١
نهى عن بيعتين في بيعة	١٢٩٣
نهى عن الترجل إلا غبًا	١٢١
نهى عن تلقي البيوع	١٣٦٠
نهى عن ثمن السنور	١٢٨٩
نهى عن ثمن الكلب	١٢٩٠
نهى عن ثمن الهرة	١٢٨٧
نهى عن الثنيا إلا أن تعلم	١٢٨٨
نهى عن جلود السباع	٣٦
نهى عن الحرير إلا هكذا	٧٢٢
نهى عن الحذف	٢١٨٢
نهى عن دخول الحمامات	٢٣٤
نهى عن ركوب النمار	٧٣٢
نهى عن السدل	٤٩٤
نهى عن شراء ما في بطون الأنعام	١١٩٦
نهى عن شريطة الشيطان	٢١٧٧

نهى عن الشغار	١٦٦٨
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات	١٠٧٧
نهى عن صوم يومين	١٠٨٧
نهى عن الفضة بالفضة	١٣٣٣
نهى عن قتل الضفدع	٢١٥٧
نهى عن قتل النملة والنحلة	٢١٣٩
نهى عن القزح	١٠٨
نهى عن قفيز الطحان	١٤٤٤
نهى عن لبس الحرير	٧٢٢
نهى عن لقطة الحاج	١٥١٠
نهى عن المحاقلة والمزابنة	١٣٢١
نهى عن المزابنة	١٣٣٤
نهى عن مطعمين	١٧٠٤
نهى عن الملامسة	١٢٩١
نهى عن النجش	١٣٦١
نهى عن النهبى	١٧٠٥
نهى عن النذر	٢٢٠٤
نهى عن نكاح المتعة	١٦٦٥
نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية	٢١٤٩
نهانا أن نأخذ شافعاً	٩٤٣
نهانا عن القطع في الغزو	٢٠٠٤

نهانا عن لبس الحرير	٧٢٣
نهينا عن اتباع الجنائز	٩١٥
حرف الهاء	
هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون	٢٠٠٧
هدايا العمال غلول	٢٠٩٦
هديت لسنة نبيك	١١١٩
هذا رجل يهديني السبيل	١٧٨٩
هذا ركس	٧٣
هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ	١٦٨٩
هذا شهر زكاتكم	٩٦٩
هذا إدام هذه	١٧٩٤
هذه بتلك	١٤٦٧
هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها	١٤٨٢
هذه عمرة استمتعنا بها	١١٣٨
هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها	٧٢٤
هذه وهذه سواء (يعني الخنصر)	١٨٩٨
هكذا الإخلاص	٤٣٨
هكذا توضأ رسول الله ﷺ	١٣٧
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	١٣٨
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل (يعني كيفية اغتساله وهو محرم)	١١٦٨
هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ	٥٢٤

هكذا الوضوء	١٣٩
هل تجد ما تعتق رقبة	١٠٥٢
هل ترك شيئاً	١٢٨٢
هلا أخذتم إهابها	٢٧
هلا تركتموه	١٩٢٥
هل تسمع النداء	٦١٨
هل علم أحد منكم أي صليت العصر	٢٨٠
هل عليه دين؟	١٣٨٢
هل عندك غني يغنيك؟	٢١٥٤
هل هو إلا بضعة منك	١٧٦
هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك	١٦١٢
هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم	١٨٥٩
هم سواء	١٣٢٣
هم منهم (يعني ذراري المشركين)	٢٠٦٤
هما من طعام الجن	٧٢
هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن	١١٢٣
هو اختلاس يختلسه الشيطان	٤٨٢
هو حسبك من النار	٦٥٥
هو حلال فكلوه (يعني لحم حمار وحشي)	١١٧٠
هو الطهور ماؤه	١
هو لها صدقة ولنا هدية	١٧٨٨

هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن	١٠٣٥
هي السنة (يعني الإقعاء على القدمين)	٥٠٨
هي ليلة سبع وعشرين	١٠٩٣
هي ما بين أن يجلس الإمام	٧٦٤
هي مثل شاتك أو بعيرك	١٦٠٣
هي واحدة	١٧٦١
حرف الواو	
وإذا قرأ فأنصتوا	٣٨٩
واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة	٧٥٩
واغديا أنيس إلى امرأة هذا	١٤١٧
والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله	١٩٢١
والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا	٢١٠٢
والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله	١٤٩٤
والله الذي لا إله إلا هو ليلة القدر في رمضان	١٠٩٢
والله إنك لخير أرض الله	١١٨٨
والله إني رسول الله وإن كذبتموني	٢١١١
والله لأغزون قريشا	٢١٩٦
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة	٩٣٨
والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد	٨٧٧
والله ما صليتها (يعني صلاة العصر يوم الخندق)	٢٧٠
وإن ظلموكم	٩٥٠

وإنه لا يزيد المؤمن من عمره إلا خيرًا	٩٠١
وايم الله إن كان لخليقًا للإمارة	٢١٨٨
وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ	٢٠٦٧
وجعل التراب لي طهورًا	٢٤٣
وجهت وجهي للذي فطر السموات	٣٧٣
وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته	١٦٤٧
الوزن وزن أهل مكة	١٣٣٥
وسطوا الإمام وسدوا الخلل	٦٧٢
وضعت له ماء فغسل مذاكيره	٢٣٢
وعقل المرأة مثل عقل الرجل	١٩٠٥
وكان ابن عمر إذا قام له الرجل من مجلسه	٧٣٩
وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان	١٤١٨
ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز	١٣٤٤
ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس	٢٠٨٦
ولا يصلح أن يقطع منها شجرة	١١٨٤
ولكن توسعوا وتفسحوا	٧٣٨
ولكن دعي الصلاة قدر الأيام	٢٥٦
ولكن من غائط أو بول	١٦٩
الولد للفراش وللعاهر الحجر	١٨١٤
وما يدريك أنها رقية	١٤٤١
والمسلمون على شروطهم	١٣٨٦

والنار جبار	١٩٥٩
وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين	١٣٠٨
الوتر حق	٥٩٥
الوتر ركعة من آخر الليل	٥٥٤
الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة	٥٨٧
والوضوء أيضًا	٢١١
وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها	١٨٩٦
وقت لأهل العراق ذات عرق	١١٤٣
وقت صلاة الظهر ما لم يحضر وقت العصر	٢٧١
وقت لنا في قص الشارب	١٠٤
الوقت فيما بين هذين	٢٧٣
الوقت ما بين هذين	٢٦٨
الوليمة أول يوم حق	١٧١٣
وهذا عسى أن يكون نزعه عرق	١٨١٣
وهم عمر	٥٦٧
ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه	١٨٩٠
ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد	٢١١١
ويل للأعقاب من النار	١٤١
حرف الياء	
يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا	١٥٤٣
يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟	٢٢٣٩

يا أهل مكة صلوا أربعاً	٧٠٢
يا أيها الناس إن الله لم يفرض علينا السجود	٥١٩
يا بريدة أتبغض علياً	١٨٢٨
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف	٥٤٣
يا بني كعب بن لؤي	١٥٣٦
يا سلمة هب لي المرأة	١٣١٠
يا صاحب السبتيتين	٩١٨
يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم	٢٠٦٦
يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان	١٢٣٤
يا عائشة ما كان معكم من لهُو؟	١٧٠٧
يا عبد الله لا تكن مثل فلان	٦١٤
يا عثمان إذا ابتعت فاكتل	١٣٤٩
يا عليّ إذا جلس إليك الخصمان	٢٢٣٨
يا عليّ لا تفتح على الإمام	٥٠٠
يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر	١٢٢٠
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب	٢٤٥
يا قوم أسلموا إن محمداً يعطي عطاء	٩٩٧
يأكله ما لم يتن	٢١٨٠
يا معشر التجار إنكم تبعثون يوم القيامة فجاراً	١٢٧٣
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	١٦٠٦
يا معشر النساء تصدقن	١٠٠٤

يبقى رجل بين الجنة والنار	٢١٩١
يتصدق بدينار	٢٥٤
يتوضأ ويغسل ذكره	٣٤
يحبس الآخر في السجن حتى يموت	١٨٦٧
يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	١٨٣٩
يخرج من النار من قال لا إله إلا الله	٥١٢
يرث بعضهم بعضاً	١٥٧٢
يرخين شبراً	٣٣٣
يستاك أول النهار وآخره	١٠٢
يشير بإصبعه إذا دعا	٤٦٦
يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة	٦٠٥
يصلون بكم فإن أصابوا فلكم	٦٤٩
يصلي المريض قائماً	٦٨٧
يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه	١٠٨٢
يطهره ما بعده	٤١
يعتق رقبة (يعني المظاهر)	١٨١١
يعجب ريك من راعي غنم	٢٩٤
يعض أحدكم يد أخيه	١٩٦٢
يغسل الإناء إذا ولغ به الكلب	١٦
يغتسل (لمن وجد بللاً)	١٩٩
يغسل ذكره	٨٥

يغسل ما مس المرأة منه	٨٤
يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين	٢٠٥٦
يفرق بينهما (يعني الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته)	١٨٤٥
يقرئنا القرآن على كل حال	١٨٧
يقسم خمسون منكم على رجل منهم	١٩١٨
يقول الله ﷻ: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا	١٠٧٨
يقول الله ﷻ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	١٤٣٣
يقول إني أردت التزوج	١٦١٩
يكفر السنة الماضية (يعني صوم عاشوراء)	١٠٧٤
يكفر السنة الماضية والباقية (يعني صوم عرفة)	١٠٧٤
يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء	٤٧
يمينك على ما يصدقك به صاحبك	١٧٩٢
ينحر بدنة (جواباً لمن سأل عمن وقع بأهله وهو بمنى)	١١٥٧
ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا	٥٦٢
ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما	١١٦٩
ينكح العبد امرأتين	١٦٦٢
ينكحها إن شاء إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية	١٧٥١
يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة	٧٦
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	٦٤٠

الفهرس الموضوعي للأحاديث والآثار

رقمه

طرف الحديث

كتاب الطهارة

باب المياه

- | | |
|----|-------------------------------------|
| ١ | هو الطهور ماؤه |
| ٢ | لا يبولن أحدكم في الماء الدائم |
| ٣ | لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم |
| ٤ | الماء طهور |
| ٥ | تمرة طيبة |
| ٦ | ما كان منا معه أحد (يعني ليلة الجن) |
| ٧ | إذا كان الماء قلتين |
| ٨ | كان ﷺ يغتسل بفضل ميمونة |
| ٩ | الماء لا يجنب |
| ١٠ | نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة |
| ١١ | جاء رسول الله ﷺ يعودني |
| ١٢ | دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ |
| ١٣ | اغتسل ﷺ هو وميمونة من إناء واحد |

باب تطهير مواد الأنجاس

- ١٤ الماء طهور
- ١٥ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
- ١٥ طهور إناء أحدكم
- ١٦ يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب
- ١٧ إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
- ١٧ إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى
- ١٨ إذا ولغ الكلب في الإناء
- ١٩ إنها ليست بنجس
- ٢٠ إن رهطاً من عكل
- ٢١ أقسمه بين الناس
- ٢٢ جاء أعرابي فبال
- ٢٣ سئل النبي ﷺ عن الخمر
- ٢٤ أهرقها
- ٢٥ لا تنجسوا موتاكم
- ٢٦ المسلم ليس بنجس
- ٢٧ هلا أخذتم إهابها
- ٢٨ إيما إهاب
- ٢٩ ماتت لنا شاة
- ٣٠ إن رسول الله ﷺ أمر أن ينتفع بجلود
- ٣١ طهور كل أديم

- ٣٢ كنت أغسل المنى
- ٣٢ كنت أفرك ثم يخرج
- ٣٢ كانت تقصع دم حيضها
- ٣٤ يتوضأ ويغسل ذكره
- ٣٥ لا تتفعدوا من الميتة بإهاب
- ٣٦ نهى عن جلود السباع
- ٣٧ أتعلمون أن رسول الله نهى عن جلود النمر
- ٣٨ تحته ثم تقرصه بالماء
- ٣٩ ألقوها وما حولها
- ٤١ يطهره ما بعده
- ٤٢ أن رسول الله أمره أن يشتري لفاطمة قلادة من عصب
- ٤٣ أليس بعدها طريق
- ٤٥ بول الغلام الرضيع ينضح
- ٤٦ فيه الوضوء
- ٤٧ يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء

باب الأنية

- ٤٨ أمرنا رسول الله ﷺ بسبع
- ٤٩ لا تشربوا في أنية الذهب
- ٥٠ الذي يشرب في إناء الفضة
- ٥١ لا تأكلوا فيها
- ٥٢ إن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة

- ٥٣ أوك سقاءك واذكر اسم الله
 ٥٤ غطوا الإناء وأوكوا السقاء
 ٥٥ أن قدح النبي ﷺ انكسر

باب الاستطابة

- ٥٦ من شرب فليشرب ثلاثاً
 ٥٧ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
 ٥٨ اللهم إني أعوذ بك من الخبث
 ٥٩ كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء
 ٦٠ خذ الإداوة
 ٦١ كان إذا ذهب المذهب أبعد
 ٦٢ إذا أراد أحدكم أن يبول
 ٦٣ كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته
 ٦٤ نهى أن يستقبل القبلة
 ٦٥ أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً
 ٦٦ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه
 ٦٧ إنما نهى عن الاستقبال في الفضاء
 ٦٨ رقيت يوماً على بيت حفصة
 ٦٩ مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول
 ٧٠ اتقوا اللاعنين
 ٧١ إذا جلس أحدكم لحاجته
 ٧٢ ابغني أحجاراً أستنفض بها

- ٧٢ هما من طعام الجن
- ٧٣ هذا ركس
- ٧٤ مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط
- ٧٥ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط
- ٧٦ غفرانك
- ٧٧ أو قد فعلوها
- ٧٨ نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول
- ٧٩ إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد
- ٨٠ لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
- ٨١ إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
- ٨٢ إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
- ٨٣ إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره
- ٨٤ يغسل ما مس المرأة منه
- ٨٥ يغسل ذكره
- ٨٦ أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط
- ٨٧ نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الحجر
- ٨٨ لا يبولن أحدكم في مستحمة
- ٨٩ إذا بال أحدكم فليتر ذكره
- ٩٠ السواك مطهرة للفم

باب السواك وغيره

- ٩٠ كان يعجبه التيامن
- ٩١ كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك
- ٩٢ عشر من الفطرة
- ٩٣ كان يتنور
- ٩٤ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
- ٩٥ اختتن إبراهيم خليل الرحمن
- ٩٦ إن اليهود والنصارى لا يصبغون
- ٩٧ جزوا الشوارب وأرخوا اللحى
- ٩٨ من كان له شعر فليكرمه
- ٩٩ من اكتحل فليوتر
- ١٠٠ من عرض عليه شيء من الطيب
- ١٠١ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله
- ١٠٢ رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك
- ١٠٢ يستاك أول النهار وآخره
- ١٠٣ من لم يأخذ شاربه فليس منا
- ١٠٤ وقت لنا في قص الشارب
- ١٠٥ حجب إلي من الدنيا النساء
- ١٠٦ لم يكن رسول الله ﷺ شاب إلا قليلاً
- ١٠٧ اذهبوا به إلي بعض نسائه
- ١٠٨ نهى النبي ﷺ عن القزع
- ١٠٩ خالفوا المشركين وفروا اللحى

- ١١٠ لعن رسول الله ﷺ الواصلة
 ١١٤ احلقوه كله
 ١١٥ لا تبكوا على أخي بعد اليوم
 ١١٦ سيماهم التحليق
 ١١٧ إن أحسن ما غيرتم به الشيب
 ١١٨ كان الرجل إذا أسلم
 ١١٩ كان رسول الله ﷺ يقص شاربه
 ١٢٠ كان له مكحلة يكتحل منها
 ١٢١ نهى عن الرجل إلا غباً

باب صفة الوضوء

- ١٢٢ إنما الأعمال بالنية
 ١٢٣ ما منكم من أحد يتوضأ
 ١٢٤ اللهم اجعلني من التوابين
 ١٢٥ لا صلاة لمن لا وضوء له
 ١٢٦ إذا استيقظ أحدكم من نومه
 ١٢٦ إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل
 ١٢٧ إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء
 ١٢٨ إذا استيقظ أحدكم من منامه
 ١٢٩ أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة
 ١٣٠ إن أمتي يدعون يوم القيامة
 ١٣٠ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته

- ١٣١ أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع
- ١٣١ إذا توضأت فمضمض
- ١٣٢ المضمضة والاستنشاق من الوضوء
- ١٣٣ كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله
- ١٣٤ كانت يد رسول الله ﷺ اليمين لظهوره وطعامه
- ١٣٥ من توضأ نحو وضوئي هذا
- ١٣٦ كان يخلل لحيته
- ١٣٧ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً
- ١٣٨ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
- ١٣٩ هكذا الوضوء فمن زاد على هذا
- ١٤٠ توضأ النبي ﷺ مرة مرة
- ١٤١ ويل للأعقاب من النار
- ١٤٢ الأذنان من الرأس
- ١٤٣ ما منكم من رجل يقرب وضوءه
- ١٤٤ إن الصفا والمروة من شعائر الله
- ١٤٥ أدار الماء على مرفقيه
- ١٤٦ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة
- ١٤٧ ارجع فأحسن وضوءك
- ١٤٨ كان مع رسول الله ﷺ في سفر وأنه ذهب لحاجة له
- ١٤٩ فأتيته بالمنديل فلم يردّه
- ١٥٠ لما زاره النبي ﷺ في منزله ناوله ملحفة

- ١٥٠ كانوا لا يرون بالمنديل بأساً
 ١٥١ كان النبي ﷺ يتوضأ كل صلاة
 ١٥٢ عمداً صنعته

باب المسح على الخفين

- ١٥٣ رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه
 ١٥٤ جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام
 ١٥٥ لو كان الدين بالرأي
 ١٥٦ أن النبي ﷺ أمره أن يمسخ على الجبائر
 ١٥٧ دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين
 ١٥٧ إذا تطهر فلبس خفيه
 ١٥٨ أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين
 ١٥٩ كان يمسخ أعلى الخف وأسفله
 ١٦٠ توضأ ومسح على الخفين والعمامة
 ١٦١ توضأ فمسح على ناصيته
 ١٦٢ كان رسول الله ﷺ يمسخ على عمامته
 ١٦٣ بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد
 ١٦٤ لا يقبل الله صلاة من أحدث
 ١٦٥ إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً
 ١٦٥ لا وضوء إلا من صوت
 ١٦٦ إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه
 ١٦٧ أن النبي ﷺ قاء فتوضأ

- ١٦٨ من أصابه قيء أو رعاف
- ١٦٩ ولكن من غائط أو بول
- ١٧٠ أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه
- ١٧١ توضعوا مما مست النار
- ١٧٢ كان يذكر الله على كل أحيانه
- ١٧٣ من مس ذكره فليتوضأ
- ١٧٤ من مس فرجه فليتوضأ
- ١٧٥ لقد كنا في زمن رسول الله ﷺ لا نجد مثل ذلك
- ١٧٥ كان آخر الأمرين من رسول الله
- ١٧٦ هل هو إلا بضعة منك
- ١٧٧ توضأ ثم صل
- ١٧٨ العين وكاء السه
- ١٧٩ كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يصلون
- ١٨٠ نعم توضأ منها (يعني لحوم الإبل)
- ١٨١ توضعوا من لحوم الإبل
- ١٨١ توضعوا من ألبانها (يعني ألبان الإبل)
- ١٨٢ لا يمس القرآن إلا طاهر
- ١٨٣ أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل
- ١٨٤ إن الطواف بالبيت صلاة
- ١٨٥ ليس على من نام ساجداً وضوء

باب موجبات الغسل

- ١٨٦ في المذي الوضوء
- ١٨٦ إذا حذفت الماء فاغتسل
- ١٨٧ كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء
- ١٨٧ يقرئنا القرآن على كل حال
- ١٨٨ لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً
- ١٨٩ نعم إذا توضأ أحدكم
- ١٩٠ لا يقبل الله صلاة بغير طهور
- ١٩١ نعم إذا رأت الماء
- ١٩٢ إن ماء الرجل غليظ أبيض
- ١٩٣ فإذا اجتمعا فعلا منى أبيض
- ١٩٤ إذا جلس بين شعبها الأربع
- ١٩٥ وغابت الحشفة في الفرج
- ١٩٦ اذهبوا به إلى حائط بني فلان
- ١٩٧ أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل
- ١٩٨ ألق عنك شعر الكفر
- ١٩٩ يغتسل (يعني لمن وجد بللاً)
- ١٩٩ لا غسل عليه (يعني لمن لم يجد بللاً)
- ٢٠٠ إذا قعد بين شعبها الأربع
- ٢٠١ إذا أدبرت الحيضة
- ٢٠٢ لا أحل المسجد لحائض

- ٢٠٣ ناوليني الخمرة من المسجد
- ٢٠٣ إن حيضتك ليست في يدك
- ٢٠٤ كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب
- ٢٠٥ إذا أصاب أحدكم المرأة
- ٢٠٥ إذا مات لا تشهده الملائكة
- ٢٠٦ كان أصحاب رسول الله يتحدثون في المسجد
- ٢٠٧ أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل
- ٢٠٨ الجنب والحائض يذكران الله
- ٢٠٩ إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر

باب الأغسال المستحبة

- ٢١٠ إذا جاء أحدكم الجمعة
- ٢١١ والوضوء أيضًا
- ٢١٢ كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى
- ٢١٣ كان يغتسل لإحرامه
- ٢١٤ غسل الجمعة واجب
- ٢١٥ لو اغتسلتم ليومكم هذا
- ٢١٦ كان يغتسل من أربع
- ٢١٧ أن النبي ﷺ اغتسل لما أغمي عليه
- ٢١٨ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر
- ٢١٩ من غسل ميتًا فليغتسل
- ٢٢٠ إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة

- ٢٢١ أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف
- ٢٢٢ كان يكفي من هو أوفى منك شعراً
- ٢٢٣ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فليغسل يديه
- ٢٢٤ انقضي شعرك واغتسلي
- ٢٢٥ كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ في إناء واحد
- ٢٢٦ من ترك موضع شعرة من جنابة
- ٢٢٧ تحت كل شعرة جنابة
- ٢٢٨ أن أيوب عليه السلام اغتسل عرياناً
- ٢٢٩ ذهب موسى عليه السلام يغتسل
- ٢٣٠ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
- ٢٣١ أن فاطمة وميمونة سترتا النبي ﷺ عند غسله
- ٢٣٢ وضعت له ماءً فغسل مذاكيره
- ٢٣٢ كانوا لا يرون بها بأساً
- ٢٣٣ نهى عن دخول الحمامات
- ٢٣٤ لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك
- ٢٣٥ كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع
- ٢٣٦ إن الله ﷻ حي ستير
- ٢٣٧ إن النبي ﷺ أتى بإناء فيه ماء

باب التيمم

- ٢٣٨ أن رسول الله ﷺ بعث أسيد بن حضير وأناساً معه
- ٢٣٩ ما منعك أن تصلي

- ٢٣٩ عليك بالصعيد فإنه يكفيك
 ٢٤٠ الصعيد الطيب طهور المسلم
 ٢٤١ إنما يكفيك أن تقول بيديك
 ٢٤٢ أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي
 ٢٤٣ وجعل التراب لي طهورًا
 ٢٤٤ قتلوه قتلهم الله
 ٢٤٥ يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب
 ٢٤٦ أصبت السنة وأجزأتك صلاتك
 ٢٤٦ لك الأجر مرتين
 ٢٤٧ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه

باب الحيض

- ٢٤٨ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر إحدانا
 ٢٤٩ اصنعوا كل شيء إلا النكاح
 ٢٥٠ كنا نحيض على عهد رسول الله
 ٢٥١ لك ما فوق الإزار
 ٢٥١ كان إذا أراد من الحائض شيئًا
 ٢٥٢ كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئًا
 ٢٥٣ ما يحل لها ما رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل
 ٢٥٤ يتصدق بدينار أو نصف دينار
 ٢٥٥ تمكث إحدانك شطر عمرها

باب حكم المستحاضة

- ٢٥٦ إنما ذلك عرق وليس بالحیضة
- ٢٥٦ امكثي قدر ما كانت تحبسك
- ٢٥٧ إن دم الحيض دم أسود يعرف
- ٢٥٨ اعتكف مع رسول الله امرأة من أزواجه
- ٢٥٩ انعت لك الكرسف
- ٢٥٩ سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك
- ٢٦٠ تدع الصلاة أيام أقرائها

باب النفاس

- ٢٦١ كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها
- ٢٦١ لا يقضين. كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس

كتاب الصلاة

- ٢٦٢ بني الإسلام على خمس
- ٢٦٢ الصلوات الخمس
- ٢٦٣ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
- ٢٦٤ من ترك صلاة متعمداً
- ٢٦٥ بين الرجل وبين الكفر والشرك
- ٢٦٦ خمس صلوات كتبهن الله على العباد
- ٢٦٧ مروا أولادكم بالصلاة

باب المواقيت

- ٢٦٨ الوقت ما بين هذين
 ٢٧٠ والله ما صليتها
 ٢٧١ وقت صلاة الظهر ما لم يحضر وقت العصر
 ٢٧٢ كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة
 ٢٧٣ الوقت فيما بين هذين
 ٢٧٤ كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور
 ٢٧٥ كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ
 ٢٧٦ أسفروا بالفجر
 ٢٧٧ صلى رسول الله ﷺ مرة الصبح بغلس
 ٢٧٨ شغلونا عن الصلاة الوسطى
 ٢٨٠ هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟
 ٢٨١ لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة
 ٢٨٢ الشفق الحمراء
 ٢٨٣ أعتم النبي ﷺ ذات ليلة
 ٢٨٤ رفع القلم عن ثلاث
 ٢٨٦ إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
 ٢٨٧ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس
 ٢٨٨ لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
 ٢٨٩ إذا طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر
 ٢٩٠ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها

- ٢٩١ لا تفريط في النوم
 ٢٩٢ كيف أنت إذا كان عليك أمراء
 ٢٩٢ صل الصلاة لوقتها
 ٢٩٢ إذا أقيمت الصلاة وأنت في المسجد

باب الأذان

- ٢٩٣ إذا حضرت الصلاة فأذنا
 ٢٩٤ يعجب ربك من راعي غنم
 ٢٩٥ المؤذنون أطول الناس أعناقًا
 ٢٩٦ الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
 ٢٩٧ ليأخذ كل رجل برأس راحلته
 ٢٩٧ هذا منزل حضر فيه الشيطان
 ٢٩٨ أما هذا فقد عصى أبا القاسم
 ٢٩٨ ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله
 ٢٩٩ إنها لرؤيا حق إن شاء الله
 ٢٩٩ الصلاة خير من النوم
 ٣٠٢ لا تثوبن إلا في صلاة الفجر
 ٣٠٤ أن نبي الله ﷺ علمه الأذان: الله أكبر الله أكبر
 ٣٠٤ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة
 ٣٠٥ أمر بلال أن يشفع الأذان
 ٣٠٦ إن بلالاً يؤذن بليل
 ٣٠٧ أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بإقامة لكل صلاة

- ٢٠٨ من أذن ثنتي عشرة سنة
- ٢٠٩ من أذن سبع سنين محتسباً
- ٢١٠ أنه رأى بلائاً يؤذن فجعلت أتبع فاه
- ٢١٠ لوى عنقه يميناً وشمالاً
- ٢١٠ يؤذن ويدور
- ٢١٠ فاستدار في أذانه
- ٢١١ لم يكن يؤذن يوم الفطر
- ٢١٢ من قال حين يسمع النداء
- ٢١٣ إذا أذنت فترسل
- ٢١٤ أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بعرفة
- ٢١٥ إذا قال المؤذن : الله أكبر
- ٢١٦ من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله
- ٢١٧ لا حول ولا قوة إلا بالله
- ٢١٨ إذا سمعتم النداء فقولوا
- ٢١٨ إذا كنت في غنمك فأذنت بالصلاة
- ٢١٩ أقامها الله وأدامها
- ٢٢٠ إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا
- ٢٢١ إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات

باب ستر العورة

- ٢٢٢ احفظ عورتك إلا من زوجتك
- ٢٢٣ لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل

- ٣٢٤ غط فخذك فإن الفخذ عورة
- ٣٢٤ الفخذ عورة
- ٣٢٥ لا تبرز فخذك
- ٣٢٦ أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار
- ٣٢٧ أن رسول الله ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء
- ٣٢٨ أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه
- ٣٢٩ لا يقبل الله صلاة حائض
- ٣٣٠ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
- ٣٣١ إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها
- ٣٣٢ من جر ثوبه خيلاء
- ٣٣٣ يرخين شبراً
- ٣٣٣ فيرخينه ذراعاً
- ٣٣٤ إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما
- ٣٣٥ من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام
- ٣٣٦ لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد
- ٣٣٧ إذا صلى أحدكم في ثوب
- ٣٣٨ لا ينبغي هذا للمتقين
- ٣٣٩ فإذا صليت في ثوب واحد
- ٣٣٩ أنه صلى في ثوب واحد
- ٣٤٠ ارجع إلى ثوبك فخذ
- ٣٤١ المرأة عورة

باب اجتناب النجاسات وحكم البقعة

- ٢٤٢ إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً
- ٢٤٣ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
- ٢٤٤ رأيت النبي ﷺ سجد في الماء والطين
- ٢٤٥ كان النبي ﷺ يصلي من الليل
- ٢٤٦ كان النبي ﷺ لا يصلي في لحف نسائه
- ٢٤٧ رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار
- ٢٤٨ نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن
- ٢٤٩ اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
- ٢٥٠ هل صلى فيه
- ٢٥١ صل قائماً إلا أن تخاف الغرق
- ٢٥٢ لا تصلوا على القبور
- ٢٥٣ إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم
- ٢٥٤ حيث ما أدركتك الصلاة فصل
- ٢٥٥ صلوا في مرابض الغنم
- ٢٥٦ قاتل الله اليهود
- ٢٥٧ لا تجعلوا بيوتكم قبوراً
- ٢٥٨ أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟
- ٢٥٩ أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه

باب استقبال القبلة

- ٢٦٠ إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء

- ٣٦١ ما بين المشرق والمغرب قبلة
 ٣٦٢ أن رسول الله ﷺ كان يسبح على راحلته
 ٣٦٢ كان يوتر على بعيره
 ٣٦٣ بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت
 ٣٦٤ رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته
 ٣٦٥ كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة
 ٣٦٦ كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق
 ٣٦٧ كان النبي ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً
 ٣٦٨ أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس

باب صفة الصلاة

- ٣٦٩ مفتاح الصلاة الطهور
 ٣٧٠ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة
 ٣٧١ من السنة في الصلاة
 ٣٧٢ صف القدمين من السنة
 ٣٧٣ وجهت وجهي للذي فطر السماوات
 ٣٧٤ كان لي من رسول الله ﷺ ساعة
 ٣٧٥ كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً
 ٣٧٦ صلوا كما رأيتموني أصلي
 ٣٧٧ رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر
 ٣٧٨ رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر
 ٣٧٩ ارجع فصل فإنك لم تصل

- ٢٨٠ كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت هنية
- ٢٨٠ اللهم باعد بيني وبين خطاياي
- ٢٨١ إذا أمن الإمام فأمنوا
- ٢٨٢ إذا قام الإمام سمع الله لمن حمده
- ٢٨٣ إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله
- ٢٨٤ من صلى صلاة لم يقرأ فيها
- ٢٨٥ من سبح الله في دبر كل صلاة
- ٢٨٦ لقد تحجرت واسعاً
- ٢٨٧ كان يقرأ في الفجر بطوال المفصل
- ٢٨٨ إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ٢٨٩ كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية
- ٢٩٠ وإذا قرأ فأنصتوا
- ٢٩١ حذف السلام سنة
- ٢٩٢ إذا صلى أحدكم فليجعل لقاء وجهه
- ٢٩٣ لا صلاة لمن لم يقرأ
- ٢٩٤ لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب
- ٢٩٤ لعلك تقرأون خلف إمامكم
- ٢٩٤ لا تقرأوا بشيء من القرآن
- ٢٩٥ سبحان اللهم وبحمدك
- ٢٩٦ أعوذ بالله السميع العليم
- ٢٩٨ أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد

- ٣٩٩ أن السبابة على الشيطان أشد من الحديد
- ٤٠٠ أن ابن عمر إذا قام من الركعتين
- ٤٠١ أن ابن عمر كان يقرأ أحياناً بالسورتين
- ٤٠٢ أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف
- ٤٠٣ كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب
- ٤٠٤ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر
- ٤٠٥ ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة
- ٤٠٦ أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه
- ٤٠٧ أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون
- ٤٠٨ كانت قراءة رسول الله ﷺ مداً
- ٤٠٨ صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر
- ٤٠٩ إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده
- ٤١٠ ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة
- ٤١١ كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده
- ٤١٢ يا فلان ما يحملك على لزومها
- ٤١٢ حبك إياها
- ٤١٣ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال
- ٤١٣ قل: سبحان الله والحمد لله
- ٤١٣ أما هذا فقد ملأه يده
- ٤١٤ رأيت النبي ﷺ إذا سجد
- ٤١٥ فلا يبرك أحدكم كما يبرك البعير

- ٤١٦ كان إذا ركع فرج بين أصابعه
- ٤١٧ صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه
- ٤١٨ أنه رأى النبي ﷺ وضع اليمنى على اليسرى
- ٤١٩ كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما قال سمع الله
- ٤١٩ رأيت بضعة وثلاثين ملكاً
- ٤٢٠ لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء
- ٤٢١ إذا جلست في وسط الصلاة
- ٤٢٢ كان إذا جلس في الركعتين الأوليين
- ٤٢٣ إن الله هو السلام
- ٤٢٣ كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ
- ٤٢٣ علمني رسول الله ﷺ التشهد
- ٤٢٣ التحيات لله والصلوات
- ٤٢٣ إذا قعدتم في كل ركعتين
- ٤٢٣ فليخير من الدعاء أعجبه
- ٤٢٣ كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد
- ٤٢٤ لقد علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهما
- ٤٢٥ يا رسول الله زوجي يضربني إذا صليت
- ٤٢٥ لو كانت سورة واحدة
- ٤٢٦ لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئاً
- ٤٢٧ أكثر انصرافه عن يمينه
- ٤٢٨ ألا أصلي بكم صلاة رسول الله

- ٤٢٩ شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرضاء
- ٤٢٩ كان القوم يسجدون على العمامة
- ٤٣٠ قولوا: اللهم صل على محمد
- ٤٣٠ قد عرفنا كيف نسلم عليك
- ٤٣٢ أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء
- ٤٣٣ إن رفع الصوت بالذكر
- ٤٣٣ كنت أعلم إذا انصرفوا
- ٤٣٣ كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ
- ٤٣٤ أقبلت على حمار أتان
- ٤٣٥ كان يقرأ في ركعتي الفجر
- ٤٣٦ ألا إني نهيته أن أقرأ القرآن راکعاً
- ٤٣٧ اللهم اغفر لي واهدني
- ٤٣٨ هكذا الإخلاص
- ٤٣٨ وهكذا الدعاء
- ٤٣٨ وهكذا الابتهاال
- ٤٣٩ لا صلاة لمن لم يضع أنفه
- ٤٤٠ النفخ في الصلاة كالكلام
- ٤٤١ كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده
- ٤٤١ سبحانك وبحمدك
- ٤٤٢ كان يقول: سبح قدوس
- ٤٤٣ سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟

- ٤٤٣ أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية
- ٤٤٣ أخبروه أن الله تعالى يحبه
- ٤٤٤ أنه لما ذكر عندها ما يقطع الصلاة
- ٤٤٥ كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت
- ٤٤٦ أن النبي ﷺ قرأ في المغرب
- ٤٤٧ كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير
- ٤٤٨ أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة
- ٤٤٩ كان رسول الله ﷺ لا يقعد إلا مقدار ما يقول
- ٤٥٠ كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر
- ٤٥٠ اللهم أنت السلام
- ٤٥١ كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه
- ٤٥٢ سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء
- ٤٥٣ كانت صلاة الظهر تقام
- ٤٥٤ حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر
- ٤٥٥ أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله
- ٤٥٥ اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات
- ٤٥٦ صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة
- ٤٥٧ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر
- ٤٥٨ كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا
- ٤٥٨ علام توثون بأيديكم
- ٤٥٩ كان يقول في ركوعه

- ٤٦٠ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين
 ٤٦٢ صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير
 ٤٦٣ أسوأ الناس سرقة
 ٤٦٤ كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر
 ٤٦٥ اجعلوها في ركوعكم
 ٤٦٦ كان رسول الله ﷺ يشير بالسبابة
 ٤٦٦ يشير بإصبعه إذا دعا
 ٤٦٧ كان يقول في دبر كل صلاة
 ٤٦٧ كان رسول الله ﷺ يهلهل بهن
 ٤٦٨ كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار
 ٤٦٩ إذا صلى أحدكم إلى سترة
 ٤٧٠ إذا قام أحدكم يصلي
 ٤٧١ لا يقطع الصلاة شيء
 ٤٧٢ من قال دبر صلاة الفجر
 ٤٧٣ صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل
 ٤٧٣ إن هذه الصلاة لا يصلح
 ٤٧٤ رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز
 ٤٧٥ قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً
 ٤٧٦ من قرأ آية الكرسي
 ٤٧٧ اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه
 ٤٧٨ من كان له إمام

- ٤٧٨ غدوت إلى خراسان في جيش
 ٤٧٩ كنا نتكلم في الصلاة
 ٤٧٩ كنا نسلم عن النبي ﷺ وهو في الصلاة
 ٤٨٠ إن في الصلاة لشغلاً

باب ما يكره للمصلي وما لا يكره

- ٤٨١ كان يسكت سكتين
 ٤٨٢ هو اختلاس يختلسه الشيطان
 ٤٨٣ لا صلاة بحضرة طعام
 ٤٨٤ أن غلامها ذكوان كان يؤمها
 ٤٨٥ اعتدلوا في السجود
 ٤٨٦ إذا قدم العشاء
 ٤٨٧ إذا كان أحدكم في الصلاة
 ٤٨٨ اميطي عنا قرامك هذا
 ٤٨٩ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم
 ٤٩٠ نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً
 ٤٩١ أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين
 ٤٩٢ نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل بالثوب الواحد
 ٤٩٣ أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل
 ٤٩٣ وأن يغطي الرجل فاه
 ٤٩٤ لا يحل لرجل أن يصلي وهو حقن
 ٤٩٥ التسيح للرجال

- ٤٩٦ التثاؤب من الشيطان
- ٤٩٧ لو يعلم المار بين يدي المصلي
- ٤٩٨ لا تفقع أصابعك
- ٤٩٩ لا تقع بين السجدين
- ٥٠٠ يا علي لا تفتح على الإمام
- ٥٠١ إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
- ٥٠٢ إذا كان أحدكم في المسجد
- ٥٠٣ لا يقطع الصلاة شيء
- ٥٠٤ أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه
- ٥٠٥ مثل الذي يصلي ورأسه معقوص
- ٥٠٦ إذا قام أحدكم في الصلاة
- ٥٠٧ نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص
- ٥٠٨ هي السنة (يعني: الإقعاء على القدمين)
- ٥٠٨ هي سنة نبيكم محمد ﷺ
- ٥٠٩ أكان رسول الله ﷺ يرد عليهم
- ٥١٠ أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها
- ٥١٠ أصليت؟
- ٥١٠ فما منعك؟
- ٥١١ أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام
- ٥١٢ ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه
- ٥١٢ من قال لا إله إلا الله

- ٥١٢ يخرج من النار من قال لا إله إلا الله
- باب سجود التلاوة**
- ٥١٣ أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة
- ٥١٤ أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى
- ٥١٦ كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن
- ٥١٧ أن النبي ﷺ سجد بالنجم
- ٥١٨ ليست (ص) من عزائم السجود
- ٥١٩ يا أيها الناس إن الله لم يفرض علينا السجود
- ٥٢٠ كان ابن عمر يسجد على غير وضوء
- ٥٢٠ كان لا يسجد إلا على طهارة
- ٥٢١ سجد وجي للذي خلقه
- ٥٢٢ اسجد فإنك إمامنا
- ٥٢٣ قرأت على رسول الله ﷺ (النجم)
- ٥٢٤ سجدنا مع النبي ﷺ في (إذا السماء انشقت)
- ٥٢٤ إذا قرأ ابن آدم السجدة
- ٥٢٥ كنت إمامنا
- ٥٢٥ أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ
- ٥٢٦ أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر
- ٥٢٧ نعم ومن لم يسجدهما
- ٥٢٧ أفي سورة الحج سجدتان؟

باب سجود السهو

- ٥٢٨ إن الشيطان يدخل بين المرء ونفسه
- ٥٢٩ صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي
- ٥٢٩ لم أنس ولم تقصر
- ٥٢٩ أكما يقول ذو اليمين
- ٥٣٠ لا . وما ذاك؟
- ٥٣٠ أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً
- ٥٣١ إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر
- ٥٣٢ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر
- ٥٣٣ إذا قام أحدكم في الركعتين
- ٥٣٤ أنه قام من ركعتين ولم يجلس
- ٥٣٥ أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس
- ٥٣٥ فقام من الركعتين فسبحوا فمضى
- ٥٣٦ أن النبي ﷺ قال: من شك في صلاته فليسجد
- ٥٣٧ أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد
- ٥٣٨ لكل سهو سجدتان
- ٥٣٩ ليس على من خلف الإمام سهو
- ٥٤٠ إذا قام الإمام من الركعتين فلم يستتم

باب صلاة التطوع

- ٥٤١ لا صلاة بعد العصر
- ٥٤١ نهى عن الصلاة نصف النهار

- ٥٤٢ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي
- ٥٤٣ يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف
- ٥٤٤ شهدت مع النبي ﷺ حجته
- ٥٤٤ عليّ بهما
- ٥٤٤ فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما
- ٥٤٥ إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس
- ٥٤٦ إذا دخل أحدكم المسجد
- ٥٤٦ أعطوا المساجد حقها
- ٥٤٧ أصلي كما رأيت أصحابي يصلون
- ٥٤٨ لا تصلوا بعد الفجر
- ٥٤٩ حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر
- ٥٥٠ أتصلي الضحى؟
- ٥٥١ رحم الله امرأ صلى أربعاً
- ٥٥٢ صلاة الليل مثنى مثنى
- ٥٥٢ صلاة الليل والنهار مثنى
- ٥٥٣ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
- ٥٥٤ الوتر ركعة
- ٥٥٥ كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر
- ٥٥٦ من صلى بعد المغرب ست ركعات
- ٥٥٧ من لم يصل ركعتي الفجر
- ٥٥٨ لا توتر بثلاث

- ٥٥٩ اللهم نج عياش بن أبي ربيعة
- ٥٦٠ لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ
- ٥٦١ من قام رمضان إيماناً
- ٥٦١ كان رسول الله ﷺ يرغّب في قيام رمضان
- ٥٦٢ ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا
- ٥٦٣ الصلاة في جوف الليل
- ٥٦٤ إذا قام أحدكم من نوم الليل
- ٥٦٥ أو صاني خليلي بثلاث
- ٥٦٦ من حافظ على شفعة الضحى
- ٥٦٧ وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس
- ٥٦٨ من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ
- ٥٦٩ لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً
- ٥٧٠ كان النبي ﷺ يخفف الركعتين
- ٥٧١ فصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر
- ٥٧٢ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشر ركعة
- ٥٧٣ كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل تسع ركعات
- ٥٧٤ ركعتا الفجر خير من الدنيا
- ٥٧٥ كان يصليهما قبل العصر
- ٥٧٦ كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً
- ٥٧٧ ما كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى
- ٥٧٨ ما سبح رسول الله ﷺ سبحه الضحى

- ٥٧٩ قد رأيت الذي صنعتم
- ٥٧٩ أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس
- ٥٨٠ كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر
- ٥٨١ أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً
- ٥٨٢ ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى
- ٢٨٢ لما بدن رسول الله وثقل
- ٥٨٤ كل ذلك كان يفعل (يعني: ربما أسر وربما جهر بالقراءة)
- ٥٨٤ اللهم اهدهني فيمن هديت
- ٥٨٥ وصلى الله على النبي
- ٥٨٦ اللهم أعوذ برضاك من سخطك
- ٥٨٧ الوتر ليس بحتم
- ٥٨٨ إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع
- ٥٨٩ ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر
- ٥٩٠ أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم
- ٥٩١ كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين
- ٥٩٢ يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ
- ٥٩٣ صلوا قبل صلاة المغرب
- ٥٩٣ أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب
- ٥٩٤ الوتر حق
- ٥٩٥ إن الله قد زادكم صلاة
- ٥٩٦ لا وتران في ليلة

- ٥٩٧ كان رسول الله ﷺ يوتر
- ٥٩٨ عليك بكثرة السجود
- ٥٩٩ فأعني على نفسك
- ٦٠٠ طول القنوت
- ٦٠١ إن في الليل ساعة
- ٦٠٢ من خاف أن لا يقوم من آخر الليل
- ٦٠٣ صلاة الأوابين
- ٦٠٤ أوتروا قبل أن تصبحوا
- ٦٠٥ يصبح على كل سلامي
- ٦٠٦ لا صلاة بعد العصر
- ٦٠٧ من نام عن حزبه
- ٦٠٨ نعمت البدعة هي
- ٦٠٩ كان الناس في زمن عمر
- ٦١٠ إن الله تعالى وتر
- ٦١١ قنت رسول الله ﷺ شهرًا
- ٦١٢ إذا دعوت فادع بباطن كفيك
- ٦١٣ من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر
- ٦١٤ يا عبد الله لا تكن مثل فلان
- ٦١٥ أفضل صلاة المرء
- ٦١٦ إن صلى قائمًا فهو أفضل

باب صلاة الجماعة

- ٦١٧ إن أثقل صلاة على المنافقين
- ٦١٧ لولا ما في البيوت من النساء
- ٦١٨ هل تسمع النداء؟
- ٦١٨ فأجب
- ٦١٩ من أدرك ركعة من الصلاة
- ٦٢٠ إذا جئتم إلى الصلاة
- ٦٢١ إذا سمعتم الإقامة
- ٦٢١ صل ما أدركت
- ٦٢١ وما فاتكم فاقضوا
- ٦٢٢ أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه
- ٦٢٣ إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
- ٦٢٤ من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح
- ٦٢٥ إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ٦٢٦ إن أعظم الناس أجراً في الصلاة
- ٦٢٧ إذا مرض العبد أو سافر
- ٦٢٨ من سمع النداء فلم يأتِه
- ٦٢٩ تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
- ٦٣٠ إذا استأذنكم نساؤكم بالليل
- ٦٣٠ لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد
- ٦٣١ لا تصلوا صلاة في يوم مرتين

- ٦٣٢ لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء
- ٦٣٣ صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده
- ٦٣٤ لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق
- ٦٣٥ أيها الناس أن منكم منفرين
- ٦٣٦ أفتان أنت يا معاذ
- ٦٣٧ إذا أتى أحدكم الصلاة
- ٦٣٨ من أكل من هذه الشجرة
- ٦٣٩ كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فإذا ركع

باب الإمامة

- ٦٤٠ يؤم القوم أقرؤهم
- ٦٤١ صل الصلاة لوقتها
- ٦٤٢ من زار قومًا فلا يؤمهم
- ٦٤٣ أين تريد أن أصلي؟
- ٦٤٤ لما قدم المهاجرون موضعًا
- ٦٤٥ كنت أؤم قومي
- ٦٤٥ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى
- ٦٤٦ أن النبي ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه
- ٦٤٧ صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك
- ٦٤٧ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع
- ٦٤٧ مروا أبا بكر فليصل بالناس
- ٦٤٨ لا تؤمن امرأة رجلاً

- ٦٤٩ يصلون بكم فإن أصابوا فلكم
 ٦٥٠ لا يحل لرجل يؤمن بالله
 ٦٥١ الصلاة المكتوبة واجبة
 ٦٥٢ أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم
 ٦٥٣ أنما أنا بشر
 ٦٥٣ أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر
 ٦٥٤ أن عمر استخلف عبد الرحمن بن عوف
 ٦٥٤ ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة
 ٦٥٥ هو حسبك من النار
 ٦٥٦ لا يؤم الغلام حتى يحتلم
 ٦٥٧ لا يؤم الغلام
 ٦٥٨ أنه كان في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ

موقف الإمام والمأموم

- ٦٥٩ قام رسول الله ﷺ يصلي فقامت عن يساره
 ٦٦٠ أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة
 ٦٦١ بت عند خالتي ميمونة
 ٦٦٢ استووا ولا تختلفوا
 ٦٦٢ كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة
 ٦٦٣ نهى رسول الله ﷺ أن يؤم الإمام فوق شيء
 ٦٦٤ أن رسول الله ﷺ أقام الصلاة
 ٦٦٥ إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول

- ٦٦٦ لتسون صفوفكم
- ٦٦٦ كان يسوي صفوفنا
- ٦٦٧ صلى رسول الله ﷺ في بيت أم سليم
- ٦٦٧ أن النبي ﷺ صلى به وبامرأة
- ٦٦٨ أتموا الصف الأول ثم الذي يليه
- ٦٦٩ سوا صفوفكم
- ٦٧٠ كان يقبل علينا بوجهه
- ٦٧١ لو يعلم الناس ما في النداء
- ٦٧٢ وسطوا الإمام
- ٦٧٣ أيعجز أحدكم إذا صلى
- ٦٧٤ خير صفوف الرجل أولها
- ٦٧٥ أنه صلى على ظهر المسجد
- ٦٧٦ لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول
- ٦٧٧ قام رسول الله ﷺ يصلي ذات ليلة فسمع المسلمون
- ٦٧٧ اكلفوا من العمل ما تطيقون
- ٦٧٨ صلى رسول الله ﷺ في حجرته
- ٦٧٩ لا تفعلن فإنكن دونه
- ٦٨٠ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راع
- ٦٨٠ زادك الله حرصاً
- ٦٨١ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً صلى خلف الصف
- ٦٨٢ لا صلاة لفذ خلف الصف

- ٦٨٢ أن حذيفة أم الناس
 ٦٨٤ لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه
 ٦٨٥ أقيموا الصفوف وحاذوا
 ٦٨٦ صل قائمًا
 ٦٨٦ فمستلقيًا لا يكلف الله نفسًا إلا
 ٦٨٧ يصلي المريض قائمًا
 ٦٨٨ صل على الأرض إن استطعت
 ٦٨٩ رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة
 ٦٩٠ رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا

باب صلاة السفر

- ٦٩١ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
 ٦٩٢ كان يقصر في السفر
 ٦٩٣ صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر
 ٦٩٤ إن الله يحب أن تؤتي رخصه
 ٦٩٥ أتانا رسول الله ﷺ ونحن ضلال
 ٦٩٦ أن ابن عمر كان يقصر في مسيرة اليوم
 ٦٩٧ كنت بأذربيجان أربعة أشهر
 ٦٩٨ أقام بتبوك عشرين يومًا
 ٦٩٩ صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا
 ٧٠٠ كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال
 ٧٠١ أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر

٧٠٢

أقام رسول الله ﷺ عام الفتح

باب الجمع بين الصلاتين

٧٠٣

كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

٧٠٣

كان إذا أراد أن يجمع في السفر

٧٠٤

كان النبي ﷺ إذا كان في السفر

٧٠٥

أن النبي ﷺ كان في سفر إذا زاغت الشمس

٧٠٦

لا تقل حي على الفلاح (يعني في اليوم المطير)

٧٠٧

أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً

٧٠٨

جمع بالمدينة للرحض

٧٠٩

ألا صلوا في الرحال

٧١٠

نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة

٧١١

أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء

٧١١

من السنة إذا كان يوم مطير

٧١٢

ما خير رسول الله ﷺ في أمرين إلا اختار أيسرهما

٧١٣

أنه كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

باب صلاة الخوف

٧١٤

شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف

٧١٥

كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع

٧١٦

أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو

٧١٧

لا يصلين أحد العصر

٧١٨

فرض الله الصلاة على لسان نبيكم

- ٧١٩ أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟
 ٧٢٠ اذهب فاقتله

باب اللباس والتحلي

- ٧٢٠ لاتلبسوا الحرير
 ٧٢٢ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا
 ٧٢٢ نهى عن لبس الحرير
 ٧٢٢ نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير
 ٧٢٤ هذه من ثياب الكفار
 ٧٢٤ بل أحرقهما
 ٧٢٥ أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
 ٧٢٦ أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل
 ٧٢٧ رأيت رجلاً عليه عمامة خز
 ٧٢٨ إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت
 ٧٢٩ ليكونن من أمتي أقوام
 ٧٣٠ إن هذين حرام على ذكور أمتي
 ٧٣٢ نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار
 ٧٣٢ كنا ننزع الحرير عن الغلمان
 ٧٣٤ أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه

باب صلاة الجمعة

- ٧٣٥ من ترك الجمعة من غير عذر
 ٧٣٦ احضروا الذكر وادنوا من الإمام

- ٧٣٧ ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
- ٧٣٨ أن النبي ﷺ نهى أن يقام الرجل
- ٧٣٩ وكان ابن عمر إذا قام له الرجل
- ٧٤٠ إذا نعس أحدكم في مجلسه
- ٧٤١ أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة
- ٧٤٢ كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة
- ٧٤٣ الجمعة على من سمع النداء
- ٧٤٤ الجمعة حق واجب
- ٧٤٥ الجمعة على من آواه الليل
- ٧٤٦ إذا قلت لصاحبك أنصت
- ٧٤٧ من توضأ فأحسن الوضوء
- ٧٤٨ إذا صلى أحدكم الجمعة
- ٧٤٩ في يوم الجمعة ساعة
- ٧٥٠ من أدرك من الجمعة ركعة
- ٧٥١ من دنا من الإمام فلغا
- ٧٥٢ أول من جَمَعَ بنا أسعد
- ٧٥٣ أول جمعة جمعت بعد جمعة
- ٧٥٤ من تكلم يوم الجمعة
- ٧٥٥ كان يقرأ في صلاة الفجر
- ٧٥٦ ما كنا نقيّل ولا نتغدئ إلا
- ٧٥٧ أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة

- ٧٥٨ أصليت يا فلان؟
- ٧٥٨ قم فاركع ركعتين
- ٧٥٨ إذا جاء أحدكم والإمام يخطب
- ٧٥٩ واعلموا أن الله قد افترض عليكم
- ٧٦٠ أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم
- ٧٦١ أصليت ركعتين
- ٧٦١ فصل ركعتين
- ٧٦٢ يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة
- ٧٦٣ أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا
- ٧٦٤ هي ما بين أن يجلس الإمام
- ٧٦٥ أن ناسًا من الصحابة اجتمعوا
- ٧٦٦ من غسل واغتسل يوم الجمعة
- ٧٦٧ أفضل أيامكم يوم الجمعة
- ٧٦٧ الرجل أحق بمجلسه
- ٧٦٩ إن الذي يتخطى رقاب الناس
- ٧٧٠ من تخطى رقاب الناس
- ٧٧١ صليت العصر وراء النبي ﷺ
- ٧٧١ ذكرت شيئًا من تبر
- ٧٧٢ من شاء أن يصلي
- ٧٧٣ أيها الناس قد اجتمع عيدان
- ٧٧٤ أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا

- ٧٧٥ إن طول صلاة الرجل
 ٧٧٥ خطبنا عمار فأوجز وأبلغ
 ٧٧٦ إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة
 ٧٧٧ اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير

باب صلاة العيدين

- ٧٧٨ إن الله ﷻ أبدلكم خيراً منهما
 ٧٧٩ كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى
 ٧٨٠ إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه
 ٧٨١ أن النبي كتب إلى عمرو بن حزم
 ٧٨٢ من السنة أن تخرج إلى العيد
 ٧٨٣ أنه كان يكبر يوم عرفة
 ٧٨٤ أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون
 ٧٨٥ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين
 ٧٨٦ أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين
 ٧٨٧ لم يؤذَن يوم الفطر
 ٧٨٨ كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد
 ٧٨٩ كانت للنبي ﷺ جبة
 ٧٩٠ على مكانكم
 ٧٩٠ الله أكبر الله أكبر
 ٧٩٠ كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح
 ٧٩١ كان رسول الله ﷺ لا يصلّي قبل العيد

- ٧٩٢ التكبير في الفطر سبع
 ٧٩٣ كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر
 ٧٩٤ كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد
 ٧٩٥ أنهم أصابهم مطر في يوم عيد

باب صلاة الكسوف

- ٧٩٦ الصلاة جامعة
 ٧٩٦ أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ
 ٧٩٧ خسف الشمس على عهد رسول الله ﷺ
 ٧٩٧ إن الشمس والقمر آيتان
 ٧٩٨ فإذا رأيتموهما فصلوا
 ٧٩٩ صلى ثماني ركعات في أربع سجعات
 ٨٠٠ فصلى ست ركعات بأربع سجعات
 ٨٠١ حتى إن رجالاً يومئذ ليغشى عليهم
 ٨٠٢ صلى خمس ركعات وسجدتين
 ٨٠٣ فجعل يصلي ركعتين ركعتين
 ٨٠٤ صلى ركعتين كل ركعة بركوع
 ٨٠٥ فصلوها كأحدث صلاة
 ٨٠٦ معاذ الله إن كانت الريح لتشتد

باب صلاة الاستسقاء

- ٨٠٧ أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي
 ٨٠٨ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً

- ٨٠٩ شكوا الناس إلى رسول الله قحوط المطر
 ٨٠٩ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
 ٨٠٩ أشهد أن الله على كل شيء قدير
 ٨١٠ اللهم صيباً نافعاً
 ٨١١ اللهم إنا كنا نتوسل إليك
 ٨١٢ كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه
 ٨١٣ اللهم أغثنا اللهم أغثنا
 ٨١٣ اللهم حوالينا ولا علينا
 ٨١٣ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة
 ٨١٤ لأنه حديث عهد بربه
 ٨١٤ أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر
 ٨١٥ اللهم اسقنا غيثاً مريئاً
 ٨١٦ اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً

كتاب الجنائز

- ٨١٨ أن المسلم إذا عاد المسلم
 ٨١٩ إن الروح إذا قبضت
 ٨٢٠ إذا حضرتم موتاكم
 ٨٢١ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله
 ٨٢٢ إن عبدئ فلاناً مرض
 ٨٢٣ نفس المؤمن معلقة بدينه
 ٨٢٤ أكثروا من ذكر هاذم اللذات

- ٨٢٥ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله
- ٨٢٦ اقرءوا ياسين على موتاكم
- ٨٢٧ لو استقبلت من أمرئ
- ٨٢٧ لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ
- ٨٢٨ من غسل ميتاً
- ٨٢٩ أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد
- ٨٣٠ أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته
- ٨٣١ لاتسبوا موتاكم
- ٨٣٢ أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون
- ٨٣٣ من ستر مسلماً
- ٨٣٤ لكل أمة مجوس
- ٨٣٥ اغسلها ثلاثاً أو خمساً
- ٨٣٥ أبدأن بميامنها
- ٨٣٦ اغسلوه بماء وسدر
- ٨٣٧ رأيت الملائكة تغسلهما
- ٨٣٨ أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء
- ٨٣٩ أيهما أكثر أخذاً للقرآن
- ٨٤٠ لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى
- ٨٤١ أخوكم يا معشر المسلمين
- ٨٤١ نعم وأنا له شهيد
- ٨٤٢ أن فاطمة أوصت أن يغسلها علي

- ٨٤٣ اذهب فواره
٨٤٤ أيما مسلم شهد له أربعة

باب في الكفن

- ٨٤٥ إذا كفن أحدكم أخاه
٨٤٦ إذا أجمرت الميت
٨٤٧ كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب
٨٤٩ نظر أبو بكر إلى ثوب كان يمرض فيه
٨٤٩ ألبسوا من ثيابكم البياض
٨٥٠ لا تغالوا في الكفن
٨٥١ أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد

باب الصلاة على الميت

- ٨٥٢ السنة في الصلاة على الجنازة يكبر الإمام
٨٥٣ السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ
٨٥٤ اللهم اغفر له وارحمه
٨٤٦ اللهم اغفر لحينا وميتنا
٨٥٦ إذا وضعت كبرت
٨٥٧ اللهم أعذه من عذاب القبر
٨٥٨ أن النبي ﷺ نعى النجاشي
٨٥٩ من شهد الجنازة حتى يصل على عليها
٨٦٠ كانت امرأة سوداء تقم المسجد
٨٦٠ أفلا كنتم آذنتموني؟

- ٨٦٠ دلوني على قبره
- ٨٦١ أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب
- ٨٦٢ كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً
- ٨٦٣ إنه شهد بدرًا
- ٨٦٤ كانوا يكبرون على أهل بدر خمسًا
- ٨٦٥ صلوا على صاحبكم
- ٨٦٥ إنه غل في سبيل الله
- ٨٦٦ أن رجلًا قتل نفسه بمشاقص
- ٨٦٧ حضرت جنازة صبي وامرأة
- ٨٦٨ صليت وراء النبي ﷺ على امرأة
- ٨٦٩ يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم
- ٨٧٠ ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة
- ٨٧١ نهى عن النعي
- ٨٧٢ إياكم والنعي
- ٨٧٣ ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن
- ٨٧٤ لتعلموا أنه من السنة
- ٨٧٥ صلى على قبر بعد شهر
- ٨٧٦ ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته
- ٨٧٧ ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه
- ٨٧٧ والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد
- ٨٧٨ من صلى على جنازة في المسجد

باب حمل الميت والدفن

- ٨٧٩ استغفروا لأخيكم
- ٨٨٠ إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه
- ٨٨١ إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب
- ٨٨٢ لعن رسول الله ﷺ الخامسة وجهها
- ٨٨٣ الراكب خلف الجنازة
- ٨٨٤ من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير
- ٨٨٥ ليس منا من ضرب الخدود
- ٨٨٦ من عزى مصاباً فله مثل أجره
- ٨٨٧ ما من مؤمن يعزي أخاه
- ٨٨٨ أنه استحب أن يقرأ على القبر
- ٨٨٩ رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة
- ٨٩٠ إذا وضعتم موتاكم
- ٨٩١ إن الله لا يعذب بدمع العين
- ٨٩٢ إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه
- ٨٩٣ أما أنهم ليبكون وإنما لتعذب في قبرها
- ٨٩٤ أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟
- ٨٩٥ إن الميت يعذب في قبره
- ٨٩٦ أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة
- ٨٩٧ قاتل الله اليهود والنصارى
- ٨٩٨ أنتم شهداء الله في الأرض

- ٨٩٩ لأن يجلس أحدكم على جمرة
- ٩٠٠ إذا مات الإنسان أسقط عمله
- ٩٠١ وإنه لا يزيد المؤمن من عمره
- ٩٠٢ استأذنت ربي أن أستغفر لأمي
- ٩٠٢ زار قبر أمه فبكى
- ٩٠٣ السلام عليكم دار قوم مؤمنين
- ٩٠٤ لعن زوارات القبور
- ٩٠٥ أن النبي ﷺ صلى على جنازة
- ٩٠٦ إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها
- ٩٠٨ خالفوهم
- ٩٠٨ كان إذا تبع جنازة لا يجلس
- ٩٠٩ لعن رسول الله ﷺ النائحة
- ٩١٠ هذا من السنة
- ٩١٠ اكشطوا الثوب
- ٩١١ أن ناسًا قبروا صاحبًا لهم
- ٩١١ الحدوا لي لحدًا
- ٩١٣ نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر
- ٩١٤ احفروا والحدوا
- ٩١٥ نهينا عن اتباع الجنائز
- ٩١٦ كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت
- ٩١٧ أصنعوا لآل جعفر طعامًا

- ٩١٨ يا صاحب السبتيتين
- ٩١٩ أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم
- ٩٢٠ لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية
- ٩٢١ ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة
- ٩٢٢ إنما الصبر عند الصدمة الأولى
- ٩٢٣ إن العبد إذا وضع في قبر
- ٩٢٤ ليس على أبيك كرب
- ٩٢٤ يا أبتاه إلى جبريل نناه
- ٩٢٥ أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ بعد وفاته
- ٩٢٦ أغمى على عبد الله بن رواحة
- ٩٢٧ رأى قبر النبي ﷺ مسنماً
- ٩٢٨ برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة
- ٩٢٩ الميت يعذب ببكاء الحي
- ٩٣٠ ما من ميت يموت فيقوم باكيهم
- ٩٣١ أن النبي ﷺ قام ثم قعد
- ٩٣١ قام فقمنا
- ٩٣١ قام في الجنابة
- ٩٣٢ بعثني رسول الله ﷺ أن لا تدع قبراً مسنماً
- ٩٣٣ إذا أنا مت فلا تصحبنى نائحة
- ٩٣٤ أن عمر دفن امرأة من أهل الكتاب
- ٩٣٥ دفن امرأة نصرانية

٩٣٦ ما من عبد يصاب بمصيبة

كتاب الزكاة

٩٣٧ فأعلمهم أن الله افترض عليهم

٩٣٨ والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة

٩٣٩ أن أبا بكر بما استخلف كتب له حين وجهه

٩٤٠ كان النبي ﷺ قد كتب الصدقة

٩٤١ بعثني النبي ﷺ إلى اليمن

٩٤٢ فأمرني أن آخذ من البقر

٩٤٣ نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً

٩٤٤ أتان مصدق رسول الله ﷺ

٩٤٥ ثلاث من فعلهم طعم طعم الإيمان

٩٤٦ في البقر كل ثلاثين تبيع

٩٤٧ أن عمر بعثه مصدقاً فكان بعد على الناس

٩٤٨ لا يفرق بين مجتمع

٩٤٩ الخليطان ما اجتمعا في الحوض

٩٥٠ أرضوهم

٩٥٠ وإن ظلموكم

٩٥١ يا رسول الله إن قومًا من أصحاب الصدقة يعتدون عليها

باب زكاة الذهب والفضة

٩٥٢ ليس فيما دون خمس أواق

٩٥٣ إذا كانت مائتا درهم وحال عليها الحول

- ٩٥٣ أدواربع العشر
 ٩٥٤ في كل عشرين مثقالاً
 ٩٥٤ أتعطين زكاة هذا
 ٩٥٤ أيسرك أن يسورك الله بهما
 ٩٥٥ ما بلغ أن يؤدي زكاته فزكى
 ٩٥٦ أتؤدين زكاتهن
 ٩٥٦ هو حسبك من النار

باب زكاة التجارة

- ٩٥٧ أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة
 ٩٥٨ ليس في العروض زكاة
 ٩٥٩ في البز صدقة
 ٩٥٩ من رفع دنانير أو دراهم
 ٩٦٠ مر بي عمر فقال : أد زكاة مالك

باب ما يعتبر له الحول وحكم الدين وغيره

- ٩٦١ من استفاد مالاً فلا زكاة عليه
 ٩٦٢ من ولي مال اليتيم فليتجر فيه
 ٩٦٣ ليس على المسلم في عبده
 ٩٦٣ ليس في العبد صدقة
 ٩٦٤ لا زكاة في مال المكاتب
 ٩٦٥ أعلى المملوك زكاة؟
 ٩٦٦ هل في مال المملوك زكاة

- ٩٦٦ في مال كل مسلم زكاة
 ٩٦٧ إن كان صادقاً فليزكه
 ٩٦ أتاني أو ان زكاتي
 ٩٦٨ هذا شهر زكاتكم
 ٩٧٠ لا زكاة في مال حتى يحول

باب زكاة الزروع والثمار

- ٩٧١ ليس فيما دون خمس أواق
 ٩٧٢ فيما سقت السماء والعيون
 ٩٧٤ لا شيء فيها (يعني الخضروات)
 ٩٧٥ لا تأخذوا في الصدقة إلا من
 ٩٧٦ إنما الصدقة من الحنطة
 ٩٧٦ فيما سقت السماء والبعل والسبل العشر
 ٩٧٧ أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب
 ٩٧٧ كان رسول الله ﷺ يبعث على الناس من يخرص عليهم
 ٩٧٨ إذا خرصتم فخذوا الثلث
 ٩٧٩ من كل عشر قرب قربة
 ٩٧٩ جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ
 ٩٨٠ يا رسول الله احمها لي
 ٩٨١ نهى أن يؤخذ في الصدقة الرذالة

باب زكاة المعادن

- ٩٨٢ أن رسول الله ﷺ أخذ من المعدن القبلية الصدقة

- ٩٨٢ في الركاز الخمس
٩٨٢ الذهب والفضة الذي خلقه الله

باب حكم الركاز

- ٩٨٥ العجماء جرحها جبار
٩٨٦ اشترى رجل من رجل عقارًا

باب مصارف الزكاة

- ٩٨٧ لا تحل الصدقة لغني
٩٨٨ إن شئتما أعطيتكما
٩٨٩ من سأل وله ما يغنيه
٩٨٩ خمسون درهمًا
٩٩٠ ما يغدية أو يعشيه
٩٩٠ قدر ما يغديه ويعشيه
٩٩١ إن الصدقة لا تنبغي لمحمد
٩٩١ لا تحل. إنما هي أوساخ الناس
٩٩٢ من استعملناه على عمل فرزقناه
٩٩٣ استعملني عمر على الصدقة
٩٩٣ إذا أعطيت شيئًا من غير أن تسأل
٩٩٣ إذا جاءك من هذا المال شيء
٩٩٤ لا تشتريه ولا تعد في صدقتك
٩٩٥ أعطي رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب
٩٩٦ ما حديث بلغني عنكم

- ٩٩٦ إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر
- ٩٩٧ لم يكن رسول الله ﷺ يسأل شيئاً عن الإسلام إلا أعطاه
- ٩٩٨ أما بعد فو الله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل
- ٩٩٩ أقم حتى تأتينا الصدقة
- ٩٩٩ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
- ١٠٠٠ هل من طعام
- ١٠٠٠ قريبتها فقد بلغت محلها
- ١٠٠١ لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة
- ١٠٠٢ مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ
- ١٠٠٢ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد
- ١٠٠٣ مولى القوم من أنفسهم
- ١٠٠٣ يا معشر النساء تصدقن
- ١٠٠٤ لهما أجران
- ١٠٠٥ ارم بها أما علمت
- ١٠٠٥ لا تحل لنا الصدقة
- ١٠٠٦ من سأل الناس أموالهم
- ١٠٠٧ لا يزال الرجل يسأل الناس
- ١٠٠٨ لا تسأل وإن كنت لا بد
- ١٠٠٨ الحج من سبيل الله
- ١٠١٠ لا بأس أن يعتق
- ١٠١١ من سأل وله ما يغنيه

١٠١٢ إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم

باب إخراج الزكاة

١٠١٣ ما خالطت الصدقة مالا

١٠١٤ في كل سائمة إبل

١٠١٥ رأيت رسول الله ﷺ وفي يده الميسم

١٠١٦ يا رسول الله إذا أدت الزكاة

١٠١٧ خذ الحب من الحب

١٠١٨ من أخرج من مخلاف إلى مخلاف

١٠١٩ إن العباس سأل النبي ﷺ تعجيل صدقته

١٠٢٠ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا

١٠٢١ قال رجل لأتصدقن بصدقة

١٠٢٢ لك ما نويت يا يزيد

باب زكاة الفطر

١٠٢٣ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر

١٠٢٤ أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر

١٠٢٤ فرض صاعا من تمر

١٠٢٥ صاع بر عن كل اثنين

١٠٢٦ كنا نخرج زكاة الفطر

١٠٢٦ كنا نعطيها إذ كان فينا رسول الله ﷺ

١٠٢٦ فأما أنا فلا أزال أخرجه

١٠٢٦ كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر

- ١٠٢٧ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم
- كتاب الصيام**
- ١٠٢٨ صمتم يومكم هذا
- ١٠٢٨ فأتموا بقية
- ١٠٢٩ إذا رأيتموه فأفطروا
- ١٠٢٩ إنما الشهر تسع وعشرون
- ١٠٣٠ تراءى الناس الهلال
- ١٠٣١ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم
- ١٠٣٢ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي
- ١٠٣٣ من لم يبيت الصيام قبل الفجر
- ١٠٣٥ إن شئت فصم وإن شئت فأفطر
- ١٠٣٥ هي رخصة من الله تعالى
- ١٠٣٦ أولئك العصاة
- ١٠٣٦ خرج رسول الله إلى مكة عام الفتح
- ١٠٣٧ ليس من البر الصوم في السفر
- ١٠٣٨ سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم
- ١٠٣٩ خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان
- ١٠٤٠ قد دنوتم من عدكم
- ١٠٤١ أتيت أنس بن مالك في رمضان
- ١٠٤٢ إن الله ﷻ وضع عن المسافر الصوم
- ١٠٤٣ والله لقد رأيت اليوم أمراً

- ١٠٤٣ خرج دحية بن خليفة من قرية دمشق
 ١٠٤٣ والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن
 ١٠٤٤ هل عندكم شيء
 ١٠٤٤ فإني إذن صائم
 ١٠٤٤ أرينيه فلقد أصبحت صائماً
 ١٠٤٥ أدركت الناس وهم يعطون في طعام المساكين مداً
 ١٠٤٦ أفطر الحاجم والمحجوم

باب ما يفسد الصوم

- ١٠٤٧ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم
 ١٠٤٨ إن الله ﷻ وضع عن أمتي الخطأ
 ١٠٤٩ أكتتم تکرهون الحجامة للصائم
 ١٠٥٠ أفطر هذان
 ١٠٥١ من ذرعه القيء فلا قضاء عليه
 ١٠٥٢ من نسي وهو صائم فأكل
 ١٠٥٣ هل تجد ما تعتق رقبة
 ١٠٥٤ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم
 ١٠٥٥ أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم
 ١٠٥٦ كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
 ١٠٥٧ أن النبي ﷺ كان يقبلها
 ١٠٥٨ ليتقه الصائم
 ١٠٥٩ أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم

باب صوم القضاء والتطوع

- ١٠٦٠ كان يكون على الصوم من رمضان
 ١٠٦١ من مات وعليه صوم
 ١٠٦٢ لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان
 ١٠٦٢ كان يصومه إلا قليلًا (يعني شعبان)
 ١٠٦٣ كان النبي يتحرى صيام الاثنين والخميس
 ١٠٦٥ تحروا ليلة القدر
 ١٠٦٦ قلبي اللهم إنك عفو
 ١٠٦٧ أرأيت لو كان على أمك دين
 ١٠٦٨ ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يومًا يطلب فضله
 ١٠٦٩ إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا
 ١٠٧٠ صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود
 ١٠٧١ لا تصوموا يوم الجمعة وحده
 ١٠٧٢ كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض
 ١٠٧٣ صم في كل شهر ثلاثة أيام
 ١٠٧٣ صم يومًا وأفطر يومًا
 ١٠٧٣ لا صام من صام الأبد
 ١٠٧٤ يكفر السنة الماضية
 ١٠٧٤ يكفر السنة الماضية والباقية
 ١٠٧٥ من صام رمضان ثم أتبعه
 ١٠٧٦ الصائم المتطوع أمير نفسه

- ١٠٧٧ نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات
- ١٠٧٨ يقول الله ﷻ: إن أحب عبادي إلي
- ١٠٧٩ إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
- ١٠٨٠ لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم
- ١٠٨١ إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث
- ١٠٨٢ من لم يدع قول الزور والعمل به
- ١٠٨٣ يصوم الذي أدركه ثم يصوم
- ١٠٨٤ لا يزال الناس بخير ما عجلوا
- ١٠٨٦ لا تزال أمتي بخير
- ١٠٨٥ تسحروا فإن في السحور بركة
- ١٠٨٧ نهى عن صوم يومين
- ١٠٨٨ لم يرخص في أيام التشريق
- ١٠٨٩ من مات وعليه صيام شهر رمضان
- ١٠٩٠ من قضى رمضان إن شاء فرق
- ١٠٩١ أرى رؤياكم قد تواطأت
- ١٠٩٢ والله الذي لا إله إلا هو ليلة القدر في رمضان
- ١٠٩٣ هي ليلة سبع وعشرين

باب الاعتكاف

- ١٠٩٤ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان
- ١٠٩٥ كان إذا أراد أن يعتكف
- ١٠٩٦ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان

- ١٠٩٧ إن كنت لادخل البيت للحاجة
- ١٠٩٨ وكان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف
- ١٠٩٩ السنة على المعتكف
- ١١٠١ أن النبي ﷺ أعتكف معه بعض نساءه
- ١١٠٢ أعتكف وصم
- ١١٠٢ فأوف بنذك
- ١١٠٣ ليس على المعتكف صيام
- ١١٠٤ كان النبي ﷺ معتكفا فأتته أوزوره ليلاً
- ١١٠٥ لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة

كتاب المناسك

- ١١٠٦ العمرة إلى العمرة كفارة
- ١١٠٧ من حج فلم يرفث ولم يفسق
- ١١٠٨ أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج
- ١١٠٨ لو قلت نعم لوجبت
- ١١٠٩ لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة
- ١١٠٩ لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم
- ١١٠٩ لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ليلة
- ١١٠٩ لا يحل لامرأة تسافر مسيرة ثلاثة أيام
- ١١٠٩ لا يحل لامرأة تسافر بريداً
- ١١١٠ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً
- ١١١١ أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن فريضة الحج

- ١١١٢ نعم حجّي عنها
 ١١١٣ نعم ولك أجر
 ١١١٤ تعجلوا الحج
 ١١١٤ عجلوا الخروج إلى مكة
 ١١١٤ من أراد الحج
 ١١١٥ الزاد والراحلة
 ١١١٧ حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء
 ١١١٨ حج عن أبيك واعتمر
 ١١١٩ هديت لسنة نبيك
 ١١٢٠ لا. وأن تعتمر خير لك
 ١١٢١ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله
 ١١٢٢ تابعوا بين الحج والعمرة

باب المواقيت

- ١١٢٣ هن لهن ولمن أتى عليهن
 ١١٢٤ حد رسول الله ﷺ لأهل نجد قرناً
 ١١٢٥ أن النبي ﷺ لأهل العراق
 ١١٢٦ أخرج بأختك من الحرم
 ١١٢٧ أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح
 ١١٢٨ أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة

باب أقسام النسك

- ١١٢٩ حلوا من إحرامكم بطواف البيت

- ١١٢٩ دخلت العمرة في الحج
 ١١٢٩ لا بل لأبد أبد
 ١١٣٠ نزلت آية المتعة
 ١١٣١ إني قلدت هديي ولبدت رأسي
 ١١٣٢ أتاني الليلة آت من ربي
 ١١٣٤ شهدت عثمان وعليًا
 ١١٣٤ أصنع كما صنع رسول الله ﷺ
 ١١٣٥ من كان له هدي فليقم على إحرامه
 ١١٣٦ عمرة في رمضان تعدل حجة
 ١١٣٧ الحل كله
 ١١٣٨ هذه عمرة استمتعنا بها
 ١١٣٩ حججت عن نفسك
 ١١٣٩ حج عن نفسك
 ١١٤٠ كانت المتعة في الحج
 ١١٤١ بل لنا خاصة
 ١١٤٢ اختلف عليّ وعثمان في المتعة

باب صفة الإحرام

- ١١٤٣ لبيك اللهم لبيك
 ١١٤٤ كان الناس يزيدون ذا المعارج
 ١١٤٥ من أضحى محرماً ملياً
 ١١٤٦ أتاني جبريل فأمرني

- ١١٤٧ كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى
 ١١٤٨ لعلك أردت الحج؟
 ١١٤٨ حجي واشترطي
 ١١٤٩ فإن حبست أو مرضت
 ١١٥٠ من كسر أو عرج فقد حل

باب محظورات الإحرام

- ١١٥١ لا تلبسوا القمص ولا العمائم
 ١١٥١ ولا تنتقب المرأة المحرمة
 ١١٥٢ أن النبي ﷺ أدهن بزيت غير مقتت
 ١١٥٣ أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة
 ١١٥٤ من لم يجد إزارًا
 ١١٥٥ ولم يقل ليقطعهما
 ١١٥٦ أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محوم
 ١١٥٦ تزوجها وهو محرم
 ١١٥٧ سئل عن رجل وقع بأهله
 ١١٥٨ أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال
 ١١٥٩ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالًا
 ١١٦٠ كان الركبان يمرون بنا
 ١١٦١ كأني أنظر إلى ويبص الطيب
 ١١٦٢ كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه
 ١١٦٣ لا ينكح المحرم ولا ينكح

- ١١٦٤ أما الطيب الذي بك فاغسله
 ١١٦٥ رأيت أسامة وبلاً في حجة الوداع
 ١١٦٦ أعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة
 ١١٦٧ ما كنت أرى الوجع بلغ بك
 ١١٦٨ لما اختلف ابن عباس والمسور
 ١١٦٨ هكذا رأيت ﷺ يفعل
 ١١٦٩ ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما

باب الجناية على الصيد وجزائها

- ١١٧٠ هو حلال فكلوه
 ١١٧٠ والله لا نعنيك عليه بشيء
 ١١٧١ هل منكم أحد أمره أو أشار إليه
 ١١٧١ إنا لم نرده عليك إلا
 ١١٧٢ خمس يقتلن في الحل والحرم
 ١١٧٣ أمر محرماً بقتل حية بمنى
 ١١٧٤ جعل النبي ﷺ في الضبع يصيبه المحرم
 ١١٧٥ إن عمر قضى في الغزال بعنز
 ١١٧٦ في الطبي شاة
 ١١٧٧ صيد البر لكم حلال
 ١١٧٨ في حرم الحرم شاة
 ١١٧٩ تعال حتى أحكم أنا وأنت
 ١١٨٠ أن عمر حكم هو أريد

- ١١٨١ في بيض النعام ثمنه
١١٨٢ الجراد من صيد البحر

باب صيد البحر ونباته

- ١١٨٣ إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض
١١٨٤ المدينة حرم ما بين عير إلى ثور
١١٨٤ ولا يصلح أن يقطع منها شجرة
١١٨٥ حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتى المدينة
١١٨٦ أن إبراهيم حرم مكة
١١٨٧ معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه
١١٨٨ والله إنك لخير أرض الله
١١٩٠ إن صيد وج وعضاهه حرم

باب أركان النسكين

- ١١٩١ قوموا فانحروا
١١٩٢ حسبكم سنة رسول الله ﷺ
١١٩٣ من أحرم بالحج والعمرة
١١٩٤ إني قلدت هديي
١١٩٥ من شهد صلاتنا هذه
١١٩٦ الحج عرفة
١١٩٧ ليس على النساء حلق
١١٩٨ افعل ولا حرج
١١٩٩ طاف النبي ﷺ في حجة الوداع

- ١٢٠٠ أستاذن العباس النبي ﷺ أن يبيت بمكة
- ١٢٠١ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
- ١٢٠١ لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت
- ١٢٠٣ طوفي من وراء الناس
- ١٢٠٤ طاف على راحلته يستلم الحجر
- ١٢٠٥ لتأخذوا مناسككم
- ١٢٠٦ ولا تطوف بالبيت
- ١٢٠٧ افعلي كما يفعل الحاج
- ١٢٠٧ الحائض تقضي المناسك كلها
- ١٢٠٨ لما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات
- ١٢٠٩ أستاذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في الدفع قبله
- ١٢١٠ أحابستنا هي؟
- ١٢١٠ فلتنفر
- ١٢١١ سألت عن النبي ﷺ عن الحجر
- ١٢١٢ أول ما بدأ به حين قدم
- ١٢١٣ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة
- ١٢١٤ رجعنا مع النبي ﷺ وبعضنا يقول رمينا بست
- ١٢١٥ اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي

باب صفة الحج

- ١٢١٦ اللهم زد هذا البيت تشريفًا
- ١٢١٧ مكث تسع سنين لم يحج

- ١٢١٧ اغتسلي واستثفري بثوب
- ١٢١٧ من كان منكم ليس معه هدي فليحل
- ١٢١٧ لبيك اللهم لبيك
- ١٢١٧ إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
- ١٢١٧ أيها الناس السكينة السكينة
- ١٢١٧ انزعوا بني عبد المطلب
- ١٢١٧ مني كلها منحر
- ١٢١٨ ماء زمزم لما شرب له
- ١٢١٩ إنني لأعلم أنك حجر
- ١٢٢٠ يا عمر إنك رجل قوي
- ١٢٢١ فيما الرملان اليوم؟
- ١٢٢٢ كان النبي ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا
- ١٢٢٣ رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده
- ١٢٢٤ كان يستلم الحجر بمحجن معه
- ١٢٢٥ لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان
- ١٢٢٦ كان لا يدع أن يستلم الحجر
- ١٢٢٧ مسح اليماني والأسود
- ١٢٢٨ ليس على النساء رمل
- ١٢٢٩ رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة الدنيا
- ١٢٣٠ كان يهجع بالأبطح
- ١٢٣١ نزول الأبطح ليس سنة

- ١٢٣٢ قدم رسول الله ﷺ قال المشركون أنه قدم عليكم قوم
 ١٢٣٣ كان يقبل الركن اليماني
 ١٢٣٤ يأتي هذا الحجر يوم القيامة
 ١٢٣٥ سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركعتين
 ١٢٣٦ السنة أفضل
 ١٢٣٧ طاف النبي ﷺ مضطجعاً ببرد أخضر
 ١٢٣٨ خطبنا النبي ﷺ يوم النحر
 ١٢٣٩ إذا رميتم الجمره فارموا

باب الهدى والأضاحي

- ١٢٤٠ أمرنا أن نشترك في الإبل
 ١٢٤١ اركبها بالمعروف
 ١٢٤٢ لا تذبحوا إلا مسنة
 ١٢٤٣ نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده
 ١٢٤٤ من كان له ذبح يذبحه
 ١٢٤٤ إذا رأيتم الهلال
 ١٢٤٥ لا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ
 ١٢٤٦ فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ
 ١٢٤٦ أهدي مرة غنماً
 ١٢٤٧ ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا
 ١٢٤٧ إنما نهيتكم من أجل الدافة
 ١٢٤٨ هلمي المدينة

- ١٢٤٨ اشحذها بحجر
- ١٢٤٨ باسم الله اللهم تقبل من محمد
- ١٢٤٩ ما عمل ابن آدم يوم النحر
- ١٢٥٠ أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين
- ١٢٥٠ عن الغلام شاتان
- ١٢٥١ اذبحها ولا تصلح لغيرك
- ١٢٥١ من ذبح قبل الصلاة
- ١٢٥١ تلك شاة لحم
- ١٢٥٢ أربع لا تجوز في الأضاحي
- ١٢٥٢ لا فرع ولا عتيرة
- ١٢٥٤ دم عفراء أحب إلى الله
- ١٢٥٥ من وجد سعة فلم يضح
- ١٢٥٦ نعم الأضحية الجذع
- ١٢٥٧ اركبها
- ١٢٥٨ رأى رجلاً يسوق بدنة
- ١٢٥٩ ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين
- ١٢٦٠ من ذبح قبل الصلاة فليعد

باب العقيقة

- ١٢٦١ أنه أتى النبي ﷺ بأخ له حين ولد
- ١٢٦٢ كل غلام مرهون بعقيقته
- ١٢٦٢ مع الغلام عقيقته

- ١٢٦٤ نحن نعطيهِ من عندنا
- ١٢٦٤ أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه
- ١٢٦٥ نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن
- ١٢٦٦ إن عطب منها شيء فخشيت عليه
- ١٢٦٧ دعا النبي ﷺ بناقته
- ١٢٦٨ يا رسول الله إن عليّ بدنة
- ١٢٦٩ كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه
- ١٢٧٠ من أحب منك أن ينسك
- ١٢٧١ أمر بتسمية المولود
- ١٢٧١ يضحى يوم النحر ويومان بعده
- ١٢٧٢ إن كان المسلمون ليشتري أحدهم

كتاب البيوع

- ١٢٧٣ يا معشر التجار
- ١٢٧٤ لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه
- ١٢٧٥ الحلف منفقة للسلعة
- ١٢٧٦ لا يبيع أحدكم على بيع أخيه
- ١٢٧٧ البيعان بالخيار
- ١٢٧٨ إذا تباع الرجلان
- ١٢٧٩ المتبايعان بالخيار
- ١٢٨٠ بعث من عثمان مالا
- ١٢٨١ البيعان بالخيار حتى يتفرقا

١٢٨٢

الخراج بالضمان

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

١٢٨٣

إن الله حرم بيع الخمر

١٢٨٣

لا هو حرام

١٢٨٣

قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم

١٢٨٤

إن الله إذا حرم أكل شيء

١٢٨٥

لا يبيع حاضر لباد

١٢٨٦

زجر عن ثمن الكلب

١٢٨٧

نهى عن ثمن الهرة

١٢٨٨

نهى عن الثنيا

١٢٨٩

نهى عن ثمن السنور والكلب

١٢٩٠

نهى عن ثمن الكلب

١٢٩١

نهى عن الملامسة والمنازمة

١٢٩٢

نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

١٢٩٣

نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة

١٢٩٣

من باع بيعتين في بيعة

١٢٩٤

لا يحل ثمن الكلب

١٢٩٥

لا تشتروا السمك في الماء

١٢٩٦

نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام

١٢٩٧

نهى النبي ﷺ عن شراء المغانم

١٢٩٩

كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور

- ١٢٩٩ كانوا يتبايعون الجزور
- ١٣٠٠ نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد
- ١٣٠١ لعنت الخمرة على عشرة وجوه
- ١٣٠٢ لا تبع ما ليس عندك
- ١٣٠٤ أيما رجل باع بيعاً
- ١٣٠٥ نهى رسول الله ﷺ أن يباع صوف على ظهر
- ١٣٠٦ لا يجوز بيع فيما لا يملك ابن آدم
- ١٣٠٦ لا يحل بيع ما ليس عندك
- ١٣٠٧ من فرق بين والدته وولدها
- ١٣٠٨ ارتجعهما ولا تبعهما
- ١٣٠٨ رده رده
- ١٣٠٩ سيأتي على الناس زمان عضوض
- ١٣٠٩ نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر
- ١٣١٠ يا سلمة هب لي المرأة
- ١٣١١ نهى عن بيع السلاح في الفتنة
- ١٣١٢ بعنيه بوقية
- ١٣١٣ لا يحل سلف وبيع
- ١٣١٤ أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً
- ١٣١٤ خذوها واشترطي لهم الولاء
- ١٣١٥ من بايعت فقل: لا خلافة
- ١٣١٦ نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان

باب بيع الأصول والثمار

- ١٣١٧ من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر
- ١٣١٨ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو
- ١٣١٩ نهى عن بيع النخل حتى يزهو
- ١٣٢٠ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى
- ١٣٢٠ تحمر
- ١٣٢٠ إذا منع الله الثمرة
- ١٣٢١ نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمزابنة
- ١٣٢٢ أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح
- ١٣٢٢ إن بعت من أخيك ثمراً

باب الربا

- ١٣٢٣ هو سواء
- ١٣٢٣ لعن رسول الله ﷺ آكل الربا
- ١٣٢٤ نهى عن بيع الصبرة من التمر
- ١٣٢٥ اشترى النبي ﷺ عبداً بعبدين
- ١٣٢٦ لا تباع حتى تفصل
- ١٣٢٦ لا تبيعوا الذهب بالذهب
- ١٣٢٧ الذهب بالذهب والفضة بالفضة
- ١٣٢٨ فمن زاد أو استزاد فقد أربى
- ١٣٢٩ الطعام بالطعام
- ١٣٣٠ الذهب بالذهب وزناً بوزن

- ١٣٣١ أكل تمر خبير هكذا
- ١٣٣١ لا تفعل بع الجمع بالدرهم
- ١٣٣٢ أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا
- ١٣٣٣ نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة
- ١٣٣٤ نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة
- ١٣٣٥ الوزن وزن أهل مكة
- ١٣٣٦ إذا تبايعتم بالعينة
- ١٣٣٧ لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
- ١٣٣٨ بثما اشتريت أبلغني زيدًا
- ١٣٣٩ أينقص الرطب إذا يبس؟
- ١٣٤٠ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
- ١٣٤١ أن النبي ﷺ رخص في بيع العرية
- ١٣٤٢ أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان
- ١٣٤٣ الذهب بالورق ربًا
- ١٣٤٤ ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز
- ١٣٤٥ نهى عن بيع التمر بالتمر
- ١٣٤٥ رخص في بيع العرية

باب قبض المبيع وتلفه قبله

- ١٣٤٦ من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى
- ١٣٤٧ كانوا يتبايعون الطعام جزأفًا
- ١٣٤٧ من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى

- ١٣٤٨ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى
١٣٤٩ يا عثمان إذا ابتعت فاكتل

باب الرد بالعيب

- ١٣٥٠ الغلة بالضمان
١٣٥١ من غشنا فليس منا
١٣٥٢ لا يحل لأحد يعلم ذلك
١٣٥٣ المسلم أخو المسلم
١٣٥٣ لا يحل لامرئ بيع سلعة
١٣٥٤ عهدة الرقيق أربع ليال
١٣٥٤ لا عهدة بعد أربع
١٣٥٥ باع عبدًا من زيد بن ثابت

باب خيار التدليس

- ١٣٥٦ لا تصروا الإبل والغنم
١٣٥٦ من اشترى شاة مصراة
١٣٥٦ إما هي وإلا فليردها
١٣٥٦ من اشترى غنمًا مصراة
١٣٥٧ نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب
١٣٥٨ إذا دخل أحدكم على أخيه
١٣٦٠ نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع
١٣٦٠ من اشترى محفلة فردها
١٣٦١ نهى النبي ﷺ عن النجش

باب البيع بتخيير الثمن

١٣٦٣ من أقال مسلمًا يبعته

باب اختلاف المتبايعين

١٣٦٤ إذا اختلف البيعان

باب السلم

١٣٦٥ من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم

١٣٦٦ كنا نصيب المغنم مع رسول الله

١٣٦٧ من أسلم في شيء فلا يصرفه

١٣٦٨ تلك الورق بالورق

١٣٦٩ من أسلف سلفًا فلا يشترط

١٣٧٠ من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا

١٣٧١ أعطه إياه فإن من خير الناس

باب القرض

١٣٧١ أعطوه

١٣٧١ خيركم أحسنكم قضاء

١٣٧٢ من أخذ أموال الناس يريد

١٣٧٣ إنك بأرض الربا بها فاش

١٣٧٤ كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني

باب الرهن

١٣٧٥ أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا

١٣٧٥ توفي ودرعه مرهونة

- ١٣٧٦ رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي
 ١٣٧٧ الظهر يركب بنفقته
 ١٣٧٨ لا يغلق الرهن من صاحبه
 ١٣٧٨ كانوا يرهنون ويقولون
 ١٣٧٩ أن رجلاً رهن داراً بالمدينة

باب التصرف في الدين بالحوالة

- ١٣٨٠ مطل الغني ظلم
 ١٣٨١ سأغدوا عليكم غداً
 ١٣٨٢ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ

باب الضمان والكفالة

- ١٣٨٢ هل ترك شيئاً
 ١٣٨٣ هل عليه دين؟
 ١٣٨٣ أعليه دين؟
 ١٣٨٣ أوفي الله حق الغريم
 ١٣٨٣ ما فعل الديناران
 ١٣٨٣ الآن بردت عليه جلده
 ١٣٨٤ أنا أتكفل به
 ١٣٨٥ الدين مقضي والزعيم غارم

باب الصلح

- ١٣٨٦ الصلح جائز بين المسلمين
 ١٣٨٦ والمسلمون على شروطهم

- ١٣٨٧ إنكم تختصمون إليَّ وإنما أنا بشر
 ١٣٨٨ من كانت عنده مظلمة لأخيه
 ١٣٨٩ عقل العمد ثلاثون حقة

باب أحكام الجوار

- ١٣٩٠ لا يمنع جار جاره
 ١٣٩١ إذا اختلفتم في الطريق
 ١٣٩٢ لا ضرر ولا إضرار
 ١٣٩٣ مثل القائم على حدود الله
 ١٣٩٤ كان للعباس ميزاب على طريق عمر

كتاب التفليس

- ١٣٩٥ ليُّ الواجد يحل عرضه
 ١٣٩٦ أنه حبس رجلاً في تهمة
 ١٣٩٧ تصدقوا عليه
 ١٣٩٧ خذوا ما وجدتم
 ١٣٩٨ إذا وجد عنده المتاع
 ١٣٩٨ من أدرك ما له بعينه عند رجل
 ١٣٩٨ من أفلس أو مات
 ١٣٩٩ أيما رجل باع متاعاً
 ١٤٠٠ من وجد عين ماله عند رجل
 ١٤٠١ إذا سرق متاع رجل

باب الحجر

- ١٤٠٢ عرضت على النبي ﷺ يوم أحد
 ١٤٠٣ عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة
 ١٤٠٤ لا يتم بعد احتلام
 ١٤٠٥ أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله
 ١٤٠٦ أنها نزلت في ولي اليتيم

باب تصرف العبد وغيره

- ١٤٠٧ نعم والأجر بينكما
 ١٤٠٧ لم ضربته؟
 ١٤٠٧ والأجر بينكما
 ١٤٠٨ إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها
 ١٤٠٩ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها
 ١٤١٠ أرضخي ما استطعت
 ١٤١١ لا يجوز لامرأة عطية
 ١٤١٢ من ابتاع عبداً وله مال
 ١٤١٣ كلكم راع

باب الوكالة

- ١٤١٤ أمرني أن أقضي الرجل بكره
 ١٤١٥ اللهم صل على آل أبي أوفى
 ١٤١٦ الخازن الأمين الذي يعطى
 ١٤١٧ واغديا أنيس

- ١٤١٨ وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان
 ١٤١٩ الخير معقود بنواصي الخيل
 ١٤١٩ أن النبي ﷺ بعث مع عروة بدينار
 ١٤٢٠ إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه

باب المضاربة

- ١٤٢١ أن أباه كان إذا دفع مالا مضاربة

باب الشركة

- ١٤٢٢ قال الله ﷻ أنا ثالث الشريكين
 ١٤٢٣ كنت شريكي في الجاهلية
 ١٤٢٤ اشتركت أنا وسعد وعمار
 ١٤٢٥ كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ يأخذ نضو أخيه
 ١٤٢٦ أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين

باب المساقاة والمزارعة

- ١٤٢٧ أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها
 ١٤٢٧ سألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها
 ١٤٢٨ كنا نكري الأرض
 ١٤٢٨ كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله
 ١٤٢٩ كان عمالي يكرهان الأرض على عهد رسول الله ﷺ
 ١٤٣٠ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة
 ١٤٣٠ ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون
 ١٤٣٠ من كانت له أرض فليزرعها

- ١٤٣٠ وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر
- باب الإجارة**
- ١٤٣١ استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً هاديًا
- ١٤٣٢ ما بعث الله نبيًا إلا رعى الغنم
- ١٤٣٢ نعم كنت أرهاها
- ١٤٣٣ يقول الله ﷻ أنا خصمهم
- ١٤٣٤ نهى النبي ﷺ عن كسب الإماء
- ١٤٣٥ نهى النبي ﷺ عن كسب الحجام
- ١٤٣٦ لا. ولكن العامل إنما يوفى أجره
- ١٤٣٧ أوفوا الأجير أجره
- ١٤٣٨ كسب الحجام خبيث
- ١٤٣٩ أن النبي ﷺ احتجم
- ١٤٤٠ لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة
- ١٤٤١ انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفر
- ١٤٤١ وما يدريك أنها رقية
- ١٤٤١ قد أصبتم أقسموا
- ١٤٤٢ إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا
- ١٤٤٣ نهى عن استئجار الأجير
- ١٤٤٣ يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع
- ١٤٤٤ نهى عن قفيز الطحان
- ١٤٤٥ غرة عبد أو أمة

- ١٤٤٦ احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره
 ١٤٤٧ أنت إمامهم واقتد بأضعفهم
 ١٤٤٨ إن شرك أن تطوق بها طوقاً من نار
 ١٤٤٩ أن علياً أجر نفسه كل ذنوب بتمرة
 ١٤٥٠ أنه ضمن الغسال والصباغ
 ١٤٥٠ لا يصلح الناس إلا ذلك
 ١٤٥١ إن موسى أجر نفسه ثمانين سنين
 ١٤٥٢ من تطيب ولم يعلم منه طب
 ١٤٥٣ لا ضمان على مؤتمن

باب السبق

- ١٤٥٤ ألا إن القوة الرمي
 ١٤٥٥ من علم الرمي ثم تركه
 ١٤٥٦ إن الله ﷻ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر
 ١٤٥٦ ارموا واركبوا
 ١٤٥٦ كل شيء يلهو به ابن آدم
 ١٤٥٧ من رمي بسهم في سبيل الله
 ١٤٥٨ أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل
 ١٤٥٩ أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح
 ١٤٦٠ أن تصبر البهائم
 ١٤٦١ لما قدم رسول الله ﷺ المدينة
 ١٤٦٢ من حلف باللات والعزى

- ١٤٦٣ دعهم يا عمر
- ١٤٦٣ بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحراهم
- ١٤٦٤ لا سبق إلا في خف
- ١٤٦٥ من أدخل فرسًا بين فرسين
- ١٤٦٦ لا جلب ولا جنب
- ١٤٦٧ سابقني النبي ﷺ على رجلي فسبقته
- ١٤٦٧ هذه بتلك
- ١٤٦٨ إن ركانة صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ

باب العارية

- ١٤٦٩ ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرًا
- ١٤٧٠ كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية
- ١٤٧١ على اليد ما أخذت
- ١٤٧٢ لا بل عارية مؤداة
- ١٤٧٢ بل عارية مضمونة
- ١٤٧٣ من بنى في رباع
- ١٤٧٤ ليس على المستعير

باب الغصب

- ١٤٧٥ من اقتطع شبرًا من أرض
- ١٤٧٧ ليس لعرق ظالم
- ١٤٧٨ أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه
- ١٤٧٨ كلوا

- ١٤٧٨ طعام بطعام
 ١٤٨٠ لا يحل مال امرئ مسلم
 ١٤٨١ من زرع في أرض قوم
 ١٤٨١ لمن هذا
 ١٤٨١ أليس الأرض لفلان؟
 ١٤٨١ مروه فليعطه نفقته
 ١٤٨٢ هذه شاة ذبحت بغير إذن
 ١٤٨٤ أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمدية

باب الوديعة

- ١٤٨٥ لا ضمان على مؤتمن
 ١٤٨٥ من أودع وديعة فلا ضمان عليه

باب الشفعة

- ١٤٨٦ قضى النبي ﷺ بالشفعة
 ١٤٨٦ الشفعة في كل شرك في الأرض
 ١٤٨٦ إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل مالم يقسم
 ١٤٨٦ الجار أحق بشفعة جاره
 ١٤٨٦ قضى بالشفعة في كل شيء
 ١٤٨٧ الجار أحق بصقبه
 ١٤٨٨ جار الدار أحق بالدار
 ١٤٨٩ الشفعة في كل شيء
 ١٤٩٠ الشفعة كحل العقال

١٤٩١

لا شفعة لنصراني

باب إحياء الموات

١٤٩٢

من عمر أرضًا ليست لأحد

١٤٩٣

لا حمى إلا لله ورسوله

١٤٩٤

اضمم جناحك على المسلمين

١٤٩٤

والذي نفسي بيده لولا المال

١٤٩٥

لا تمنعوا فضل الماء

١٤٩٥

لا يباع فضل الماء

١٤٩٦

اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في حريم نخلة

١٤٩٧

حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعًا

١٤٩٨

أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير

١٤٩٩

إياكم والجلوس في الطرقات

١٥٠٠

من سبق إلى ما لم يسبق له

١٥٠١

من ترك دابة بمهلك

باب الوقف

١٥٠٢

إن شئت حبست أصلها

١٥٠٢

وكان ابن عمر يلي صدقة عمر

١٥٠٣

احبس أصلها وسبل ثمرتها

١٥٠٤

من احتبس فرسًا في سبيل الله

١٥٠٥

لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية

١٥٠٦

لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء

باب اللقطة

- ١٥٠٧ اعرف وكاءها وعفاصها
 ١٥٠٨ من آوى ضالة فهو ضال
 ١٥٠٨ فإذا جاء صاحبها
 ١٥١٠ نهى النبي ﷺ عن لقطة الحاج
 ١٥١١ لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة
 ١٥١٢ رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط
 ١٥١٣ ضالة الإبل المكتومة
 ١٥١٤ لا يلتقط لقطتها
 ١٥١٥ من وجد لقطة فليشهد

باب اللقيط

- ١٥١٦ ما حملك على أخذ هذه النسمة؟
 ١٥١٦ اذهب فهو حر
 ١٥١٦ إنما الولاء لمن أعتق
 ١٥١٦ تحوز المرأة ثلاثة مواريث

باب الهبة

- ١٥١٧ كان النبي ﷺ يقبل الهدية
 ١٥١٨ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم
 ١٥١٩ لو كنت جددتية واحتزتيه
 ١٥٢٠ أكل أولادك نحلته
 ١٥٢٠ فارجه

- ١٥٢٠ اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
- ١٥٢٠ أشهد على هذا غيري
- ١٥٢٠ لا أشهد على جور
- ١٥٢٠ أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟
- ١٥٢٠ فلا إذن
- ١٥٢١ العائد في هبته
- ١٥٢٢ لا يحل للرجل أن يعطي العطية
- ١٥٢٣ العمري ميراث لأهلها
- ١٥٢٤ قضى رسول الله ﷺ بالعمري
- ١٥٢٤ أمسكوا عليكم أموالكم
- ١٥٢٤ إنما العمري التي أجازها رسول الله
- ١٥٢٥ العمري جائزة لأهلها
- ١٥٢٦ لا يجوز للمرأة أمر في مالها

كتاب الوصايا

- ١٥٢٧ ما حق امرئ مسلم له شيء
- ١٥٢٨ الثلث والثلث كبير
- ١٥٢٩ لا وصية لو ارث
- ١٥٣١١ لا وصية لو ارث
- ١٥٣١ لا وصية لو ارث

باب تبرعات المريض

- ١٥٣٢ أن رجلاً أعتق ستة مملوكين

- ١٥٣٣ لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن
١٥٣٤ انظر أن تكونا حملتما الأرض

باب الموصى له

- ١٥٣٥ اجعلها في قرابتك
١٥٣٦ يا بني كعب بن لؤي
١٥٣٧ إن ابني هذا سيد
١٥٣٨ أنا النبي لا كذب
١٥٣٩ أربعون دارًا جار
١٥٤٠ أو صاني جبريل بالجار

باب الموصى به

- ١٥٤١ من قتل له قتيل

باب الموصى إليه

- ١٥٤٣ يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا
١٥٤٤ إن قتل زيد فجعفر
١٥٤٥ إن أخاك محتبس بدينه
١٥٤٥ فأعطها فإنها محقة

كتاب الفرائض

- ١٥٤٦ أرحم أمتي بأمتي
١٥٤٧ ما من مؤمن إلا وأنا أولى به
١٥٤٨ ألحقوا الفرائض بأهلها
١٥٤٩ تعلموا الفرائض

- ١٥٥٠ سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت
 ١٥٥١ إن معاذ بن جبل ورث أختًا وابنة
 ١٥٥٢ إنكم تقرءون هذه الآية (من بعد وصية يوصى بها أو دين)
 ١٥٥٣ قضى بالدين قبل الوصية
 ١٥٥٣ ما لك في كتاب الله شيء
 ١٥٥٣ حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس
 ١٥٥٤ لك السدس
 ١٥٥٥ أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس
 ١٥٥٥ كانوا يورثون ثلاث جدات
 ١٥٥٧ جرت السنة أنه يرثها
 ١٥٥٨ أنه جعل ميراث ابن الملائنة لأمه
 ١٥٥٩ أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدسها
 ١٥٦٠ تحوز المرأة ثلاثة موارث
 ١٥٦١ قد وجب أجرك

باب ميراث ذوي الأرحام

- ١٥٦٣ الخال وارث من لا وارث له

باب ميراث الحمل

- ١٥٦٥ إذا استهل المولود ورث

باب ميراث الخنائي

- ١٥٦٩ من حيث يبول

باب ميراث الغرقى

- ١٥٧٠ ما تقول في ميراث الغرقى؟
 ١٥٧١ أن قتلى الإمامة و صفيين
 ١٥٧٢ يرث بعضهم بعضًا
 ١٥٧٤ قضى أن العقل ميراث
 ١٥٧٥ لا يرث القاتل شيئًا
 ١٥٧٦ لا يرث المسلم الكافر
 ١٥٧٧ لا يتوارث أهل ملتين شتى
 ١٥٧٨ إذا أصاب المكاتب حدًا
 ١٥٧٩ كل قسم قسم في الجاهلية

باب الولاء

- ١٥٨٠ إنما الولاء لمن أعتق

باب الشروط في البيع

- ١٥٨١ نهى عن بيع الولاء وهبته
 ١٥٨٢ أن مولى حمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة
 ١٥٨٢ أن ابنه حمزة هي المعتقة
 ١٥٨٣ ما أحرز الولد أو الوالد

كتاب العتق

- ١٥٨٧ من أعتق رقبة مسلمة
 ١٥٨٨ لا يجزي ولد والده
 ١٥٨٩ من ملك ذا رحم محرم

- ١٥٩٠ من أعتق شركًا له في عبد
 ١٥٩١ فخلاصه عليه في ماله
 ١٥٩٢ أنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنها
 ١٥٩٣ عليّ بالرجل
 ١٥٩٣ اذهب فأنت حر

باب التدبير

- ١٥٩٤ أعتق رجل منها عبدًا
 ١٥٩٥ كنت مملوكًا لأم سلمة
 ١٥٩٦ أنه دبر جاريتين

باب الكتابة

- ١٥٩٧ إذا كان لإحداكن مكاتب
 ١٥٩٨ أيما عبد كاتب عليّ مائة أوقية
 ١٥٩٨ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
 ١٥٩٩ كاتبه فأبى فضربه بالدرّة
 ١٦٠٠ اشترتني امرأة بسبع مائة درهم

باب أحكام أمهات الأولاد

- ١٦٠١ من وطئ أمته فولدت منه
 ١٦٠٢ أعتقها ولدها
 ١٦٠٣ هي مثل شاتك
 ١٦٠٤ لا تباع ولو توهب
 ١٦٠٥ كنا نبيع أمهات الأولاد

كتاب النكاح

- ١٦٠٦ يا معشر الشباب من استطاع منكم
 ١٦٠٧ علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة
 ١٦٠٨ رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل
 ١٦٠٩ ما بال أقوام قالوا كذا وكذا
 ١٦١٠ كان يأمر بالباء وينهى عن التبتل
 ١٦١٠ تزوجوا الودود الولود
 ١٦١١ تزوج فإن خير هذه الأمة
 ١٦١٢ يا جابر تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟
 ١٦١٢ هلا تزوجت بكرًا
 ١٦١٣ إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع
 ١٦١٤ أن أم سلمة استأذنت النبي ﷺ في الحجامة
 ١٦١٥ تنكح المرأة لأربع
 ١٦١٦ بارك الله لك وبارك عليك
 ١٦١٧ أنظرت إليها
 ١٦١٧ اذهب فانظر إليها
 ١٦١٧ على كم تزوجتها؟
 ١٦١٧ على أربع أواق
 ١٦١٨ لا يخلون رجل بامرأة
 ١٦١٩ إني أردت التزوج
 ١٦٢٠ إياكم والدخول على النساء

- ١٦٢٠ الحمو الموت
- ١٦٢١ لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل
- ١٦٢٢ اصرف بصرك
- ١٦٢٣ الدنيا متاع وخير متاع الدنيا
- ١٦٢٤ إذا حللت فأذيني
- ١٦٢٥ نهى رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
- ١٦٢٦ رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه
- ١٦٢٧ إن فتح الله عليكم الطائف غداً
- ١٦٢٨ احتجبا منه
- ١٦٢٨ أفعميا وان أنتما؟
- ١٦٢٩ إذا أفاد أحدكم امرأة
- ١٦٣٠ إذا زوج أحدكم خادمه

باب شروط النكاح

- ١٦٣١ أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين
- ١٦٣٢ إذنها صماتها
- ١٦٣٢ البكر تستأذن
- ١٦٣٣ أن أبا حذيفة تبنى سالمًا
- ١٦٣٤ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
- ١٦٣٥ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
- ١٦٣٦ لا نكاح إلا بولي
- ١٦٣٩ لا تنكح الأيم حتى تستأمر

- ١٦٤٠ تستأمر اليتيمة في نفسها
- ١٦٤١ الثيب أحق بنفسها من وليها
- ١٦٤٢ ليس للولي مع الثيب أمر
- ١٦٤٣ أن جارة بكرًا أتت النبي ﷺ
- ١٦٤٤ أن أباهَا زوجها وهي ثيب
- ١٦٤٥ ليس أحد من أوليائك شاهد
- ١٦٤٦ كانت لي أخت تخطب
- ١٦٤٧ وذلك أن الرجل كان يرث امرأة
- ١٦٤٨ إن النبي ﷺ أعتق صفية
- ١٦٤٩ لأمتعن تزوج ذات الأحساب
- ١٦٥٠ أنه أتى بنكاح لم يشهد عليه
- ١٦٥١ أعلنوا النكاح
- ١٦٥٢ أيما امرأة زوجها وليان
- ١٦٥٣ أترضين أن أزوجك فلانة؟
- ١٦٥٣ أترضين أن أزوجك فلانًا؟
- ١٦٥٤ أتجعلين أمرك إليّ؟
- ١٦٥٤ فقد تزوجتك

باب المحرمات في النكاح

- ١٦٥٥ حرم من النسب سبع
- ١٦٥٦ فوالله لو لم تكن ربيتي في حجري
- ١٦٥٧ لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها

- ١٦٥٨ لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله
 ١٦٦٠ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
 ١٦٦١ أيما رجل نكح امرأة فدخل بها
 ١٦٦٢ ينكح العبد امرأتين
 ١٦٦٣ أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد

باب حكم الشروط والعيوب في النكاح

- ١٦٦٤ إن أحق الشروط أن يوفى به
 ١٦٦٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة
 ١٦٦٦ رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء
 ١٦٦٧ إنى كنت أذنت لكم في الاستمتاع
 ١٦٦٧ أنه غزا مع النبي ﷺ عام فتح مكة
 ١٦٦٨ لا شغار في الإسلام
 ١٦٦٨ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
 ١٦٦٩ هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله
 ١٦٧٠ لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له
 ١٦٧٤ كان زوج بريرة عبداً أسود
 ١٦٧٥ كان زوج بريرة حراً
 ١٦٧٦ ألبسي ثيابك
 ١٦٧٧ أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها

باب نكاح الكفار

- ١٦٧٨ كان النكاح في الجاهلية

- ١٦٧٩ اختر أيتهما شئت
 ١٦٧٩ طلق أيتهما شئت
 ١٦٨٠ أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة!
 ١٦٨١ رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاصي
 ١٦٨٢ أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت
 ١٦٨٣ أنه رد ابنته على أبي العاصي
 ١٦٨٤ لم يبلغنا أن امرأة هاجرت

كتاب الصداق

- ١٦٨٥ بارك الله لك أولم ولو بشاة
 ١٦٨٦ هل عندك من شيء تصدقها
 ١٦٨٦ التمس ولو خاتماً من حديد
 ١٦٨٦ هل معك من القرآن شيء
 ١٦٨٦ زوجتكها بما معك من القرآن
 ١٦٨٧ كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه
 ١٦٨٨ إن أعظم النكاح بركة
 ١٦٨٩ لا تغلوا صدق النساء
 ١٦٩٠ قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق
 ١٦٩١ أيما امرأة نكحت على صداق
 ١٦٩٢ لا مهر أقل من عشرة دراهم
 ١٦٩٣ أيما عبد تزوج بغير إذن

باب حكم المسمى ومهر المثل

١٦٩٤

قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً

باب الوليمة

١٦٩٦

أولم ولو بشاة

١٦٩٧

ما أولم رسول الله ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب

١٦٩٨

دعوت المسلمين إلى وليمته لما بنى بصفية

١٦٩٩

أذهب فادع فلاناً وفلاناً

١٧٠٠

أجيبوا هذه الدعوة

١٧٠١

إذا دعا أحدكم أخاه إلى وليمة

١٧٠٢

من دعي إلى وليمة عرس

١٧٠٣

من دخل على غير دعوة

١٧٠٤

نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين

١٧٠٥

نهى عن النهبى

١٧٠٦

لا تقولي هكذا

١٧٠٧

يا عائشة ما كان معكم من لهو؟

١٧٠٨

إلى أقربهما منك باباً

١٧٠٩

لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب

١٧١٠

أنها نصبت سترأ فيه تصاوير

١٧١١

أعلنوا هذا النكاح

١٧١٢

فصل ما بين الحلال والحرام

١٧١٣

الوليمة أول يوم حق

- ١٧١٤ دعي عثمان بن أبي العاص ختان فأبى
 ١٧١٥ شر الطعام طعام الوليمة
 ١٧١٦ إذا دعى أحدكم إلى طعام
 ١٧١٧ إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا
 ١٧١٨ بركة الطعام الوضوء قبله
 ١٧١٩ نهى أن تستر الجدر

باب عشرة النساء

- ١٧٢٠ استوصوا بالنساء خيرا
 ١٧٢١ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت
 ١٧٢٢ من أتى حائضا أو امرأة في دبرها
 ١٧٢٣ لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد
 ١٧٢٦ لو أن أحدكم إذا أتى لأهله قال
 ١٧٢٧ إذا أطال أحدكم الغيبة
 ١٧٢٧ أمهلوا حتى تدخلوا ليلا
 ١٧٢٨ كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ
 ١٧٢٩ أصبنا في غزوة بني المصطلق سببا
 ١٧٢٩ ما عليكم ألا تفعلوا
 ١٧٣٠ إن من أشر الناس عند الله
 ١٧٣١ لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
 ١٧٣٢ نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرية

باب القسمة

- ١٧٣٣ إن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة
- ١٧٣٤ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه
- ١٧٣٥ كان إذا انصرف من صلاة العصر
- ١٧٣٦ فيدنو من كل امرأة
- ١٧٣٧ أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه
- ١٧٣٨ اللهم هذا قسمني فيما أملك فلا تلمني
- ١٧٣٩ من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب
- ١٧٤٠ أقام عند صفية ثلاثًا
- ١٧٤١ للبكر سبع وللثيب ثلاث
- ١٧٤٢ إذا تزوج الحرة على الأمة
- ١٧٤٣ أنه ليس بك هو ان على أهلك
- ١٧٤٤ من كانت له امرأتان

باب النشوز

- ١٧٤٥ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
- ١٧٤٦ لا تضرب الوجه
- ١٧٤٧ لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته
- ١٧٤٨ أنفق على عيالك من طولك
- ١٧٤٩ رحم الله عبدًا علق في بيته سوطًا

باب الخلع

- ١٧٥٠ أتردين علي حديقته؟

- ١٧٥٠ أقبّل الحديقة وطلقها تطليقة
 ١٧٥٠ أنها اختلعت فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة
 ١٧٥١ ينكحها إن شاء
 ١٧٥٢ لا يلزمها طلاق
 ١٧٥٣ أمره أن يأخذ منها حديقته
 ١٧٥٤ أتردين عليه حديقته
 ١٧٥٤ أما الزيادة فلا
 ١٧٥٤ نهى أن يأخذ من المختلعة
 ١٧٥٥ أتردين عليه حديقته
 ١٧٥٥ أما الزيادة فلا
 ١٧٥٦ المنتزعات والمختلعات هن المنافقات
 ١٧٥٧ أيما امرأة اختلعت من زوجها

كتاب الطلاق

- ١٧٥٨ أيما امرأة سألت زوجها
 ١٧٥٩ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
 ١٧٥٩ فراجعها وحسبت لها التطليقة
 ١٧٥٩ ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً
 ١٧٥٩ فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها
 ١٧٥٩ (فطلقوهن لعدتهن) أي طاهرًا من غير جماع
 ١٧٦٠ كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضًا
 ١٧٦٠ فردها عليّ رسول الله ﷺ ولم يرها شيئًا

- ١٧٦١ أنه طلق امرأته وهي حائض
- ١٧٦٢ أبغض الحلال إلى الله
- ١٧٦٣ كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
- ١٧٦٣ إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخلها بها
- ١٧٦٤ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
- ١٧٦٥ سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً
- ١٧٦٦ الطلاق على أربعة وجوه
- ١٧٦٧ كيف طلقتها
- ١٧٦٧ في مجلس واحد
- ١٧٦٧ فإنما تلك واحدة فأرجعها
- ١٧٦٧ إنما الطلاق بعد كل طهر
- ١٧٦٨ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق
- ١٧٦٩ أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟
- ١٧٧٠ ثلاث جدهن جد
- ١٧٧١ لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
- ١٧٧٢ أن رجلاً تدلى يشتر عسلاً
- ١٧٧٣ ليس لمجنون ولا لسكران طلاق
- ١٧٧٤ طلاق السكران والمستكره ليس بجائر
- ١٧٧٤ ليس بشيء (طلاق المستكره)
- ١٧٧٤ الطلاق عن وطء
- ١٧٧٥ كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه

- ١٧٧٦ خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه
- ١٧٧٧ لقد عدت بعظيم
- ١٧٧٨ إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك
- ١٧٧٩ إن الله تجاوز عن أمته عما حدثت به أنفسها
- ١٧٨٠ أمرك بيدك أنها ثلاث
- ١٧٨١ إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين
- ١٧٨٢ إذا حرم امرأته فليس بشيء
- ١٧٨٢ أن عليه كفارة يمين (يعني إذا حرم امرأته)
- ١٧٨٢ فيمن جعل أمر امرته بيدها
- ١٧٨٢ أنها طلقة واحدة (في اعتدي)
- ١٧٨٢ أنها ثلاث (في الخلية)
- ١٧٨٢ أنها ثلاث (في البرية)
- ١٧٨٢ أنها ثلاث (طالق طلاق الحرج)
- ١٧٨٢ أنها واحدة (طلاق الحرج)
- ١٧٨٢ فيمن قال لامرأته : حبلك على غاربك
- ١٧٨٣ في الحرام إنه يمين

باب ما يختلف به عدد الطلاق

- ١٧٨٤ الشهر هكذا وهكذا
- ١٧٨٤ أنت طالق أنت طالق أنت طالق قالوا: تبين بالأولى

باب الشك في الطلاق

- ١٧٨٦ لا ينصرف حتى يسمع صوتاً

- ١٧٨٦ فيمن طلق واحدة من نسائه
١٧٨٧ لا نذر ولا عتق ولا طلاق

باب جامع الإيمان

- ١٧٨٨ هو لها صدقة ولنا هدية
١٧٨٩ من هذا الرجل الذي بين يديك
١٧٩٠ سيد إدامكم الملح
١٧٩١ أهدية أم صدقة؟
١٧٩٢ يمينك على ما يصدقك
١٧٩٣ نعم الإدام الخل
١٧٩٤ هذه إدام هذه
١٧٩٥ إن في المعارض لمندوحة
١٧٩٦ سيد إدام أهل الدنيا
١٧٩٨ تكون الأرض يوم القيامة خبزة
١٧٩٩ أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟
١٨٠٠ استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة
١٨٠٠ وبقيت لك واحدة
١٨٠١ الرجال بالطلاق
١٨٠٢ طلقت لغير سنة

كتاب الإيلاء

- ١٨٠٣ إلى رسول الله ﷺ من نسائه
١٨٠٤ إذا مضت أربعة أشهر يوقف المؤلى

- ١٨٠٥ ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر
 ١٨٠٦ أدركت بضعة عشر أصحاب النبي ﷺ
 ١٨٠٧ الشهر تسع وعشرون

كتاب الظهار

- ١٨٠٨ لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله
 ١٨٠٩ لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث كذبات
 ١٨١٠ حرر رقبة
 ١٨١٠ فأطعم وسقًا من تمر
 ١٨١٠ صم شهرين متتابعين

باب حكم كفارة الظهار

- ١٨١١ اتقي الله فإنه ابن عمك
 ١٨١١ قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه
 ١٨١٢ أعتقها فإنها مؤمنة

باب القذف واللعان

- ١٨١٣ وهذا عسى أن يكون نزع عرق
 ١٨١٤ الولد للفراس وللعاهر الحجر
 ١٨١٥ من قذف مملوكه بالزنا
 ١٨١٦ أن رجلاً لا عن امرأته
 ١٨١٦ الله يعلم أن أحدكما كاذب
 ١٨١٧ لا مال لك
 ١٨١٨ ذاكم التفريق بين كل متلاعنين

- ١٨١٨ البينة أو حد في ظهرك
 ١٨١٨ أبصروها فإن جاءت به
 ١٨١٨ لولا ما مضى من كتاب الله
 ١٨١٩ أن رسول الله ﷺ لا عن بالحمل
 ١٨٢٠ فما رأيت أحدًا جلد عبدًا في فرية
 ١٨٢١ لما نزل عذري أمر رسول الله ﷺ برجلين

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

- ١٨٢٢ إن هذه الأقدام بعضها من بعض
 ١٨٢٣ أتقران لهذا بالولد؟

باب العدد

- ١٨٢٤ أنكحي
 ١٨٢٤ لا تكتحل حتى تمضي أربعة أشهر وعشر
 ١٨٢٤ لا يحل لامرأة تؤمن بالله
 ١٨٢٥ المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر
 ١٨٢٦ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
 ١٨٢٧ أخرجني فجدي نخلك
 ١٨٢٨ طلاق الأمة تطليقتان
 ١٨٢٩ أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض
 ١٨٣٠ ما تزيد المرأة في الحمل على ستين
 ١٨٣١ لا تلبسوا علينا سنة نبينا
 ١٨٣٢ خرج زوجي في طلب أعبده

امكثي في بيتك

١٨٣٢

باب الاستبراء

١٨٣٣

لقد هممت أن ألعنه لعننا يدخل معه

١٨٣٤

إن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً

١٨٣٤

لا توطأ حامل حتى تضع

١٨٣٥

لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر

١٨٣٥

فلا ينكحن ثيباً من السبايا

١٨٣٦

إذا وهبت الوليدة التي توطأ

١٨٣٧

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

١٨٣٨

لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك

١٨٣٨

يا بريدة أتبغض علياً

كتاب الرضاع

١٨٣٩

يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١٨٣٩

انظرن من إخوانكن

١٨٣٩

لا تحرم المصاة ولا المصتان

١٨٣٩

كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات

١٨٣٩

إنه يدخل عليك الغلام الأيفع

١٨٣٩

أرضعيه تحرمي عليه

١٨٣٩

أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً

١٨٤٠

لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الإمعاء

١٨٤١

لا رضاع إلا ما كان في الحولين

كتاب النفقات

- ١٨٤٢ لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد
 ١٨٤٣ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
 ١٨٤٣ تقول المرأة إما أن تطعمني
 ١٨٤٤ دينار أنفقته في سبيل الله
 ١٨٤٥ يفرق بينهما
 ١٨٤٦ خذي ما يكفيك وولدك
 ١٨٤٧ ألم ترى إلى فلانة طلقها زوجها
 ١٨٤٧ أن فاطمة كانت في مكان وحش
 ١٨٤٨ ليس لها نفقة ولا سكنى
 ١٨٤٨ طلقني زوجي ثلاثاً
 ١٨٤٩ لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً
 ١٨٥٠ لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا

باب نفقة الأقارب

- ١٨٥١ أي الناس أحق مني بحسن الصحبة
 ١٨٥١ أمك ثم أمك ثم أباك

باب الحضانة

- ١٨٥٢ الخالة بمنزلة الأم
 ١٨٥٣ أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه
 ١٨٥٤ أنت أحق به ما لم تنكحي

باب الرقيق والبهائم

- ١٨٥٥ إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه
 ١٨٥٦ إن رجلاً وجد كلباً يأكل الثرى
 ١٨٥٧ للملوك طعامه وكسوته
 ١٨٥٨ كفى بالمرء أن يحبس عمن يملك
 ١٨٥٩ هم إخوانكم وخولكم
 ١٨٦٠ عذبت امرأة في هرة

كتاب الجراح

- ١٨٦١ لا يحل دم امرئ مسلم
 ١٨٦٢ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة
 ١٨٦٣ لا تقتل نفس ظلماً
 ١٨٦٤ أن يهودياً رض رأس جارية
 ١٨٦٥ لو اشترك فيها أهل صنعاء
 ١٨٦٥ لو تما لأ عليه أهل صنعاء
 ١٨٦٦ إذا أمسك الرجل وقتله الآخر
 ١٨٦٧ يحبس الآخر في السجن
 ١٨٦٨ إلا إن في قتل الخطأ شبه العمد
 ١٨٦٩ عباد الله أبي أبي

باب ما يشترط لوجود القود

- ١٨٧١ هل عندكم شيء من الوحي
 ١٨٧٢ من قتل معاهدًا لم يرح

- ١٨٧٣ لا يقتل مؤمن بكافر
 ١٨٧٤ من قتل عبده قتلناه
 ١٨٧٥ أنه جلد رجلاً قتل عبده
 ١٨٧٦ لا يقاد الوالد بالولد

باب القود فيما دون النفس

- ١٨٧٧ كتاب الله القصاص
 ١٨٧٨ نهى أن يقتص في جرح
 ١٨٧٨ قد نهيتك فعصيتني
 ١٨٧٩ ليس لك شيء
 ١٨٨٠ انطلقوا إلى عمر
 ١٨٨٠ أن أبا بكر قضى في غلام
 ١٨٨١ أن غلاماً لقوم فقراء

باب استيضاء القود

- ١٨٨٢ من قتل له قتيل
 ١٨٨٣ ما نقصت صدقة من مال
 ١٨٨٣ ما عفا رجل عن مظلمة
 ١٨٨٤ كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته
 ١٨٨٦ ما رفع رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص
 ١٨٨٧ قضى أن يعقل عن المرأة عصبته
 ١٨٨٨ ما من رجل يصاب بشيء في جسده
 ١٨٨٩ لا قود إلا بالسيف

- ١٨٩٠ ويحك ارجعي فاستغفري الله
١٨٩١ على المقتلين أن ينحجزوا

باب ما تجب الدية في النفس

- ١٨٩٢ بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن
١٨٩٣ أن رجلاً أتى قوماً فاستقاهم
١٨٩٤ أن بصيراً كان يقود أعمى

باب ديات الأعضاء

- ١٨٩٥ أن من اعتبط مؤمناً قتلاً
١٨٩٦ في المواضع خمس
١٨٩٦ قضى في الأنف بالعقل كاملاً
١٨٩٦ في كل أصبع عشر من الإبل
١٨٩٦ قضى في العين العوراء
١٨٩٦ وفي اليد الشلاء إذا قطعت
١٨٩٧ قضى في رجل ضرب رجلاً
١٨٩٨ هذه وهذه سواء
١٨٩٩ قضى أبو بكر وعمر في كسر الصلب
١٩٠١ قضى زيد بن ثابت في قفار الظهر
١٩٠٢ إن ذهب ففيه الدية كاملة
١٩٠٣ في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران
١٩٠٤ قضى من قتل خطأ فديته منه
١٩٠٥ عقل أهل الذمة نصف

- ١٩٠٥ وعقل المرأة مثل عقل الرجل
 ١٩٠٥ عقل شبه العمد مغلظ
 ١٩٠٦ دية الخطأ عشرون حقة
 ١٩٠٧ أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ دينه
 ١٩٠٨ أنه فرض في الدية على أهل الإبل
 ١٩٠٩ اقتتلت امرأة من هذيل
 ١٩١٠ جعل عمر دية اليهود والنصارى
 ١٩١١ دية الذمي كدية المسلم
 ١٩١٢ أن رجلاً قتل رجلاً من أهل الذمة

باب العاقلة وما تحمله

- ١٩١٣ كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله
 ١٩١٤ لا ميراثها لزوجها
 ١٩١٥ لا تعقل العاقلة عمداً
 ١٩١٦ مضت السنة أن العاقلة
 ١٩١٧ قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة سقط ميتاً
 ١٩١٨ كبر كبر
 ١٩١٨ أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم
 ١٩١٩ أن رسول الله ﷺ أقر بالقسامة

كتاب الحدود

باب الزنا

- ١٩٢١ والذي نفسي بيده لأقضين بينكم

- ١٩٢٢ اذهبوا به فارجموه
- ١٩٢٣ قضى فيمن زنى ولم يحصن
- ١٩٢٤ كما يغيب المرود في المكحلة
- ١٩٢٥ هلا تركتموه
- ١٩٢٦ أما لترك حد فلا
- ١٩٢٧ ادفعوا الحدود
- ١٩٢٨ خذوا عني خذو عني
- ١٩٢٩ رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم
- ١٩٣٠ ما تجدون في كتابكم
- ١٩٣١ كان فيما أنزل الله آية الرجم
- ١٩٣٢ لعلك قبلت أو غمزت
- ١٩٣٣ من وقع على بهيمة فاقتلوه
- ١٩٣٤ لا حد عليه
- ١٩٣٥ بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه
- ١٩٣٦ إن كانت أحلتها له جلده
- ١٩٣٧ كنت عند النبي ﷺ فجاء ما عز
- ١٩٣٨ كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن ما عزاً
- ١٩٣٨ كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن الغامدية
- ١٩٣٩ أمرني عمر في فتية من قريش

باب القطع في السرقة

- ١٩٤٠ كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق ربع دينار

- ١٩٤٠ لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار
- ١٩٤٠ تقطع اليد في ربع دينار
- ١٩٤٠ ولا تقطعوا فيما هو
- ١٩٤١ أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم
- ١٩٤١ كان امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده
- ١٩٤٢ أن النبي ﷺ قطع في مجن
- ١٩٤٣ لا قطع في ثمر
- ١٩٤٤ من أصاب بفيه من ذي الحاجة
- ١٩٤٥ لا قطع على خائن
- ١٩٤٦ ما أخالك سرقت
- ١٩٤٧ أتى رسول الله ﷺ بسارق
- ١٩٤٨ فهلا كان قبل أن تأتيني به
- ١٩٤٩ لعن الله السارق
- ١٩٥٠ ما أخاله سرق
- ١٩٥٠ اذهبوا به فاقطعوه
- ١٩٥١ لا يغرم صاحب سرقة

باب حكم قطاع الطريق

- ١٩٥٢ أن ناسًا من عكل أو عرينة
- ١٩٥٣ إذا قتلوا وأخذوا المال

باب حكم الصيال

- ١٩٥٤ من قتل دون ماله

- ١٩٥٥ من قتل دون دينه
 ١٩٥٦ فلا تعطه مالك
 ١٩٥٦ قاتله
 ١٩٥٧ العجماء جرحها جبار
 ١٩٥٨ الرّجل جبار
 ١٩٥٩ والنار جبار
 ١٩٦٠ لو أن امرأ دخل عليك
 ١٩٦١ من اطلع في بيت قوم
 ١٩٦٢ يعرض أحدكم يد أخيه
 ١٩٦٤ أن ناقة للبراء دخلت حائطاً
 ١٩٦٥ من أوقف دابة في سبيل
 ١٩٦٦ ستكون فتنة القاعد فيها
 ١٩٦٦ كن كابن آدم

باب حد السكر

- ١٩٦٧ أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب
 ١٩٦٨ حرمت الخمر وهي يومئذ
 ١٩٦٨ أنزل الله تحريم الخمر
 ١٩٦٩ من شرب الخمر في الدنيا
 ١٩٧٠ أيها الناس أنه نزل تحريم الخمر
 ١٩٧١ كل مسكر خمر
 ١٩٧٢ كل مسكر حرام

- ١٩٧٥ كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه
- ١٩٧٦ ما أسكر كثيره
- ١٩٧٨ نهى رسول الله ﷺ أن يتبذ التمر والزبيب جميعاً
- ١٩٧٩ انتبذوا كل واحد منهما
- ١٩٨٠ أنهاكم عما ينبذ في الدباء
- ١٩٨١ كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب
- ١٩٨٢ كنت نهيتكم عن الأشربة
- ١٩٨٢ الظرف لا يحل شيئاً
- ١٩٨٣ ما كنت لأقيم حدّاً على أحد فيموت
- ١٩٨٤ بلغني أن عليه نصف حد الحر
- ١٩٨٥ كنت بحمص فقال لي بعض القوم
- ١٩٨٥ اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب!؟
- ١٩٨٦ أنهم كانوا يشربون من الطلاء
- ١٩٨٧ رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على
- ١٩٨٨ ليس بدواء ولكنه داء
- ١٩٨٩ من شرب الخمر فاجلدوه
- ١٩٩٠ فجلده في الرابعة ولم يقتله

باب التعزير

- ١٩٩١ لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط
- ١٩٩٢ أن رسول الله ﷺ دفع سعية عمّ حبي
- ١٩٩٣ إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي

١٩٩٤ أن قومًا سرق لهم متاع

باب إقامة الحد

١٩٩٥ إذا زنت أمة أحدكم

١٩٩٦ اضربوه

١٩٩٧ أحسنت ، اتركها

١٩٩٧ فإذا تعالت من نفسها

١٩٩٨ لما أمرنا رسول الله ﷺ برجم ماعز

١٩٩٩ فلما كان في الرابعة

١٩٩٩ لما جاءت الغامدية بالصبي

٢٠٠٠ فوق هذا

٢٠٠٠ بين هذا

٢٠٠١ فلا يحل لامرئ يؤمن بالله

٢٠٠٢ أعدى الناس على الله

٢٠٠٣ أقيموا حدود الله

٢٠٠٤ لا تقطع الأيدي في السفر

٢٠٠٤ نهانا رسول الله عن القطع

٢٠٠٤ اللهم أحسن عاقبتنا

باب قتال أهل البغي

٢٠٠٥ سيخرج قوم في آخر الزمان

٢٠٠٦ صرخ صارخ لعلي يوم الجمل

٢٠٠٧ هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون

- ٢٠٠٨ من رأى من أميره ما يكرهه
٢٠٠٩ من فارق الجماعة شبراً

باب المرتد

- ٢٠١٠ لا تعذبوا بعذاب الله
٢٠١٠ من بدل دينه فاقتلوه
٢٠١١ أتى أبو موسى برجل قد أرتد
٢٠١١ اذهب إلى اليمن
٢٠١٢ كل مولود يولد على الفطرة
٢٠١٣ من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر
٢٠١٤ من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه
٢٠١٥ حد الساحر ضربه السيف
٢٠١٦ أتانا كتاب عمر قبل موته
٢٠١٧ أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟
٢٠١٨ إن لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ
٢٠١٩ الحمد لله الذي أنفذه
٢٠٢٠ أسلم عليٌّ وهو ابن ثمان سنين
٢٠٢٠ قتل عليٌّ وهو ابن ثمان وخمسين سنة
٢٠٢١ أول من صلى عليٌّ
٢٠٢١ كان عليٌّ أول من أسلم من الناس
٢٠٢٢ ألا اشهدوا أن دمها هدر
٢٠٢٣ أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه

كتاب الجهاد

- ٢٠٢٤ تضمن الله لمن خرج في سبيله
- ٢٠٢٥ إيمان بالله ورسوله
- ٢٠٢٦ الحرب خدعة
- ٢٠٢٧ أول من تسعر بهم النار
- ٢٠٢٨ اجتنبوا السبع المويقات
- ٢٠٢٨ الفرار من الزحف
- ٢٠٢٩ من أطاعني فقد أطاع الله
- ٢٠٣٠ من مات ولم يغز
- ٢٠٣١ ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه
- ٢٠٣٢ من اغبرت قدماه في سبيل الله
- ٢٠٣٣ من صام يومًا في سبيل الله
- ٢٠٣٤ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
- ٢٠٣٥ إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف
- ٢٠٣٧ رباط يوم وليلة خير من صيام شهر
- ٢٠٣٨ لغدوة في سبيل الله أو روحة
- ٢٠٣٩ كان يغزو بأمر سليم
- ٢٠٤٠ أخذ ثمانين رجلًا من أهل مكة سلمًا
- ٢٠٤١ كان إذا غزا قومًا لم يغز حتى يصبح
- ٢٠٤٢ جاهدوا المشركين بأموالكم
- ٢٠٤٣ لا تقتلوا شيخًا فانيًا

- ٢٠٤٤ لا تقتلوا أصحاب الصوامع
- ٢٠٤٥ رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه
- ٢٠٤٦ قوموا إلى سيدكم
- ٢٠٤٦ إن هؤلاء نزلوا على حكمك
- ٢٠٤٧ لا تنقطع الهجرة
- ٢٠٤٨ لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار
- ٢٠٤٩ لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
- ٢٠٥١ لا هجرة بعد الفتح
- ٢٠٥١ ارجع فلن أستعين بمشرك
- ٢٠٥٢ اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً
- ٢٠٥٣ أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون
- ٢٠٥٤ ففيهما فجاهد
- ٢٠٥٥ ما من غازية تغزو في سبيل الله
- ٢٠٥٦ يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين
- ٢٠٥٨ من جهز غازياً في سبيل الله
- ٢٠٥٩ ما من عبد يسترعيه الله رعية
- ٢٠٦٠ ما من أمير يلي أمور المسلمين
- ٢٠٦١ لا طاعة في معصية الله
- ٢٠٦٢ خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية
- ٢٠٦٣ لا . هو طليق الله
- ٢٠٦٤ هم منهم

- ٢٠٦٥ كان يحب أن يخرج يوم الخميس
 ٢٠٦٦ إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه
 ٢٠٦٦ يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم
 ٢٠٦٧ نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان
 ٢٠٦٨ أنه قطع نخل بني النضير
 ٢٠٦٩ لو كان المطعم بن عدي حيًا
 ٢٠٧٠ لما نزلت (إن يكن منكم عشرون)
 ٢٠٧١ كنا نغزو مع رسول الله ﷺ

باب قسمة الغنائم

- ٢٠٧٢ سبحان الله بئس ما جزتها
 ٢٠٧٤ أنه ذهب له فرس
 ٢٠٧٥ أن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا
 ٢٠٧٦ أن النبي ﷺ أسهم للفرس سهمين
 ٢٠٧٧ كان النبي ﷺ ينفل بعض من يبعث
 ٢٠٧٨ بعثنا في سرية قبل نجد
 ٢٠٧٩ كنا نصيب في مغازينا العسل
 ٢٠٨٠ أن جيشًا غنموا في زمان رسول الله
 ٢٠٨١ أنه كان ينفل في البداية الربع
 ٢٠٨٢ إن هذه من غنائمكم
 ٢٠٨٤ من قتل قتيلاً له عليه بيعة
 ٢٠٨٥ إنما بنو عبد المطلب وبنو هاشم

- ٢٠٨٥ لما قسم سهم ذي القربى
- ٢٠٨٥ أنهم لم يفارقوني
- ٢٠٨٦ ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس
- ٢٠٨٧ أن النبي ﷺ قضى بالسلب
- ٢٠٨٨ له سلبه أجمع
- ٢٠٨٩ أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء
- ٢٠٨٩ كان يعطي المرأة والمملوك
- ٢٠٩٠ أن النبي ﷺ تنفل سيفه
- ٢٠٩١ التمسست أجيراً يكفيني
- ٢٠٩١ ما أجد له في غزوته هذه
- ٢٠٩٢ أن النبي ﷺ أعطى سلمة سهم فارس وراجل
- ٢٠٩٣ الخيل معقود في نواصيها الخير
- ٢٠٩٤ بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين
- ٢٠٩٥ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
- ٢٠٩٦ هدايا العمال غلول
- ٢٠٩٧ ما بال العامل نبعثه على العمل
- ٢٠٩٨ جعل للفارس سهماً
- ٢٠٩٩ كلا والذي نفسي بيده
- ٢٠٩٩ شرك من نار
- ٢١٠٠ إذا وجدتم الرجل قد غل
- ٢١٠١ ومنعوه سهمه

باب حكم الأرضين المغنومة

- ٢١٠٢ والذي نفسي بيده لولا
 ٢١٠٢ إن عمر قسم خيبر
 ٢١٠٣ من أغلق داره فهو آمن
 ٢١٠٤ لكل غادر لواء

باب الأمان

- ٢١٠٦ ألا ولا غادر أعظم
 ٢١٠٧ ذمة المسلمين واحدة
 ٢١٠٨ قد أجرنا من أجرنا
 ٢١٠٩ أتشهد أني رسول الله
 ٢١٠٩ آمنت بالله ورسله

باب الهدنة

- ٢١١١ خرج النبي ﷺ زمن الحديبية
 ٢١١٢ نعم إنه من ذهب منا إليهم

باب عقد الذمة وأخذ الجزية

- ٢١١٣ أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر
 ٢١١٤ سنوا بهم سنة أهل الكتاب
 ٢١١٥ أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب
 ٢١١٦ ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير
 ٢١١٧ لا تصلح قبلتان في أرض
 ٢١١٨ كانت المرأة تكون مقلاتاً

باب أحكام أهل الذمة

- ٢١١٩ إذا سلم عليكم أهل الذمة
 ٢١٢٠ لا تبدؤوهم بالسلام
 ٢١٢١ ما كان الله ليسلطك على ذلك
 ٢١٢٢ من تشبه بقوم فهو منهم
 ٢١٢٣ أن النبي ﷺ أجلى اليهود كلهم من المدينة
 ٢١٢٤ إن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز
 ٢١٢٥ لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
 ٢١٢٦ ليس على المسلمين عشور

باب تسمية الضياء

- ٢١٢٧ كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله
 ٢١٢٨ أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف
 ٢١٢٩ كان عطاء البدرين خمسة آلاف
 ٢١٣٠ إن الله عز وجل جعلني خازنًا لهذا المال وقاسمًا له
 ٢١٣١ كان عمر يحلف بالله ما أحد أحق

كتاب الأطعمة

- ٢١٣٢ إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً
 ٢١٣٣ أمر بقتل الوزغ
 ٢١٣٤ الحلال ما أحل الله في كتابه
 ٢١٣٥ حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
 ٢١٣٧ نهى عن أكل كل ذي ناب

- ٢١٣٨ وكل ذي مخلب
- ٢١٣٩ نهى عن قتل النملة والنحلة
- ٢١٤٠ كلوا فإنه حلال
- ٢١٤٠ لا آكله ولا أحرمه
- ٢١٤١ لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه
- ٢١٤٢ من دخل حائطاً فليأكل
- ٢١٤٤ نهى عن أكل الجلالة
- ٢١٤٧ الضبع أصيد هو؟
- ٢١٤٨ نهى عن أكل الهر
- ٢١٤٩ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
- ٢١٤٩ أكلنا زمن خيبر الخيل
- ٢١٥٠ ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً
- ٢١٥١ رأيت النبي ﷺ يأكل لحم دجاج
- ٢١٥٢ إذا لم تصطبحووا ولم تغتبقوا
- ٢١٥٣ أن ناساً كانوا محتاجين فماتت ناقة لهم
- ٢١٥٤ هل عندك غني يغنيك؟
- ٢١٥٥ أقبلنا نريد الهجرة فدخلت حائطاً بالمدينة
- ٢١٥٦ إذا أتى أحدكم على ماشية فليصوت ثلاثاً
- ٢١٥٧ نهى عن قتل الضفدع
- ٢١٥٨ لا ترم النخل
- ٢١٥٩ خبيثة من الخبائث (يعني القنفذ)

- ٢١٦٠ إن نزلتم بقوم فأمروا لكم
 ٢١٦١ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
 ٢١٦٢ ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم
 ٢١٦٢ من نزل بقوم فعليهم أن يقروه
 ٢١٦٢ لا آكلها ولا أنهى عن أكلها (يعني الأرنب)

باب الذكاة

- ٢١٦٤ غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد
 ٢١٦٥ إن الله ذبح ما في البحر لبنى آدم
 ٢١٦٦ الطافي حلال
 ٢١٦٧ صيد ما اصطيد
 ٢١٦٨ كل من صيد البحر
 ٢١٦٩ أمر أن تحدد الشفار
 ٢١٧٠ أحلت لنا ميتتان
 ٢١٧١ ذكاة الجنين ذكاة أمه
 ٢١٧٢ كلوا رزقاً أخرجته الله ﷻ لكم
 ٢١٧٣ ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه
 ٢١٧٤ كانت له غنم ترعى بسلع
 ٢١٧٥ ند بعير مع رسول الله ﷻ
 ٢١٧٥ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
 ٢١٧٦ ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم
 ٢١٧٧ نهى عن شريطة الشيطان

- ٢١٧٨ بعث بدليل بن ورقاء يصيح
٢١٧٩ لو طعنت في وركها لأجزأك

باب الصيد

- ٢١٨٠ ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله
٢١٨١ إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله
٢١٨١ إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
٢١٨١ إذا أرسلت كلابك المعلمة
٢١٨١ لا تأكل فإنما سميت على كلبك
٢١٨١ لا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله
٢١٨١ ما علمت من كلب أو باز
٢١٨١ إذا علمت أن سهمك قتله
٢١٨٢ إنها لا تصيد صيداً
٢١٨٣ لا تذكروني عند تسمية الطعام

باب الأيمان

- ٢١٨٤ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
٢١٨٥ لا ومقلب القلوب
٢١٨٦ من حلف على يمين فقال إن شاء الله
٢١٨٨ وإيم الله إن كان لخليقاً
٢١٨٩ فقام النبي ﷺ فاستعذر من ابن أبي
٢١٩٠ لما خلق الله الجنة قال لجبريل اذهب فانظر إليها
٢١٩١ يبقى رجل بين الجنة والنار

- ٢١٩٢ قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة
 ٢١٩٣ خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله
 ٢١٩٤ ليس منا من حلف بالأمانة
 ٢١٩٥ أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا
 ٢١٩٦ والله لأغزون قريشًا
 ٢١٩٧ أنت أبرهم
 ٢١٩٨ في قول الرجل: لا والله
 ٢١٩٩ إذا حلفت على يمين فرأيت
 ٢١٩٩ فكفر عن يمينك وائت
 ٢١٩٩ فكفر عن يمينك ثم ائت

باب النذر

- ٢٢٠٠ من نذر أن يطيع الله فليطعه
 ٢٢٠١ لا نذر في معصية
 ٢٢٠٢ لا وفاء لنذر في معصية
 ٢٢٠٣ لتمش ولتركب
 ٢٢٠٣ لتركب ولتهد بدنة
 ٢٢٠٣ لتختم ولتركب
 ٢٢٠٤ نهى رسول الله ﷺ عن النذر
 ٢٢٠٤ إنه لا يرد شيئًا
 ٢٢٠٤ لا يأتي بخير
 ٢٢٠٦ صلاة في مسجدي هذا

- ٢٢٠٧ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
 ٢٢٠٨ مره فليتكلم وليستظل
 ٢٢٠٩ من نذر نذرًا ولم يسمه
 ٢٢١٠ صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه
 ٢٢١١ ليس على الرجل نذر فيما لا يملك
 ٢٢١٢ أمسك عليك بعض مالك
 ٢٢١٢ يجزي عنك الثلث
 ٢٢١٣ كفري عن يمينك
 ٢٢١٣ أما الجارية فتعتق

كتاب القضاء

- ٢٢١٤ لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها
 ٢٢١٥ إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران
 ٢٢١٦ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
 ٢٢١٧ إن المقسطين عند الله على منابر من نور
 ٢٢١٨ لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض
 ٢٢١٩ إذا خرج ثلاثة في سفر
 ٢٢٢٠ تعوذوا بالله من رأس السبعين
 ٢٢٢١ من أفتى بفتوى بغير علم
 ٢٢٢٢ من جعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين
 ٢٢٢٣ من طلب قضاء المسلمين حتى يناله
 ٢٢٢٤ إنكم ستحرضون على الإمارة

- ٢٢٢٥ اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي
 ٢٢٢٦ إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله
 ٢٢٢٧ القضاة ثلاثة

باب أدب القاضي

- ٢٢٢٨ لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
 ٢٢٢٩ إن قيس بن سعد كان بين يدي النبي ﷺ
 ٢٢٣٠ لعن الله على الراشي والمرتشي
 ٢٢٣٣ ما من إمام أو وال يغلق بابه دون
 ٢٢٣٤ يا كعب ضع من دينك
 ٢٢٣٤ قم فاقضه
 ٢٢٣٤ من خصم في باطل وهو يعلمه
 ٢٢٣٥ قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين
 ٢٢٣٦ من أعان على خصومة بظلم

باب طريق الحكم وصفته

- ٢٢٣٧ أن النبي ﷺ أمره فتعلم كتاب اليهود
 ٢٢٣٨ يا علي إذا جلس إليك الخصمان
 ٢٢٣٩ يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل
 ٢٢٤٠ كان رسول الله ﷺ إذا سلم سلم ثلاثًا
 ٢٢٤١ لو رأيت رجلًا على حد من حدود الله لم أحده
 ٢٢٤٢ أد الأمانة إلى من ائتمنك
 ٢٢٤٣ أصغروهم كما أصغروهم الله

باب القسمة

- ٢٢٤٤ لا تعصبة على أهل الميراث
- باب الدعاوى والأيمان فيها
- ٢٢٤٥ لو يعطي الناس بدعواهم
- ٢٢٤٥ البينة على المدعي
- ٢٢٤٦ أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه
- ٢٢٤٧ أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون
- ٢٢٤٨ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
- ٢٢٤٩ من حلف على منبري هذا
- ٢٢٥٠ شاهداك أو يمينه
- ٢٢٥١ ألك بينة؟
- ٢٢٥١ فلك يمينه
- ٢٢٥١ أما لئن حلف على ماله

باب تعارض البيئات

- ٢٢٥٢ أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ
- ٢٢٥٣ أن رجلين ادعيا بغيرا
- ٢٢٥٤ أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا

كتاب الشهادات

- ٢٢٥٥ خيركم قرني ثم الذين يلونهم
- ٢٢٥٦ ألا أخبركم بخير الشهداء؟
- ٢٢٥٧ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟

باب شروط من تقبل شهادته

- ٢٢٥٩ لا تجوز شهادة بدوي
- ٢٢٦٠ لا تجوز شهادة خائن
- ٢٢٦١ شهادة العبد جائزة
- ٢٢٦٢ خرج رجل من بني سهم
- ٢٢٦٣ أكرموا الشهود
- ٢٢٦٤ أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة
- ٢٢٦٥ دعها عنك
- ٢٢٦٥ كيف وقد أرضعتكما
- ٢٢٦٦ أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	* كتاب التفليس
٦	- باب الحجر
٩	- باب تصرف العبد وغيره
١١	- باب الوكالة
١٤	- باب المضاربة
١٥	- باب الشركة
١٧	- باب المساقاة والمزارعة
٢٠	- باب الإجارة
٢٩	- باب السبق
٣٥	- باب العارية
٣٨	- باب الغصب
٤٤	- باب الوديعة
٤٤	- باب الشفعة
٤٨	- باب إحياء الموات
٥٢	- باب الوقف

- ٥٣ - باب اللقطة
- ٥٦ - باب اللقيط
- ٥٧ - باب الهبة
- ٦١ * **كتاب الوصايا**
- ٦٤ - باب تبرعات المريض
- ٦٦ - باب الموصى له
- ٦٨ - باب الموصى به
- ٦٨ - باب حساب الوصايا
- ٦٩ - باب الموصى إليه
- ٧١ * **كتاب الفرائض**
- ٧٩ - باب أصول مسائل الفرائض وبيان العول والرد
- ٨٠ - باب عمل المناسخات وقسم التركات
- ٨٠ - باب ميراث ذوي الأرحام
- ٨١ - باب ميراث الحمل
- ٨٣ - باب ميراث المفقود
- ٨٣ - باب ميراث الخنائي
- ٨٤ - باب ميراث الغرقى والهذى
- ٨٥ - باب ميراث المطلقة
- ٨٥ - باب موانع الإرث
- ٨٩ - باب الولاء

- ٩١ - باب جر الولاء
- ٩١ - باب دور الولاء
- ٩١ - باب الإقرار بمشارك في الولاء
- ٩٣ * **كتاب العتق**
- ٩٧ - باب التدبير
- ٩٨ - باب الكتابة
- ١٠١ - باب أحكام أمهات الأولاد
- ١٠٥ * **كتاب النكاح**
- ١١٢ - باب شروط النكاح
- ١٢١ - باب المحرمات في النكاح
- ١٢٤ - باب حكم الشروط والعيوب في النكاح
- ١٣٠ - باب نكاح الكفار
- ١٣٧ * **كتاب الصداق**
- ١٤٠ - باب حكم المسمى ومهر المثل
- ١٤١ - باب الوليمة
- ١٥١ - باب عشرة النساء
- ١٦٠ - باب القسمة
- ١٦٣ - باب النشوز
- ١٦٧ - باب الخلع
- ١٧٣ * **كتاب الطلاق**

- ١٩٢ - باب
- ١٩٧ - باب ما يختلف به عدد الطلاق
- ١٩٨ - باب الاستثناء في الطلاق
- ١٩٨ - باب الشك في الطلاق
- ٢٠١ - باب جامع الإيمان
- ٢٠٧ * كتاب الرجعة
- ٢١١ * كتاب الإيلاء
- ٢١٥ * كتاب الظهار
- ٢١٧ - باب حكم كفارة الظهار وما في معناها
- ٢٢٠ - باب القذف واللعان
- ٢٢٤ - باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق
- ٢٢٥ - باب العدد
- ٢٣٠ - باب الاستبراء
- ٢٣٥ * كتاب الرضاع
- ٢٣٩ * كتاب النفقات
- ٢٣٩ - باب نفقة الزوجات
- ٢٤٣ - باب نفقة الأقارب
- ٢٤٣ - باب الحضانة
- ٢٤٤ - باب الرقيق والبهائم
- ٢٤٧ * كتاب الجراح

- ٢٥٠ - باب ما يشترط لوجوب القود
- ٢٥٣ - باب القود فيما دون النفس
- ٢٥٥ - باب استيفاء القود
- ٢٥٩ - باب ما تجب الدية في النفس
- ٢٦٠ - باب ديات الأعضاء ومنافعها
- ٢٦٥ - باب إرش الشجاج وكسر العظام
- ٢٦٥ - باب مقادير الديات
- ٢٧٠ - باب العاقلة وما تحمله
- ٢٧١ - باب القسامة
- ٢٧٢ - باب كفارة القتل
- ٢٧٣ * **كتاب الحدود**
- ٢٧٣ - باب حد الزنا
- ٢٨٢ - باب القطع في السرقة
- ٢٨٨ - باب حكم قطاع الطرق
- ٢٩٠ - باب حكم الصيال وجناية الأعضاء
- ٢٩٥ - باب حد المسكر
- ٣٠١ - باب التعزير
- ٣٠٣ - باب إقامة الحد
- ٣٠٧ - باب قتال أهل البغي
- ٣٠٩ - باب المرتد

٣١٥

*** كتاب الجهاد**

٣٢٧

- باب قسمة الغنائم وأحكامها

٣٢٧

- باب حكم الأرضين المغنومة

٣٣٧

- باب الأمان

٣٣٩

- باب الهدنة

٣٤٣

- باب عقد الذمة وأخذ الجزية

٣٤٥

- باب أحكام أهل الذمة

٣٤٧

- باب قسمة الفيء

٣٥١

*** كتاب الأطعمة**

٣٦١

- باب الزكاة

٣٦٩

- باب الصيد

٣٧١

- باب الأيمان

٣٧٦

- باب النذر

٣٨٣

*** كتاب القضاء**

٣٨٧

- باب أدب القاضي

٣٩١

- باب طريق الحكم وصفته

٣٩٥

- باب القسمة

٣٩٥

- باب الدعاوى والأيمان فيها

٣٩٨

- باب تعارض البيّنات واختلافها

٤٠١

*** كتاب الشهادات**

- ٤٠١ - باب شروط من تقبل شهادته
- ٤٠٥ - باب عدد الشهود وما يتبعه
- ٤٠٩ * الفهارس العامة
- ٤١١ * فهرس الآيات
- ٤١٤ * فهرس الأحاديث
- ٥٣١ * الفهرس الموضوعي للأحاديث والآثار
- ٦٦٦ * فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم